

START



النسخة الأصلية لهذه المخطوطة
مُحفوظة لدى مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية
" قسم المخطوطات "

*The original manuscript
of this film is available in
the King Faisal Centre for
research and islamic
studies,*


" Manuscripts department "




EXP. 8:8


EXP. 9:2

EXPO. 9



x9:2





مرکز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

FILM NO:- 92.A.3707
MICROFILMED BY
THE KING FISAL CENTRE
FOR RESEARCH AND
ISLAMIC STUDIES
DATE FILMED:- 18.10.1412



١٠٦٨٠

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

ج ٢

محمد بن علي بن محمد الحاصل

١٤٢٠

١٤٢٠

الحاصل



لقد
 كره

ملك المعترف
 بغايه التقصير القدر
 على واحد بعيد باصبرنا

٢٥٨
 (٢٥٨)

اسعد الاملا
 حسرة على باصبرنا

الجزء الثاني من الدر المختار شرح تنوير لابعد

تأليف الامام العالم الهمام شيخ الاسلام

علاء الدين الحسكفي رحمة الله عليه وعلى جميع

المسلمين واتحد به وحده وحبلى الله

علي سيدنا محمد الذي لا ينبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب في المعاني واليوم الدين ٣٤٤

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٥٦

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٦٦

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٧٣

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٨٥

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩٩

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٨٩

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٨٨

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١


الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١

الكتاب في الوصايا الوصية ٣٩١

مخارج الفروض
 ٣٩١



الماس والعالم وصفته مباح مكره حرام واجب وثبوته
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالإيجاب هو ما يذكر
أو لا من كلام أحد المتأقدين والتبطل ما ذكرنا من
الأخرس وكان بيعت أو اشترت الوال على الترابي قد به
أقصد بطلانها وماذا للبيع الشري وانما للمالك بيع المكره
وانا تعدد لم ينقص من البطلان بل هو بطلان مطلق
كذا ويرى في الترفيق ملف الطوخانية لو خرجا مباح
البيع كفي في المتصانف لو كنا مسلمة ينقص كما قالوا في الاسلام
على الأول مطبق للأشياء مكره لا يجب بطلانها الا في حق
وطلاق على ما لا يبيح في الصالح وفي النظرية الشرعية
وكل عقد يعدسته جدها فابطل الثاني لأنه سري
فالصالح بعد الصالح ارضى باطلا كذا النكاح ما عهد مساره
منها الشرايع مكره في حقها كذا الحالة على ما هو
اذ المراد مباح في الحق منها اذ انما في التمسك
وهما عبارة عن كل لفظين يبينان عن معنى التملك والتملك
ما حيين كبتت واشترت او ما يبين تمامها في البيع
يسوف والتملك بالبيع كقولهم اشترى فلان من فلان
والاخر حال ولكن يحتاج القول الى ثمة بخلاف الثاني
فان زوي به الإيجاب للعالم على الاصح والاول اذا اشترى

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع
لما فرغ من تحقيقه للعبادات والمعقوبات شرع في حقوق
العباد للعاملات ومناسيته للوقف ازالة الملك لكن لا الي
مالك وهذا اليه ملكنا كسبيط ومركب وجمع كونه بافتبار
كل من البيع والمبيع والتم ان اواها لبيعة نافذة موقوف كله
باطل وقاينه من سلم ببيع مطلقا ومراعاة تولية وفيه
ساومه هو لطفه مقابله شي بشي ما لا اوله بدليل كسرها
بشئ جنس وهو في الضاد يستعمل استعدادا ومن ثمت اكيد
او بلام يقال بئنا لشي وبعث له في زاوية قاله لينا
القتلح وبيع عليه القاضى اي بلا رضا كسرها مبادلة
شي مرغوب فيه بملكه خرج غير المرغوب كتراب وميتة
ووم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تقاطع خرج
البيع من الجانبين والهيئة بشرط الموض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يبيع ببع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا تايقة احد الشريكين حصة دار حجة الاخر صافية
ولا اجارة السكني بالسكني استلوه ويكون بقول وفعل
اما التعل فالإيجاب والتبول وهو كونه كسرها اهلته
المتأقدين ونحله المال وكمه بيق الماء وحكمة نظام بقاء
الماس



للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكايضاك الان لتحصنه
للحال واما المتخلف للاستقبال فكالامر لا يبيع املا الا الاخر
اذ اول علي الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رخصت مع بطريق
الاقتضا فيلحفظ وتقع اضافته الى عضو تبيع اخافة
الفتق اليه كوجه وفتح والال كظهر ويطن وكلام اول
علي مدي بعت او اشترت نحو قد فعلت ونم وهات
التمن وهو لك او عبدك او فداوك اخذه قبول لكن في
الولوية ان يدا الباع قبل المشتري بنم لم ينعقد
لانه ليس بتحقيق ويكسه مع لانه جواب وفي القصة
نم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا ببع ان بعد التمن
لان العقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه باف لاف
فبلغه غير حان فيلحفظ والايه تف شرط العقد
فيه اي البيع عا قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب
فبلغه فصل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة
فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في الكراع على الاظهر
خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع
والعتق علي مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين
نهائية واما الغفل والتعاطي وهو التناول قاموس
في حسييس ونفيس خلافا للكري ولو التعاطي من احد
الجانبين

الجانبين على الاصح فتح به يعني فيمن اذا لم يصرح معه
مع التعاطي بدم الرضى فلو دفع المصام واجدة البطاطنج
واليام يتوله لا يعطيا بها لا ينعقد كما لو كان بعد عقد
فاسد خلاصه ونزارية وصرح في البحر بان الايجاب والقول
بعد عقده لا ينعقد بهما البع قبل تاركة القاسد
في بيع التعاطي بالوفى وعليه فيم ياتي للخاصة وغيرها
علي ذلك وتام في الامسا من النوايد اذا بطل التمن بطل
التمن والمبني على القاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاستطام من الجانبين وعليه الاكثر قال الطرطوسي وخا
البرازي واقفي به الحلواني والقيس الكرواني بتسليم المبيع
مع بيان التمن فتمرد ثلاثة اقوال وقد علمت المغني به وحررنا
في شرح المصنف صحة الادالة والاجرة والعرفيا التعاطي
فيلحفظ **ر**وع ما يستجرم الانسان من البيات في
اذا حاسبه على اتمانها بعد استهلاكها جاز استفسار لا يبيع
البراة التي يكتسبها الديوان علي الحال لا يبيع بخلاف بيع مخلوق
الايمة لان حال الوقف قائم ثمة ولا لذلك هذا اشباه
وقنية ومفاده انه يجوز للمشتري بيع مخبره قبل قبضه
من المشرك بخلاف الخدي مجر وتقصيه في النهر واقفي المهر
بيطان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع العين انما يجوز



كقوله بعثها كل واحد على قومه ولم يكره لخطيئته عند أبي
يوسف ومحمد وهو المتكلم كما في الشرع بل عليه عن البرهان
وما لم يقبل بطل الأبياب أن رجع الموجب قبل القبول أو قام
أحد مما وأن لم يذهب عن مجلسه على المزاج فهو وإنه الكمال
فإنه مجلس خيار الخيرة وكذا لسليما التعليلات فتح وإذا وجد
الزم البيع بلا خيار التعليل أو روية خلافا للشايعي وحديثه
محمول على الفرق الموقر أو الأحوال الثلاث قبل القبول أو بعد
أحد مما وإطلاق المتباينين في الأول مجازا لوله وفي الثاني مجاز
الكون وفي الثالث حقيقة فيهما عليه وشرطه صفة معرفة
قد صرح في حق روضه من كعربي أو دمشقي غير مشار إليه
في بشرط ذلك في مسأله اليه التي المبالاة بالذات لم يكن رويها
قول مجسما وسلم التعلق أو أس مال سلم لو مكيدا أو موزونا
خلافا للمالك كما يجزي **فصرح** لو كان الترخيص لم يعرف
ما فيها من خارج خير ويسمي خيار الكمية لا خيار الزوية لعدم
ثبوتها في القود فتح وصرح بمن جاز وهو الأهل وموجله الي
معلوم ليلا يفتي الي التراجع ولو باع مائة صرف لشهره يفتي
ولو احتل في الأجل بالقوله لنا فيه الذي السلم ولو في قسده
فلمدعي الأهل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضميه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الأجل بموت المدين **فصرح**

من المديون وفيها وفي الأسباب لا يجوز الاعتياض عن
الغوث الجدة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظائف بالدوقاق وفيها في آخر بحث بتعارض المرفوع للشفعة
الموجب عدم اعتبار المرفوع الخاص لكن أفتي كبري باعتباره وعليه
فتحي يجوز التزول عن الوظائف على ما يظن من مخطوئته
فليس له بطلان وقت المراجعة ولا الجاهل بها الغير ولو وصفا
انتهى ملخصا وفي معنى المرفوع للمنفعة معزلة للوالمجبة
عمارة في أرض بيعت فإن بنا أو أشجار جاز وأنكر يا أو كذا
انتهى ونحوه مما لم يكن ذلك عمال ولا يعمين مال لم يجز انتهى
قلت ومفاده أن بيع السلم لا يجوز ولذا رخصها ولذا اجملوه
الآن في إذا كان لوظائف في غير انتهى ويستدركه في بيع
الوفاء وينفذ أيضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي
والأب من طفله وشايع منه فإنه لو نور شقيقته جهلت
عبارة كعبارة في تمامه في الدرر فإذا أوجب واحد قبل
الأخر بل كما كان أو مشتريا في المجلس لأن خيار القبول مقيد
به كل البيع بكل التمر أو ترك ليلا يلزم تعريف الصفة إلا
إذا عاد الأبياب والقبول أو رضى الآخر وكان التمر متقسما
على البيع بالأجزاء كجبل وموزون والألوان رضى الآخر
لعدم جواز البيع بالهبة ابتداء كما حرره الواني وبين من كل
كقوله




باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كثيرا وروى حساد
 صار موبلا مبنية له الف من ثمن مبيع فقال اقول كل شهر مائة
 وليس يتأجل من اذ يبيع عليها ثم من جعله مبيعاً موقوتاً لم يفت
 بفتح حل الباقي فالامر كما شرط الملتزم وهي كثيرة الوقوع
 قلت وما يكثر وقوعه مما لو اشترى بقطع راحة فليس يتغير
 جديدة بحيث يبيعها يوم المبيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن
 الحكم الحكم بطلان السلطان فيها ولا يفتقر فتمت بان
 الغرض الجديدة لانها لم يفت غرضها مجردها وروى بها
 سوا الجماع اما ما غلب غرضه ففيه الخلاف كما سيأتي في فعل
 المرفق فسيتم به اجاب سعدي اقدمي وهذا اذا بيع
 بثن ديني فلو يقين فسد في خلاف جنسه ولم يجرهما
 قد سلفه من ربا النكاح كما سيأتي في بابيه والاجل ابتداءه
 من وقت التسليم ولو فيه خيار فسد خياره فسد خياره عنده
 خافية وللشترى بثن موجد الي سنة مائة اجل سنة
 زانية مائة تسلم منع البايع السلعة عن المشتري سنة
 الاجل المنكر تحصيلاً لثابتة التاجيل فلو معينة او لم يمنع
 البايع من التسليم لا اتفاقاً لان التصريحه والتمن للحي
 قد لا وهنه ينظر فمطلقة الى غالب تعد البلاد بله
 العقد جمع فتاوي لانه المتعارف وان اختلف العقود المالية
 كذهب

كذهب شريفي وبنه في قسد العقد مع الاستواني زوجها
 الا اذا بين في المجلس لزوال اللهاة وصح بيع الطعام
 هو في مرفق المتقدمين اسم الخطه وحقيرها كيك ارجح اذا
 مثلت الجيم عرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولو
 يكن راس ما اعلم لسه طيقه فتم كما سيأتي او كان يخسبه
 وهو دون نصف صاع اذ لا يرافيه كما سيأتي ومن المجازفة
 المبيع بانار وجر لا يعرف قدره قد يهلكه المشتري النيار فيما
 نهر وهذا اذا لم يجمل الا اذا نقصان والمهر التفت فان
 اختل من الميزان كيف يقدر ما يقدر البيت ولو قدر ما عير لا
 هذا الطلح جاز سراج وصح في طسفي صاع في بيعه صيرة كل
 صاع يكاد مع الخيال المشتري للمرفق المنفعة عليه وسمي خيار
 الكسف وصح في الكسف في المجلس ولو نزل بالفسد قبل
 تقرره او سمي جملة فقد نزل بلا خيار تبعية العقد وسبه
 لو بعده في المجلس او بعده عنده او به يفتي فان ربه هل يلزم
 البيع بلا رقيه من البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل
 في بيع ثلثة بفتح فسد ربه قطع الغم ونوب كاشاة او
 ذراع لفت ونسركذا وان علم عدد الغم في المجلس لم يتقلب معها
 عنده على الاصح ولو رخص العقد بالتأطير ونظره البيع
 بالرقم سراج وكذا الحكم في كل عدد ومتعارفات كابل وعبيد



ويجوز وكذا كل ما في تبعية من ركضه وان بدأ به ولو
سعى عن العلم من الزرع او حله التي مع التعلق والخطا بط
لكلمة كل اذا اذ ان لم يثبتها فان لم تود الجملة فلا تشر
يحين وتطيق في الاذن لم تعلم في المجلس على الوعد تعاقد
كاجارة وكفالة واقدار والاذان تصادق للاذاد كما ان لم يصح
في سعيه والاصح في واحد عند كالغزوة ومعها فيها في
الكل جري الغزوة من العيون والشر تبلا في حق البرهان والتمسك
عن المحيط وغيره وتقولها يعني تيسر لولم يباع صبرة على
انها ما به تغيير بانية درهم هي اقل او الراخذ المشتري
الاقل بخصته لولا افسح لتفرق للصفحة وكذا كل وكيل
وموزون ليس في تبعية ضرب وما زاد للبايع لوقوع العقد
على قدره يعني وان باع المذروع مثله على ثمنه ما يذرع مثلا
اخذ المشتري الاقل بجز الثمن او ترك الاذاقين المبيع او
شاهد فلا خيار له لا تتعا الغرور منه واخذ الاكثر بلا خيار
للبايع لان الزرع وصف لتعيينه بالتعيين عند العقد
والوصف لا يتايل بشي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول
كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ
الاقل بخصته لصيرورته املا فافاده بذكر الثمن او ترك
التريق للصفحة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم افسح
لدفع

لدفع ضرب التزم الزايد وفسد ببيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من مائة او حوام ومحا وان لم يسم جلتها على العاصم
لان ان التبايد لا يفسد ببيع عشر قاسم من ما ينسب لتعاقد
ليوع العجم لا الزرع بغيره انما يفسد ببيع الاذرع في مكان
لم اره وينبغي ان يفسد به عصبه الوفي للجلس ولو بعد فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عدد من قيمي ثيابا وغدا جرح على الله لكذا
فقص او زاد فسد للجملة ولو اشترى ان ضاع على ان ضاع كذا
تخلد صخر فاذا اوحدة فيها الا تفسد ببيع كما لو باع عددا
من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ففسد ولو بعينه
جاز البيع خافية ولو بين من كل من القيمي بان تطل كل ثوب منه بالكذا
وتقص ثوب مع البيع بقدره لعدم الجملة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا ففسد للجملة الزايد ولو الزايد او غزله هل يحل
له الباقي خلق اشترى ثوبا تتفاوت جواربه فلو لم تتفاوت
صكر باس لم يحل له الزيادة ان لم يفره القلع وجاز بيع ذراع
منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في
عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه اتفق واخذ بعشرة في
تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذ
في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف
به وهو عدل الا قول الجرح واقره المصنف وفيه قلت



الا اليابسة لانها لم تشرق القلع فتح اذا كانت موحدة
 فيها كاللبن للقران فلو فيها صغار تعلق زمن الربيع ان من اصلها
 تدخا ولد من وجه الارض لا الا بالشرط وتعامه في غير الوصاية
 وفي القصة شري كها فعل الوثايل المغربة في الارض وكذا
 الائمة المدقوقة في الارض التي عليها الفصان الكرم المسماة
 للثليل بربايز الكرم وفي النهر كذا دخل تبعاً لثليله في من الثمن
 لكونه كالوصف وذكر الصنف في باب الاستحقاق قبيل المسحور
 ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا انت ولا قيمة
 له فدخل في الاصل شرح مجمع ولا العرف في بيع الشجر يدرب
 الشرط عبرتها بالشرط وثمره بالتسمية ليفيد ان لا فرق حواف
 هذه الشرا غير فسد وخرجه بالقرابة القوام عليه السلام
 المرة للبايع الا ان يشترطه المتاع ويومر البايع بقطعها
 الزرع والتم تسليم المبيع والتموهن والشجر عند وجوب تسليمها
 فلو لم ينفذ التمام يوم بمخافته وان لم يظهر هلاجه لان ملك
 المشتري مستعمل ملك البايع فيجبر على تسليمه فارغاً كما لو ادعى
 بتحل لرجل وعليه بمرحيت يجبر الورثة على قطع البسر هو المتاع
 من الزواية ولو لم ينفذ ما في المعولين باع انما بدون السدع
 فهو للبايع باجرها محمول على ما اذا ارضى المشتري من بيع
 ثمره بارزها قبل الظهور فلا يصح انما يظهر صلاحها ولا يصح

لكن صح القرستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فطلبه
 القوي فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الاصل اذ
 مسائل هذا الفصل بينة على قاعدتين احدهما ما لا يملكه يتوكله
 كل ما كان في الارض من النايض كالحا هو متاعا واسم المبيع عرفاً
 يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متعلقاً بغيرها ما دخل
 في بيعها يعني ان كل ما كان متعلقاً بالمبيع اتقاه في قراره وهو
 ما وضعه لان يفصله البسر فدخل تبعاً وما لا يملكه ما لم يكن بين
 القسرين فان من حقوقه ومرافقه دخل المذكور هو الا لا يدخل
 البناء والغايض المتصلة اغلاقها كغيبه وكليون ولو من قضية
 لا القفل لعدم اتصافه بالسلم المتصل والسريه والدرج المنصاة
 والرحي لو اسلمها بنينا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يتقاه بمرافقتها
 في بيعها اي الدار وكذا ابنتها كما يجبي في باب الاستحقاق
 ويدخل في بيع الحمام القود والقصاع وفي الحمام كانه ان سراه
 من المزارعين واصل القرى لا لو من الحريين وتدخل قلاوت
 عرفاً ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعاً او لابه
 يعني وتدخل ثياب عبد او جارية اي كسوة مثلها يعطيهما
 هذه او غيرها لا حلها الا ان سلمها او قبضها وبسكت
 وتعامه في الصيرفيه ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر
 قيدي المسليين فالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة
 الا اليابسة



فلا يصح ولو برز بعض ادون بعض لا يصح في ظاهر
الذهب وصحبه السخسي واقفي اللواتي بالجوان لو الخارج
الترابي ويقطعها المشتري في الحال حير عليه وان
شرط تركها على الاشجار فسد البيع كقطع القطع على
البايع حاوي وقيل فإيه محمد لا يفسد اذا ناهت الثمة
للتعاين فكان شرطاً يقتضيه العقد وبه يعني بحسب
عن الامراء لكن في التمهيد في عن المضرات انه عليه
قولها الضوي فتسبه قيد باسراط الترك لانه لو سها
مطلقاً وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان غير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما انتهت لم يقصد
بشي وان استاجر الشجر الي وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو استاجر الشجر لترك الزرع
فسدت لجهالة المدة ولم تطلب الزيادة ملحق الاجر
لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما جرت ناه
في شجره والخيلة ان يلخذ الشجرة معاملة علي ان له جزاً
من الف جروان يشتري اصول الرطبة كالماء بخان واشجار
البيوع والخيار ليكون الحاقاً للمشتري وفي الزرع والخيل
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض عدة معلومة
يعلم فيها الادراك يباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل
له

له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع علي النبي رجمت في
الاذن يكون مواد وثاني الترك شئ من مطلقاً ما جاز ايوا
العقد عليه ولنفرد صبح استناده منه الا الوصية
بالخربة يصح افرادها دون استناده اشاه ثم فرع علي
هذه القاعدة بقوله فصح استناده من صبرة وبيارة
لعين من قطع وادخال معلومة من بيع ثم تركة له غير اذ
العقد عليها ولو لم يشر علي روس الترخيل الظاهر كعدة بيع
بر في سبيله بغير سبيل البر لا احتمال الرار بافلا وازدو سم
في قسها وجوزد لوزد ونسقت في قسها الاول وهو الاولي
وعلي البايع اخراجه الا ببيع بما فيه وهل له خيار روية
الوجه نفعه وانما جعل بيع ما في ثمره فطن ومنع من فوي وجب
ولبن لانه معدوم صرفاً واجرة كيل وعدو وزن وذرع علي
بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن من وقته وقطع
ثمر واخراج طعام من سفينة على حشره الا اذا قبض البايع
التم ثم جازده بميب الزيلفة قسرت مع ظهر بعد تعد
الحراق ان الدرام زبوفه الاجهولان وجه البعض فقدها
نهر عن اجارة البرازية واما الاول فان باع العين بنفسه
باذن ربها فاجر فعلى البايع وان سمي بينها وبيع المالكه
بنفسه يعتبر الحرف وتعلمه في شره الوهبانية ويسلم



التمن اولاً في بيع سلعة يدنا بغير درهم ان احضر البايح
السلعة وفي بيع سلعة بثلثها او ثمن بثلثها سلمت
مالم يكن احد منادينا كسلم و ثمن موجد ثم السلم يكون بالتولية
على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشروط في الاضمان
فشرطان الاول ان يتولى خلت بينك وبين البايح فلو لم يقبله
او كان بعيد الم يصرق ايضا والناس عنه غافلون فظهر مسرود
يشتركون في بيعه ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يبيع به
القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خالية وتماهه
فيما علقناه على الملقى وحده اي البايح التمن زيوفا لبيع
له استرداد السلعة وحسبها به لسرط حقه بالتسليم
وقال زفره ذلك كما لو وجدها رصاها او مستوقفة لها
مستحقا وكالمرفق منية قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت
له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ويبيد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو بصير دخل الزوف
ويرجع للجياذ والوكلف رصاها او مستوقفة اشترى شيئا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد التمن فالبايع اسوة للفرما
وقال الشافعي هو الحق به كما لو لم يقبض المشتري ان البايح
احتربه اتفاقا ولفقه عليه السلام اذا مات المشتري
مفلسا


مفلسا فوجد البايح متاعه بعينه فواسوة للفرما شره
بجمع العينين فروع باع نصف الزرع بلا من ان باعه
الاكار لرب الارض جاز وبكسه لا الا اذا كان المبتدئ من الكتاب
فينبغي ان يجوز خانية باع شجر او كفا مخر الا يدخل التمن وخين
فيما راجع النجر الى الادراك فلو ابي المشتري اعارته خير البايح
ان ساء البطل البايح او قطع المزاج الفصولين قال في المنهول
فرق يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط
وجه تقديمه مع بيان تقسيمه في الدرر ثم الخيارات
بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوبينها وخيار تعيين وعين
وتعد وكية واستحاضة وتغير فعلى وكشف حاله وخيانة
مراجعة وتولية وفواته وسفره بوب فيه وتقر في صنفه
بهلاك بعض سبيع ولجارة عقد الفصولي وظهور المبيع مستاجر
او موهونا اسبابه من احكام الضويع قال وفي نسخ باقالتة وتختلف
بلغت سبعة عشر سببا واقلها ذكر المصنف يرميه من مارس
الكتاب صح شرطه للمبتاعين بها ولا حد لها ولو وصيا
ولغيرها الوعد المقيد لا قبله سببا تاريخانية في بيع كله
او بعضه كثلثه او ربه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشراطه
فالقول لنا فيه على الذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند
اطلاق او تا بيد لا اكثر فيفسد فكل فسخ خلافهما



كلاس

المشترى بقيمته اي بدله يعلم المثلي اذا قبضه باذنه
البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرط انه بعد بيان
التمتع بمضمون بالقيمة بالغة ما بلغت ثم ولو شرط المشتري عدم
اضمانه برأيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا
بهم بالسوم خافية واما في سوم المقر فغير مضمون مطلقا
وعلى سوم الرهن بالاقل بقيمته ومن الدين وعلى سوم القرض
بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لانه بقيمتها ثم ويخرج
عن ملكه اي البائع من خيار المشتري فقط فيما في يده
بالتن كتمسيد فيها لا يرفع كتحل يد فيلزمه قيمته
في المسئلة الاولي والبائع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي
كالمثل لشبهة الرها حدادي وتمنه في الثانية ولو يرفع
كقرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه المقصد
لتقدر ان كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما الملا يصير
سايبة قلنا السايبة هي التي لا يملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزم اجتماع البدلين والعود على موهوم
بالقضي بشرق يبيد ولا يخرج شي من اي من مبيع وثن من
ملك بايع ومشتري مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما
فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما احاز بطل خياره فقط
وهو الخلاف يظهر بمرته في عشمسائل جمعها المياني في قوله

غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فيقلب
صحي على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتل الفسخ
كزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلاح عن مال ولو يغير
عينة وكتابة وخلع ورهن وعق علي مال لو شرط الزوجه
ورهن وقت ونحوها ككفالة وحوالة وبراءة تسليم شفعة
بعيد الطالبين ووقفه الطافي اشبهه واطلة يزلزله
فهي ستة عشر لافي نكاح وطلاق ودين وتذروهم
وسلم واقرار الادوار بمقد يقبله انسه وكالسه
ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظره في النهي
ياي خيار الشرطي الاجارة والبيع والاموال والكفالة
والرهن والعق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والتمه
ولا النكاح والطلاق والسوم فذروا عن وهذا يقتض
وان اشترى شخص شي على انه اي المشتري ان لم ينقده
ثمه الي ثلاثة ايام ولا يبيع صح استمسا خلافا لفسر
فلو لم ينقده في الثلاثة ففسد فبهد عتقه بعدها لو في يده
فليحفظ وان اشترى كذلك الي اربعة ايام لا يبيع خلافا
لمحمد فان تعد في الثلاثة حاز اتفاقا لانه خيار التقدر
ملحق بخيار الشرط فلوزك الشرع لكان اوفي ولا يخرج
مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا فهذا علي
المشترى




استحوذت فخم الاف من الامه لو سراه اختيار وهي
 زوجته بقي النكاح من الاستبراء فحجمها في المدة لا يقدر
 استبراء من الموم فلا يفتق حرمته من القران لنكوحته
 المشترأة فله رجا اذا انفصها به ع من الوديعه عن بايعه
 فيها كعلي البايع لا ارتفاع الحقبض بالرد لعدم الملك من الزوج
 المشترأة وولدت في المدة في يد البايع لم تهرام ولد ولو في
 يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب در و ابن كمال
 وفي الجرح عن الخائنة اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد
 ميتا ولو تنصرت بالولادة لا يبطل خياره واقدم للمصنف
 كمن الكس للمبيع المدة فهو للبايع بعد الضخ ف من
 الفسخ لبيع الامه فلا استبراء على البايع ح من الخرف لو سراه في
 من مثله بالخيار فاسلم احد هو للبايع عيني وتبعه المصنف
 لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري حرم من الماذون لو ابراه
 البايع من الثمن صح استحسانا وفي خياره لانه يبي عدم التمكن
 كل ذلك عنده خلافا لما قلت ومزيد على ذلك مسائل
 التلق كان ملكته فهو حرم فسراه بخيار لم يفتق ت واستدامة
 السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار حرمه وهدراه بخيار
 فاحرم بطل البيع والزاوية الحادثة في المدة بعد الضخ للبايع
 والعصير في بيع مسلمين لو تخرب المدة فسدت خلافا لها
 فينبغي

فينبغي ان يميز بها لفظ تنهدرو يغم الرمز للرمز والمرارة
 لا عهد فيلخص الجاز من له الخيار ولو اجبها اصح ولو مع جهل
 صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احد هو فليس للاخر
 الاجازة لان الفسوخ لا يبعثه الاجازة فان فسخ بالقول
 لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والخيلة
 ان يستوفى بكفيل بخلفه القيسة او يرفع الامر للحاكم لينصب
 من يرد عليه عيني قد بنا بالقول لصحة بالعقل بلا علمه
 اتفاقا كما افاده بقوله ويتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث
 لخيار روية وتقرره وتقدلان الوصاف لا تورث واما اخبار
 العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث
 فيها لانه يرد خياره ودرر فيلخص ومضي المدة وان لم يعام
 المرض او اعمار والاتفاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا اكل نصف
 لا ينهد او لا يجمل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح
 ونظر الى خبر حرمه شهوة والقول المنكر الشهوة فتح ومفاده انه
 لو سراه بالخيار على انها يكر فوطيه يعلم اهي بكرام لكان اجازة
 ولو وجهها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب فهو ربيحي
 في بايه ولو فعل البايع ذلك كان فسحا وطلب الشفعة
 وان لم ياخذها معراج بها اي يدار فيها خيار الشرط بخلاف
 خيار روية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له




دليل التجارة ولو شرط المشتري او الباع كما يفيد كلام
الدرر وبه جزم البهسي الخيار لغيره عاقد اكانت لغيره
بهسي صح استسما اذ ثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما
من الطيب والمستيب او تنقض صح ان واقعه الاخر فان
اجاز احدهما وعلس الاخر فالسبق اولي لعدم التزام ولو
كان معا فالمنسوخ احق في الاصح زيلي لان الجواز يفسخ
والمنسوخ لا يجاز واعترف بانه يجاز لما في البسوط لوقعا
ثم تراخيا على نسخ المنسوخ وعلي اعادة العقد يسري ما
جاز او نسخ المنسوخ اجازة واجب يمنع كونه اجازة بل بيع
ابتداء باع عمدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل تنزل
واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع العلم بالمبيع
والتمن والايمن ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يبيع
بجهالة المبيع والتمن واحدهما ولذا لو كان الخيار للمشتري
تتاق ايضا لانواع الاربعه فبيع وكله يبيع بشرط
الخيار فباعه بلا شرط لم يميز ولو وكله بالشرط والحالة هـ
فقد على الوكيل والعرق ان الشرطي لم ينعذ على امرين عند
على الامور بخلاف البيع فتح ويبقى في الفصولي والحالة
فليحفظه في خيار التميين في القيميات لاني التلبيات
لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كما في لانه قد يكون قيميا
ويقبضه

ويقبضه وكيلاه ولا يبره فيبيعه بهذا الشرط فست الحاجة
اليه نهر في ادون الاربعه لانه فاع الحاجة بالثلاثة لوجود
جيد ويري ويخط وصدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرطي في الاصح فتق ولو اشترى شيئا على انهما بالخيار في جنبي
احدهما لا يبيع من يما او دلالة لا يبرده الاخر بل يجل خياره
خطها لهما وكذا الخلاف في خيار الرقبة والميب فليس احدنا
الذي بعد روية الاخر او رضاه بالميب خلافهما لغيره الباع
يبقى الشركة لا يلزم البيع واشترى رجل عبدا من رجلين
عقده واحدة على ان الخيار لهما للبايعين في جنبي احدهما
دون الاخر فليس لاحدهما الاتماد اجازة او في الاخلاق لهما يجمع
اشترى عبدا بشرط خيره او كتبه اي حرته كذلك نظر سر
بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطق عليه اسم الكسابة والخبر
اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لغوات الوصف الموعوب فيه ولو
ادعى المشتري بطلانه ليس كذلك لم يجز على البعض حتى يعلم ذلك وكذا
سائر الخرافات الخيارات ولو لم تنفع الرديس مما قوم كاتبا وغير
كاتب ورجع بالتصديق في الاصح بخلاف شراره شاهة على انها
حامل او تحلب كذا رطلا او يغير كذا اصلا او يكتب كذا قدرا
فسد لانه شرط فاسد ووصف حتى لو شرط انها حلوب او
ليون جاز لانه وصف معروف والقول للمبتكر لو اختلفا في شرط



الخيار علي الظاهر كما في دعوي الاجل والمضي والامحارة
 والزيادة اشترى جارية بالخيار فردد غيرها بعد لها
 قايلا بانها المشتراة فقال الباع لست عي ولا بينة
 له فالتول المشتري يمينه وجاز للبايع وطبها ودر
 وانقعد بيما بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فيلحظ
 ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك للتم نسيه
 عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الغر والكتابة
 فكان الظاهر شاهد له ولو اشتره من غير اشتراط
 كنيه وخبره وكان يحسن ذلك فتمت به في يد الباع
 رده عليه لتغير البيع قبل قبضه زليقي قال ولو اخار اخذ
 اخذه بكل الثمن اذا مران الاوصاف لا تقابلها شي من الثمن
فروع باع داره بما فيها من الخردوع والابواب
 والخب والتخل فاذا يس فيها شي من ذلك له خيار للمشتري
 شري دار علي ان بناها باجر فاذا هولى او رضاه ان شجرها
 كلها مائة فاذا اوحية منها الا شرا وتو باعها انه مبعوض بعض
 فاذا هوى عن ان فسد ولو هوى انها لينة مثلا فاذا هوى فجل
 جان وخبر وبكسها جان بلا خيار لكونه علي صفة خيب
 من الشروط مجتبي فيلحظ الضابط البيع لا يبطل بالشروط
 في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاسباه شرط على انها
 مغنية

مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايح ولو شرط
 عليها ان الشرط من المشتري فسد وان من الباع جاز لان جملها
 عيب فذكر للبراة منه حتى لو كان في بلد يخبون في سوا الاما
 للتولد فسد خائفة ولو شرط الهادة ان لبن جاز علي الاكبر
 قلت والقباط لا وصف الاكل وعينه لا غر فيه فاشترط جاز
 لا ما فيه غرر لا يوجب فيه وفي الثانية في فصل الشروط المنسدة
 علي عاين ما يفي بالبيان التقي الغرر باسم خيار
 الردية من اضافة السب الي السب وما قيل من اضافة الشئ
 الي شرطه غير ظاهر لما يجي ان له الرد قبل الردية هو نيب
 في اربعة مواضع الشرا للاعيان والامحارة والقسمه والصلح
 عن دعوي المال علي شئ يمينه لان كل منهما معاوضة فليس في
 ديون ونقود وعقود لا تفسخ بالفسخ خيار الردية فتح صح
 الشرا والبيع لما يرياه والاستشارة اليه اي المبيع او الي
 مكانه شرط الجواز فلو لم يشرك العلم بين اجماعا فتح وجرد في
 حاشية اخي زاعة الامع الجواز وله اي للمشتري ان يرد منه اياه
 الا اذا حله الباع ليت التفرخ فلا يرد الا له المتعاده الي الباع
 اساه وان رضي بالتول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
 بالردية بالنص ولا وجود له معلق قبل الشرط ولو فسخ قبلها
 قبل الردية صح فسخر في الاصح مجرد عدم لزوم البيع بسبب




جهالة البعير فلم يقع منوما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا
غير موقفة بحدثة هو الاصح غالبة لاطلاق النص مالم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشراء مطلقا ومقتيد الرضا بحد
الرؤية لا قبلها ويرد له الاخذ بالسنة ثم رد البول بالرؤية
ور من خيار الشراء فيمنعه ويستترط لنفسه علم البائع
بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبائع مالم يره في الاصح ولا في
رؤية ما يوزن بالمقصور وتوجه صبره ورقته وتوجه
دابة تركب وكفها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب
مطوي وقال زفر لا بد من نشرة كفه وهو المختار كما في اكثر
المعتبرات قال المصنف وداخل داره قال زفر لا بد من رؤية
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوي جوهرة وهند
اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبتان وكذا جس شاة
لحم ونظر جميع جسمه شاة قسمة الدر والنسل مع ضمها
ظهيرية ومزق بقره بعبارة ثلاثة المقصود جوهرة وكفي
ذوق منطوم وثم سحرهم لا خارج دار وصحتها على المعاني
به كما ورؤية دهن في زجاج لوجود الخيال وكفي ورؤية
وجيل قبض ووكيل شرارة ورؤية سوسه المشتري وبيان
في الدرر وجمع غفدا الاعشى ولولغبره وهو كالبعير الا في
الثان عشر مسألة مذكورة في الاسئلة وسقط خياره تبين
بيد

مبيع وتسمه وذوقه فيما يرف بذلك وهو وصف عقار وشجر
وعبد وكذا الكمال لا يعرف بحسب وطعم وذوقه او بنظر وكيله ولو
ابعد بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجت المذكورات كتم
الاعشى وكذا رؤية البعير وجه العبرة ونحوها نهر قبل
شرايه ولو لم يده ثبت له الخيار به ايضا كالكوريات لا الهنا
مسقطه كالمطوف به بعضهم فيتمتد خياره في جميع عو على الفصح
مالم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعلا او يتعيب
او يملك بمعنى عند ولو قبل الرؤية ولو اذن للكل وان يرد عنها
في الرؤية فمنها بطلان فطما من كسمل يعني ولو شري نالحة
مسك فاخرج المسك من المالم يرد بخياره ورؤية ذهب لان الاخراج
يدخل عليه عينا ظاهره نهر ومن رأي احد ثوبين فاشترىها
تر رأيها الاخر فله ردها ان شأ لا رد الاخر وحده لتتري
الصقعة ولو اشترى ما رأي حال كونه فاصد الشرايه عنده
رؤية فلولا لا القصد شرتم راه قبل له الخيار ظهيرية ووجهه
ظاهر لانه لا يطاق للتامل المنهجر كالالمعنى ولتقوة مصلحه
عونا عليه عالما بانه مرييه السابق وقت الشراء فان لم يعلم
له خبر منهم الرطلد فلا خيار له الا اذا تغير في خبر
رأي ثابا فزح للبائع بمضامه المشتري الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا مطوفين ونحوها متفاوتة ورؤية ماب




ما يكون الا ردّي بالاكثر ثمنا ونوسى لكل واحد من الثياب
 عشرة لا خيار له لان الثمن لما يتنلف استويا في الوضائف
 بجر والقول للبايع يمينه اما اختلعا في التخيير هذا
 لو المدة قريبتم وان بعيدة والقول للمشتري بالظاهر وفي
 الظاهرية الشريفة فوجه بعيد وفي الفتح الشريفي مثل الدابة
 والمهلوك قليل كما ان القول للمشتري يمينه لو اختلعا
 في اصل الروية لانه منكر الروية وكذا لو انكر البايع كون
 المراد حبيبا في بيع بات او فيه خياره لو الروية فالقول
 للمشتري ولو فيه خياره حيب فالقول للبايع والفرق ان المشترا
 ينفرد بالاختيار في الاول والاخير اشترى بعد لا من متاع ولم
 يره وبيع او ليس له منه ثوبا بعد التيقن او ذهب وسلم
 رده بخيار عيبه لا بخيار روية او شرط الاصل ان رد البعض
 يوجب ترفيق الصنعة وهو بعد التام جاز لا قبله خيار
 الشرط والرؤية ينعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل التيقن
 لا بعدا وهو خيار الروية بعد سقوطه عن الشاغب
 لا خيار شرط وصحة قاضي خان وغيره في روع
 شري شي لم يرد ليس للبايع معالته بالتميز في الروية ولو تباعا
 عينا بعين فلهما الخيار بحسب شري جارية بعيد والف
 فتعا بتمام بايع الجارية بجملة لا في العبد بخيار
 روية

روية لم يبطل البيع في الجارية بجملة الا لفظها برة لما سر
 انه لا خيار في الدين اذ بيع ضيمة ولا يكون للمشتري
 خيار روية فالحيلة ان يقر بكونه لانسان ثم يبيع الثوب
 مع الضيمة ثم القله يستحق الثوب مع الضيمة المتربيه
 فيبطل خيار المشتري للزوم ترفيق الصنعة وهو يجوز الا
 في الضميمة والاولوية شري يمين وطهر طهيب ان قولهما
 له في الحيب والالاظهار باب خيار العيب
 هو كونه ما يخلو اذ اصل الصنعة سليمة وشرها ما افاده بقوله
 من وجد بمشربيه ما ينقص الثمن ولو لم يرد حوهره عند
 التجار المراد به اصل الثمن بكل تجارة مستوفى كانه للمنتف
 اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتر من اسأله ككاملين فاحرما
 او احوها وفي الحيد صهي او فكيل او بعد ما دون شريها
 بالف وقيمة فلا تفرق الا في رد عيب الاصل في تيقن وموكل
 ومولي بخلاف خيار النهط والرؤية اشباه وفي النهط يوجب
 الرجوع بالنقصان كقول شري من التركة كتنا ووجدته
 عيبا ولو تبرع بالكن اجنب لا يرجع وحقه احد بيت
 مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مفكورا في البرازية وذكرونا
 في شرحنا للحق من غير القنية انه قد رده بالهوب ولا يرجع
 بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى المتبع في البلدة




ولم يختلف عنده فانه ليس بعيب واختلاف في التور والاحسن
 انه عيب وليس المشترى مطابقة البايغ بل ان قيل هو
 من الاباق ابن ملك قبية والبول في المزكس والسرقه
 الا اذا سرق شيئا للكل من المولي او سيرا كغلس وفلسين
 ولو سرقه منه لشره ايضا فقطع رجل يبيع الفن لقطعه
 بالخرقين جعلا لوصفي البايغ بل ان قيل يبيع
 ثمنه عيني وكلها تختلف صنف ابي عن القين قد روه
 جمن سنين او ان ياكل وليس وحده وعلمه في البرهفة
 فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وحسرا
 لانها في صغر لم يعبر عقل وضعفها انه عيب وفي الكبر لس
 اختيار ودا بلط عيب اخر فخذ اتحاد الحالة بان ثبت
 باق عند بايعهم مشترى يكلها في صغر او كره له الرد اتحاد
 السب وعنه الاختلاف لالونه عيولها كعدم عيبه
 بايعه ثم حرم عند مشر يملان نوعه له روه والاول عيب
 بقي لو وجده يولد ثم تعيب حتى ربح بالنعمان ثم يخلص
 للبايع ان يسترد النقصان لوزاله فكله العيب بالبلوغ ينبغي
 نعتق والجنون هو اختلال القوة التي بها المراد الكليات
 تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة الذكيه وصدده القلب
 وشاعه في العقل دون وهو لا يختلف برما لاتحاد سببه
 بخلاف

بخلاف ما عر وقيل يختلف عيبه وتعداه فوق يوم وليلة ولا بد
 من معلود له عند المشتري في الاصح والافراد الا في ثلاث
 زوال العارية والتولد من الزنا والولد ففتح قلت كن في الجزية
 الولد لينة بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه المتوعب
 واعتدائي النهرو فيه العيب في نبات ادم لافي البهائم والجمام
 والبصر والعيور والجور والصم والحرس والقروح والبرص
 جريب وكذا الادم وهو يحتاج الانبيين والعين والخصي
 عيب واذا اشتري عينا انقصه في بصره فله فقه فلا خيار له
 جوهره والخرق من التم والمدنيتن لا يبط وكذا ان لا تعبر اذ
 والزنا والولد منه كلها عيب فيها لافيه ولو لم يرد في الاصح
 خلاصة الا ان ينجس الاولان فيه بحيث يمنع التبرهن المولي
 ويكون الزنا عاده له بحيث يتكرر اكثر من مرتين والوطاة
 بهما عيب مطلقا وبها عيبنا لانه عيب الدين فكلت باجر لا
 قية وفيها عيبا ينفقوه الحمر ان طلوع ضيب والا لا واما
 التمثيل بين حوت وكهوشين فان كثر من لادن قل بزازية
 والخر باقسامه وكذا الرقص والاعتزال بجر عيب
 فيها ولو اشترى يملان في ذلك من الخبز لست بشيء عيب
 وعندنا خمسة عشر يعرف بقولها اذ لغير اليه نكول البايغ قبل
 القين وبعد هو المصيح ملقب ولا تسمع في اول من ثلاثة اشهر



عند الثاني والاستحاضة والسطل القديم لا المتباد
 والدين الذي يطالب به في المال لا الموجد المتقنه لا في ربح
 بسبب كونه مسكين عن الزجر ولكن غير الكمال وعلقه
 بنقصان ولا به وميرانه والتم والماني المين وكذا كل
 مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وهو في كثير قد منح والتور
 بمثلثة لزنهور بن صفيار صلب مستند يد على هو رشتي
 جمعة قاليل قاموس وقيد بها كثر بمعنى شرع الهدا بقولنا
 الكي عيب لو عن د او الا لا وقطع الاصح عيب والاصمان
 عيان والاصابع مع الكف عيب واحد والمسر وهو من يمال
 يسار فقط الا ان يهل باليمين ايضا كرمي الخطا بنضاري الله
 عنه واليب وشرب خمر او قماران عديها وعدم ختانها
 لو كبيرين مو لا يندو عدم نهق حمار وقلة الكرادوب ونكاح
 وكذب ونيسقون كحطلة كفي في القنية تركها في العبد
 لا يوجب الرد فيها او ظهر ان الدار مشرقة ينبغي ان يتكلم
 من الرد لان الناس لا يرضون وفي المظومة المحبة والحال
 عيب لو علي الذنوب او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بل انما
 انه منها حوت عيب اخر يعتقد المشتري بغير فعل البايع
 طوبه بعد القيص ربح بجهته من الفن ووجب اللبس طالما
 قبله فله اخذه او رده بكل الامن مطلقا ولو برهن البايع على
 حدوثه

حدوثه والمشتري على قومه فالقول للبايع والبينة المشتري
 ولا يرد جبرامه حمل وموتة الا في بطل المقدم ربح بنقصانه
 الا في المشتري ومنه ما لا يشتريه وتولية او احد لا يقطع له
 زيبي او حنفي به البايع جرحه ولما الرد برضا البايع الاطالع
 عيب او زيادة كانا مشتري ثوبا فقطره فاطلع على عيب
 قديم ربح به او بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع
 كذلك له ذلك لانه استعطفه ولو اشتري بغير فخره
 فوجد امهارة فاسد الا لا يرجع لانفساد ما لفته كما لا يرجع
 لو باع المشتري ثوبا كله او بعضه او وجهه بعد القطع لو اتت
 به مقطوعا لا يحيط كما اذا دونه فله قطع المشتري وخاطه
 او بعضه بغيره كان يهني اولت السويق يسمن او غير الدقيق
 او غيرهما او يبيش اطلع على عيب ربح بنقصانه لا يترك الرد
 بسبب الكنية تلحق المشرح للمسؤول للمبايع حتى لو تراضيا على الرد
 لا يقضي القاضي بحدوثه ان كان كما يرجع لو باعته او التمتع
 رده في هذه المبر بعد روية الميت قبل الرضي به صريحا
 او لانه اعمات بالمعبد المرافعة كالمبيع عند المشتري
 او اعتقه او رده او اسود او وقع قبل علمه بعيبه او كان
 المبيع طافا على كذا او بعضه او اطهر عبده او مدبره او امر
 ولله وليس الثوب حتى يتفق فانه يرجع بالنقصان استسما



عندها وعليه الفتوي بحر وعنه ما يرد ما بقي ويرجع بنقصان
 ما اكل وعليه الفتوي اختيار وقهستاني ولو كان في وعين
 فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن مالك
 وسيجي قلت فعلى ما في الاختيار وقهستاني يتخرج القياس
 قسبه ولو اغتفقه على مال او كاتبه او قتله او ابى او
 اطعمه طفله او امراته او كاتبه او ضيفه محتجبين بعد
 اطلاعه على عيب كذا ذكر المصنف تبعه اللغيني في الرمز
 لكن ذكر في الجمع قبل الروية واقدم شارحه حتى العيب
 فيفيد البصيرة بالاولوية قسبه لا يرجع بشئ لا تمنع
 الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه ميبا لا يرجع
 باخراجه عن ملكه والارجح اختيار وفيه الفتوي عيب
 قولهما في الاكل واقدم القهستاني شري خو بينين ويصير
 كوز وقتاء نسره فحده فاسد ايسقغه به ولو غلفا
 للدواب فله ان لم يتناول منه شي بعد علمه بعيبه
 نقدا الا اذا رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره
 فله رد وان لم يتصعب به اصلا فله حل الثمن لبعالات
 البيع ولو وجد الكره فاسد جاز بحصته عندها انهر وفي
 المحتجب لو كان سمنا ذابيا فاكله ثم اقر بايحه بوقوع فاقدم فيه
 ورجع بنقصان العيب عندها وبه يفتي باج ما استراه فرد
 المشتري

المشتري الثاني شايه بعيبه ما يبايعه ثور وسب
 بعضا لانه فسق ما لم يجهن به عيب اخر عنده فيرجع
 بالنقصان وهذا لو بعد فسقه فلو قبله رد مطلقا في غير
 القمار كالرد بخيار روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل
 اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير
 المتقدم لعدم تمييزها فله الرد مطلقا شرعيا مجمع ولو رده
 برضاة بلا قضاة لان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله
 ادبي عيبا موجبا للفسخ او حط عن بعد قبض المبيع بشر
 يد المشتري عا دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات
 العيب او ينفذ بايحه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود
 وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايحه ولو
 قال احضروني ثلثة ايام اجله ولو قال لا ائينة لي فخلصه
 ثم اتى بهما تغلب خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع
 عن الخلف ادعى المشتري اياقا ونحوه ما يشترط لره وجود
 العيب عندها او سرقة وجنون بايحه اذا انكر قيامه للحال
 حتى يبرهن المشتري انه قد اتى عنده فان برهن حنفا
 بايحه عندها بالله ما اتى وما سرق وما حيا قط وفي
 الكبير بالله ما اتى مذبلع مبلغ الرجال لا خلافة صغرا وكبير
 واعلم ان العيوب انواع حتى كبايق وعلم حكمه وظاهر كعود




وصم واجع زايدة اونا قصة فيقضي بالرد بلايين تيقن
 به اذ لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا حكمة
 فيكي قول عدل ولا ثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا
 النسا كرت فيكي قول الواحدة ثم جعلت البايع عيني قلت
 وتبي خاس ما لم ينظر بالرجال والنسا في شرح قاضي خاكان
 شري جارية وادعي انها عيني حلف البايع اجتمع بعين البايع
 فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في العزل لتفرق الصنعة
 وان بعد خبير في العيني لا في غيره لان تبعض القيمة عيب
 لا المتالي كما سيجي وان شري شيئين وقبض احدهما دون
 الاخر خليه حرم ما قبل قبضه ما قبل استحقاقه او قبض احدهما
 خير وهو اي خاز العيب بعد روية العيب علي التراب
 على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاتم ترك ثم شاد
 ويخادم فله ان عالم يوجد مظهره كدليل الرضى فتح وفي
 الخلاصة لو لم يجد البايع حقي هناك رجع بالنقصان واللبس
 والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يدوي
 فقط ما لم ينقصه برجدي وكذا كل مضيد رضى بعد العلم
 بالعيب يمنع الرجوع والارش وعند الرضى على البيع الا الدرهم
 اذا وجدها زيو فافرضها على البيع فليس برضى كرض ثوب
 على خياط يتظر ايكفيه ام لا او عرضه على المتومين ليتم ولو
 قال

قال له البايع اتبعه قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم علم
 علي البيع ولا تقري ملكه بزايده لا يكون رضاه علي
 البايع انما العيب لها اسم الحال ان المشتري
 اي الركوب لعجز او صعوبة وهذا هو قيد للاخير في اول السنة
 استظهر البرجدي الثاني واعتمده المصنف تبعاً للدرهم والبحر
 والشري وغيرهم الاول ولو قال البايع وكبتهما لاحتك وقال
 المشتري بل لا ردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجدتها
 عيبا في السفر فحملها في غير ذلك فبعت بعد العيب
 في راسه او احد او متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد
 في عدد اعم وكونه في العيب في راسه فالبعض والقواب
 للقابض مطلقا قد اوصفة او تعيينا فلو جاز ليرده بخيار شرط
 اورثه فقال البايع ليس هو البيع فالقول للمشتري في تعيينه
 ولو جاز ليرده بخيار عيب فالقول للمشتري في طواب
 البيع وعرضه فتح اشترى شيئين اي شيئين ينتفع باحدهما
 وحده صنعة واحدة وقبض احدهما او وجد به او بال
 شيئا لم يعلم به الا بعد القبض اخذها او ردها ولو قبض
 العيب بحصة سالما وحده لجواز التفرق بعد التمام
 من الرقبته كيب او زيب او زوجي حق ونحوه كزوجي نور
 الف احدهما الاخر بحيث لا يهل بدونه ووجد بعينه عيبا



وصم واجع وايدة اونا قصة فيقضي بالرد بلهين تيقن
 به اذ لم يدع الرضين بموا لا يعرفه الا للطلباء حكيمة
 فيلبي في لهنول ولا يمانع عند يايه عدلين وملا يعرفه الا
 النسا كرت فيلبي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
 وتجي خاس ما لم ينظر بالرجال والنساي في سرف قاضي خاكان
 شري جاريتي وادعي ان تلخصي حلف البايع استثنى من البيع
 فان كان استحقاقه قبل القبح للكل خير في الكل ليرقى الصنعة
 وان بعده خير في القيمي لاني غيره لان تبصيف القيمي عيب
 لا المثلتي كما يسيهي وان شري شهيون وقبض احدها دون
 الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدها
 خير وهو اي خاز العيب بعد روية العيب علي التراضي
 علي المعقود وما في الحاوي غريب بحر فلو خاتم ثم ترك ثم عاد
 ويخام فله الرد ما لم يوجد سبب له كليل الرهني ففتح وفي
 الخلاصة لو لم يجهد البايع حتى هلك رهنه بالنقمان واللبس
 والركوب والمداواة له وبه عيجه رضي بالعيب الذي يدوي
 فقط ما لم ينقصه برجدي وكذا كل مفيد رضي بعد العلم
 بالعيب يمنع الرهن والرهني وحده الرض علي البيع الا الدرهم
 اذا وجدها في يوفاضها علي البيع فليس برهنه كرضي ثوب
 علي خياط يتظر ايغنيه ثم لا اوعرضه علي المتوفين ليعوم ولو
 قال

قال له البايع اتبعه قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم علم
 علي البيع ولا تقري ملكه بزايه لا يكون رضا الركوب للرد علي
 البايع او لغيره الحلف لها او لسعي والحال ان المشتري لا يدونه
 منه اي الركوب لجز او صوبه وهل هو قيد للاخير في اول اللذاته
 استظهر البرجدي الثاني واعقده المصنف قبعا للدرسد البحر
 والشري وغيرهم الاول ولو قال البايع وكبترها لاحتك وقال
 المشتري بل لا ردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجدها
 عيبا في السفر فحملها في غدر اختلفا بعد التعارض في
 عدد المبيع او احد او متعدد ليتوزع الثمن علي تقدير الرد او
 في عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
 للقابض مطلقا قد اوصفة او تعيينا فلو جاز ليرده بخيار شرط
 اوريه فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
 ولو جاز ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول
 المبيع وعرضه فتح اشترى عبيد اي شيين ينتفع باحدهما
 وحده صنعة واحدة وقبض احدها ووجد به او بالآخر
 عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذها او ردها ولو قبضها
 رد المبيع خمسة سالما وحده لجواز التفرقي بعد التمام
 كما لو قبض كيليا او زنيا او زوجي حق ونحوه كزوجي ثوب
 الف احدها الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد بيمضه عيبا



١٠٠

فوله رده كله واخذه بعيبه لانه كسبي ولحد ولو في
وعاين علي الاظهر عناية وهو الامع برهان اشترك
حاريتة فوطيها او قبلها او مسرها بشهوة ثم وجد بها
عيب لم يرد بها مطلقا ولو ثبتا خلافا للسافى واحد ولنا
انه استوي ما هو جزوها ولو الواهلي زوجها ردها ان
ثيبا وان بكر الاجر ورجع بالنقصان لامتناع الرد في
المنظومة المحببة لوسرط بكارتها فبات ثيبا لم يرد بها بل رج
باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والمنقط
التيوية ليست بعيب الا اذا شرط الكارثة فتردها لعدم الشرط
الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضيت زال
الامتناع ويمود الرد بالعيب القديم بعد رد العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع ودر فترد البيع مع التقيد
علي الرجح نهر ظهر عيب بمشترى البايع الغائب واثبتته
عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا اهلك هلك على
المشترى الا اذا قضى القاضي بالرد علي بايعة لان القاضي
علي الغائب بلا خصم ينفذ علي الاظهر ودر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او جرحه رد المقبوض
او اسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنها اي من المقطوع
والمقتول ولو تد اولته الايدي فطلع عند الامير او قتل
رجع الباعه

رجع الباعه بعضهم علي بعض وان علموا بذلك لكونها استحقاق
لذالك العيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي لانه البراءة عن التصرف للمروسة
لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم انفا يبر الي المنزعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب
وخصه عندهما كالمعيب كراه من كل عيب به ولو قال
عما وجد نصح عند الثاني وقصد عند الثالث نهر ابراه من
كراهه او نوعا للرض وقيل علي ما في الباطن واحقده المصنف
تبعا للاختلاف والمقصود انما هو في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غايه فهو المرقم والباقي والزنا
اشترى عبد فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به
ولم يفتق بينها البيع فوجد مشريه به عيبا فله رده علي
بايعة بشرطه ولا ينعى من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب
لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال له عيبه او لا مثل
لديه لاحاطة العله لان لا يجد مثله كالاصح به زايده
ثم وجدها له يمين كذبه قال الاخر عدي هذا ابق
فاشتره مني فاشتراه وبيع ومن اخر فوجده المشري الثاني
ابقا لارده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه
ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة علي البايع



الثاني الموجود منه السكون اشتريه جازية له ما زيب
فارضوت حيبا له تم وجد بها حيبا كان له ان يردده
لانه استخدام بخلاف الشاة المرأة فلا يرددها مع لغيرها
اوصاع تمربل يرجع بالنقصان على المختار شروع مجمع وحرزاه
فيما علقناه على النار كما لو استخدم بها في غير ذلك ففي
المسوط الاستخدام بعد العلم بالغييب ليس برضا استجابا
لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البرازية
الصحيح انه رضا المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي
الصغري انه من ليس برضا الاعلى كمن من القنجر قال
المشترى ليس به بالمبيع اصعب زائدة او نحوه مما لا يجرد
منه في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرجوع بل يمين لما
من باه عبد رفاق للمشترى بريت اليه من حيب يبه
الا الا باق فوجده انقافه الية ولو قال الا باق لانه
في الاول لم يصف الا باق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا
باياقه للمال وفي الثاني اضافة اليه فكان اخبارا باق
فيكون راضيا به قبل الشراخانية وفيها لو لم يكن كل حق له
قبله دخل الغيب لا الدرر مشترك لعبد او امة قال اعنى
اليابغ العبد او دبر واستريد الامة او هو حر الاصيل
والله البايغ حلف لعجز المشترى عن الاثبات فلو حلف فقبح

ع

على المشترى بما ذاه من الصق ونحوه لا قرام بذلك ورجح
بالغييب ان علم به لان المثل للرجوع ازالة عن ملكه الي غيره
بافتشابه او اقراره ولم يردده في لوقال باعه وهو مرات
فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لان رسته
باقراره كانه وهبه وجد المشترى ثغيمه محرزة بدارنا
او غير محرزة ولو البيع من الامام او احده بقره قال المصنف
فقيه محرزة غير لازم حيبا ليرد عليه ما لفظ الامين لا يشب
خما بل ينصب له الامام خصوصا فيرد على من صوب الامام
ولا يجازيه لان غاية الحلف الكول ولا يصح لكوله واقرا
فاذا ارد عليه الغيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه
ورد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغرم ورسوجه
المشترى بمشترية حيبا واراد الوديه فاصطغر اصحا ان
يدفع البايغ الدرهم الي المشترى ولا يرد عليه حيا
ويجعل حطامن الثمن وعلى العلس وهو ان يصطغر ان يدفع
المشترى الدرهم الي البايغ ويحمله لا يبيع لانه لا وجه له
على غير المنة فلا يجوز وفي الصغري ادعي حيبا فالحقه
على حال ثم بر او ظهر ان لا هيب فلما بيع ان يرجع بما ادي ولو
زال بمعالجة المشترى لاقضية رضى الوكيل بالغييب لزم
الموكل ان كان البيع مع الغيب الذي به يساوي الثمن



المسي واليساوه لا يلزم الوكل فروع لا يحل
 كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسيلتين
 الاولى الاسير لو شري شيئا ثم ودع الثمن فمشتو شيئا
 جاز ان كان حرا لا بعد الثانية يجوز اعطاء الزوف والناقص
 في الجيايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء قسح في حق
 الكل الا في مسيلتين احدها لو احوال الجايح بالثمن ثم
 المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد
 الرد بعيب لقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجر قبل
 قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البرازية شري عبدا فضمن
 له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان
 المهدة وضمنه الثاني لانه ضمان الميوب وان ضمن السرقه
 او الحرية او العيون او العي فوجده كذلك ضمن الثمن وفي
 جواهر الفتاوى شري ثمره كرم ولا يمكن فسخها بالفساد
 الزنا يبر ان بعد الفسخ لم يرد وان قبله انتقض المبيع
 بتناول الزنا يرفله الفسخ لتفرق الصفقة عليه
 بالبيع الفاسد المراهب الفاسد الممنوع
 مجازا عرفا قيم الباطل والكراه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
 بعد اكل ما اوردت خلافا في ركن البيع فهو مبطل وما اوردته
 في غير نفسه بطل ببيع ما ليس بمال المال كما يحل اليه
 الطبع


الطبع ويجري فيه البذل والمنع در وخرج التراب ونحوه كالدوم
 المسوخ فجاز بيع كبد وطحال والمبته سوي سكه وجراد ولا
 فرق في حق المسلمين التي ماتت حتف انقراها او تجنق ونحوه
 والحرد المبيع به اي جملة ثمنا با دخال الماعليه لان ركن البيع
 مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعالي
 اي علو سطح لان معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزء
 وقيل لبعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرما وورق
 مالك تبطل تعامل الناس وبه اوتي بعض مشايخنا عملا
 بالاستحسان وهذا اذا ثبت ولم يعلم وجوده وان علم جاز
 وله خيار الردية وتكفي ردية البعض عندها وعليه القوي
 شرح مجمع والمخامير مافي ظهور الايمان المني والملاقح
 جمع ملقحة مافي البطن من الجنين والتاج بكلمة النون حمل
 الحيلة اي تاج التاج كناية اوادي وبيع امه تبيين انه ذكر
 الضمير لتذكر الخبر شديد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر
 والاُنثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات
 جنس واحد فيصح ويتخير لغوات الوصف ومتر وكن التسمية
 شيدا ولو من طفر برانية وكذا ما ضم اليه لان حرمة مبالغة
 وبيع الكراب وكثير الانا لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر
 فيصح اذ لم يقطر تركها اولولية وما في حكمه اي حكم ما ليس



بما ان عام الولد والمذنب والمدبر المضيق فان بيعه هو لا باطل
اي بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فبيعهم من المتصرف
وبيع فن ضم اليهم ودر وقوله ابن الكمال بيعه هو لا باطل
موقوف ضمته في البرهان المرنج اشترط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضي اهل الولد وصح في الفتح نفاذه
قلت الا وجه توقفه على قضا اخر امضا اورجعتي ونهر
فليكن التوفيق وفي السراج ولا هو المرم وبيع بعض كدر
و بطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به
ابن كمال في حفظ كبر و خزي وميتة لم تحت حنف انفسها
بل بالفق ونحوه فانها مال عند الذي كثر و خزي وهذا
ان بيعت بالثمن اي بالدين كبراه و دنابر ومكيل وموزون
بطل في الكل وان بيعت بعين كرم بطل في الغرم وفسد في المرم
فيملكه بالقبض بقيته ابن كمال و بطل بيع فن ضم الي حر
وزكية ضمت اي ميتة ماتت حنفا انفسها قيد به لثبوت
كالخروا ن سمي من كل اي فصل الثمن خلافا لما وصفي الخلاف
ان الصنعة لا تعد بمجرد تحصيل الثمن بل لابد من تكرار
لفظ المقدم عنده خلافا لهما و ظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلا و بيع فن ضم الي مدبر ونحوها وقتن غيره ومزك ضم
الي وقف غير المسجد العام فانه كالحرف بخلاف العام بالمجته
الحزاب

الحزاب فكم دبر اسباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال
ولو سكر وايد في الاصح خلافا لما اقي به الملا ابو السمود
فيصح بجهته في الثمن وعينه والمالك لانها مال في الجلة ولو
باع قرية ولم يستثنى المساجد والمقابر لم يبيع عيني جسما
بطل بيع صبي لا يعقل ويجوز ثيا و بول ورجيع ادي سر
يفلب عليه تراب ولو فلو فلو يابه جاز كسرين وجر و اكتفى في
البريمر جملته بتراب و سمر انسان للكرامة الا دي ولو كافرا
ذكرها المصنف وغيره في بحث سمر الخزي وبيع ما ليس في ملكه
لبطلان بيع المدوم وهاله خطر اعدم لا يطرق المسلم فانه
صحيح لانه عليه السلام نهي عن بيع ما ليس عنده الا هسان
و رخص في السلم و بطل بيع صرح بنعي الثمن فيه لا بعد امر
الركن وهو المال والبيع الماظر حكمه عدم ملكه المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصح في
القنية ضمانه قبل وعليه الفتوي وفيها بيع الخزي اياه او ابنه
قيل باطل وقيل فاسد و نحو وصاياها بيع الوهي مال اليتيم بغير
واحد باطل وقيل فاسد و صح في التوق بيع المضطر وشراؤه
فاسد وفسد بيع ما سكت ابي وقع السكوت فيه عن الثمن
كبيعه بغيره وفسد بيع عرض هو المتاع القبيح ان كمال
بجر وعكسه فينفذ في المرم لا كالحرف وفسد بيعه

الحزاب



مترجم

معين في ستمف اما غير المعين فلا يتقلب صحى ابن كمال
وذراع من ثوب يضره التبييض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري
عاد صحى ولو لم يضر القسط ككر باس جان لا انتقال للمانع
وضرة القانض بفاق ونون الصايد والغايض بغير حجة
الغواص والبيع فيها باطل للمزجر ونهر والكمال وابن الكمال
قاله المصنف وقد تغلبت خلاخسرو في سلك الفاسد قبضته
في المختصر ويجب انه يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما
مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بقرم قطع مثل كيلة تقدير
شروح جميع ومثل الصب بالزبيب عنانة للمعنى ولشبهة الربا
قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لا اختلاف الجنى والملاسة
للسعة والمناذرة اي يند هذا المشتري وانما الحجر عليها
وهي من بيع الجاهلية فتري عندها عيني لوجود القمار
فكانت ان سبق ذكر القمار يبيع ثوب من ثوبين او عبيد من
عبيد يملكها له المبيع فلو قبضها وملكها ماضى نصف قيمة
كلاذ الفاسد معتبرا بالصحيح ولو مرتين فقيمة الاول
لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التبيين
فلو شرط اخذها مما شلحان لما مر ذلك اي الكلا واجارتها
اما بطلان بيعها فلعلم الملك حديث الناس شركا في ثلاث في
الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلا انها على استهلاك

اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابنا
حق المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد
بيع سمك لم يصد لولا العرض والاف باطل لعدم الملك صدر
الشريعة او صيد ثم التي في مكان لا يخدمه الا بجملة
للمعز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرولية
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده طلبه
ولم يجز اجارة بركة ليعاد منها السمك بحر وبيع طير في
الرهوي لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اطلاق
لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالجمام صح وقيل
لا وجه في النهور ببيع الحمل اي الجنين وجرم في البحر
يبطلانه كالنتاج وامة الاجلها الفساده بالشرا بخلاف
هبة ووصية ولبن في ضرع وجرم البرجندي يبطلانه
دوني صدق للعرض وصوف على ظهره غنم وجوزة الساني
وما لك وفي السهم لو سلم الصوف واللين بعد العقد لصد
يتقلب صحى وكذا كل ما اتصاه خلق كجلاد حيوان ونوي تمر
ويز بياض لما مر انه معدوم عرفا وانما صحى ببيع الكراث
وشجر الصمغاف واوراق التوت باغصانها للتعامل
وفي القنينة باع اوراق قوت لم تقطع قبله ستة جاز
ولسنتين لانه يشبه موضع قطع حرقا وجرع
معين



م
 ن
 س

تحريف لغير الامن بزعم انه اي الابق عنده فحينذ يجوز
 لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه
 ولم يشهد نعم لانه اشهد لانه قبض امانة فلا يتوب عن
 قبض الضمان لانه اقوي عناية والاذا ابق من الغاصب
 فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم في خيرة ولو
 بعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
 وقيل لا يتحرر على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
 واختاره في الهداية وغيرها وبه يعني البلخي وغيره بحر وابي
 كمال وابن اميرة ولو في ردعا ولو امانة على الاظهر لانه جزا ادي
 والرق مختص بالحي والاحياء في الدين فلا يجعله الرق وسمر الخنزير
 لبحاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع
 به زهر ورة الخنزير حتى لو لم يوجد بل اذن جاز انتفاع
 وكتم البيع فلا يعيب ثمنه ونفسه الماعلى الصحيح خلافا
 لمحمد وقيل هذا في المنتوف او الخنزير فظاهر عناية وعن ابي يوسف
 بكره الخنزير لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخنزير
 ذكره القسطلاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا
 حاجة اليه كما لا يخفى وجملة مستترة قبل الدرع لو بالقرين
 ولو بالثمن فباطل ولم يفعله ههنا اعتقاد اعلم ما سبق قاله
 الواقي فيلحظ وبعده اية الدرع يباع الاجل اسان وخرير


عين ابن كمال هذا اذا ثبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية
 ملكه وجاز بيعه عيني وقول لا قال وبيع التعميل والرطوبة
 على ثلاثة اوجه الا يقطعه لوليس له ابيه فكله جاز وان
 ليتركه بحر وحيلته ان يتاجر الارض لضرب فسطاطه او
 لاخفاف ذوابه ولو لثمنه اخري كتميل ومراج وقامه في
 وقفه الاشياء يباع دود القزاي الا يرسم وبيضه اي
 زرره وهو بزر الصبيح الذي فيه الدود والتحل الخرز وهو
 دود المسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يعني
 عيني وابن كمال وخلصه وغيره جاز لانه ليس ببيع الملق
 وبه يعني للحاجة مجتبي بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز
 اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسر طائر السمكة وما جانف
 الانتفاع بجلوه او غيره والحاصل ان جواز البيع بدو مع حل
 الانتفاع مجتبي واعتمده المصنف وسيجي في المنقرقات
ق صرح انما تجوز الشبهة في القز او كان البيوع
 منها والعل منها وهو بينهما الاضافا لانه يافو دفع بزر
 القز او برة او جاز لاخر بالملف مناصفة فالخارج كله
 للمالك لحد وانه من ملكه وعليه قبة الطن والجر مثل العامل
 عيني مخلصا ومثله رفع البيوع كما لا يخفى والابق ولو
 لطفه اوليتيم في حجره ولو وهبه لهما فع عيني وما في الصب
 تحريف



وحية ويستفح به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد
ما قول علي العمير سراج لقوله تعالى حرمة عليكم الميتة وهذا
خروجها في البيع ويجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع
به غير الاكل بخلاف الودك كما يستفح بما لا تملكه حياة منبأ
كصبرها وصغيرها كما مر في الطهارة وفصله شرابا ما ع
بنفسه او توكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارته بالاق
من قدر الثمن الاول قبل تعذر كل الثمن الاول صورته
باع شيئا بمسرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخسة لم يجوز ان رخص
السرايم باخلاف الشاهي وسرايم لا يجوز شهادته له كانه
وايه كسرايم بنهمسة فلا يجوز ايضا اخلافهما في غير
عده ومكاتبه ولا يد لهدم القوازم من اتحاد جنس الثمر وكون
البيع جالا فان اختلف جنس الثمن او تعيب البيع جاز وطلقا
كما لو شراه بان يداو بعد التقه والدرهم والدنلاي جنس واحد
في ثمان مسابيل منها هنا وفي قضا دين وشفعة وكرامه مضاربة
ابتداء وانتهاء وبقا وامتناع مراعاة وزاد زكاة وشركات
وقيم مختلفات واراض جنبا ينفذ كما بسطه المصنف عربيا
للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بمقد يتسخر به لانه قبل
قبضه لم يجز التفرغ فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ختم اليه
كان يباع بصخر ولم يقبضها ثم شراه مع شي اخر بصخر ففسد في
الاول

الاول وجز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يبيع الفسار
لانه طارفي ومكان الاجتهاد وبيع زيت شيا ان يرس
بظرفه ويطرح بكل طرفه كذا رطلا لا نحقق العقد
طرح مقدار وزنه ولو اختلف في بنفس الطرح فانه يجوز
كما لو عرفت قدر وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن
الظرف فانه يجوز كما لو عرفها قدر وزنه ولو اختلف في نفس
الظرف وقدره والقول للمشتري يمينه لانه قابض وحكر
وصح بيع الطريقة وفي السربلية عن الخائفة لا يصح ومن
تسمه الوهبانية
وليس لهم قال الامام تقاسم . . . بلارب ولم ينفذ كذا البيع يذكر
وفي معاياتها وارضاءه في الغاز الاشاه
ومالك ارض ليس يملك ييمها . . . لغير شريك ثم لو منه ينظر
حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته مسيل المنا وهبته
لجها لمة اذ لا يبركي قدر ما يستغله من الما وصح بيع حق المرور
تبع الارض بلا خلاف ومقصود اوجده في رواية ولبة
اخذ عامه المشايخ شمعي وفي اخري لا وصحوه ابو الياس
وتد بيع السرب وظاهره ان ايضا اده الاتبعما خائفة وسرع
وهبانية وسحقته في اعيان الواف لا يصح بيع حق التيسيل
وهبته سوا كان على الارض لجها لة محله كما مر او على السطوح

بدراس



بشرط الملك للمشتري بشرط حبس المبيع لاستيفاء
 الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنيا ابن ملك
 فلو شرط ان يسكنها فلان او يقرضه البائع او المشتري كذا
 فالظاهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح العصة
 بشرط ان لا يبيع عبر بها كمال بيكر الدابة السبعة فلهذا
 ليست باهل النفع او لا يقتضيه لكن يلازمه كشرط رهن
 معلوم وكفيل جابر ابن ملك او جري العرف به لبيع نعل
 او صوم سماء باسم ما يول عيني على ان يخدمه للبايع
 ويتكلم اي يبيع عليه الشرك وهو السير ومثله تسديد
 القناب استحسانا للتعامل بلا نكح هذا اذا علمت بكرة
 على وان بكلمة ان بطل المبيع الودي بعثان رضي فلات
 ووقته كغير الشرط اسباه من الشطوط والخلق وجر من
 سائل شقي واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن
 الكمال ياذن بايعة صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس
 المقدم بجزئية في البيع الفاسد وبه خرج الباطل
 وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية
 والعناية وكل من عوضه مال كما افصح ابن الكمال لكن
 اجاب سعدي بان ملكان الفاسد المبيع الباطل بجزا الحكم
 مرحق اخرجه بذلك فتنبه ولم ينزعه البائع عنه
 ولم يكن

ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهالك
 وفي مثل الاب من ماله لطفله او بيعة له كذلك فاسد لا يملكه
 حتى يتولد والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به
 واذا ملكت كل احكام المالك الا في خمسة لا يعمل له اكله
 ولا لبسه ولا وطيرها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة
 لجاره لو عطار اشباهه في الجوهر وشرع الجمع ولا شفعة
 بها في سادسة بمثل ان مئليا والابقمته يعني ان
 بعد هلاكه لو قلنا رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه
 فلا تمنع من زيادة قيمته المصوبه والقول فيها للمشتري
 لا تكاثر الرخاوة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
 ويكون امتناعه ابن ملك او بعد ما دام البيع بحال
 جوهر في يد المشتري اعواما للفساد لانه صحيحة فيجب
 رفعها بجر وكذا لا يشتروا فيه قضا قاض كان الواجب
 شرعا لا يبيح المقتاد ورواها من احداهما على مسانه
 وعلم به القاضي فله فسخه جبراعيلها حق للشرع في اذنية
 وكل مبيع فاسد وهو المشتري على بايعة بهيمة او
 دقة او بيع لو بوجه من الوجوه كلعابها جار قوعيب
 ووقع في يد بايعة فهو متاركة للبيع ويرى المشتري
 خياره فنية والاصل ان المستحق يجهة اذا وصل الي المستحق يجهة



اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من الحق
 عليه والافلا وتماه في جامع الفصولين فان باعه اي باع
 المشتري المشتري اي فاسد اي باع حيا باقا فلو فاسدا
 بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو ضحك كان تعضا للدول
 كاعتق وفساد بغير الالراه فلو به ينتقم كل تصرفات المشتري
 او هبته وسلم ان اعتقه او كاتبه او استولى له ولو لم تجل
 ردوا حقتها اتقا فاسراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق
 بقبضه بل يعتق البايع بلمره وكذا الوامره بطعن الغلظة او ذي
 الشاة فيصير المشتري قابضا لقتضا فقدم ملك للمعروف الا
 يملكه الامم وما في الغاننه على خلاف هذا لما روى ابو فسط
 من الكاتب كما بسطه الهادي او وقفه وقفا صحيحا لان
 اشركه جهنم وقفه واخره من ملكه وفي جامع الفصولين
 على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه لم يرد
 او تصدق به فكيف نفذ البيع الفاسد في ماله او امتنع
 الفسخ لتعلق حق الصبيبه الا في اربع مذكوره في الاشباه وكذا
 كل تصرف في غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامه بالفسخ
 المتار فمؤلول الجية ومقي زال المانع كرجوع هبة وعجز كاتبة
 وفك رهن عماد هو الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا
 يبطل حق الفسخ بوجوب احدها فيخلفه الوارث به يعني


وبعد

وبعد الفسخ لا ياخذ به بايعه حتى يرتد منه المتعود بخلاف
 ما لو شري من مدونه بدينه شر فاسدا فليس للمشتري حبه
 لا يستغادينه كاجلته ومن وعده صحيح وان تفرق في الكافي
 فان مات بعد هذا الوارث او للمشتري او الراهن فاسدا عيني
 وزيل في بعد الفسخ فالمشتري ونحوه اخبره من سائر القوما
 بل قبيل تجر به فله حبه حتى يلحقه ماله فيأخذ المشتري
 درهم التمن بيمينها الوقايمه ومنها الوهه اللذبة اعلمت
 الدرهم في البيع الفاسد وهو الاصح واما طاب للبايع
 ما روي في المنهاج في الرواية الصحيحة للقايلة للاصح بل اعلم
 الاصح بطلان الثمن في العقد الشفهي وتعين ولا يضر
 تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يوجب المشتري ما روي
 في بيع يتعين بالقيمين بل ما باعه بل يذيد لتعلق العقد
 بعينه فتعلق الثمن في البيع فيصدق به كما طاب رج مال
 ادعاه على اخر فصدق على ذلك وتضمنها بما وافاه اياه ثم ظهر
 عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء للذنبه المستحق مملوك
 ملكا فاسدا والجنس المنسود الملك اعلمت فيما يتعين لا فيما
 لا يتعين واما الختم لعدم الملك كالنصب فهو غير واجبا بسطه
 خسر وراي الكليل وقال الكليل لو تم هذا الزينج دعواه الدين
 لا يملكه احد وقواه في المهر وفيه الحرام يتصل فلو دخل بامان

واخذ مال حزب بلارضاة واخرجه اليها ملك ومع بيعة
 لكن لا يطيب له ولا المشتري منه بخلاف البيعة الفاسدة
 لانه لا يطيب له العسل حقيقته ويطيب للمشتري منه
 لعمدة غنقه وفي حظر الاستباه لعمدة تقدمه مع العلم
 بها الا في حق الوارث وفيه في الظاهر بان لا يطيب لورث
 الاموال وسحقه تحت بني او غرس فيما استراه فاسد
 شريح فيو قطع حق الاستراد من الافعال الحسية بعد
 الفراغ من القولية لعمه فتمت ما وامتنع الضيق وقال
 ينقض ما يرد المبيع ويجه المال وتخصيه في الشهر
 لحصولها بتتميلت البايع وكذا كل زيادة مستقلة متولدة
 كصحة وخياطة وطحن حنطة وتسيوي وهذا قطن
 وجارية علفت حبه فلو منفصلة كوله او متولدة كسمن
 فله الفسخ ويضمن ما استهلكها سويها منفصلة غير
 متولدة جوهره وفي جامع الفصولين لو فسخ في يد المشتري
 بفعل المشتري او المبيع او بافء مما وية اخذه البايع
 مع الارش ولو فعل المبيع حارسه او لو جعل اخي
 خير البايع وكسره فخر ما ظلمة البيع عند الاذات
 الزون الا اذا تباها عيان فلا بأس به لتليل الترمي
 بالاخلال بالسيف فلو اتنى اتنى وقد خص منه من لاجمة
 عليه

مع
 نراس

عليه ذكره المصنف وكره التمس بفتحين ويسكن ان يزيد
 ولا يزيد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليس وجه ويجري في النكاح
 وغيره ثم التمس في غيرها اذا كانت السلعة بلغت قيمتها
 اما اذا التمس اليكها لتتم الفذاع عناية والسوم على
 سوم غيره ولو ذميا امتلأ ذكر الا في العيب ليس فيها
 بل لزيادة التفسير فتمرد هذا به والاتفاق على مبلغ التمر
 او المهر والا لا يكون لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام
 قودا وحطابا من يزيد وتلقى الجلب بمضي المجلوب
 او الجلب وهذا اذا كان يقر باهل البلد او ليس انسر على
 الوارد من عدم علمهم به فيكره للفرز والفرز اما اذا اتفقا
 فلا يكره وكره بيع الحاضر للباي وخط في حالة قوط
 وعوزر والا لا يفهم الصور قبيل المالك والباي المشتري
 والاصح كافي المجني انما المسلم والمبايع لو افقته اخر
 الحديث دعوي الناس يذوق الله بعضهم بعضا ولذا عدى
 باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما روى في بيع الدلالة
 ولا يفرق عبر بل التمس بالفة في المنع للعمه عليه السلام من
 ذوق بين والد ووالده واخ واخيه وواه ابن ماجه وغيره
 عيني وعن الثاني فساد مطلقا به قال زفر والابسة
 الثلاثة بين صغير غير بالغ وذوي حرم محرم منه اي محرم



م
ن
س


واخذ مال حزقي بلارضاه واخرجه اليها ملك ومع بيعة
 لكن لا يطيبه ولا للمشتري منه مختلف البيع الفاسد
 لانه لا يطيب له الضمان بمقتضى ما يطيب للمشتري منه
 لصحة عقده وفي حظر الاستباه المرتفق مع العلم
 بها الا في حق الوارث وفيه في الظاهر بان لا يعلم الوارث
 الاموال وسحقه تحت يني او غرس فيما استراه فاسد
 شريح فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
 الفراغ من القولية لانه تمتها واستغنى الضيق وقال
 ينقضها ويؤيد البيع ويجه المال وتخصيه في الزهر
 نحو لهما بتعليق البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
 كصنع وخياطة وطحن حنطة وتسويق وزهر قطن
 وجارية علفت حبه فلم تنصله كونه او متولدة كسفن
 فله الضيق ويفسر بانها استهلاكيها سويها متصلة غير
 متولدة جوهرية وفي جماع الفعولين ولو تم في يد المشتري
 بفعل المشتري او البيع او باضة مماوية اخذه البايع
 مع الارش ولو فعل البايع ما رسته او لو فعل اخري
 خير البايع وكره في بيع العينة البيع عند الاذات
 الزون الا اذا تباهيها عيان فلا يفسد به لتليل النهي
 بالاخلال بالسعي فلذا لا تنفي وقد خص منه من لا جمعة
 عليه

عليه ذكره المصنف وكره التجس بفتحين ويسكن ان يزيد
 ولا يريه الشرا او يمدحه باليس فيه ليروجه ويحرم في الكراج
 وغيره من البيع من قبلها اذا كانت السلعة بلغت قيمتها
 اما اذا تبين انكرا لوقتها الفذاع عناية والموسم على
 سيم غيره ولو ذمها امتا لغيره ذكر الا في العيب ليس فيها
 بل الزيادة التصغير ثمرة هذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
 او المهر والا لا يكون له بيع من يزيد وقد باع عليه السلام
 قدها وحطها ببيع من يزيد وتلقى الجلب بمغني الجلوب
 او المهر هذا اذا كان يرضى باهل البلد او ليس اسرع على
 الوارث من عدم علمهم به فيكره للمز والفره اما اذا اتفقا
 فلا يكره وكره بيع الحاضر لباي وخط في حالة قوط
 وعوز والالا لا يندام الصور قبيل المايك والباي المشتري
 والاصح كما في التجسي انهما المصطلح والباي هو واقعة اخر
 الحديث دعوي الناس هذا في الله بعينهم بمضا ولذا اعدى
 باللام لا يمن لا يكره بيع من يزيد لما روي في بيع الدلالة
 ولا يفرق عبر بالتبني بالغة في المنع لا يمنو عليه السلام من
 فرق بين والد وولد واخ واخيه وراه ابن ماجه وغيره
 عيني وعن الثاني فحله مطلقا به قال زفر والابسة
 الثلاثة بين صغير غير بالغ وذوي حرم محرم منه اي محرم




من جهة الرحم لا الرضاع كما بن عم هو اخ رضاعا فافهم
 الا اذا كان الاذنان للفرق باعناق وتولبعه ولو علم مال
 او بيع من حلف بمتقه او كان المالك لا فرائعهم بلطبعه
 بالشرايع او متعه او لولا اخر لطفه او ما كفيه فلا باس به او
 تصدح بحاربه فله بيع ما سوي واحد فير الا قرب والابوين
 والمفق بهما فتح او بحق مستحق كراهيه مستحقا كدفع
 احدها بالجناية ويبيع بالدينه او بائنه مال الغير
 ورده بعب لانه النظر في دفع الضر عن الغير لا الضر
 بالغير بخلاف الليرين والزوجين فلا باس به خلافها
 لا حد والمستثنى احد عشر وكما يكره التفرق بينه وغيره
 من اسباب الملك كهدية ووصية يكره بشر الامن حريب
 ابن ملك وتسمية في الميراث والعنايم محرمة واعلم ان
 نسخ الكره واجبه على كل من اذبح غيره لرفع الامم جميع
 وفيه وتصحيح شرها ففسلها او من صانع الاجار على
 اخراجها عن ملكه ويبيح في المتفرقات في نفس
 الفرضي خاصته خاصة وذكور في التولبع الاستحقاق
 لانه من صوم من يستقل بما لا يعنيه فلتايل من يامر
 بالمعروف انت قصوي ينجسه عليه الكفر فتح واصطلاحا
 من يتصرف في حق غيره بغيره ليعنى بغيره ان شرعي
 خرج

خرج بغيره وكل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان
 كبيع وتوزيع او اسقاطا كطلاق واعتاق وله جبراي لهذا
 التفرق من قبله على جالته حال وقوعه ان تعد من قوسا
 ومن لا يجيز له حلة العقد لا يتبعها احد يباشره من باع حيا
 ثم بلغ قبل اجازة وليه فبجان بنفسه بخياره لانه وليا يجوز
 حالة العقد فغيره لوطاق بنفسه ثم بلغ ما جاز بنفسه
 لم يجز لانه وقع العقد لا يجز له في بطل لم يقل او قسمه
 في بيع التنا لا اجرة كما بسطها الهادي وقسمه ببيع حال الغير
 لو الغير بالنا عاقلا ولو صغيرا لا يجوز ان لم ينمقد اصلا كما
 في الزواجر من الميراث وهذا ان يباع على انفسا لك
 اما لو باع على انه لنفسه او بغيره من نفسه او شرط الخيار فيه
 لما كره المكفول باع عرضا من غاصب عن اخر للمالك به فالبيع
 باطل والخاسر ان يبيع بغيره الا في هذه النعمه فباطل
 قيد بالبيع لانه لو اشترى بغيره فقد عليه الخلفا كان المشري
 صيا او تجورا عليه فيتوقف هذا ان لم يضعه الفرضي الي
 غيره فلو اذناه بان قال بغير هذا العبد لفلان فقال السابح
 بعته لفلان توقف بزازية وغيره لان بيعه بنفسه باطل
 كما في البحر والاشباه عن المبدأ كانه لانه غاصب وكذا في نفسه
 لان الواحد لا يتولي طرفي البيع التلايم كما هو في اشباه




بيع الغصوني موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
 بداعي واذا شرط الخار فيه للمالك التلخيص واذا باع عرضا من
 غاصب عرض افر للمالك فتح لكن ضعف المصنف الاولي مخالفتها
 لفروع المذهب لتعريضهم بلذ بيع الغاصب موقوف وبيان
 البيع اذا استحق قلبه من اجازته على الظاهر من ان البايع
 باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستوفى المتوقف على
 الاجازة واما الثانيه ففي النهر وينبغي ان الشريط
 قطع قلت وحاصله كما قلنا ان يبيعه موقوف ولو
 لنفسه على المبيع انتهى لكن في حاشية الشارح لا يزال
 وزود عليه سيلتين من الخا وهو باع الغصوني بمال
 الصغر ويجوز ان لا يعتمد اهلا الى هنا ووقف بيع
 الصبا والصبى المجرى على اجازة المولى والمولى وكذا
 المعتوه وفي الواوية وغيرها لا تصدق اقايد المبيد
 ولا عقوده وسخطه في المجرى وقف بيع ماله من فاسد
 غفل غير رشده على اجازة القاضيه وبيع المرهون
 والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة موثقتين
 ومستاجر ومزارع ووقف بيع شئ برقمه اي بالكتوب
 عليه فان علم المشتري في مجلس البيع نقد ولا يعطى قلت
 وفي مراجعة الجرائد فاسد لعرضه الصفة لا بالعكس هو
 المبيع

المبيع وعليه فتمر بما شئت وعليه الضعيف لا وتترك المص
 قول المذاهب وبيع المبيع من غير مشيه لا يخلو في بيع مال
 الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
 لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس بها ويحتمل ما اخذ به
 فلان فان علم في المجلس مع والبيع والبيع القيمة
 فان يبي في المجلس مع والبيع والبيع فيه خيار المجلس كما
 مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني ان اياه
 للمالك لا لنفسه على ما مر عن البايع ووقف ايضا بيع المالك
 الغصوني على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه
 حزر على تسليم في المجلس وبيع المرفوض لوارثه على اجازة الباقي
 وبيع الورثة الشركة المستمرة على اجازة المرفوض وبيع احد
 الوكيلين او الوصيين او المظفرين او باع الاخر توقف على
 اجازته او بصيغته فباطل واوصله في النهر ان يفت
 وثلاثين وحكمه اي بيع التصولي لوليه بغير حالة ووقفه
 كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
 والمبيد قائما بلذ لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان
 اجازة كالمبيع حكما ولذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
 عرضا معين الله مبيع من وجه فيكون ملكا للغصوني وعليه
 ميل البيع لو ثلثا والاقية وغير المر من ملكه للمعجز



بيع الفصول موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه
 بدائع واذا شرط الخار فيه المالك التليح واذا باع عرضا من
 غاصب عرض افر للمالك فتح لكن ضعف المصنف الاول مخالفتها
 لغزوع الذهب لتعريمه بلذ بيع الغاصب موقوف وبيان
 البيع اذا استحق قلبه حتى اجازته على الظاهر من ان البايع
 باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستقر انما وقفه على
 الرجلة واما الثاني ففيه التبرؤ وينبغي انما الشرط
 فقط قلت وحاصله كما قلنا فيجوز ان يبيعه موقوف ولو
 لنفسه على المبيع ان يبيعه في حاشية المشاهدة لا يراهم
 وزدق عليه سيلتين في الموقوف ما يبيع للموقوف بمال
 الصغر ويعود لا ينضمه لعلالي هنا ووقفه يبيع
 الصلوات والصبي المجرى على اجازة الولد والعلم وكذا
 المتوفى وفي الوارثة وغيرها لا يتصدق اقايد العبد
 ولا عقوده وسننقه في المخرج وقف بيع ماله من فاسد
 عقل غير رشيد على اجازة القاصد وبيع المرهون
 والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتين
 ومستاجر مزارع ووقف بيع شيء برقة اي بالكتوب
 عليه فان علم المشتري فيجوز البيع بعد ولا يطل قلت
 وفي مراجعة الجرائد فاسد لعرضه العوة لا بالعكس هو
 المبيع


الصحيح وعليه فمقر بما شته وعليه الضيف لا وتترك المص
 قول المدبر في بيع المبيع من غير مشهده لوجوده في بيع مال
 الغير يبيع المرقد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
 لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس بهما ويحل ما اخذ به
 فلان خلافه في الجلب مع والبيع والبيع الشيء بقيمته
 فان يبيع في الجلب مع والبيع ما في وبيع فيه خيار المجلد كما
 مر ووقفه يبيع الغاصب على اجازة المالك يبيعه انما يبيعه
 للمالك لا لنفسه على امر من البدائع ووقف ايضا يبيع للمالك
 الموقوف على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في شيفه
 حرر على قبلي في المجلس وبيع المرفوض لو اراد على اجازة الباقي
 وبيع الورثة الشركة المستمرة على اجازة المرفوض يبيع احد
 الوكيلين او الوكيلين او المظن من المرفوض يبيع الاخر ووقف على
 اجازة الا بقبضته فباطل واوجه في الغنم التي ينبغي
 وثلاثين وحكمه يبيع الفصول لوليه بخير حاله ووقفه
 كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
 والمبيعه قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يمتد الى اخر لان
 اجازة كالمبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
 عرضا معيناً للمبيع من وجه فيكون ملكا للفصولي وعليه
 ميل البيع لو تلبا والقبضته وغير المر من ملك المبيع



أمانة في يد الغنوي ملقى وكذا يشترط قلم صاحب
المعاش أيضا فلا يجوز لجانته ولأنه لبطالة وجوده وحكمه
أيضا أخذ المالك الثمن أو طلبه من المشتري ويكون
إجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الغنوي بنفسه
لو هناك في يده قبل الإجازة لا مع غيره إن لم يعلم الغنوي
وقت الأداء إلا أن علمه قسما واعتبره إن التهمة وأقره
المصنف وخبره المزيلي قال في حقه بأنه أمانة مطلقا وقوله
أما في خبره وليس نعم ما صنعت أحسنت أو أصبت
على الخلاف في هبة الثمن من المشتري عليه به إجازة
لو البيع قائما عمادية وقوله لا يجوز له أن يبيع الوفاء
فلا يجوز له لعله لم يجز لأن الغنوي لا يجاز بخلاف المتاح
لو قلنا لا يجوز بيع الأجر ثم إجازة جاز وأما كلامه جواز
الإجازة بالفعل بالقول والذلل لك الإجازة والغنوي
والمشتري الغنوي لا يجازة وكان الغنوي قبلها في البيع
لا يحتاج لأنه معبر محض بزانية وفي البيع لو أجاز أحد
المالكين خبر المشتري في حقه والمزجج بها سمع
أن فصوليا باع ماله فأجازه ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمشتري إجازته له ويرد به بالإجازة وكما قيل
حتى يبيع حظه في الثمن مطلقا بزانية اشتري من غناب
عبدا

عبدا فأعتقه المشتري أو باعه فأجاز المالك بيع الغناب
أولاد الغناب الغناب إلى المالك على الأصح هداية أوادي
المشتري الغناب إليه على الأصح زيلعي فقد الأول وهو
المتق لا الثاني وهو الصحيح لأن العقلة لا يفتقر للمالك
وقت تعاقبه لا وقت لئو لم يقيد بعقود المشتري لأن عقود الغناب
لا يتخذ بأداء الغناب ثم يتخذ بكه بغيره ولو قطعت
يده ماله عند مشتريه فأجازه البيع فأرضه أي القطع له
فإنه أكل ما يجزئ من المبيع فأكتبه وألوه والتمر ولو قبل
الإجازة يكون المشتري لا يتطرق له من وقت البيع ولو قبل
الغناب لما ردت تصدق بما زاد على نصف الثمن وجوب المخدم
دخوله في ضمانه فتح باع غيره بغيره ثم قيد الغناب فيمن
المشتري خطا على إقرار البايع الغنوي أصلا لقوله سب
العبد أنه لم يلهه بالبيع للعبد وإراحه المشتري رد المبيع
ردت بيئته ولم يتقبل وقت المتعلقين والواقم البايع البيئته
أنه باع بلا أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك وأصله أن
من سعى في نقص الثمن جرمه لا يتقبل إلا في سبيلين وإن أقر
البايع المذكور ولو عهده الظاهر من بيان رب العبد لم يمس
بالبيع ووافق عليه على علم الأمر المشتري انتقض البيع
لأن المتعلقين لا يمنع صحة الإقرار لعدم التزمه فإذ اتوافق


Handwritten notes and scribbles in the top left corner of the page.



امانة في يد الغنوي ملقى وكذا يشترط قيام صاحب
 المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لمطالبة بجهوته وحكمه
 ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون
 اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الغنوي بمثل
 لو جهلك في يده قبل الاجازة المصحح غير ان الغنوي
 وقت الاداء ان علم قسما وانتهى ان التهمة واقرو
 المصنف وخبر المزيلي فان ملكه بانه امانة مطلقا وقوله
 اساق نهر وبيس نعم ما صنعت احسنت او اجبت
 على الخرافة وهدية الثمن من المشتري عليه به اجازة
 لو المصحح فاعلم اذ به وقوله لا اجيز رد له اجماع الموقوف
 فلو اجازته بعده لم يجز لان المصحح لا يجاز بخلاف المتاجر
 لو قل لا اجيز ببيع الاجرم اجاز جان واقامه جواز
 الاجازة بالفعل والقول وان للمالك الاجازة والعين
 والمشتري الفسخ لا الاجازة وكان الغنوي قبلها في البيع
 لا المتاج لان مدبر محض بزانية وفي البيع لو اجاز احد
 المالكين خير المشتري في حصته والزمه بها سماع
 ان فضولا باع ملكه فاجيز ولم يعلم مقداره الثمن فلما علم
 رد البيع فلهما اجازته لصيرورته بالاجازة كالمكيل
 حتى يبيع خطه من الثمن مطلقا بزانية اشتري من غائب
 عبدا

عبد فاشتمه المشتري وابعه فاجاز المالك ببيع الغائب
 اولاد الغائب المخلد الى المالك في الرمي هداية او اذ
 المشتري التخذ اليه على المصير زيلي نفذ الاول وهو
 المتق لا الثاني وهو المصحح لان الهفلة اجماع المالك
 وقت قضاة لا وقت ابن مقدم بفتح المشتري لان غنوا الغائب
 لا يتخذ باذنه انما هو ثبوتك بغيره ولو قطعت
 يده ملكه عند مستريم فاجيز المصحح فاشتمه اي القطع له
 فانه اهل ما يشترط المبيع والكتب والحوار والعمر ولو قبل
 الاجازة يكون للمشتري ان المالك لم يرد ثمنه المصحح في
 الغائب المصحح وتصديق بما زاد على نصف الثمن وجوب المصدم
 دخوله في ضمانه فتح باع عبدا غيره بغير امره قيد الظاهر في
 المشتري مثلا على اقرار البايع الغنوي اوصى لقله بسب
 العبد انه لم يلمره بالبيع للعبه وارا ح المشتري رد المبيع
 ردت بيسته ولم يقبل قوله المتعلق بالواو ام البايع البيسة
 انه باع بلا امر او يوهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان
 من سعى في نقص ثمن من جرمه لا يتحمل الا في مسلماته وان اقر
 البايع المذكور ولو غنه الظاهر كما ينادى به المبيد لم يمس
 بالبيع وواقعه عليه في عدم الامر المشتري ان تقض البيع
 لان التناقض لا يمنع صحة العقد لعدم التهمة فاذا توافق

٢٢




بطل في حقهما لانه حتى المالك العبد ان كذبهما وادعي
انه كان يامر بطلب المايح باليمن لانه وكيل لا المشتري
خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري
نهر واما الدخلة في الماشترى فقيده اتفاق در رسم
اعترف المايح المقتول بالقبض على الماشترى في المايح
البايع قيمة الدار لهم سلة لقيمة الماشري فان من
المالكة اخذها لانه نوجوهوا بها **فروعه** وعلمه
فضولي ولهم اخر اوزوجه او رهنه فاجزى لما بقى الاقوي
فتعريفه لانه لا يوجب حصة المالك عند العقد ليس
باجابة خافية من اخر فعل الاقالة **بالسنة** الاقالة
هي لغة الرهن لقال اجوف يابي وشرعا دفع البيع وعمه في
الجمعة فصح بالقبض ونصح بلفظين ما صين هذا ذكرها
او احدى مستقبل لا قاي فقال لقتك لعدم المساومة فيها
فكانت كالسكاح وقال محمد كالباع قال المجهدي وهو المختار
وتصح ايضا باستتكت وتزكت وتاركتك ورفعت
وبالتقاضي ولو من احد الجانبين كالباع هو المبيع في الزية
وفي الساجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين ليرتفع
عيا قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول خلافا لو قطع
او قبضه فور قولها المشتري املكك لان من شرطها اتحاد
المجلس

المجلس ورعي المتعاقدين او الورثة او الوصي وجبا المجلس
التقاضي للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنح الفسخ لم يصح خلافا
لها واقبض بدل الماشترى لانه لانه وان لا ييب السايح
التم الماشري قبل قبضه وان لا يكون المايح كالمشترى القيمة
في بيع ما ذوقه وروي عن رسول وصح اقالة المتولي ان خيرا
للوقت والا لا العمل الذي من ذلك البيع من اقالته الا في
خمس السادة المذكور في الوكيل بالقبض والاسلام في الاقالة
في نكاح وطلاق وصفاق جوهره وبراءة من باب الخلاف وهي
منه في المنيح وبقب في عقدك فان اسد جرو في اذ اغراه
البيع يبيروا نهر بخلافه فاحاطة الوكيل بالقبض حكمها انما
فسخ في كحق المتعاقدين فيما هو من موجبات بيع المبيع
اي احكام العقد اما لو وجب بشرط اليد كان بيعا جدي يدا في
حقه ايضا لان شرطه هو بيعه الموجب عيانا ثم تعليل لم يعد
الاجل في غير دينه فالكلمة بالعه منه ولو به خيار يفسخ
عاد الاصلون فسخ ولو كذبه كخيل لم تعد الاقالة غيرهما
خافية ثم ذكرها في فسخه فاعلم ان قوله انه ان يطل بعد
ولادة المبيعة لتعد الفسخ بل هو المقتطع منه المبيع
حقا للمرخ لا قبله مطلقا ان ذلك وانما في فسخ بمنزلة التمس
الاول وبالسكوت عند مرد مثل الشرط ولو القبول في اجوداد




اردي فلو تعايلد وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع
المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا بكثر من قيمته
او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير ثم تجر القالت
ولو عمل الثمن الاول كان الماذون لما مر وان وصلية
شروط غير جنسه او الثمنه او اجله وكذا في الماذون الا ان
تميبه فيكون غنما لا يقل لو نفذ والبيع لا يزيد ولا ينقص
قبل الا يتدوما يتبان للناس فيه والثالث لا تقسده
بالشرط الكاسد وان لم يبيع تعلتها به كما يبيح والراجح جاز
للبايع بيع البيعه منه ثانيا بعد قبضه ولو كان بيها
في حقها جعل القيمة من غير الشراء يبيح والخامس
جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله
وزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيها في حق المالك كان ذلك وانما يبي
بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله
فهي قسح في حق الكلي في غير العقار ولو بلغها من اجرة
او فائدة او فراهم تجعل بيها اتفالا ولو بلغت البيعة
في بيع اجرة او ثمنه في موقوف والحول لو كان البيع عقارا
فسل الشبهة السبعة ثم تعايلد قضى له بها لو انها
بيعا جدي فكان الشئح رالهما والثاني لا يرد البايع
الثاني

الثاني عا الاول ببيع علم بعدها لانه يبيع في حقه
والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
الموهوب من اخر ثم تعايلد لانه المشتري من المشتري منه
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل تعد الثمن
جاز للبايع شراه منه با لاقل والخاص اذا اشتري بمرض
التجارة عبد الخدمه بعد ما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضاء واسترد المروض فربما كنت في
يده لم تسقط الركاة فالفقير بالسهم اذا رد ببيع بلا قضا
اقالة وزاد التقاب في الصفه وجوب الاستبراء لانه في حقه
فانها الرماهدر الشهية والاقالة بعد العادة والرهن
فالرهن بالسهم من غير تسمية الاقالة يمنع صحتها
هلاك المبيع ولو حلك الما ق لا الثمن ولو في يد المصروف
وهلاك بعضه يبيع الا في المقتدر اقتسلا للجزء بالكل وليس
منه ما اشتريه صلوة الخلف فتعايلد لتاكل المبيع فتق
فاذا هلك احد البيعين في القايضة وكذا في السلم صحت
الاقالة في الباقي منهما وعليه للمشتري قيمة الملاك ان قيما
وان مثليا ولو حلك البيعت الا في الموقف تعايلد باق البيعة
من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل
التقريب طلت بزايتها واذا اشتري ان خاصية فقتله او عبد




فقطمت يده واخذ ارشها ثم تقايلاصحت ولزعه جميع
 الثمن ولايشي ليايعة من ارش الشجر واليد ان عالما به يقطع
 اليد والشجر وقت الاقالة وان غيرهما لم خير بين الاخذ
 بجميع ثمنه او التراقي قنية وفيها شري ارضاً مزروعة
 ثم حصده ثم تقايلاصحت في الارض بخصتها ولو تقايل بعد
 ادراكه لم يجز وفيها تقايل ثم علم ان المشتري كان وطى البيعة
 ردها واخذ الثمن ثم ما فيها مونة الرد في البايع مطلقا
 وقصح باقالة الاقالة فلي تقايل الا البيع ثم تقايل ادها
 في الاقالة ارفعتم وعاد البيع الا قال للمسلم فانها
 لا تصح الا قال للمسلم فيه وينسقط والسقط لا يعود
 اياه وفيما راس المال بعد الاقالة كوقبلها فلا يتفرق
 فيه بعدها كقبلها الا في مسيلتين لو اختلفا فيه بعدها
 فلا تخالف ولو تقايل قبضه جاز في المرف وفيها اختلفا
 المتبايعان في الصحة والبطان فالتقول لمعني البطان
 وفي الصحة والغساق لمعني العمد قلت الا في مسيلة اذا
 ادعى المشتري بيعه من بايعة باقر من الثمن قبل التقيد ودعي
 البايع الاقالة فالقول للمشتري ببيعها الغساق ولو بعكسه
 تخالف بشرط قيام البيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
 ورايت معنى الاقالة ببيع كرها وسلمه فالمشتري تركه
 سنة

سنة ثم تقايلاصح لو بيع با ^{بشئ} المراجعة
 والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المراجعة
 والوضيعة لظهورها للمراجعة معصومة لا يجزى بها بيع
 ما ملئه من الرود ولو ببيعة او اربا او وصية او غصب
 فانه اذا اتمه بخلام عليه وفيها عنة وان لم تكن من جنسه
 كاجر قمار ونحوه ثم باعه من ابعته في تلك القيمة كان
 مسبوطا والتولية مصدر ولو غفروا بخله ولجأوا بها ببعده
 بتمسه الوبان ولو حكما يعين بغيره وغير غيرها به لانه
 الغالب وشرط صحتها ان العوض مثليا او قهرا كالحق كالحق
 للمشتري وكه الرجح شيئا معلوما ولو قهرا ماثارا اليه
 كرمه التوب لانتما الجبالية حتى لو ببيع في بياعه وفي
 المشقة بل بعد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخبر بشره
 مجمع للعيني ويضم البايع الي راس المال اجر الغنصا
 والبيع باي لون كان والطرز بلكس عم التوب والقتل وحمل
 الطعام وسوق الغنم واجرة القتل والغياطة وكسوتة
 وطعام المبيع بلاسرة وسبي الزبيح والكرم وكسرها وكسرها المساة
 والاشجار وغيرها لا يشترط تخصيصها بالبيع الا في المسار
 هو الا على مكان السلعة وصلحها المشروط في العقد
 على ما جزم به في الدرر ونحوه في البحر المطلق وغابطة كل ما يريد




في البيع او في قيمته يخرى وراعه المينا عليه عادة
التجارة الغم ويقول قام على كذا او لا يقول اشتريته
لانه كذا هو اذا قول الموروث ونحوه او يبيع بقره لوجهه
في الرقبة لا يبيع اجرا لطيبه العلم ورد في العلم
والشرع فيه ما فيه ولنا على في المسوط بعدم العرف
والدلالة والراعي ولا يفتنه بنفسه ولا امر عمل
بنفسه او يطلع عليه مستعمل وخيل الماين وكرابيت للمخط
بخلاف اجرة المورث فانها تهم كالمهوليه وكانه العرف
والافلاقي يظهر قد ورد في الوجود في الطريق من الظلم
الا اذا اجرت المادة بغيره هو الاصل كالمظن فالين
العول عليه كما يفيد كلام الكمال في قوله خيانت في
مراجه يا قره او من هاتين عدا ذلك او ينكوله عن العرف
اخذه الشري بقرته اوردته لغوات الرضا وله الخط
قدرا الحياة في التولية للمحق التولية ولو هلك المبيع
او استهلكه في الرجعة قبل رده او حدث به ما يمنع منه
من المرد لزمه جميع الثمن المسمي وسقط خياره وقد صانه
لو وجد الوفي بالمبيع عيب لم يحدث اخره من الثمن
سواء نانيا يجنس الثمن العول بعد بيعه ببيع فان راجح
طرح ما راجح قبل ذلك وان استرق الرجع ثمنه لم يراج خلافا
لها

لهما ولو يلوحق وقوله او لو يجر ولو بين ذلك او يبيع بغير
الجنس او تحلل ثالث جاز اتفاقا في راجح اي جاز للبيع
مراجه لغيره سيدي شري من مكاتبه او حاه وانه ولو استرق
دينه تركبته فاعتبار هذا القيد في حق الشرا فغير
المديون في الاول في ما شري الماذون كعكسه في الثاني
وكذا لو كان لا يقبل شراوته كما عمله وفرعه ولو بين ذلك
راجح على شراوته ابن الكمال ولو كان مزاريا معه عشرة
بالنصف لشرى يبيها فورا ويا بعه من رب المال خمسة عشر راجح
الرجع مراجه رب المال باثني عشر ونصف لان نصف المبيع
ملكه وكذا عكس كما يجي في بابه وتحقيقه في الرجع راجح
مريدها بلا بيان او من غير بيان اشتبه على العاين
نفس العيب فوجب فتميب عنه بالتميب بلقة سماوية
او يبيع المبيع ووطي الثيب ولم يقصها الوطي كقر فساد
وهو فساد الثوب الشري قال ابو يوسف في قوله لا يده
من بيان نقله ابو الكمال في قوله لا يده الكمال واقر المص
وتراجح بيان بالتميب ولو يبيع على غير امره بل لا يور
ياخذ في الرجع على هذا المديون في الرجع ووطي
الرجع ككسر بسم وحليه امره في الرجع ان متسوية باللائق
ولا قال ولم يقصها الوطي اشتراه بالف نصية وراجح



برج مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب
او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الترخيل واذا حكم
التولية في جميع ماله وقال ابو جعفر المختار للفقهاء المجمع
بفضل ما بين المالك والمروان بن محمد وصنف وادرجه في كتابه
باعت تولية عما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لو حال الترخيل وكذا
حكم المراجع وخير المشتري بين هذه وقوله علم في مجلسه
والابن والاعلم انه لا رد بعينه فاحترس هو باليد دخل تحت
تقوم للرجوع في ظاهر الرواية وبه اوتي بعضهم مطلقا
كما في القصة ثم فرطت في معنى الردي في المالك وعلوه
الشر وروايات المضاربة وبه يعني محمد وقال اذا غره
اي فر المشتري بالبيع او بالمكس او غره المالك فطالما والا
وبه اوتي صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض
المبيع قبل علمه بالفرق غير مانع منه فيرد ما لو اتلفه
ويرجع بكل الترخيل على السوابق التي فيها يتوكلون في ميا
لم وقت وبالخير جزم العلم علا الدين السمرقندي
في تحفة الفقهاء وهو الترخيل وهو في كفاية المشاه
عن بيع الحائض من غير الحيض والفرق لا يجب الرجوع
الا في ثلاث منها هذه وطالبها ان يكون في عقد الرجوع
نعمه

نعم على المدافع كودرمة وجارة فلو صلا ثم استقما
ورجع على الراجع بما ضمنه ولا يرجع في عارية وهبة كون
التعيب لنفسه الثانيه ان يكون في ضمنه ماله او غيره
كبابر ابيد او ابني فقداة مت له ثم ظهر حر او ابن الغير
رجوعا عليه للفرق وان كان البهرا والافيه المتوقفا
ان اذناه اليه ولم يجبا يمتد ومنه لو بين المشتري ان
استولد ثم استقما فجع على المبيع بقيمة البناء والولد ومنه
ما ياتي في باب الاستقاق اشترى في المالك ارضه في
الثالثة ان كان الغرور بالمسلك في وجهه المالك انها
حر ثم استفتت رجوع المالك في بيعه المالك المستوفى
اخر الدعوى في روع هل ينتقل الردي للغير الى
الوارث استظهر المصنف لانهم يحرم بان الغرق المردة وتورث
قلت وفي غيبته الاشياء من المصنف وبه اوتي بعضنا
الطامة على الترخيل في بيعه المالك المستوفى في غيبته المشرط
منه في المالك وكذا المصنف في كسره بطلت منه الخصمية
ما يحتاج الى ان يكون له كسار العيب ونظله عنه ابسه
في كتابه معونة الفقهاء في كسره المولى في وايد به في بحث
القول في المالك من الاشياء قبيل التسليم ان الوارث
يرد بالعيب ويبيع مخرورا بخلاف الوصية قائل وقد منا




عن ثلاثة انما هي ما في طبعها من انما هي
 قد يفتقر الى انما هي في البيع والشراء
 والزيادة طبعها في البيع والشراء
 فلا يكون قبضه من طبعها من انما هي
 حتى لو كان علمه انما هي في البيع
 اتفقا ككتابة واجازة وبيع من قبضه ولو من
 بايمه كما يبيع بخلافه من قبضه ولو من
 به واقرضه من قبضه من غير بايمه من قبضه
 على قوله وهو الاصح والاصل انما هي في البيع
 ينسخ بطلان قبضه من قبضه من قبضه
 عيني والقبول لو وهبه من البيع قبل قبضه
 الباع انقبض البيع ولو بايمه من قبضه
 لم ينقل البيع الاول من قبضه من قبضه
 بيمه قبل قبضه من قبضه من قبضه
 وقد يبيع المتعلق قبضه من قبضه
 قد يراى اشتريه كذا في البيع والشراء
 واكله حتى يكلمه في قبضه من قبضه
 لا كذا انه حرم له ان يبيع من قبضه
 ملكه ومثله الموزون والمدود بشرط الوزن والمد
 الزيادة

الزيادة وهي الباع بخلافه لان الكيل المشتري وقيد
 بقوله غير الراجح والوزن انما هو في قبضه
 قبل الوزن كبيع الشاهي فانه لا يحتاج في الموزون
 المشتري ثانيا لانها لا يباع قبضه بعد الوزن
 القوي فلهذا في البيع من الباع بحضرة اي المشتري
 بعد البيع لا قبله اصله في قبضه من قبضه
 فشره فباعه قبل قبضه من قبضه من قبضه
 فلم يكن قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 فيه قبل قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 المزدوع قبل قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 ذراع متناهي في قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 الذراع وخلافه من قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 او اشتريه من قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 حينئذ فيه وهو رجحان القبض من قبضه من قبضه
 غير الوعينا اي من قبضه من قبضه من قبضه من قبضه
 الدين ولو يبيع ولا يجوز من قبضه من قبضه من قبضه
 تعين بالتعيين ككيل او لا ككيل من قبضه من قبضه
 بركان اخذ بهما شي اخر وكذا الحكم في كذا قبضه
 كرها واجرة وضمان تلف وبدل خلع وقتوبال موروث



٤٢
٤٣
٥

تسليمه اتسخن العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما رويع
المط من المبيع ان كان المبيع ديناً وان عينه لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة
الاستيناف اتفاقاً ولو اطلعتا فتولان واما الاثر المتعلق بالثمن
فصحيح ولو بهيئة او حط فيرجع المستري بما دفع على ما ذكر
الرخسيه فتأمل عند الفتوي بحر قال في النهرو وهو المناسب
للاطلاق وفي النزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح
ولو على ان يحط من ثمنه جانبا للوقوف للمط باصل العقد وبت
المستند الاستحقاق كما رويع وشتر او وقع يتعلق بما وقع عليه
المعقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلورده بنحو عيب رجح المستري
بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا فيسح على ما في
مدائنا الاسباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالته وبعد ما وما
اخذه التبع ودين الميت والسابع المقرض فلا يلزم تاجيله
الا في اربع اذ كان مجزوا او حكم ما لكي يلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او لحاله علي اخر فاجله المقرض او احاله علي
مديون موجب دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصي
بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الي سنة فيلزم من ثلثه



ومومي به والحاصل هو ان التمرف فخلا عطفه واليون كلها
قبل قبضه ليعين سو يد عرف وسم فلابور اخذ خلاف
جنسه لغوات شرطه ومع الزيادة فيه ولو من غير جنسه
في المجلس او بعد من المشتري او ليرثه خلاصة ولقظ ابن
الملك او من اجني ان غير عرف وقبل البايع في المجلس فلو
بعده بطلب خلاصة وفيها لوندوم بعد ما زاد اجيز وكان
المبيع قائم فلا يقع بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان
باعه ثم اشتراه ثم زاده زادي الخلاصة وكونه محله للمقابل
في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب
او ماتت الشاة فزاد لم يجز لغوات محل البيع بخلاف ما لو اجر
او رهن او جعل الموديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم
والعورة وبعض المنافع ومع الحماضه ولو تهد هلاك
المبيع وقبض العين والزيادة والخطي يتخذان باصل العقد
بالاستناد فيبطل حط الكل واثر الالتحاق لتحقاق في قولية
ومراجعة وشفعة واستحقاق وهلاك وجس مبيع وفساد
وصرف لكن انما يظهر في الشفعة الخط فقط وصح الزيادة
في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقيل
انما تزياد ويلحق ايضا بالعقد فله هلك الزيادة قبل قبض
في حصتها من الثمن وكذا الزاد في الثمن عرفا فله قبل
تسليمه




ويباح فيها نظر الموصي او وصي بتأجيل قرضه الذي
له عجل زيد سنة فيصح ويحرم والمحال ان تأجيل الدين علي
ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في
قرض واقالة وشيخ ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقدم
المصنف وتصفه في التبر بانه الملتزم بالقرض تأجيله باطل
وقلت ومن تأجيل القرض كحالته موجدا فثاخر عن الاميل
لان الدين واحد مجرد ونهري في خاصة فلتحفظ وفي حيل
الاشباه حيلة تأجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما علي
الميت في حياته موجدا الي كذا ويهدفه الطالب انه كان
موجدا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك ميا والالا امر
الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين
اذا حل بميت المديون لا يحل علي كخيله قلت وسبب اخر الكتاب
انه لو حل بموته او اده قبل حلوله ليس له من المراجعة الا بقدر
ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين فحصل في
القرض هو لغة ما تقطيه لتتقاضاه وشرا ما تقطيه
من مئان لتتقاضاه وهو اخذ من قوله عقد مخصوص
بلفظ القرض ونحوه بر دعي دفع مال بمنزلة الجنس مناب
خرج القيمي لاخر ليرجعه خرج نحو ودعيه وهبة صح
القرض

القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في
غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كقبوض ببيع
فاسد سواء فيهم الانتفاع به لا يبيعه لثبوت الملك جبا مع
التصولي فيصح استقراض الدراهم والذنانير وكذا اكل
ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز وبسبب
وكا في عدة اذ لحم وزنا وخبر وزنا وعهد الحامسي استقرض
من الغلوسى الراجيه فكدت فعلية مثلها كسده ولا يفرغ
قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن كما انهم مضمون بمثله فلا عبرة
بفلايه ورجعه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في
البرازية وغيره قوله الامام وعند الثاني عليه قيمته يوم
القبض وعند الثالث قيمته في اخر يوم زواها وعليه الفتوى
قال وكذا الخلاق اذا استقرض طعاما بالمرق واحده صاحب
القرض بمكة فعلية قيمته بالمرق يوم اقترضه عند الثاني
وعند الثالث يوم اختصه وليس عليه ان يرجع معه الي المراق
فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام بيلد الطعام فيه رخيص
فلقية المقرض بيلد الطعام فيه غالي فاخذ الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب يوم المطلوب بان يوتق له بكفيل




حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض
سنة من الغنم اكله كيلاً ووزنها فلم يقضه حتى انقطع فانه
يجب صاحب القرض على تأخيرها الى جمل الحديث الا ان
يتراضيا على الفسدة لعدم وجوه بخلاف القلوب اذا كسدت
وقامه في مرض الغائبة ويمالك المستقرض القرض بنفس
القبض عند هاتين الامام ومحمد خلفا الثاني فله رد المثل
ولو قاما خلفا له بنا على انعاده بلغظ القرض وفيه تصحيحان
وينبغي اعتماد الانقضاء لا فادته الملك للعمال بخرمجان
شر المستقرض القرض ولو قاما من المقرض بدراهم مقبوضة
فلو تقربا قبل قبضها بطلانه افتراق عن دين وازالة
فالحفظ اقربا صبيا محجورا فاستملاكه الصبي لا يضمن
خلفا الثاني وكذا العلق لو باعه او ودهه المصنوع ولو
لان المستقرض عبدا محجورا لا يوجده قبل العتق خلفا
الثاني وهو كالوديعة سواء خائفة وفيها استقرض من
اخر داهم ذاتاه المقرض بها فقال المستقرض القرض في الماء
فالقاهما قال محمد لا شيء على المستقرض كذا الدين والسلام
بخلاف الشر والوديعة فانه بالالتقاء بعد قابضا المقرب
الولاية وفيها القرض لا يتعلق بالمايز من الشر وطا الفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغوا شرطه شي اخر فلو استقرض
الدراهم


الدراهم المسورة على ان يودي ويحيا كان باطلا وكذا الو
اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وحظن عليه مثل ما قبض
فان قضاه اجود بلا شرط جان ويجبر الدائن على قبول الاجود
وقيل لا يجوز وفي الخلاصة القرض بشرط حرام والشرط الغويان يقرض
على ان يكتب به الى بلد كذا يوفي دينه وفي الاشياء كل قرض
جرتم حرام فكله المهر من سكني المهر من بائنا المهر
فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال
المقرض دفعته اليه واقر العبدية وقال دعته اليه الى مولاي فانكر
المولي قبض العبد العشرة والقول له ولا شيء عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقرانه قبضها بمن انتهى عن روت
رجلا جاوا واستقرضوا الرجل وامراه بالدفع لاحد من مقدم
ليس له ان يطلب منه الاحصه قلت ومقاده صحة التوكيل
بقبض القرض لا بالاستقرض قسبة وفيها استقرض العبد وزنا
يجوز وينبغي جواز في الخيرة بلا وزن كميل عليه السلام عن
خيرة يتعاطاها الجيران يكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله خيرا وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله
قبيح وفيها شر الشيء اليسير بمن غال الحاجة القرض يجوز
ويكره واقره المصنف قلت وفي معروفان المفق اي السعود
ولو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة



هبة مبتدأة كحط كل التمر وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق
بينهما حتى مندي قال وفي الملامحة ولو باع درهمين بدرهم
واحد هو الكثر وزنا فله زيادة جاز لان هبة مثل البيع
ولو باع قطعة لحم بلسا كثره فله هبة الفحل لم يجر لانه
هبة مشاع يقسم قلت وعلقه من الفخيرة عن محمد
صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكلمة الزيادة والمط والمقد
صحيح عندنا وكذا عند الامام سويها المقدم فيفسد لعدم
التساوي فيمنه فاقول ان من نيه على هذا وعليه اي علة
تحريم الزيادة القدر المحرم يكيل او يوزن مع الجنس فان وجد
حرم الفحل اي الزيادة والنسأ بالذات الحريم فلم يجر بيع
فقير من فقير من مستساويا ولو باعها فسادا وان عدم البس
الدال من علم بن محمد حلا كره في هبة من لادم المنة فيبقى على
اصل الاباحة وان وجد امدد اي القدر وعليه اول الجنس حل
العقل وحرم النسأ ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد
الي اجل لم يجر لوجود المحبة ويستثنى في الجمع والمورد
اسلام ظهر في موزون كذا يفصد كذا ابو اب للمسلم
وتعل ابن الكمال عن القاضي جواز اسلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده ان القدر بالقراد لا يجر من النساء بخلاف
الجنس فليجره وقدم في السلم ان هبة النساء تحقق بالجنس



في زماننا بعد ان ورح الامر السلطاني وقوي شيخ الاسلام
بان لا تعط العشرة بازيد من عشرة ونصفه وبنه علي ذلك
فلم يجتعل ما اذا يلزمه فاجاب بغيره ويجيب الي ان تظهر
توبته وصلحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من
الرجع لها جبه فاجاب ان حصله منه بالترامي ورح الامر بعد
الرجوع لكن يظهر ان المناسبات الامر بالرجوع واقبح من ذلك
السلح حتى ان بعض القرني قد خرجت بهذا الخصوص التراب
وبالله التوفيق **باب** الربا هو لغة مطلق
الزيادة وشرعا فضل ولو حتما فدخل ربا النسبة واليوع
الفاصلة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قام الامر بضمانه
لان يملك بالقبض قبضة ويجوز ان يخرج من قبضة
مرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن
فليس الذرع والهدر بامتراط ذلك الفعل لاحد المتعاقدين
اي بايع ومشتروا فلو شرط لغيرها فليس بربا بل بيعا فاسدا
في الما وحده فليس الفضل في النسبة بربا ولو شري عشرة دراهم
فضة بعشرة دراهم وزاده دانقان وهبه منه انعدم الربا
ولم يفسد الربا الشر وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع
لا يقسم كافي المنع عن الذخير عن محمد وفي حرق المجمع ان
صححة الزيادة والمط قول الامام وان محمد اجاز الخط وجعله
هبة




وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرغ على الأصل الأول بقوله
حرم بيع كلبين ووزني بحنسه متواضلا ولو غير محبوس
خلافا للظاهر كجس كلبى وحويديونى ثم ضلوا في الجنى
يعرف بالمتلون الاسم الناصح واختلافه المتصور كما يسعه
الكلام وحل بيع ذلك مما لا لا متواضلا ولا محيا شرعى
فإن الشرع لم يقدر المسيل بالزرة وفيلاد ونحوه مع
كفنة بحسنه وكفنه وفجره لم يبلغ نفسا المصاع
وقاعدة وفلس بغلسين الكثر باعيا لهما لو اخرج لكان
أولى ما في النهرانه فيه في الكل فلو كنا غير معينين أو
أحداهما الميخر اقلقا وغمرة بتمرتين وبيضة تبيضتين
وجوزة يوزن بوزن ببيضتين ودملة يدوانين وأنا
بأقل من مالم يكن من أحد التمين فيمنع التفاضل
فتح المزة يارتين ودره من ذهب وفضة ما لا يدخل
تحت الوزن بمثلها فما زال الفضل تقدر القدر وحرم النساء
لوجود الجنى حتى لو اتقى كغنة في محضتي شعير فيجعل
مطلقا المدم الملة وحرم الكل محمد وصح كما فعله الكمال
وذا نص الشارع على لونه كلبا كبر وشعير وتمر ومالج
أو وزنيا كذهب وفضة فربما لا يتغير أبدا أبدا
يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهب بذهب

أو


أو فضة بفضة كلابا ولو مع التساوي لأن الشرع قوي من
المرفعة بوزن الأقوي بالعدو ولم ينص عليه جراح على العرف
وهو الثاني اعتبار العرف من المثل والمثل هو عليه
سودي أخذك استقر من المرام عدة أو بيع الرقيق وزنا
في زماننا يعنى بمثل وفي الكافي المتروك عليه ما لا يجر
وأهم الضف والمغير يبيع الروي في غير الحرف ومصوغ
وهو حنطة بلا شرط تعاقب حتى لو لم يبر بصيرتها وترقا
قبل التجزؤ من حنطتها لتبقى يبيع الطعام ولو أحدها
وغير ذلك هو الحنوق في مقبل التمر لغيره لا الكلبين ما ليس
عنده شرع وحيد مال الرب لا حنوقه الملة ووجه سوا
الأولى أن حنطه ووزنهم يبيع من وفي الطب المرفعة إذا
أنكر أشباهه بل قدوسا عملها أو دراهم أو دنانير فإن تعد
أحد مما جاز وإن قفرا بلا قبض أحداهما يجوز كما جاز بيع
لحم حيوان ولو من جنسه لأنه بيع الوزن بما ليس بجوزون
فيوزن كيف ما كان يبيع الحنطين أما النسبة فلا شرط محمد
زيادة المراض ولو باع منبوعة بحية أو منبوعة جلدنا اتفاقا
وكذا المسلوحتين أو تملويا وزنا ابن ملكه ولو بالسلخة
المقبولة عن المستعمل ككوش ولسا يجر كما يبيع كرامين
بخرنق وخرنق محطتا كذا اختلافه جنسا كبيع قطن بخرنق

كيف كان مع




القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس
 بفزل قطن بتياب قطن يد ايده لانها ليس بموز وفتيت
 ولا جنس من ذلك غير ان كل جنس يتباين اذ لم تزلت وكبح
 رطب رطب ابيض متملن لا كفا لا من ذلك كالمليان
 في الحال لا للملاخيلفها فلو يبع بجازفة او بوزن تمام
 بجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او زبيب بمطابلا
 كذلك وكذا لثمرة تمر كتمن بورمان يباع رطبا رطبا
 ويابس كبح برطبا او بوزن او بوزن باليابس متملن خيرا
 لموز من الجوز في المنايا كل قطن وتغلي كطبيخ القرم والجيد
 والردي فهو ساقط القبول وكل تفاوت تضع المباد والخطه
 والوقتي والخطه المقلية يبيعها نقصد كما يبيع وكبح
 حوم مختلفه بعضها ببعض متفاضلا بفتحين ردي
 يد ايده وبن تمر وغيره وحدث في بعض ردي التمر
 وخمره باعتبار المادة بخلاف عنب وشحم بطن بانيه وبالفتح
 ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بومير او دقيق
 ولو منه وزني مطبوخ بغير المطبوخ ودهن من الزيت بالينفج
 بغير الزبيبه منه متفاضلا ووزن كيف كان لا خلاف
 اخصها فلو اتحد لم يجر متفاضلا للا في الم الطير لانه لا يوزن
 عادة حتى لو وزن لم يجر زليبي وفي الفتح لحم الدجاج
 والاوز

والاوز ونحوها عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما
 في زماننا فلهذا اصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود
 او بيبه للمعنة فيضط وجازم الاخير ولو لم يكن نسبة
 به يفتي موزاي اذ التي بشرها المستحاجة الناس
 والاهوط المنع اذ قل ما يقبض من جنس ما سمي في القهستان
 من زيات الخزانة الاحسن ان يبيع خاتما من القبان بعدد
 ما يري من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفته معلومة ثما
 حتى يصير دينا فذمة الخبز ويسل الخاتم ثم يشتري الخاتم
 بالبر وفيه معزيا للمضرات يجوز السلم في الخبز ونحوه كذا
 عمدا وعليه القوي كسجن جوز استعمله ايضا وجاز يبع
 البن بالجنس لا بخلاف المقامد ولا تصح حاوي لا يجوز بيع
 البردي قيق او سويق هو البردي والبيع حقيق بسوق مطلقا
 ولو متساويا لعدم السوي فيجوز لشبهة الربا خلافا لهما واما
 بيع الرقيق بالقيق عتساويا كذا اذا كانا ملكين في جازين
 اتفاقا ابن ملك كبح سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية
 واما المقلية فيزول ففلسه كما هو ملا الزيتون بزيت
 والسهم تجل بمهله الشعير حتى يكون الزيت والحل الكرمي
 في الزيتون في السهم ليكون قدره بمهله والنايد بالقل وكذا
 كل ما تعلقه قيمه كجوز بدهنه وبن بسنه وعنب بعصره



فانه لا قيمة له كبيع تراب ذهب بالزيادة ذهب فسد بالزيادة
 لربا الفضل ويستقر في الغنم وغنمها وعند اهلنا هو عليه
 القوي ابن ملك واستحسن الكلال والقتل والمنفعة تيسرا
 وفي الحديث باع وبيعتا بدينارين نسيتهما بدينار وبكسبه
 لا يجازي بيع كغيره كمنه كان ولا يما بين سيد وعبيده
 ولو عهد العتق لانه دينه مستقر فالرقتة وحسين
 فلم يستقر لاعتق الربا اتفاقا بين ملك وغيره كمنه الجير
 عن المراجح للتحقيق العتق واقبله الربا لانه لا يسل
 تعلق العتق ولا يربط بين مستأجر وعامل وشريك في ثمنات
 اذا تبايع من ماله في مطلق الشركة زليبي ولا يبيح حربي
 ومسلم متامن ولو بعد فاسد او قارئة لانه مال ثمة
 مباح فيعمل برهانه مطلقا لا عند حفظ الثاني والثلاثة
 وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كربي فلم يملك الربا معه
 خلا لهما لانه مال غير موصوم فلم يهاجر لينا ثم على الهم
 فلا ربا اتفاقا جوهر قلت ومنه علم حكمي اسلامية وللم
 يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه المسائل
 بان الحقد في البيع اخرها لتبعتها وتسميته
 لترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل حاقبه
 احد منك العين وتقال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم
 ينور

يندر عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
 بشرائطه هو الا لا يدخل حقه هو له او بمراقبه
 اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المراقب المتافع ايشاء
 وبكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل المعلوم بشراد ارض
 يذكر سيا ولو الهنية بتراب او بغيره وقلب وهذا المعنى
 عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل الملو به ذكر في الصور حله
 فتح وكافي سواء كان للبيع يتلفه فاعلم او غيره الادار الملك
 فتسبب هو اي منزك كما يدخل في مطلق الارض الكيف وبيع الماء
 والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وللم يصرح
 بذلك لا البستان الخارج الا اذا اكلها صغر منها فيدخل تبعا
 ولو منها او اكر فلا الا بالشرط زليبي ويمنى والظلمة لا تدخل
 في بيع الدار لباها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه
 مامر وقال ان مضمونها في الدار فدخل كالعلو ويدخل الباب
 الاعظم في بيع بيت اودار مع ذكر المراقب لان من مراقبها
 خائفة لا يدخل الطريق والسيل والشرب لا يتجوز كل حق
 ونحوه مامر بخلاف الاجارة لدار اراض فتدخل بلا ذكر لانها
 تعتمد للانتفاع لا بغير والرهن والوقف خلاصة
 ولو اقرب ارا صالح عليها او احب بها ولم يذكر حتموقسا
 ومراقبها لا يدخل الطريق كالمبيع لا يدخل في النسيئة وان ذكر



فانه لا قيمة له كبيع تراب ذهب بالزيادة به فبفسد الزيادة
 لربها الفضل ويستقر صلتها ونحوها وعند ائمة الفقه عليه
 القوي ابن مالك واستحسن الكل عقلا والمفسر تيسرا
 وفي الجنبى بل هو غير صحيح بل يفتى به في نية جلد وبوكه
 لا يجاز بيع كغيره كبيع كنانة ولا يباين سيد وعبيده
 ولو هو العتق لانه دينه مستقر في رقبته وبسببه
 فلم يستقر ليقول الربا اتفاقا بين كنانة وغيره كقول الجير
 عن المرابح الحقيقي العتق واقوله ان الربا لا يربى بل
 لتعلق الربا ولا يربى شيئا وحسين وشريكه عنات
 اذا تبايع من مله الا يحطو بالشركة زلي ولا يربى حربي
 وسبب امتان ولو يبعده فاسد ان قارئة لان مال الله
 مباح فيعمل به من سخطا لا عند حفظ الثاني والثالثة
 وحكم من اسلم نحو دار الحبيب ولم يهاجر كربي فليس الربا معه
 خلا لهما لا يربوا له غير مضمون فلو جاز ليما تم على الهم
 فلا ربا اتفاقا هو مرفقت ومنع من حكمه اسلامته ولم
 يهاجره والحاصل ان الربا حرام الا في هذه المسائل
 بان الحرف في البيع اذها لتبعتها وتسميته
 لترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوفقه اخر لا يدخل فيه
 العدم ملك العين ولا قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم
 ينص

ينص عليه لان الشيء لا يستتبع طله وكذا الا يدخل العلو
 بشرافه لربها الا يحطل فيه الا بكل حق هو له او بمراقبه
 اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المراقب المتافع ليشاء
 او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرافه وان
 يذكر شيئا ولو لا بنية بتراب او بغيره وقلب وهذا المعنى
 عرف الكوفة وفي غيرها لا يدخل العلو في ذكره الصور حمله بها
 فتح وكافي سو كان البيع بينه فوفقه او غيره الادوار الملك
 فشمس هو اي من فوكه لا يدخل في ملك الاراك الكيف وبير الماء
 والاشجار التي في صحنها وكذا الاستغنى الداخل وان لم يصرح
 بذلك ولا المبتان الخارج لاداء اهلها اجتمعت بها فيدخل تبعا
 ولو صلها او اكر فلا الا بالشرط زلي وبيني والظلمة لا تدخل
 في بيع الدار لباها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه
 مما مر وقال ان مضمونها في الدار فدخل كالعلو ويدخل الباب
 الاعظم في بيع بيت اودار مع ذكر المراقب لا من مراقبها
 خائفة لا يدخل الطريق والسيل والشرب لا يدخل حق
 ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فقد دخل بلا ذكر لانها
 تعدد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة
 ولو اقر به ارض صالح عليها او ارضي بها ولم يذكر حقوقها
 ومراقبها لا يدخل الطريق كالبيع كاي دخل في القصة وان ذكر



فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطال حتى الرجوع وتماصه
في جامع الفصولين والمبطل يوجه اي يوجب فسخ المتور
اتفاقا لكل واحد من الماعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك على المبيع ولو قبل القضا عليه
لعدم اجتماع التين اذ بدل الحر لوجهك والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة من الناس سواء كان بيينة او بقوله الاخر
اذ لم يسبق منه اقرار بالرقه اشباه فلا تسمع دعوي المالك من احد
وكذا المتور فرعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق
في المالك المورث فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا
قبله كما بسطه ملاحضه ويعتوب بانها لم ينفذ فان اكثر
الكتب عنه خافية واختلف في القضا بالوقف قيل
الحرية وقيل لا تسمع فيه دعوي ملكه اخر ووقف اخر هو
المختار وصحة الولاي وفي اشباه القضا يتعلك في اربعة
حرية ونسب وكايج وولي وفي الوقف يقتصر على الاصح ينبغي
رجوع المشتري على بايعه بالتم اذا كان الاستحقاق
بالبيينة لما يجي انها حجة متعديلة اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالقبو
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البيينة حجة
متعديلة تظهر في حق كافة الناس لكن لا يفيد في كل ما هو ظاهر كلام



المعوق والمرافق الابرفني صريح نهر عن الفخر في المواسي
اليقونية ينبغي ان يكون الرهن كالبعض انه يصدق به
الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفة للمتقوله كما مر
ولفظ التلاصق ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالعاقبة واعتمده المصنف فيما للبحر نوه ينبغي ان تكون الهبة
والنكاح والخلع والتمتع على مال كالبعض لوجه فيه لا ينبغي
بالاستحقاق هو طلب الموقر الاستحقة او نوعان
احدهما مبطل للملك والكلية المتقوله الرية الاصلية ونحوه في
كتدبير كتابه وثانيهما ناقلة من شخص الي اخر كما استحقا
به اي بملكه بان اذ هي زيد على بكر ان حافي يده من العبد ملك
له ويرهن والناقل لا يوجب فسبح المقدم على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان المالك والحكم به حكم على ذي اليد وغير
من تلقية واليد الملك منه ولو هو انه يستحق الي فقبية
الورثة استله فلا تسمع دعوي الملك منهم للحكم عليهم
بإدعوي النتائج ولا يرجع احد من المشتري على بائعه ما
رجع عليه ولا على النزيل ما لم يقص على الملقول عنه ليل
يجمع ثمان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح
بشي قليل او ابراع ثمانية بعد الحكم يرجع عليه فلما ايسره
ان يرجع على بائعه ايضا والناقل عن ملكه ولو حكم المستحق
فصالح



الزليعي والبياني بل في عتق ونحوه ذكره المصنف لا الاقرار
 بل هو حجة قاهرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لواجبهما
 فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الاهد الحاجة قال بينة
 اولى فتح ونهر فلو استتعت مبيعة ولدت عند الشاري
 لا باستيلاده بيعة يتبعها ولوها بشرط القضاء به
 اي بالولد في الاصح زليعي وكلام البرازية يفيد تعيينه
 بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذي اليد اوقالوا لندري
 يقضي به فنهزم استيلاده لا يمنع دعوي استحقاق الولد
 بالبيعة فيكون ولد المورث من اهل القعدة مستحق كما مر
 في باب دعوي النسب وان اقره واليد بها لرجل لا يتبعها
 في اخذها وحدها والفرق ما من الاصل وهذا اذا الخ
 يدعه المقره فلو ادعاه تبعتها وكذا ساير الزوايد فغير
 لا ضمان بهلاكها كزوايد المصوب ولم يذكر النكول لانه في
 حكم الاقرار في ستان معنوا المعادية ومنع التناقض اي
 التذافح في الكلام دعوي الملك لعين او منفعة كما في الصنف
 طلب نكاح الامة يمنع دعوي تملكها وكما يمنعها لنفسه
 يمنع الغيره الا اذا وقف وهل يكفي امان التوفيق خلاف
 ستمتقه في متفرقات القضاء وقروغ هذا للاصل كثيرة
 سيجي في الدعوي ومنها ادعى على اخراجه اخوه وادعى عليه
 التفتة

التفتة فقال المدعي عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن
 تركته فخا المدعي عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل
 للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع
 دعوي ما يخفى سبه كالنسب والطلاق وكذا الحرية
 فلو قال عبد لمشتري اشترى فانا عبد لزيد فاشتراه
 معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حر فان كان المبيع
 حاضرا وغايبا غيبة معروفة به فمكانه فلا شيء على العبد
 لوجود القاهر والارجح المشتري على العبد بالامن خلافا للمثاني
 ولو قال اشترى فقط او العبد فقط لا يرجع عليه ابتداء
 ورجع العبد على المبيع اذا ظهر به بخلاف الرهن بان قال ارضيت
 فاني عديم يعين املا والاصل ان التفرغ يجب الموانع
 ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف
 مخلوم بلزوجه قبل والا لا لان جرح الوقف لا يزيل ملك المالك بخلاف
 الاعناق فتح واعتمد للمصنف تبع البعير على خلاف ما هو به الزليعي
 وقعدم في الوقف وسببى اخر الكتاب اشترى ثوبا ولم يقبضه
 حتى ادعاه اخرانه له لانه لا تسمية دعواه بدون حضور المبيع
 والمشتري للقضاء عليها ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن
 احدهما على ان المستحق باعه من المبيع ثم هو باعه من المشتري
 بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوي غابت على



هذه الآية منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق
عليه البايع عن الغنمة فقال البايع لي بينه انهما كانت ملكا
في منذ سنتين فلا ويرفع علي ذلك لا تدفع الخصومة
بل يقضي بها للمستحق لما دعواه في ملك مطلق خال عن
تاريخ من العلم بين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراه يعلم غضب
البايع اياها كان الولد مرقبها لانعدام الضرر ويرجع بالتق
وان اقر بملكه البيع للمستحق در وفي القسيه لو اقر
بالمالك للبايع ثم استحق من يده ودفع لم يطل اقراره فلو وصل
اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف اذا لم يقر لانه محتمل
بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب قاضي كذا لان اللفظ ينسب الملاك فغير الاعتماد
على نفس السجل بل لابد من الشهادة على مضمونه ليقتضي
للمستحق عليه بالرجوع بالتمن كذا الحكم فيما سوي نقل الشهادة
والوكالة من محاضر وسجلاته وهكوك لان المقصود بكلها
الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتخصم
العلم للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو لغير كافر ورجوع
في حق مجبول من دار صوخ علي شي معين واستحق بمقتضا
لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق دعوي كلها رد عمل الموض
لدخول

لدخول المدي في المستحق واستغير منه اي من جواب المسئلة
ام ان احدما صحة الصلح عن مجبول على معلوم لان جهالة
الساقط لا تقتضي الي المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة
الدعوي لصحة لجهالة المدي به حتي لو لم يكن لم يقبل ما لم
يدع اقراره به ودفع المدي عليه بحصته في دعوي كلها ان
استحق شي منها لنوات سلامة المبدل قيد بالمجبول لانه لو ادعي
قد لم يعلموا كالم يرجع ما دام في يده ذلك المتوار بملك
بقي اقراره بحساب ما استحق منه في ^٢ رجوع لو صالحين
الدناير على درام وقبض الدرام فاستحق بعد التفرق ورجع
بالدناير لان هذا الصلح في معنى العرفه فاستحق المبدل بطل
الصلح فوجب الرجوع وردد فيها فزوج اخر فلتسلف وفي
النظرية المحببة صفة منها
لو مستحقا ظهر البيع ، له علي بايعه الرجوع
بالتن الذي له قد دفعا . الا اذا البايع هنا ادع
بانه كان قديما اشترى ، ذلك من ذا المشتري بالامرا
لو اشترى خراجه وانتمعا . شاعلي تهورا وطقفا .
ذلك بسوي بعد ما اكلمها ، ثم استحق رجس تمامها
فالمشتري في ذاك ليس باجما ، علي الذي قد الملك بايعا
ولا يطل ذا المستحق مطلقا ، هذا الذي كان عليها التيقا .



وان مبيع مستحق فلهما • ثم قضي القاضي علي من اشترى
به فصال الذي ادها • صلحا علي شي له ادا •
يرجع في ذلك بكل الثمن • علي الذي قد باعه فاستثنى •
وفي المنة شريدا او يبي فيها فاستحق رجح بالثمن
وقمة الناميا علي البايح اذا سلم القعر اليه يوم تسليمه
وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحق جميع بنايها
لما قروا الاستحقاق حتى ورد علي ملك المشتري لا يوجب
الرجوع علي البايح بقية الناملا ولو خريها او تعلق بالوعدة
او رجع من الدار شي ثم استحق لم يرجع بشي علي البايح
لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالثمنه كما في مسيلة
الخرابة حتى لو كتب في الصك فانفق المشتري فيها من
ثمنه او رم فيها من مرمه فعلي البايح يفسد البيع ولو
خريها او طواها يرجع بقية الطي لا بقية العرف اذا
شرطاه فسد وكذا لو خري ساقية ان ينظر عليها رجع
بقية بنا العتظم لا بنفقة خري الساقية وبالجملة فانما
يرجع اذا بنا فيها او غرسا بقية ما يمكن نقضه وتسليمه
الي البايح فلا يرجع بقية جعي او طين وقيل في الفصل
الخامس عشر من الفصولين وفيه شري كما فاستحق بنفسه
لم يبق ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شري
ارضين


ارضين فاستحق احداهما ان قبل القبض خري المشتري وان
بعده لزمه غير المستحق بحضه من الثمن بلا خيار ولو استحق
العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او
بزعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا
لاحضه له من الثمن ولكن غير المشتري فيه فنية ولو استحق
من يد المشتري الاخير كان قضا علي جميع الباعة وكل ان يرجع
علي بايعه بالثمن بلا اعادة بنية لكن لا يرجع قبا ان يرجع
عليه المشتري عند اي خيفة وقال ابو يونس له ان يرجع
قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابر الاول من الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد المبدعرا فكل الرجوع قبله خافية
لكن في الفصولين ما يناقحه فتنبه ولو شري عبدا فاعتمقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال علي المفق
ولو شري دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة وياخذ البايح الارض النبيع لبطان البيع
بالسلم هو لغة كالسلف وزنا وصفي وشريا
بيع اجر وهو المسلم فيه بما جاز طراس المال وركنه ركن
البيع حتى ينعقد بلغة بيع في الامع ويسمي صاحب الدراع
رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمي الاخر المسلم اليه والحظ
مثلا المسلم فيه والقراس المال وحكم ثبوت الملك للمسلم

٥١
٥٢
٥٣



اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه ان ونشر مرتب
 ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ودراته ومعرفة
 قدره كحكيل وموزون وخرج بقوله من الدرهم والدينار
 لانها اثمان فلم يميز فيها خلافا لما لك وعددي متعارف
 كجوز وبيض وفلس وكثري وشمس وتين ولبن بكرا با
 واجر بلبن معين بين صفته وكانا مناه خلاصة وذري
 كئوب تين قد مر طولا ورضا وصفته كظن وكئوب مركب
 منها وصفته كجاء الشام او مصر او ليبيا وعمود ورقته
 او غلظه ووزنه ان يبيع بمقادير الديات كما فعل ووزنه
 زادت قيمته والحر كذا خذ وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه
 مع الذرع لا يبيع في عددي متعارف هو ما تلتون ما ليه
 كبطيخ وقرع وهو رطلان فلم يميز هذا بالامر ولو طاجان
 عدة اجاز كيل ووزناتها يبيع في سكر مياح وما للغة
 روية وفي طريحين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما
 لا عددا للتفاوت ولو صفرا اجاز وزنا وكبلا وفي الكبار
 روايتان مجتبي لا في حيوان مما خلافا للشافعي واطرافه
 كروس الكارع خلافا للمالك وجاز وزنا في رواية ولا في
 حطب بالجرم ورطبة بالجوز الا اذا ضبط بما لا يوجب
 الي التضاعف وجاز وزنا في جوه وخرر الاصغار ولو
 تباع

تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق
 من وقت العقد الي وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون
 اخر لم يميز في المنقطع ولو انقطع في مال المستحق خير مراتب
 السلم بين انتظار وجوده والبيع وبيعة ليس حاله ولحم ولو
 منزع عظم وجوز او الكا بين وصفه وهو عنقه ان لم يوزن
 معلوم به قالت الامية الثلاثة وعليه الفتوى بغير شرح مجمع
 لكن في التبع ان انه يبيع في غير المنزوع بلا خلاف اما القلان
 في المنزوع فتشترط ان يوزن في غير المنزوع في غير المنزوع لو حكم
 يجوز مبيع اتفاقا بزيادة وفي كل مني ان يقي من ذلك
 عندها ولا يكيل وذرعا مجهول ثبته فيها ويجوز المثل
 في الاقرب بالانقطاع ويزن ثبته فيها او تمر تحلة معينة
 الا اذا كانت النسبة الموزن او ثبته او ثبته لبيان الصفة
 لا لتبين النوع كقري او حلاوي او ثبته او ثبته او ثبته
 المرفوع ولا في حنطة حديثة في احد وثبته لا في حنطة
 في الحال ولو ثبته او ثبته وقت العقد الي وقت العمل شرط في
 وفي الجوهر اسم في حنطة جديدة او في ثبته او ثبته او ثبته
 لانه لا يدرى ان يكون ذلك المنزوع شي ام لا قلت وعليه
 فما يكتفي في وثيقة السلم من قول جديد بطله منسلا
 اي قبل مجهول اليه ابا يبيع كذا لا يكتفي في شرطه اي



اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس
 كبر او قصر وبيان نوع كسفي او بعلي وصيغة كيد او ردي
 وقد ركنا كماله ويتضمن خلاصة ما اجل واقله
 في السلم شري برفعي وفي الحاقه كسفي بالسلم في نوع
 واحد جيلان يكون حلو لبعضه في وقت وبعضه في وقت
 اخر ويقتل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت غيره بما تسلم
 فاخذ المسلم فيه من تركته حاله لجللان الاجل بموت
 الدين في الدين ولا ينفذ في غير ذلك ولا يرد في القديرة
 على تسليمه وتوهمه في التقدير من المال الذي يعلق العقد
 بمقتضى ما في محل وموزون وعددي غير متفاهات
 واكتفاء بالاشارة كلفه مذروع وجوان قلنا بربما
 لا يقدر على جعل السلم في مفعول الى راس المال
 ابن كمال وقد يتحقق بوجه يوجب باقية مينا في رده
 ولا يستعمله رب السلم في مجلس الرد فينتج العقد
 في الرد ويبقى في غير قلزم جهالة السلم فيه فيما بقي
 ان ملك فوجب بيانه والسابع بيان يمكن الايضا
 للمسلم فيه فماله حمل وهو في قوله الفهم والاجرة
 والعمرة وهما كلفا المقدمه قلت التولية كسفي ومن
 والتلاق وغصب قلنا من وجب التسليم في المال الجليل


الاول

الاول شرط الايضا في مدينته فخل حلالها سوا فيه
 اي في الايضا حتى لو اوداه في حلة منها بري وليس له ان
 يطالبه بحلة اخرى بزانية وفيها قبله شرط حله الي منزل
 بعد الايضا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفتين
 الاجارة والتجارة وما لا حمل له كسك وكافور وصغار
 لو لو لا يشترط فيه بيان مكان الايضا اتفاقا ويوفيه
 حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين
 فيما ذكر مكان معين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
 الطريق وبقي من الشرط قبل راس المال ولو عينا قبل الاتراق
 بايدانها وان ناما او سافرا سخا او كروا ولو دخل ليجرح
 الدرهم ان قواي عن السلم اليه بطل وان يميت ربه لا وصيت
 الكفالة والحوالة والارتهان براس مال المسلم بزانية وهو
 شرط بقايه على الصحة لانه شرط انعقاده بوصفها فينقصد
 صحتها ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابي المسلم اليه
 قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشرط كون
 راس المال منقود او عدم الخيار ولذا لا يشمل البيوع احكاما
 على الربا وهو القدر المنفق او الجنس لان حرمة النساء
 تتحقق به وعدمها العيني بقا للذات سبعة عشر و زاد
 المنصف وغيره القدره على تحصيل السلم فيه شرع على الشرط




الثامن بقوله فان سلم ما يدرهم في ربحهم فتسد يدك تون
 تعيزا والتعيز ثمانية مكايل والمكول صاع ونصف عيني
 بر حال كون المايتين مقسومة ماية دين عليه اي على
 المسلم اليه وماية فقد اتقدها ربه السلم واقترقا على ذلك
 فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين يدين وصح في حصة
 التقدي لم يشع الغنساد لانه طال حتى لو تعد الدين في
 مجلسه صح في الكل ولو احدثها دنانير او علي غير العاقه
 فسدي الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال
 ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بتخويع وشركة
 ومراجعة وتولية ولو من عليه حتى لو ذهبه منه كان
 اقالة اذ اقبل وفي الصربي اقالة بعين السلم جائز ولا يجوز
 لرب السلم شراشي من المسلم اليه برأس المال بعد
 الاقالة في عقد السلم الصحيح ولو كان فاسدا جاز الاستبدال
 كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام
 لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك حال انقضاخه فامتنع
 الاستبدال بخلاف بدل العرف حيث يجوز الاستبدال
 عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه
 فيه بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه في كرا او امر
 المشتري رب السلم بقبضه قضا ما عليه لم يصح للزوم
 الكيل

الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكرقضا و امر مقرضه
 به لا انما اقله لتبدال كما جمع لو امر المسلم اليه رب
 السلم بقبضه منه لم يتم لتبذره ففعل في الكيل مرتين
 لرب المال اقله او امر المسلم اليه رب السلم انه يكيل المسلم
 فيه في ظرفه فكاله في طرفه اي وعاربه السلم بتبذيره
 لم تكن قبضا بجزئه فيصير قبضا بالثقلية او امر المشتري
 البايع بذلك فكاله في طرفه اي طرف البايع لم يكن قبضا
 لخصه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامر فانه قبض لان خصه
 في العين والعلية للمشتري كالمعين الثقلية ثم كيل الدين
 المسلم في وجوهها في ظرف المشتري قبضا بامر لتبذيره
 للمعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخبراه
 بين تعقبا البيع والمركب سلم امة في سحره وقبضت
 تقايلا السلم فانت قبل قبضها يحكم الاقالة او ماتت تقايلا
 صح لبقا الحق وعليه وهو السلم فيه وعليه في سحره ما يوم
 القبر فيما في الميئين لانه سب الغمان كذا الحكم في
 في المتايضة بخلاف الشراي الممن فاما لاذ الامت اهل في
 المبيع والحاصل جاز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية
 وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عيبه فابق بعد الاقالة
 من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت



الاقالة والبيع بحاله قنية والتقول المدعي الرداءة والتجمل
 لا يثنى في الوضوح هو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج
 كلمة تمتعاً بالتقول لها حجة بالالتحاق وان خرج
 خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالتقول المدعي العدة
 عندها وعنده المنكر وهو اختلاف في مقداره فالتقول
 الطالب مع يمينه لا تكاد الزيادة وايه من قبل وان
 برهنا قضى بينه المطلوب لا ثباتها الزيادة وان
 اختلفا في عنيه فالتقول للمطلوب اي المسلم اليه
 يمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فيمنه المطلوب
 ولو اختلفا في السلم تحالفا استجسا فافترق والاستضاع
 هو طلب عمل الصنعة باجره ذكره علي بن ابي طالب الاستعمال لا
 الاستعمال فانه لا يبرهن سماً فتعتبر ثم ايطم جرمه فيه
 تعامل ام لا مسلم وقال الاول جرمي فيه تعامل امر لا
 استضاع وبدونه اي الامور فيما فيه تعامل الماس كحف
 وقمعة وطست بجملة وذكر في القرب في الشين المعجزة
 وقد يقال طسوت صح الاستضاع بيوا لعدة علي
 الصحيح ثم فرغ عليه بقوله فيجبر المانع على عمل
 ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة للملزم والمبيع
 هو العين لا عمله خلافا للبردي فان جاز المانع بمصنوع
 غيره

غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع
 عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح
 بيع المانع لمصنوعه قبل روية امره ولو تعين له المانع
 يبيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الروية ومغاده انه
 لا خيار للمانع بعد روية المصنوع له وهو الاصح نهر ولو
 يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الداجل كما مر فان لم يطرح
 فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستعمال وان الاستعمال كعلي
 ان تفرغه عند كان صحيحاً **ف** مع السلم في الدبس
 لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز
 لانه ليس بمشلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه
 فلا يجب في الذمة حتى لو كانا عينا جان قلت وسجين في الفصب
 ان الرب والطير واللحم والفحم والجر والمليون والمصنوع
 والسرقي والجلود والعرم ومخلوط بشيء قيمي فلا يخرط
 انتهى **باب** المتفرقات من ابوابها وعبر في الكثر
 بمسائل منسوبة وفي الدرر بمسائل شتى والمعني واحد
 اشترى ثورا او فرسا من خرف لاجل استيناس الصبي
 لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن مثله وقيل بخلافه يصح ويضمن
 قنية وفي اخره خطر التجني عن اي ثوب يجوز بيع اللعبة
 وان يلعب بها الصبيان وصح بيع اللب ولو عقورا



والغريد والغيل والقرظ والسباع بسائر أنواعها حقيق
 الهرة وكذا الطيور علمت أو لا سوي الخنزير وهو المختار
 للانتفاع بها ويجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتعذر
 بالقرظ وإن كان حراما لا يمنع بيعة بل يكرهه كبيع العمير شرح
 وهبانية فروع لا ينبغي امتداد ذلك إلا لغيره أو غيره
 فلا بأس ومثلها سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد
 وحراسة وزرع إجماعا كما صح بيع خرطوم كبير ومع هبته
 قنية وادني القيمة التي تشتترط لجواز البيعة فليس ولو
 كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما يجوز بيع هوام الارض
 كالخنافس والصفاد والمقارب والوزغ والضب والاهوام
 كالسحطان وكل ما فيه وكل ما فيه سوي السمك وجوز في القنية
 بيع ماله من كسفتور وجلود خرد وجل الماء لو حيا
 واطلق أبو الحسن الجواز وجوز أبو الليث بيع الحيات ان انتفع
 بها في الادوية والالاد وده في البدايع بانه غير شديد لان
 الحرم شرعا لا يجوز الانتفاع للذواهي كالحزن فلا تقع الحاجة
 الي شرح البيعة ويجوز بيعه من يخشى اي متخس كما
 قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستحسان في غير
 مسجد كما مر والمسلم كالذبي في بيع كرفاوسم وبرها وغيرها
 غير الخمر والخنزير ويستعمل تحت حشف انغرها بل يخوف
 حشف

حشف او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما
 يدينون وصح سراه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد
 عبد مسلم او موصفا او شحصا منها ويجوز بيع
 ولو للشرطي صنفه اجبر عليه ولية فلو لم يكن اقام القاضي
 له وليا وكذا الواسم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او
 كاتبه جاز فلو عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سميا
 في قيمتها ويرجع ضربا لو طيه مسامة وذلك حرام فروع
 من عاداته شر المرد ان يجير علي بيعة دفعا للفساد نهر
 وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يوم ريارسالة ولو اسلم مقرض الخمر
 سقطت ولو المستقر في فروايتاه وولي زوج الامة المسترارة
 التي انكرها مستريرها قبل قبضها قبضت شريرها المحصوله
 بتسليطه فصار فعله كمنه لا مجرد نكاحها استخسا نافلو
 انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني فهو المختار
 وقيد الكمال بما اذا لم يكن بطلانه جوتها فلو به قبل القبض لم
 يبطل النكاح وان بطل البيع فلزمه المهر المسترير فتح استرير
 سببا منقولا اذ القوار لا يبيعه القاضي وغاب المسترير
 قبل القبض ونقد المن قبينة معروفة فاقام بايعة بينة
 انه باع منه لم يبيع في دينه لا مكان ذهابه اليه وان
 جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او ما وراء نظر الغائب



وادي الأمن وما قبل يسلكه للغايب وان تقهر تبعه البايح
 اذا طهر به وان اشترى انسان شيئا وعاب واحد منهما
 فلما ضرع كل تمنه ولا يجير البايح على قبول الكل ودفع
 الكل للمضار وله قبضه وحبسه على شريكه اذا حضر حتى
 ينقش شريكه الأمن بخلاف احد المتأخرين والعرق ان للبايح
 حبس المبيع لا شيفا الأمن فكان خطا بخلاف المومر المهرم
 الا اذا شرط تجهيل الاجرم باع شيئا بالف متعال ذهب
 وقضه تنخا به اي بالمتقال فيجب خمسمية متقال
 من كل منهما عدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من
 الذهب والفضة تنصفا وانعرف للوزن المبرود فالنصف
 من الذهب متا قبل والنصف من الفضة دراهم ومثله
 له على كرخلة وتغير وسمم لزم من كل ثلث كرهذا
 قاعدته في العاملان كلها كهر ووصية وودعة
 وغصب واجارة وبدال خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود
 ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة واقاد
 الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمعارف في بلد المقصد في مصر
 ينصرف للغلوس واقاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
 الزمان فاقى الغناني بانه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس
 فلواطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف
 للفضة

للفضة لانه الاصل كما لو قيلها بالثمرة كواقف الضمونية
 ونحوها فقيمة درهمها نصفان واقاد المصنف ان الثمرة
 تطلق على الغنمة والذهب وعلى الغلوس الغناس يعرف
 مصر لان فلا يدمن من حج فان لم يوجد فالعمل على الاستيعارات
 القديمة للوقف كما عولوا عليها فلغنايرها كقيمة حراج
 ونحوه فاللوية اقول المتداوي المعروف بالقدية لو قبض
 زينا بدل جيد كان له على اخر جلا به فلو علم وانقصه
 كان قضا التعلقون متى او انقصه فلو قايم اردو اتفاقا
 فهو قضا الحق وقال ابو يوسف لا الام يعطى بره مثل زينه
 ويخرج جهده استعسا ان كالات مستوحاة او يبرهجة
 واختاره للعتوي ابن مالك ان قلت ويخرج في البحر والنهر
 والشرنبلية فيه يغني ولو فرح او باض عليه في ارض
 لرجل او تكسر فيها ظبي لبي انكسر بوجهه بتخسه فلو كسرها
 رجل كان للكاسر الا لاخذ فهو للاخذ لسبق يده بسلاح
 الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض
 قرييلين الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مديده
 فهو لصاحب الارض لتكتمه منه فلو اخذه في ارضه لم يملكه
 نهر وكذا مثلها من صيد فعلق بشبكة نصب
 للجناف او دخل ارض رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب



دارود بنح وتاذي جيرانه ان على الروام منع وعلى النذرة
 يتحتم منه شري لهما على انه لحم غنم فوجده لم منزله الرد
 قال هندي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزد له اجيره ومن
 هذا الخبر فوزن لحم بغير شري بوزن غيرها فاذا هو ربيعي
 او شري بوزن البيطخ فاذا هو بوزن القطن ان قايما ربه وان
 مستهلكا فطليه مثله قد سلوم صاحب الزجاجة قد دفع
 له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح
 لا القدر شري شجرة باصلها وفي قلمها من الاصل من ريب البايح
 يتعلمه من وجه الارض من حيث لا يتخبر به البايح ولو انهم
 من ستروطه حايط من القالع ما تولد من قلبه دفع دراهم
 زيوفا فكرها المشتري لا شيء عليه ونم ما صنع حيث غشسه
 وخانه وكذا الودفع اليه لينظر اليه فلكره لا باس ببيع المنسوس
 اذا بين غشه او كان ظاهرا وراه وكذا قال ابو حنيفة في حنطة
 خلط فيها السعير والسعير يري لا باس ببيعه وان طعمه
 لا يبيع وقال الثاني في رجل صه فضة نحاس لا يبيعها
 حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
 صاحبه اذا انتقمه وهو يعرفه شري ولو سا بدرهم فدفعها
 اليه وقال هي بدرهمك لا ينتقمها حتى يعدها شري بالدرهم
 الزيف ورضي باقل ما يشري بالجيد حل له شري نيا با

ثم يعدله سابقا ولم يكن لاحقا فلما عده او كفه ملكه بهذا
 الفعل **فَسَّرَ** روع غسل المغل في ارضه ملكه مطلقا لانه
 صار من اثارها شريه وار فطلب المشتري ان يكتسبه
 البايح هكذا يجبر عليه ولو اعلم بالاشهاد والخروج اليه الا
 اذا جاءه بعبود وكسبه فليس له الصتاع من الاقرامه
 شري قطنا فنزلت امراته فكله لم والمرأة اذا كتبت يله
 اذن الورثة كفن طله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي
 قال رحمه الله ولو قيل ترجع بكن المثل لا يبعد ما كتب
 حراما واشترى به ولو بالوداع المنعوى به ساقط الكسبي
 ان تعد قبل البيع تصديق بالرجح والاولو عند قبضه وقل ابو
 بكر كلاهما سواء لا يعيب له وكذا لو اشترى ولم يقبل به من
 الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله معاينة لرجل جاهل
 جاز اخذ به جعنا لم يعلم انه كتب الحرام من ربي ثوبه
 لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقبل حين ربي لياخذ من اراد باع
 الاب صيغة طغله والاب غسده فاستلم بغير نية
 استحسانا شرت لطلعتها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز
 وهو كالثبة استحسانا قال السير اشترى او فكتني
 فشره رجح بما ادي كانه اقضه ولو كان قال بالف فشره
 بالكرم يلزمه المغل لانه تخليص لا شري لاشترى شري



بغداد علي ان يوفي ثمنه سمرقندي لم يميز لجهالة الاصل
 باع نصف ارضه بشرط خراج كلها علي المشتري فهو فاسد
 اخذ الخراج من الاكاره ان يرجع علي الودعتان استحسانا
 شري الكرم مع الخلة وقبضه ان رضي الخكار جاز البيع
 وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يميز يبعه قضاء دهرها
 وقال الفقه فان جاز والا فزده علي قبضه ولم ينقصه
 له رده استحسانا بخلاف جارية وجدبها عينا فقال امرها
 او يبعها فان تعقت والاردها فمرضا علي البيع سقط
 الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه
 فلزوج وطئها بلا استبراد قال ابو يوسف استصحح ولا
 يبرها حتى تحيض كما لو اشتراها كما سيجي في
 النظر والكل من الملقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
 تعليقه ما هنا اعلان احداها ان كل ما كان مبادلة مال
 مال يفسد بالشرط الفاسد وما لا فلا كالتزويج من غيرها
 ان كل ما كان من التملك او التقييد ان كرجعة يبطل تعليقه
 بالشرط في الاصح لكن في استقانات والتزامات يخلف بها
 كج وعلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولديات وتخييرات
 باللام بزازية فالودع اربعة عشر علي ما في الدرر والكثر
 واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا يبع علي
 ما بيناه

ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمتا ماقسمة القيمي
 فيصح بغير شرط وروية والاجارة المذمومة اذا جاز
 الشهر فقد اجتهت وادري بكذا فيصح به بغير عار به وقوله
 لغاصب داره فزدها بالارادة جازتها كغيرها كالمسحوق
 متفرقا الاجارة مع ان يقطع بحكم الترخيص والاجارة بالزاي
 فزدها بغير شرط من الثمن يبعه اليه بمثل المذموم والارادة
 وكما لا يبيع تملكه بالشرط او التخصيص في البيع يعلق
 اجازته بالشرط بغير قصرها علي البيع قصور كما وقع في المبيع
 والرجعة قال اللغوي انك تملكها بما تملكه للكثر وغيره قال شيخنا
 نجزم وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها
 باصلها وهو الكمال واطال الكلام لكن تعقبه في النهرو فرق
 بانها لا تعقب لشهره وهو غير رجعة امه على امره فبعد
 خلاقتها وتبطل بالشرط بخلاف الكلي والمصلحة عن مال
 مال دور وغيرهما وفي النهرو المذموم الاطلاق حتى لو كان من
 سكونه او انكاره كان فدا في حق المالك ولا يجوز تعليقه والابرا
 عن الدين لا يعلقه من وجهه الا اذا كان للشرط متعارفا
 علقه بامر ما يملك اعطيته شريكي فمقدار انك وقد اعطاه
 صح وكذا امرته ويكون وصيته ولو وارثه على ما جرت في
 النهرو وعزل الوكيل والاعتكاف فانها ليس مما يعلق به



فلم يميز تعليقهما بالشرط وهذا في احدي الروايتين كما
 بسطه في الترمذي الصحيح الحاق الاعتراف بالنذر والذريعة
 والمحاظ في المساقلة لانها جارية في الاقرار اذا علمت
 بمقتضى دعوتها فغيره ويكرهه للمعاذ في الوقف الرابع
 عشر المتكلم كقول المحققين في الاصل الثماني في حكمه لانه صلح
 صفي فلا يصح تعليقه ولا اضطرره عند الشرط وعليه الفتوى
 كما في حاشية الغانية من غير لفظ الاصل في الجزئية انه يبطل
 بالشرط الدائمة وكذا الغير على ما في الاشباه وما يصح ولا
 يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية لجهة وعسرك
 في ما بعد للمصنف تبطل المبيع بوزن ثمانية للمقرب والهيئة
 والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
 والايضا بجملة ما عدا ذلك تزوج بنتي والوصية
 والشركة والمضاربة وكذا الفضا والامارة كونك يلد
 كذا ما هو واضح ويبطل الشرط فلهذا بلا حجة وهو يشترط
 له عزله كدور من ابيه السلطان ان يقول رجعت عن
 التابيد افي بعضهم بذلك واختاره في النهر اطلاق الصفة
 وفيها الجزئية لو شرط عليها ان لا يرتفع ولا يثبت للغير ولا
 يشمل قول احد ولا يسمع خصوم من زلده في التعليق
 والشرط والمحاظ والحوالة الا اذا كان الصداق مطلب

شرط

بالمعنى الحوالة الاعضاء من ثمن دار الميمل فتفسد لعدم قدرته
 على الوفاء بالمتروك كما عراه المصنف للبرازية واحباب في النهر
 بان هذا من المحال وعدمه ليس الكلام فيه في حرر والحوالة
 والاقالة والكتابة الا اذا كان الصداق مطلب القصد
 اي نفس البدل كتثابته على غير فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم
 كما هو محض واذا كان العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا
 الولد مني بان رضيت اموالي والصلح عن دم العبد وكذا الاوبرا
 عنه ولم يذكره اکتفا بالصلح ودرر وعن الجراحة التي فيها
 التودد والادان من القتم الاول وعز جناية غيب وود يعبه
 وشارية اذ اخبرها رجل بشرط فيها حوالة وكفالة ودرر في
 السب والجم على الماذون نهر والغصب واما ان القناسه
 وتعلق الزمة وتعلق الرد بالمسب وتعليقه بخيار الشرط
 وعزل القاضي كقولك ان سافلان فينزل ويبطل الشرط
 ما ذكرنا انها كلها ليست بما وصفتها فلا توثق فيها الشرط
 الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط هو محض بالاستحاطة
 المعنة التي يعلق بها كطلاق وعناق والالتزامات التي
 يعلق بها على كج وصلاة والتوكيلات كعتنا وامارة عيب
 وزيلعي زاد في النهر الاذنية في التجارة وتسليم النعمة والاسلام
 وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار



ودخول الكفره لان تركه يصبح تعليق هبة وحوالة وكفالة
 وبراعتها بما لا يملك وما فصح اضافته الى الزمان المستقبل
 الاجارة ونسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
 والوكالة والامضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
 والعناق والوقف فهي اربعة عشر وفي العارية والاذن
 في التجارة فيصحبان مضافين ايها المادة وما لا يصح اضافته
 الى المستقبل عشرة البيع واجازته ونسخه والقسمة والشركة
 والهبة والنكاح والرجعة والصلح عزمال والابرا من الدين
 لانها تملك للمال فلا تصاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
 الفاسد لما فيه من معنى القمار وفي الوكالة على قول الثاني
 المتيقن به **باب** الصرف عنوانه بالباب في الكتاب
 لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرها بيع الثمن بالثمن
 اي ما خلق للثمنية ومنه المصروف جنس جنس او بغير جنس
 كذهب بفضة ويشترط عدم التاهيل والخيار والتماثل
 اي التساوي وزنا والتقابض بالبراهم لا بالتحلية قبل الافراق
 وهو شرط بقايه صحيحا على البيع ان اتحد جنسها وان
 وحلية اختلفا جودة وصياغة للمعروف الربا وان لا بان
 لم يتجانسا شرطا للتقابض لحرمة النساء فلو باع التقدين
 احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتعا بضا فيه اي المجلس صح
 والعوضان

والعوضان لا يتعيانان حتى لو اشترى ما فاديا قبل افتراقهما او
 امسك ما اسارا اليه في العقد واديا تسلمها جاز وبفسد الصرف
 بخيار والشرط والاجل لا خلاهما بالتبني ويصح مع استقاطهما
 في المجلس لزوال المانع وهو خيار روية وعيب في حصره لا فقد
قصر عن الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عبده بخلافها
 لهما شرط بغير الثمن زوا فوزه ينتقض فيه فقط لا يبرق
 بزمن الصرف قبل قبضه لوجوب حواضه فلو باع دينار ابدراهم
 واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا ففسد ببيع التوب والصرف
 بحاله باع امة تمكدهم مع طوق فضة هي عندها قيمته الف
 انما يبي قيمتها بالبيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس
 الطوق والا فالعبرة بوزن الطوق لا بقيمته فقد روي مقابله
 والثاني بالجارية بالعين متعلق ببيع وتعد من الثمن الطوار
 باعها بالعين الف نقد والنف نسبية او باع سيفا حليته
 خمسون وخيل بياض بوجه مائة ونقد خمسين فان نقد
 فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنها
 تمريا للجوار وكذا اوقال هذا المعراج حصة السيف لانه اسم للتحلية
 ايضا لدخولها في بيعه تعا ولو زاد خاصة ففسد البيع لان
 الاحتمال فان افتراقا من غير قبض بطل في الحلية فقط و صح



في السيف اذا تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان سر
 يخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع فقلع
 غيره كفضض ومزكش بتقد من جنسه شرط زيادة
 الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط
 التقابض فقط ومن باع انا فضة بمنزلة او بذهب
 ونقد بعض تمتد في المجلس ثم افتراق صح فيما قبض
 واشتركا في الاثارة لانه فرق ولا خيار للمشتري
 لنفسه من قبله بعدم تقده بخلاف هلاك احد المدين
 قبل القبض فيجوز لعدم صفة وان استحق بعضه
 ان الاخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعبه
 بغير صفة قلت ومفاده تخميص استحقاقه بالبيسة
 لا بالاقرار فليجوز ان اجاز المستحق قبل فسح الخدم
 المقدم جاز المقدم اختلوا متى ينسخ البيع اذا ظهر
 الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينسخ ما لم يفسخ وهو
 الاصح فتح وكان الثمن لم ياتخذ البايع من المشتري
 ونيسله له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير الماقد
 وكلا للميز فتشمل به احكام المقدم دون المجرر
 حتى يبطل المقدم بخارقه الماقد دون المستحق جوهره
 ولوباغ

ولوباغ قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
 ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعية لا يضرها وهذا
 لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
 لتفرق الصفة وكذا الدينار والدرهم جوهره وصح بيع
 درهمين ودينار بدرهم ودينارين بدينار بخلاف
 جنسه ومثله بيع كبر وكبر شعير بكري بروكري
 شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
 ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح
 فتشديد ما يرد بيت المال ويقبله التجار بدرهمين
 صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
 وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من
 دايته ففتح بيعة منه دينار ايها اتفاقا وتقع المقاصة
 بنفس العقد اذا لا ياتي في دين سقط او بيعة بعشرة مطلقة
 عن التسييد بدني عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري
 وتعاضا المشرة الثمن بالمشرة الذي ايضا استحقا اذا ما
 غلب فضته وذهب فضته وذهب حكما فلا يصح بيع
 الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الامتساويا وزنا وكذا
 لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابها والغالب
 عليه النفس منها في حكم عروض اعتبار الغالب فصح



بيعه بالخالص ان كان الخالص من الغشوش ليكون
 قدرا بمثله والزايد بالغش كالمرو ويحسبه متعاقبا
 وزنا وعداد البصره الجس خلافه بشرط ان يعاين قبل الاقرار
 في المجلس في صورتين لهن التمييز وان كان الخالص مثله
 اي مثل الغشوش او اقل منه او لا يدري فله يصح البيع
 للرباي في الاولين ولا يعتاله في الثالث وهو اي الغالب
 الغش لا يتمين بالتعيين ان راجح ثمنه حينئذ
 والايج تمن به كسامة وان قبله البعض فكل يوقف
 فيتعلق للتعدي يحسبه زيانا علم البايح به والافحيه
 جيدا وصح الميايعة والاستقراض بما يروح به عملا
 بالعرف فيما لا يعرفه فان راجح وزنا فيه وعداد فيه
 فكل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب
 الفضة والذهب في تبايح واستقراض فلم يجوز الا بالوزن
 الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في عرف فكغالب
 غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيابه بغالب الغش
 وهو نافع او يفلوس ناقصة ففسد ذلك قبل التسليم
 للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه
 كالفساد وكذا حكم الدولار لو فسدت وانقطعت بطل
 وصحاه بقيمة المبيع وبه يفتي وقعا بالناس بحسب
 وحقايق

وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بهما في جميع
 البلاد فلورا جت في بعض الم يبطال بل يتخير البايح لتيسرها
 وحد الانقطاع عدم وجوده في السرق وان وجد في
 يد الصارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك
 بالعلف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم امر
 فيها واه اعلم وفي البرازيل لورا جت قبل فسخ البايح البيع
 عا دجايزا لعدم اتصاخ العقد بلا فسخ وعليه قول المصنف
 بطل البيع اي ثبت للبايع ولا يفسخه واه الموقف وقيد
 بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل التعيين فالبيع عيب
 حاله اجماعا ولا يتخير البايح وعكسه لو غلت قيمتها وازداد
 فذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بتعدي
 ذلك الميار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله
 قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا اقبض في متاع الغير بغير
 اذنه بدراهم معلومة واستوفواها ففسدت قبل دفعها
 الي رب المتاع لا يفسد البيع لان حق التعيين له عيني وغيره
 وصح البيع بالفلوس الناقصة وان لم تعين كالدرهم
 وبالكاسدة لاحتي بعينها كسلع ويجب على المتعدي
 في مثل اقلس القرض اذا كسدت ووجب محو قيمته يوم
 الكساد وعليه الفتوي بزازية وفي النهر وتأخير صاحب



الهداية وليعلمها ظاهر في اختيار قولها اشترى شيئا
بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به
وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا اثبتت درهم او
ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جان من الثمن وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
ميرفا درهم كيرا فقال اعطاني بنصف درهم فلوسا
بالنصف منه نصف ونصفا من النصف من الأجرة
صح ويكون النصف الأجرة بمثلها وما بقي بالفلوس ولو
كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وما تقرر ظهر ان
الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقود صحت
البا والاولى ثمنه اولاد والثاني يبيع بكل حال
كالتياب والدراب والثالث ثمن من وجب بيع من وجه
كالمتليات فان اتصل بها الباقى والا يبيع ولما الفلوس
فان رايحة فكنى والا فكلع والتمن من حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اى
العقد بهلاكه اى الثمن ويصح الاستبدال في غير الصرف
والسلم لافيهما وحكم المبيع خلافه اى الثمن في الكل
فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما
وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما
تقرر

تقرر **تبين** في بيع العينة وتأتي متنافي
الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنافي الاقرار وهو ان يظهر
عقد اوها لا يريد ان يبيع اليه خوفا عدو وهو ليس يبيع
في الحقيقة بل كالتهمز كما بسطت واخر بشرح في المنار
وتملت عن التلجئة ان الاصل ثمانية وسبعون وعقد له
قاضي خان فعلا من الكراهة لغيره انه يبيع منقده غير
لزوم كايبيع بالخيار وجهه الباقي فاسد ولو ادعي الجسد
احد على بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول بالمدعى الجدي يمينه
ولو برهن احد على قبل ولو برهنه التلجئة ولو بايما فالمدانية
ان اعترف بيمينه على التلجئة فالبيع بطل لا تعاقبها انهما
ضر لابه والافلازم ولوم تخمها نية فاطل على الظاهر نية
قلت وصاحبه لهما لو وافقها لوافقها العقد ثم غدا خاليا
عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة بالواقعة وبيع الوفا
ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على
انه اذا مر عليه الثمن رد عليه العين وسماه الساقية بالرض
المعاد ويسمى ببيع الامانة وبالسام ببيع الاطاعة تبين
هو من قطن زوايد وقيل يبيع بفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن التلجئة وعليه الضوي وقيل ان تلفظ
البيع لم يكن رهنها ثم ان ذكر الفسخ فيه اقبله او زعماه



غير لازم كان يما فاستد ولو بعدد على وجه الهاد جاز
 وتلزم الوضاه لان الواجب قد تكون لازمة لحاجة الناس
 وهو الصحيح كما في الكافي والحاشية وافرح خسرو وهذا المقام
 في باب الاكراه وابن المالك في باب الدقالة في ما قد نسيب
 الظهيرية لود كالمسرح بعد العقد يتحقق بلحق بالعقبه
 عند ابي حنيفة ولم يذكره في مجلس الحق او بعده وفي
 البرازية ولو باعه الاخر بثلثا توقف على اجازة مشترية
 واولو باعه المشتري فليبيع او ورثته حق الاسترداد كما
 وافاد في الشريفة ان الورثة من البايع والمشتري
 تقوم مقام ماله نظر لهاب الرهن فليحفظ ولو استاجر
 بائنه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الاستفاد
 به قلنا وفيها وجه ان المبيع اذا صدرت الاجارة بعد
 قبض المشتري بها المبيع فلو لم يباعه منه في محضه
 والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انما تسمى قبضه قلت
 وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتقرا عن الرجوع بلزوم
 اجر المثل ويسمونه بيع الاستفاد وفي المدرس مع الوفا
 في القمار استحسانا واختلف في القول وفي الملتقط
 والمنية اختلعا ان البيع بائنا وفاجد ارجل فالقول
 له في الجملة بان لا يقرينة الهزل والوفاء قلت
 لكنه

لكنه ذكر في الشهادات ان القول مدعي الوفا استحسانا كما
 سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعثك بكذا فان القول له الا ان
 يدخل على الوفا يتصل بالتمن كثير الا ان يدعي صاحبه
 تعبير السر وفي الاشياء في او اخر قلوه العادة محكمة عن
 المنية لو دفع فملا الى حايك ليسجه بالنصف جوز مستأجر
 بخاري للفرق ثم نقل في اخره عن اجارة البرازية انه به اذني
 مستأجر بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والغتوب
 على جواز الكذب للطمعان لانه منصوص عليه فليزم ابطال النص
 وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح
 لحاجة الناس فرار من الربا وقالوا اما هذا فعلى الناس امر الاتسع
 حكمه ثم قال والماعل ان المذهب عدم اعتبار الرهن الخلفي ولكن
 اذني كثير باعتبار القول على اعتباره ينبغي ان يعني بلذ ما يقع
 في بعض الاسواق من خلو الخواص لزوم ويظهر الخلو في الخاوت
 حماله فلا يمكن صاحب الخاوت اخراجه منها ولا اجارتهما
 لغيره ولو كانت وقفا وكذا القول على اعتبار الرهن الخاص قد
 تعارفا الغنم التروا من الوظائف بما لا يعطى لها جبرها
 فينبغي الجواز والله لو تزله وقبض منه المبيع ثم اراد الرجوع
 لا يمكن ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت واليه في زواجر
 الجواهر بما في واقعات الفريدي كدرا في يده وكان فباب خرف




فرجع المتولي امره للقاضي فامر القاضي بقتله واجارته
فعمل المتولي ذلك وحضر القاضي فهو اولى بدكائه وان كان
له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شافخ
الاجار فهو سكن فهو كانه وان سأل اجارها ورجع فخلوه علي
المتاجر فهو من التاجر باء ذلك اذ رضي به ولا يوسر
بالخروج من المكان انتهى فليحفظ كتاب الكفالة
مناسبتها للبيع كونه فيه قايما ولو بنا بالامر معا وضته
انتمى هو لغة الضم وحكي بان القطاع كخلة وكفلت به
وشبهه وتثليت الفا وشها ضم ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل
في الدلالة مطلقا بنفسه او بدين او عين كمنسوب وخو
كما سيجي لان المطالبة تقع ذلك من غيرها بالضم في الدين
انما اريد تعريف نوع منها وهو الكفالة لانه محل الخلاف
وبه يستغني عما ذكره من خلافه وركبها ايجاب وقبول
بالانفاذ الالية ولم يجعل الثاني ركنيا وشرطها كون
المكفول به نفسا او مالا مقدورا التسليم من الكفيل فلم يجر
بحد وقود في الدين كونه صحيحا قايما او ساقط لموت
منفسا ولا ضمينا كبدل كتابة وقصة زوجة قبل
الحكم بها فاليس دينا بالادب فهو وحكمها لزوم المطالبة
علي الكفيل بل هو علي الاصل نفسا او مالا واهلها من
هو

هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا هيب الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الود
محيط ومغادر ان الهيب يطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولو لها الطوب الوبي ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد
ولو ما ذونا في التجارة ويطلب بعد العتق الا اذا اذن له
المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الدائن
مكفوله والمدعي عليه وهو المليون مكفول عنه وسمي
الاصل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمت المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم
غادم وتركها احوط مكتوب في التبراة الرعامة ملاعة واوكلها
ذامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس تنعقد
بكفلة بنفسه او نحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق
وقدمنا ثمة النهم لو تمارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به
الطلاق فكذا في الكفالة فتح ويجوز شايه ككفلة بنصفه
او ربه وتنقده بيمينته او علي الوالي او غيره وانا به
زعيم اي كفيل او قبيل به اي بطلان او عدم اذ قيل بجانب
محمول به اي تنقده بقوله انا من حتى يجتمعا او حتى
يلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تمارفانيه وقيل لا تنقده
لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية



عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط
 منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن
 انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
 انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره واجعه كما لا تنعقد
 في قوله ان الضامن او كميل معرفته على المذهب خلافا
 للشافعي لانه لا يلتزم الطالب بل المعرفة واختلف في ان الضامن
 لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كما ان الضامن لو جره
 لانه يهتدي به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه
 ان يدل على مخالفة والديزم ان يكون كفيلا بنهر واذ كفل
 الي ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابعث
 حتى يسلمه ما في الملتقط وشرح المجمع لوسلمه برا وانما
 المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصبر
 كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفاية لا تلزم ورد
 واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه
 الفتوى ثم نقل عن الوقعات انه يصبر كفيلا انتهى لكن يقوي
 الاول بان ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمخول به
 في الحال في ظاهر الرواية وبه يعني وصحة في السراجية
 وفي البرازية كفل على انه مقي او كما طلب فله اجل شهر صحت
 وله

وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالب لزوم التسليم
 ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بلغوا عشرة ايام او اكثر صح
 بخلاف البيع لان بناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت
 بعينه احضره فيه ان طلبه لوين موجل حل فان احضره
 فيها والا حجه الحاكم حين يظهر مطلقه ولو ظهر محجزه ابتدا
 لا يحسمه عيني فان غاب امره مدة ذهابه ولبا به ولو
 لو ان المرء عيني وان ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به
 لانه عاجز ان ثبت ذلك تنصديق الطالب زيلعي زادي
 البهر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في المتقدمة
 غالب المخول فلان ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه
 ان يدعي الكفيل عليه ان حضره غايب فينبه للتدري فيكون
 في موضعه فان بر من ذلك تنهض منه الخصومة ولو
 اختلفا فان له حرجة للتجارة ومعرفة امر الكفيل بالذهاب
 اليه والاطفا له لا يدعي موضعه ثم في كل موضع قلنا
 بذهابه اليه للطالب ان يستولى بكفيل من الكفيل ليلدنيغيب
 الاخر وير الكفيل بالنفس بموت المخول بموت لو عبدا
 اراد به دفع ثوبه ان الصيد مال فاذا تعذر تسليمه لزومه
 قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وموت الكفيل وقيل يطالب
 وارثه بالخيار سراج لا يموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب



الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ يدفعه
 الي من كفل له حيث ايج في اي موضع يمكن تخاصمته
 سوا قبله الطالب اولا وان لم يقبل وقت التكفيل اذا دفعته
 اليك فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بحمسة
 الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط
 تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه
 في غيره به يعني في زماننا التهاون الناس في اهلالة الحق
 ولو سلمه عند الامير وشرط تسليمه عند هذا القاضي
 نسلمه عند قاض اخر جاز يجز ولو سلمه في السجن لو
 سجن هذا القاضي او سجن امير البلاية هذا العرجان
 ابن ملكه وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه
 لمصروف التعهود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه
 ورسوله الميلاذ رسوله الي غيره كالاجنبي وفيه يشترط
 قول الطالب ويشترط ان يقول كذا واحد من هو لا سلمت
 اليك عن الكفيل ودر من كفاله اي يحكم الكفالة عييف
 والا لا يبرأ ان كمال فليحفظ فان قال ان الم اوق اي ات
 به عند اخره وضامن لما عليه من المال فلم يوافق به مع
 قدرته عليه فلو عجز بحسب او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز
 بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب

في

في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة
 بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم
 التنافي فلوا برأه عنها فلم يوافق به لم يجب المال لتعده شرطه
 قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
 الكفيل طلب وارثه ودر فان دفعه الوارث للعطال يبري وان
 لم يدفعه حتى يمضي الوقت كان المالك على الوارث يعني من
 تركه الميت عييف ولو اختلفا في الموافقة وهو ما قاله قول
 للطالب لانه منكرها وحسينه في المال لازم على الكفيل خانية
 وفيها لو اختلف الطالب فلم يجز للكفيل نصب عنه القاضي
 وكذا ولا يصدق الكفيل على الموافقة الا بحجة ادعى على اخر
 حقا عييف او مائة دينار ولم يبينها احيدة امر رئيسة
 ام شريفة لتقع الدعوي فقال رجل المدعي عنه فانا الكفيل
 بنفسه وان لم اؤفك به عند فعله المائة اي التي بينها
 المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي عليه وتنع الكفالات ان
 لانه اذا بين التتم البيان باهل الدعوي فبين صحة الكفالة
 بالنفس فترب عليها الثانية والقوله اي الكفيل في
 البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
 اقرار المدعي عليه بالمال فليجبر المدعي عليه على اعطاء
 الكفيل بالنفس في دعوي حدوده مطلقا وقال لا يجبر



في قود وحقن ومسقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر
 كلامهم انهما في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وحيي انهما
 لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما
 حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه
 القاضي بالعدالة لان الحبس للتممة مشروع وكذا التعزيب
 المتم بجر **فصل الميثاق** لا يلزم احد احضار احد
 فلا يلزم الزوج احضار زوجته في سماع دعوي عليها الا في
 اربع كفي لنفس وسحان قاض والاب في صورتين في الاشياء
 وفي حاشيتها لابن المصنف معنى الاحكامان العمادية الاب
 يطالب باحضار طفلها اذا تعيب وفيها القاضي يأخذ
 كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعي عليه الا في اربع مكاتبة
 وما ذونة ووهي ووهي ووكيل اذا لم يثبت المدعي
 الوصايا والوكالة وفي شرح المصحح عن محمد اذا كان المدعي
 عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا
 بل حقه في اليمين فقط انتهى بابر الاصيل يبر الكفيل الا كفيلا
 النفس الا اذا قال لا حقي قبله ولا لوكلي ولا لبيعتي انما
 وصيه ولا لوقف انما توليه فحينئذ يبر الكفيل اشياء
 واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهول اذا كان
 ذلك المال دينيا صحيحا الا اذا كان الدين مشترك كما يجزي
 لان

لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهريه او الا في مسألة
 النخعة المقررة فتصح مع انها تسقط بجنس وطلاق اشياء
 وكانهم اتخذوا فيها بالاستفسان للحاجة لا بالقياس والا
 في بدل النسيئة عنده بزازية وكانه الحق يبدل الكتابة والا
 فهو لا يستقط انما يقبل التعيين فيلزم اي دين صحيح
 ولا تصح الكفالة به ودين ضيف وتصح والدين العراج
 هو ما لا يستقط الا بالاداء او الا براء لو حكم بغيره يلزمه
 سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطلو عنها لابن الزوج لا براء
 الحكمي ابن العمى فلا تصح بدل الكتابة لانه يستقط به ونهما
 بالتعيز ولو كفل وادى بهج بما ادى بغيره يفي ولو كفل بامر
 وسيجزي فيه اخر بخلت متعلق بتصح عنه بالغ مثال المعلوم
 ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وما يدرك في هذا
 البيع وهذا يمين ضمان الدرك وما يابعت فلا ينافي
 وما هنا شرطية اي ان يابعته فعلى لاما اشترتية لما
 يجزي ان الكفالة بالبيع لا تجوز بشرط في الكل القبول
 اي ولو دلالة بان يابعه او فصي منه للمال نهر ولو باع
 ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلها وقبل يلزم الا في اذا و عليه
 القهستاني والشهيداني فيلخصه ولو رجع عنه الكفيل قبل
 المبيعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما عكبه الناس



او من غضبك من الناس او بايكت او قتلك او من عصيته او
 قلته فانا كفيله لانه باطل كقوله ما غضبك اهل هذه الدار
 فانا ضامنه فانه باطل حتى يسي انسا للبعينه او علفت
 بشرط صحيح صريح ملائم اي موافق للكفالة للكفالة باحد
 امور ثلاثة يكونه شرطاً للزوم للفق نحو قوله ان استحق
 البيع او جددك الموضع او غضبك كذا او قتلك او قتل ابنك
 او صدقتك فعلي الودية ورضي به المكفول جاز بخلاف
 ان اكلك شح لو شرط الامكان الاستيفاء ان قدم
 زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معني قوله وهو اي والحال
 ان زيد مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
 الكفالة المتعلقة بتدومه لتوسله للاداء او شرط لتعذر
 اي الاستيفاء ان غاب زيد عن المرفعي واقتلته
 كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا
 تصح ان علفت بغير ملائم نحو هبت الريح او جال المطر
 لانه تعلق بالمخطر قسطل ولا يلزم المال وما في الهداية
 سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم
 المال للحال فيحفظ ولا تصح ايضا يجره الى المكفول عنه
 في تعلق واضافة لا يتخير ككفلت بمالكه عيا فلان او فلان
 فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا يجهر الة
 المكفول

لمنصر له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا عرفه بوجهه
 لا باسمه جاز واي رجل اتي به وحلف انه هو بري بزازية
 وفي السراجيه قال لضيفه وهو يخاف علي دابته من الذيب
 ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب
 اي ثبت لك علي الناس او علي احد منهم فعلى مثال
 للادول ونحوه ما بايكت به احد من الناس معني المقتري اح
 ما ذاب عليك للناس ولا احد منهم عليك فعلى مثال للناس في
 ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجزي في
 العقوبات ولا بجمل دابة معينة مستاجر له وخدمته
 عبد معين مستاجر لها اي الخوذة لانه يلزم تغير العقود
 عليه بخلاف غير العين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا
 بيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيا نها فلو بتسليمها
 صح في الكل ودر وجه الكمال فلو جهلك المستاجر مثلا
 لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمن
 لكونه دينيا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيًا محجورا عليه
 فلا يلزم الكفيل تبع الاصل خائفة وكذا لو مقصوبا او
 مقبوضا على سومة السر ان سمي الثمن والاف وامانة كما مر
 ومبيعا فاسدا و بدل ملح عن دم وخلع ككفول ومهر خائفة



والاصل انها تصح بالايمان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا
 بالامارات و لا تصح الكفالة بتوعيتها بلا قبول المطالب
 او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني
 قبوله وبه يغني درر و نزاهة واقوه في العروة قالت
 الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الغنوي
 على قولها واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانتا ولو اخبر
 عنها بان قال ان كفيلا بمالك بن علي فلان حال غيبة الطالب
 او كفل وارث المريض الملقى عنه بامر به بان يقول المريض
 لو ارته تفضل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما
 صح في صورتين بلا قبول اتفاقا استتسا فانها وصية
 فلو قال لا جنبي لم يصح وقيل يصح شرح جمع وفي الفتح
 الصحة اوجه وحقق انها كفالة لئلا يرد عليه توقضا
 على المال ولو له مال غايب هل يوم الغريم بانتظاره او بعد
 الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على ان
 كفالة وقيدنا بامر لان تبرع الوارث بجماله في غيبته
 لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج
 وعله قول الثاني لما روي في البرازيل اختلاف في الاخبار
 والانتا قول المخبر و لا تصح يدين ساقط ولو من وارث
 عزيمت مفسر الا اذا كان به كفيلا او من معراج اف
 ظهر له مال

ظهر له مال فتصح بعد ابن مالك او تحقه دين بعد موته
 فتصح الكفالة به بان حضره اعلى الطريق قلنا به شي بعد
 موته لزمه ضمان المال في ماله و ضمان النفس على اقله لثبوت
 الدين مستندا الي وقت السب وهو الخمر الثابت حال قيام
 الذمة بجره وهذا عنده ومحمدا مطلقا وبه قالت الثلاثة
 ولو تبرع به احد صح اجماعا و لا تصح كفالة الوكيل بالتمن للموكل
 فيما وكل بسببه لان حق القرض له بالاصالة فيصير ضمانا لنفسه
 ومعاذ ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري
 فيما باعاه لان القرض لهما ولذا الوارث عن الثمن جمع وضمننا
 و لا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالتمن لما روي لان
 الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم السرغ ولا يصح لشريك
 بدين مشترك مطلقا ولو بارت لانه لو صح الضمان مع النكحة
 يصير ضمانا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يودي الي قسمة
 الدين قبل قبضه وذا لا يجوز تم تبرع جاز كما لو كان منفقتين
 و لا تصح الكفالة بانعقدة لاشتباه المراد بهما ولا بالخلاص
 اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه فتم لو ضمن تخليصه ولو بشر
 ان قدر والا فردد الثمن كان كالدرك عيني **فان** يدي
 اديه بكفالة فاسرة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال
 ونظيره لو كفل بيدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادي اذ احب



انه يجز علي ذلك لغزانه السابق واقعه المصنف فيلحفظ ولو
 كفل بامر اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي
 وهو غير مهين وعبد محبور بن ابن ملك رجع عليه بما ادي
 ان ادي ما ضمنه وان ادي ملكه الدين بالانكاف كان
 كالعقاب وكما لو ملكه بهيمة او ثوب عيني وان غيره لا يرجع
 لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادة و حيلة الرجوع
 بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الحبيبة
 ولا يطالب كفيل اميلا بما قبل ان يودي الكفيل عنه لان
 تملكه بالاداة انم الكفيل اخذ من من الاصيل قبل ادائه خاينة
 فان لو زم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى
 يخلصه واذا حبه له حبه هذا اذا كفل بامر ولم يكن
 علي الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس
 سراخ وفي الاشياء اذا الكفيل موجب براتها للطالب الا
 اذا حاله الكفيل علي مديونه وشرط برائة نفسه فقط ويري
 الكفيل باء الاصيل اهما الا اذا ابرهن علي ادائه قبل الكفالة
 فيبر فقط كما لو حلف بجر ولو ابر الطالب الاصيل او افر عنه
 اي اجله بري الكفيل تبع الاصيل الا كفيل النفس كما بر
 وناخر الدين عنه تبع الاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
 العمد بما لم كفته انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصلح
 الي

الي عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس
 لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تفضل بالمال موجلة تاخرت
 لان تاجيله علي الكفيل تاجيل عليه ما وفيه يشترط قبول
 الاصيل الا بر او التاجيل لا الكفيل الا اذا وصم او تعقد
 عليه ودرر قلت وفي فتاوي ابن نجيم اجله علي الكفيل يتاجل
 عليهما وعزاه للمحاوي القديسي فيلحفظ وفي الغنية
 طالب الدين الكفيل فقال له اصبر حتى يبي الاصيل فقال
 لا تعلق لي عليه اما تعلق عليك هل يبر الاجاب نعم وقيل لا
 وهو المختار واذا حل الدين الموجل علي الكفيل لم يوت له لا يحل
 علي الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة يامر الا الى اجله
 خلافا لفرق كما لا يحل الموجل علي الكفيل اتفاقا اذا حل علي
 الاصيل به اي بموته ولو ماتاخير الطالب درر صالح احدهما
 رب المال عن الف الدين علي نصفه مثلا بر يا الا ان المسئلة
 مربعة فاذا شرط براتها او براة الاصيل او سكت بر يا
 واذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسحا للكفالة
 لا سقاط الاصيل الدين فيبر هو وحده عن خمسينية
 دون الاصيل فتبقي عليا الالف فيرجع عليه الطالب بخمسائة
 والكفيل بخمسينية لو يامره ولو صالح علي جنس اخر يرجع بالالف
 كما مر صالح الكفيل الطالب علي سائر ليجريه عن الكفالة



لم يبيع العلي ولا يبيع المال علي الكفيل خائفة وهو
 باطلاقة يع الكفالة بالمال والتقصير هو قال الطالب الكفيل
 بريت الي من المال الذي كفلت به رجح الكفيل بالمال
 علي المطلوب اذا كانت الكفالة بامر له لا قراره بالتعبين
 ومفاده جلة المطلوب للطالب لا قراره الكفيل وفي قوله
 الكفيل بريت بلا اي او ابرائك لا رجوع كقوله انت في
 حل لانه امر لا اقرار بالتعبين خلافا لاي يوسف في
 الاول اي بريت فانه عمله كالاول اي الي قيل وهو قول
 الامام وخارجه في النهاية وهو اقرب الاحتمالين فكان
 اوفي بنهر من باب الغلبة واجموا الله لو كتبه في الصك كان
 اقرارا بالتعبين عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب
 ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراعاة اتفاق الالة
 المجهل ومثل الكفالة الحوالة ويجعل تعليق البراءة من
 الكفالة بالشرط الغير الملائم علي ما اختاره في الفتح والمراج
 واقدم المصنف صنا وفي المتفرقات لكن في التهر خلاص
 الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في
 كفالة التقصير تفصيلا مسبوقا بالخائفة لا يسترد اصيل
 ما ادي الي الكفيل بامر له يدفعه للطالب وان لم يعطه
 طالبه ولا يعمل تنبيه عن الالة او كفيلا بامر له والاعمل
 لانه

لانه حينئذ يملك الاسترداد بمجرد واقم المصنف لكنه
 قدم قبله ما يخالفه فيجرب وان رجح الكفيل به صلاب له لانه
 تمامه حيث قبضه علي وجه الاقتضا فلو علي وجه الرسالة
 فلا تخضه امانة خلافا للثاني ونذير به علي الاصيل
 ان قضى الدين بنفسه ورر فيما يتعين بالتعيين كمنطة
 لا فيما لا يتعين كتمود فلا يندب ولو رر ههنا يطيب للاصيل
 الاشبه نعم ولو عينا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة
 اي ببيع العين بالرجح نسبة لبيعها المستقرض باقل
 ليقتضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
 لما فيه من الامراض عن جرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك
 فالمبيع للكفيل وزيادة الرجح عليه لانه العاقد ولا شيء
 علي الامر لانه اما ضمان الضمان او توكيل مجهول وذلك
 باطل كقول عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما
 لزمه له عبارة الدهر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ما من
 ارتد به المستقبل كقوله اطال الله بقال فباب الاصيل فبرهن
 المدعي علي الكفيل ان له علي الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى
 يحضر الغايب فيقضي عليه فيبلغه قبض الاصيل وان برهن
 ان له علي زيدا الغايب كذا من المال وهو اي المخاصم كفيل
 قضى بالمال علي الكفيل فقط ولو زاد بامر قضى عليهما



فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته
بخلاف ما تقدم هذه حيلة اثبات الدين علي الغائب ولو خاف
الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه
الكفالة فيخرج الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن الذي عليه
الدين فيتضمن به على الكفيل والاصح ان يبر الكفيل فيبقي
المال على الغائب وكذا الحوالة وتعلمه في الفتوح والجم كفاية
بالدرك تسليم منه ببيع كسفحة فلا دعوي له ككتب
شهادته في صك كتب به باع ملكه او باع بياعا فاذا
باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى
بها او لا لا يكون تسليم اكتب شهادة في صك ببيع
مطلق عما ذكر اوكب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اجبار فلا تناقض ولا يذکر الختم لانه وقع اتفاقا
باعتبار عاداتهم قال الكفيل ضمنتك الي شهر وقال
الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة
وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك على ماية الي شهر
مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر
الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله
ياقرار ان يقول هو حال او موجل فان قال حال انكره
ولا حرج عليه زليعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق
البيع

المبيع قبل القضا على البايع بالتمن او بغيره الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموفى
في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بتعريضة قوله والرهن
به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطلاق الرهن به عن خلاف
ما اطلقه في العمود يجوز الرهن بالرهن في كل ما يجوز فيه الكفالة
بجامع التوثيق منقوض بالذمة كالمعواز الكفالة به دون الرهن
وكذا الزايب ولو غير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة
كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاطراف الرجوع على مالك
الارض وعليه الفتوي صدر الشريعة واقدم المصنف وابن الكمال
وقده سمن الائمة بما اذا امره به طالما فلو ملكها في الامر
لم يعتبر امره بالرجوع ذكر الاجل وقالوا من قام بتوزيعها
بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البرازية قال لرجل خلعتي من معاد مرة الزايب وقال
الاسير ذلك فخلعه رجع بلا شرط على المبيع قلت وهذه
تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يسك رجلا ويحبه
فيقول لاخر خلعتي فيخلعه مبيع فيخسب رجع بغير شرط
الرجوع بل مجرد الامر فتدبر كذا يخط المصنف على هامشها
فليحفظ والتسمية بالذي من النايبة وقيل هي النايبة
الموظفة وقيل غير ذلك واما ما كان الكفالة بها صحيحة



صدر شريعة ذاك رجل لاخر اسدك هذا الصريح فانه
 امن فسلك واخذ ماله ما لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
 واخذ ماله فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا لو ارد علي
 ما قدمه بقوله ولا تصح بيها الة الكفول عنه كذا في الشربلاية
 والاصل ان المضرورة انما يرجع على الضار واذا جعل الضرر
 في ضمن المعاوضة او ضمن المعاوضة السلام معا لغيره
 درر وقامه في الاشباه ومر في المراجعة فروع ضمان
 الضرر في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل
 من السفر لو كخالة حاله ليخلصه منها باء الويل وفي الكفيل
 بالنفس برده اليه كذا في العصري اي لو بامر من قام عن غيره
 بواجب بامر مرجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق
 عليه وبغضادينه الا في مسائل امره بتعويض عن هيبه
 وباطعام عن كفايته وباد اذ كاه ماله وان يهب فلا ناعني
 الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابل
 بملك مال فان المأمور يرجع من الاشباه وفي الملتحق الكفيل
 بلا شرط والافلا وقامه في وكالة المراجح والكلمن الاشباه
 وفي الملتحق الكفيل للمصلحة بما لها على الزوج من الدين
 لا يبرأ بتعدد الكا ح بينهما توب فاب عن ذلال لاضمان
 عليه ولو غاب عن صاحب المانوتة وقد سامم واقفعا
 عياضن

علمين فعليه قيمة التوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في
 حانوت فهدك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان علي صاحب
 الحانوت عند الامام لانه موعود الموعود دلال معروف في يده
 توب تبين انه مسروق فقال مردد علي الذي اخذت منه براء
 ولو قال طالب غيري في مصر كذا فاذا اخذت مال فلان عشرة
 منه يجب اجر المثل لا يزاد علي عشرة مطلقا واقتت بل يجب
 ضمان الدلال والحمار الثمن للمبايع باطلا لانه وكيل بالجرود وكروا
 ان الوكيل لا يبيع خذانه لانه يصير حاملا لنفسه فليحذر
فان ذكر الطرسوسي في موفاته له ان مصادرة
 السلطان لا تزيب الاموال لا تجوز الا لبيت المال مستغلا بان
 عمر رضي الله عنه حادرا باصرية انتهي وذلك حين استولى
 علي البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل
 فابى رواه الامام وغيره وادخل بيت المال خبيثته الذين
 يبيعون امواله ومن ذلك كتبه اذ اتوسعوا في الاموال
 لان ذلك دليل علي خيانتهم ويلحق بهم كسبة الاوقاف
 ونظامها اذ اتوسعوا وتعاطوا انواع النهو وبنا العماقن
 فلما اكرم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف
 معقروا المال اليه والاوضعت في بيت المال نهرو وجر وقف
 التخيبي لو كل الما موجدلا تاخر عن الاصيل ولو فرضا لان



الدين واحد قلت وقد هنا انها حلت تاجيل القرض وسببي
 ان للمديون السرق قبل حلوله الدين وليس للدين منه
 ولكن يسافر منه فاذا منعه ليرضوا استحسن لهم اوقف
 اخذ كفيل لامرأة شهرا طلبت كفيلة بالنفقة لسخر الزوج
 وعليه الضوي وقاس عليه الجيط بقية الدين لكنه
 مع الغارة كما في شرح الوهبانية للتشربلاي لكن
 في المنظومة الجيبة
 لو قال مديوني مراده السخرة واجل الدين عليه ما استقر
 وطلب التكفيل قالوا يلزمه عليه اعطاء كفيل يعلم
 لو حبس الكفيل قالوا اجاز له اذا اراد حبس من قد كلفه
 لانه قد كان في الاجل له حيسر فليجازه بفعله
 ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في الحال حل
 عليه فالورثة اذا اداه له يرجع به من قبلها التاجيل ثم
 بان كفاية الرجلين دين عليهما لا خربان
 اشتريا منه عبدا بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جان
 ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زيدا على النصف لوجان
 حصة الاصل على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى
 اليه الدور ويرر وان كفلا عن رجل بالتعاقب بان كان
 على رجلين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه ونفسه
 ثم كفل

ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجمع وبه سدة
 القبول فما لقت الاولي فما ادى احدهما رجوع بنصفه
 على شريكه لكون الكفيل كفاية هذا او يرجع ان شأبا الكفاية
 الاصيل لكونه كفل بالكفاية وان ابوا الطالب احدهما اخذ
 الطالب الكفيل الاخر بطله كعلم كفاية ولو افترق المفاوضان
 وعليهما دين اخذ القريم ايا شأنا بطل الدين لتضمنها
 الكفاية كما مر ولا يرجع على صاحبه حتى يودي الكفيل
 النصف للممرات عبده كتابة واحدة وكفل كل من الكفيلين
 عن صاحبه مع استحقاقا وحسبها اذ ادى احدهما ارجع
 على صاحبه بنصفه لاستواءهما ولو اعتق المولى احدهما
 والمسئلة بجاليها حيسر واخذ ايا شأنا منهما بحصته من له
 يمتقه العتق بالكفاية والاخر بالاصالة فان اخذ المقتن
 رجوع على صاحبه لكفاية وان اخذ الاخر لا اصالة واذا
 كفل شخص من عبده ما لا موصوفا بكونه لم يطره في حق
 مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لو زعمه باقرار او استقرض
 او استملاك ودبعة فهو اى المال المذكور حال وان لم
 يسمعه اى المثلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعتقه
 والكفيل غير مصر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا
 تاجلا كما مر ادعى شخص رقبة عبده فكفل به رجل فمات



أعبد المفعول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن
 الكفيل قيمته لوزنها بالأعيان المضمونة كما هو ورواها في
 علي عبد ما لا فكل بنفسه اي بنفس العبد رجل فانت
 العبد برا الكفيل كما في البحر ولو كفل عبد غير مديون
 مستغرق عن سيده بامر جاز لان قوله اذا اعتقه
 فاداه او كفل سيده عنه بامر فاداه ولو بعد عتقه لم
 يرجع واحده من علي الاخر لا نعقادها غير موجبة للرجوع
 لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة
 له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
 فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلناه
 وقالوا اذ اذرة كفالة المولى عن عبده وجوب مطا لبنته
 بايقا الدين من ساير احواله وفايدة كفالة العبد
 عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لا يثبت المصنف
 متنا في شرحه والله اعلم كتاب العقود هي
 لغة التقاضي شرعا نقل الدين من ذمة المجهل الي ذمة الممال
 عليه وهي توجب البراءة من الدين المصع ثم تقع المديون محيل
 مجبل والواين هتال ومحال له ومحال له وفي اخصاس
 وهو حويل تقع ومن يقبلها محتمل عليه ومحال عليه فالفرق
 بالصفة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة
 شرط

شرط محتمل رضى العاقل بخلاف الا في الاول وهو المحيل
 فلا يشترط على المعتاد شرطا لدية عن الواهب بل قال ابن الكمال
 انما شرطه التعديني للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية
 لكن استظهر الاكمل ان ابتدائها من المحيل شرط ضروري والا
 لا واد بالرضي القبول فانه قولها في مجلس الايجاب شرطا
 الافتعاد بجر عن الهامع لكن في المورد وغيرها الشرط قبول
 المحال وبنايه وبهنا الباقي لا محذورهما وقر المصنف
 ونصح في الدين المعلوم لا في العيب زادي الموصوف ولا في التعوق
 انتهى وبه عرف ان حوالة الفاري بخص من غيبة محرزة
 لا تقع ولا احواله المستحق بمعلومه في الوقف عن الناظر نهر
 ثم قال بعد ورقين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة
 فيجب الجرح مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تقع كالحالة
 على المودع والادلا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه محتمل بحق
 القيمة وهذا في فيه تردد وير المحيل من الدين والمطالبة جميعا
 بالقبول من المحال للحوالة فلا يرجع المحتمل على المحيل
 الا بالتوكي بالعموم ويعد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة
 حقه وقيدته في البرهانه لا يكون المحيل هو المحال عليه تانيا
 وهو بل بعد امرين ان يجرد المحال عليه الحوالة ويعلق ولا يثبت
 له اي المحتمل ومحيل او موت المحال عليه مفسدا بغير عين ودين



وكيف وقالوا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في
 موته مفلسا وكذا في موته قبل الاء او بعده فالتقول للمحال
 مع يمينه علي العلم لتسكبه بالاهل وهو العبرة ز يبي
 وقيل القول للمحيل يمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما
 اي بمثلها احوال به مدعا فعند وينما به فقال المحيل
 انما احدثت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
 مثل الدين المحتال عليه لانكاهم وقبول الحوالة ليس اقرب
 بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحال احدثت
 علي فلان بعيني وكلتلك لنقضه فقال المحتال بل احدثت
 بدين لي عليك فالتقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة
 يستعمل في الوكالة احواله بما له عند زيد حال كونه ودعية
 بان اودع رجلا الفانم احوالها عن يمينه صحت فان هلك
 الودعية بربي الودع وعاد الدين علي المحيل لان الحوالة
 مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمفصوب فانه لا يبرأ لان مثله
 يخلفه وتصح ايضا بدين خاسي فصارت الحوالة المقيدة
 ثلاثة اقسام وعلمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه
 ولا المحتال عليه دفعا للمحيل مع ان المحتال اسوة لزمنا
 المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو
 وغيره باع بشرط ان يحيل علي المشتري بالتمن غير ماله
 اي للبايع

اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتمل بالتمن صح لانه
 شرط ملازم كشرط الجودة بخلاف الاول ادي المال في الحوالة
 الفاسدة فهو بالخيار ان يراجع علي المحتال القابض وان
 يراجع علي المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية
 وفيها ومن صور فساد الحوالة والشرط فيها الاعطاس من
 ثمة او المحيل مثلا لغيره عن الوفا بالملتزم نعم لو اجازها وقبلها
 المحتال عليه بشرط الاعطاس من ثمة او ولكن لا يجبر علي
 البيع ولو باع يجبر علي الاء ولا يصح تاجيل عقدها فلو
 قال صنت بمالك علي فلان علي ان احيكك به علي فلان الي
 شهر انصرف تاجيل الي الدين لانه لا يصح تاجيل عقيد
 الحوالة يخرج عن الهيط وكرهت السفهت بغير السبي وتفتح
 وتفتح التاوهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احوال
 لغير المتوقع علي المسترض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا
 لم تكن المنفعة مشروطة ولا مشروطة متعارفة فلا باس
 فصرح في النهروالبحر عن حرف النزاهة ولو ان المسترض
 وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل الضمة ولو توكل
 المحيل علي المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال
 الضمان علي المحيل صح ويطلب اياها لان الحوالة بشرط عدم
 براءة المحيل كغالة خائبة وفيها عن الثاني لو غاب الحال عليه



ثم جاء الحال وادعي مجوده المال لم يصدق وان برهن لان الشهادة
 عليه غايب فلو حاضر وجد هو الموالة ولا يثبتة كان القول
 له وجعل مجوده فسخا فخرج الاب والوصي اذا اختلف
 بحال اليتيم فان كان حيرا لليتيم بان كان الثاني املا صح كراهية
 والام يحز كما في مضاربة الوصيف قلت ومخاداة عدم الجواز لو
 تساويا او تقريبا وبه جزم في الخائيه والوجه له لانه
 جنسية اشتغال فيما لا يفيد والقعود انما شرعت للغايرة
 كئنا انقضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون
 والبياعات اعقبها بما يقطنها وهو البلد ويقصر لغة الحكم
 وشرعا فعمل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك
 كما بسطه في المطولات واركانه ستة عليهما نظم بن الفرس بقوله
 اطراف كل قضية كية ست يلوح بعدها التعميق
 حكم ومحكوم به وله وحكمه عليه وحاكم وطرفي
 اهلها اهل الشهادة اي اديها علي المسلمين كذا في الواثقي
 السعدية ويد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا يحكم بين
 اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط
 اهليته فان كلاهما من باب الولاية والشهادة اوجب
 لانها ملتزمة علي القاضي والقضا ملزم علي الخصم وكذا
 قيل علم القضا يسعي بحكم الشهادة ابن كمال والناسوا اهلها
 فيكون

فيكون ههنا من يعله وجوبا وياثم مقلده كتابا بشهادته
 به يغني وقيدته في القاعدية بما اذا اطلب علي ظنه صدقه
 فليحذر وادرد واستثنى الثاني في الفاسق ذالجاه والمسروة
 فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهرو عليه فلا ياتم
 ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما
 انتهى قلت سيجي تضييفه تراجمه وفي مسرورات
 المفتي اي السجود لما وقع التساوي في قضية فاننا في
 وجود المصلحة ظاهرة الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة
 والعدالة للمدعي ولا تقبل شهادته علي عدوته اذا كانت
 دينوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا
 فلا يصح قضاؤه عليه لما قرأنا اهل اهل الشهادة قال المصنف
 وبه ان يرفعي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد المال وكذا
 سجل العدو لا يقبل علي عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه
 لم يرفعلها عندنا وينبغي القضاة والقاضي عدلا وقال ابن
 وهبان بخان ان يعلمه لم يجز وان بشهادة العدو لم يحضر من
 الناس جاز انتهى قلت واعتمد القاضي مجالدين في منظومه
 ولو علي عدوه قاض حكمه ان كان عدلا صح ذاك وانهرم
 واختار بعض العلماء عدلا ان كان بالعلم قضى ان يقبله
 وان يكن يحضر من المسلم والشهادة العدو قبله



قلت لكن نقل في البحر واليني والزلي والمضف وغيرهم
 عن مسيلة التقليد من الجازين الناصح في تهذيب
 ادب القاضي لما قال ان من لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه
 لا يعتمد على كتابه انتهى وهو مرجح او كما صرح فيما اعتمده
 المصنف كما لا يخفى فليعتمد به اذ في محقق الشافعية الرمي
 ومن خله نقلت انه لوقفني عليه ثم اثبت عداوته بطل
 قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشربلاي ثم انما
 تثبت العداوة بنحو قذف وجرم وقتل ولي لا بخصوصية
 نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل
 فيما وكل فيه ووجهي وشريك والناسق لا يصح مضميا لان
 القوي من امور الدين والناسق لا يقبل في لغة الديانات
 ابن ملك زاد اليمني واختاره كثير من المتأخرين وجرم به
 صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو
 قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في الترمذي انه لا يحل
 استغناؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقتل نعم يصلح وبه
 جزم في الكثر لانه يجتهد حزار نسبة الخصال والاختلاف في
 اشراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم فيقطعه لاخرية
 وذكره ونبطه فيصح افتا الاخرس لا قضاؤه ويكتف
 بالاشارة منه لامن القاضي للزوج صيغة مخصوصة

كحكمت

كحكمت والزمت بعد دعوي صحيحه واما الاطهر وهو
 من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصغر
 ويقضي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من لم
 يجاهم اليه ظهيرة ويستضع وياخذ القاضي كالغائب
 بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم يقول ابي يوسف
 ثم يقول احمد ثم يقول زفر والحسن ابن زياد وهو الاصح
 منية وسراجية وعبارة النهر ثم يقول الحسن قتيبه وصحح
 في الحاوي اعتبار قوة المدرك والدول اضبط نهر ولا يجيز
 اذ لم يكن مجتهدا بل للتقدمي خالفه مقدم مذهبه لا ينفذ
 حكمه ويتقضى هو المختار للقوي كما بسطه المصنف في
 قناويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء في القياس في
 اعلم ان كل موضع قالو الراي فيه للقاضي والمراد قاضاه ملكة
 الاجتهاد انتهى وفي الغلامه ولما ينبغي العضاة المجتهد
 فيه اذ اعلم انه مجتهد فيه والافلا واذا اختلفت مضمانيان
 في جواب حادثة اخذ بقول اقرمهي بعد ان يكون
 اورعها سراجية وفيللقط واذا اشكل عليه امر ولا
 راه له فيه سائر العلماء وتطرحوا قائلهم وقضي بما
 راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوي في المقام
 ووجه الاجتهاد فيجوز تركه رايه برايه ثم قال وان لم



يكن مجسداً فاعليه تقليد واتباع رايمهم فاذا اقمي بخلافه
 لا يتعد حكمه المصر شرط لتفاد القضي في ناهي الرواية
 وفي رواية النوادر لا فينفذ في القري وفي عقار لاني ولاية
 على الصحيح خلاصة وبه يعني بزاية اخذ القضا برسوة
 للسلطان او لقومه وهو عالم بها ام بسفاعة جامع
 الفصولين وقاوي ابن نجيم او رشتي هو وانوانه
 بعلمه شربلاية وحكم لا يتعد حكمه ومنه ما لو جعل
 لموليه مبلغاً في كل شهر يلقاه منه ويغير من اليه قضا
 ناحية قناوي المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة
 الشفعا لمن قلد احتساباً او مثله في البرازية بزيادة وان
 لم يجلب العطب بالشفعا ولو كان عدلاً فمستوي ياخذها
 او غيره وخصها لانها المعظم استحق الصواب وجوباً
 وقيل ينزل وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الملك وفي
 الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عجز ثم صالح او ابر
 فهو على قضاياه وما قضي في فسقه ونحوه باطل
 واعتمده في البحر وفي الفتح انتم في الامارة والسلطنة
 على عدم الانزال بالنسبة لانها منسبة على القهر والعتية
 لكن في اول دعوي الخائنة الوالي والقاضي فيلحفظ ويستبي
 ان يكون موثقاً به في عذابه وعقله وصلاته
 وفهمه

فهمه وعلمه بالسنة والثار ووجوه الفقه ولا سيما
 سرط الارلويه لتقدمه على انه يجوز خلوا الزمن عنه عند
 الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوي غيره
 لكن في ايمان البرازية المخطي يعني بالداينه والقاضي يقضي
 بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوي ايضاً فلا بد
 من كون الحاكم في الدعا والغروج عالماً بالدين الكبريت الاحمر
 واني الكبريت الاحمر واني العلم وقوله فيما ذكر المخطي
 وهو عند الاصولين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد
 فليس بمجتد وفتوئه ليس بفتوي بل هو نقل كلام كالبسطه
 ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسيله بلسانه في
 الخلاصة طالب الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضا
 او كانت التولية مشروطة له او اذعي ان المراد من القاضي
 الاول بغير صحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية
 طلب القضا لحامل الذكر نسر العلم ويحتمل القلد الا قدر
 والاولي به ولا يكون فظاً غليظاً جباراً عند لانه
 خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله مخلوق تارخانية
 وتوهم تحريم التقليد اي اخذ القضا من حاف الجيف اي الظلم
 والعجز يكفي احدها في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه
 بكمه فتح ثم ان اعجز ومن عبنا والاكفافية بجره التقليد وخصه



اي مباح والتزك عزيمة عند العامة بنزاية فالاولي
 عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير
 تردد في الزمه ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تغلذ العقضا
 من السلطان العادل والباير ولو كافتة كره مسكين وغيره
 الا اذا كان يمنعه عن العقضا بالحق فيحرم ولو فقد والغلبة
 كزار وجب على المسلمين تعيين وال و امام للجمعة فتح
 ومن سلطان الخواارج واهل البني واذا اجعت التولية
 صح الغزل واذا رفع قضا الباغي الي قاض العدل تغلذه
 وقيل لا وبه جزم القاضي واذا تغلذ طلب ديوان قاض
 قبله يعني السجلات ونظر في حال المجرمين في سجن
 القاضي واما الخبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر
 في احوالهم من لزمه ادي اديه والا اطلقه ولا يبيت
 احد في قيد الا رجلا وكذا مظلوما يؤم ونعته من ليس له
 مال في بيت المال جرح من منهم بحق او قامت عليه بينة
 الزمه الحبس ذكر مسكين وقيد الحق والذنادي عليه
 بقدر ما يري ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابي نادى
 عليه شررا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلابة الوقت
 بينة او اقرار ذي اليد ولم يعن الوالي بقول المعزول
 لا لتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوما بفعل
 نفسه

نفسه درر ومغادره ها وتومع اخر نهر قلت كني اقب
 قازي الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يعتر
 ذواليدانه اي المعزول سلمها اي الوه اليع والغلابة اليه
 فيقبل قوله فيما انها تزيد الا اذا بدأ واليد بالاقراء
 للغير ثم اقر بتسلم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر
 فسلم للمقره الاول ويضمن المرقمته او ضله للقاضي
 باقر او الثاني يسلمه من قوله القاضي ويقضي في المسجد
 ويختار مسجدا في وسط البلد تيسر للناس ويستدبر القبلة
 كخطيب ومدرس خانبة واجرة المحضر على المدي هو الاصح
 بمر عن النزاية وفي الخانية على التمرد وهو الصحيح وكذا
 السلطان والمفتي والفقير او في داره وياذن عموما
 ويرد هدية التكرير للتقليد ان كمال وهيما يطلى بلا شرط
 اعانة بخلاف الرسوة ابن خلك ولونا في المهدي بالرد يعطيه
 مثل قيمتها خلاصة ولو تغلذ الرد لعدم معرفته او بعد مكانه
 وضعها في بيت المال ومن خصومياته عليه السلام ان هذا ياه
 له نكر تار خانبة ومغادره انه ليس للامام قبول الهدية
 والالم تكن خصومية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
 قبول الهدية لانه انما يهدى الي العالم لعلمه بخلاف القاضي
 الامن اربع السلطان والناسا اسباه وجره وقريبه المحرم او



من جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصوصية لهما
 در ویر و اجابة دعوة خاصه وهي التي لا تتخذها احد
 لا حسن القاضي ولومن محرم ومعتاد وقيل هي كالمهنية
 وفي السراج وشرح المجمع ولا يجب دعوة خصم وغير معتاد
 ولو عامة للتمهيد يستهد الجنازة ويموطر بها ان لم يكن
 لهما ولا عليهم دعوة شره بلالية عن البرهان ويسوي
 وجوباً بين الختم بين جنوساً و اقباباً وشارة وخط
 ومنه من مسابقة احدنا في الاستشارة اليه ورفع صوته
 عليه والتمسح به وجهه وكذا القيام له بالاولي وضيافته
 ثم لو فضل ذلك معهما ما جاز نهر ولا يجرح في مجلس الحكم
 مطلقاً ولو غيرها لذهابه بهما بته ولا يفتنه حجة وعن
 الثاني لا باس به عيني ولا يلحق الشاهد شهادة واستخسه
 ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوي على قوله
 فيما يطلق بالعضن الزيادة تجريبه بزانية وفي الولو الجنية
 حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم اذكه تعلم اني لم
 امل الي احد الخصمين حتي بالقلب الا في خصوصية نصراني
 مع الرشيد لم اسوي بينهما وقضيت علي الرشيد ثم بكرا انثري
 قلت ومغاده ان القاضي يقضي علي من ولده وفي المتقي
 ويصح لزولاه وعليه وسجي في روع في البديع من
 جملة

جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
 الاخر وفي التارخ الخالصة والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما
 حتي اذا كان في التقليد خلل يعير حكما بتكليمهما قاضي بحق
 ثم امره السلطان بالاسيناف بمحض من العلماء يلزمه بزانية
 طلب المقضي عليه نسخة السجل من القاضي له ليعرضه علي
 العلماء هو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
 المتساوي وفي الفتح متى امن اقامة الحق بلا اينا وحد وكان
 اولي وهل يقبل قصص المقصوم ان جلس للقضا الا والاخذها
 ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه مرجحاً في المجلس
 هو مشرع يقول تعالى تعالي او يفتوا من الارض وحسب عليه
 السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحداث السجن علي رقيب
 عنه بناء من نصب سماه نافع فقبه اللصوص فيني غيره من
 مدر وسماه محبتا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو
 التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه
 الا ترائي كيباً مكيباً بنيت بعد نافع مخيباً
 حصناً حصيناً واميناً كيباً صفتته انه يلو نافع لم يلبس
 به فراس ولا وطاء ليفهم فيوفي انه لو جرح له به منع منه
 بل لحدان يدخل عليه للاستيناس الا اقرار به وبغير
 لا احتياجه للمساواة ولا يملنون عنده طويلاً ومغاده ان



زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي المتن
 يمكن من وطى جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج بجمعة وجماعة
 ولا يخرج فرض غيره اولى ولا حضور جنازة ولو كان بتغيب
 زليج وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه
 لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضاه ولم يجده
 يخدمه يخرج بكفيل والا لابه يغني ولا يخرج لحاجة
 وكب بل ولا تكب فيدولوه ديون اخرج لخاصهم يحبس
 حامية ولا يميز العيس الا في ثلاث اذا امتنع بالاشاير
 عن كفارة الظهار والاتفاق على فريه او القسم بين نساياه
 بعد وعظه والظابط ما يفوت بالتأخير لا الي خلف
 اشياه قلت وفراد ما في الوهبانية وان فريه ب دون
 قيد نادبا وتطيين باب العيس في العنت يذكر ولا يفسا
 الا اذا خاف فاره فيقيد او يحيل الي سجن اللصوص وهل
 يطبق الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجوز لوجوه
 وعن الثاني يوجب تضادينه ولا يقام بين يديه صاحب
 الحق اهانة له لو كان يبلد لا قاضي فيه لارقه ليلد
 ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر المتناوي وتعيين مكانه
 اي مكان العيس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي
 الا اذا طلب مدعي مكان اخر فيجيبه لذلك قنية
 وافي

وافي المتن تبعا للتأويل لغزير المهداية بان العبرة
 في ذلك لصاحب الحق للقاضي اشرف وفي المنز ينفي ان
 لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص وتحوه في سجون
 في البحر من الصلح ويجعل للناس سجن على حدة نعميا للفتنة
 واذ انتب الحق للمدعي ولو انما لو سدره لم بينة تحمل
 حبه بطلب المدعي لظهور الطل بتكارة والا يثبت بينة
 بل باقراره يعجز حبسه بل يامه بالادان ان لم يصبه وعكسه
 الرخصي وسوي ينه عليه الكثرة والاريد واستحسنه الزليج
 والاول مختار المهداية والوقاية والجمع قال في البحر وهو
 المذهب عندنا لا تنهي قلت وفيمنية الفتوى لو ثبت بينة
 يحبس في اولها وبالاقراء يحبس في الثانية والثالثة دون
 الاولي فالعقوبة التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل
 مال او متروك بعقد درر مجمع ومليق مثل الثمن ولو لمنفعة
 كالاجرة والقرض ولولا في والمهر المجل وما الزمه بكفالة
 ولو بالدره او كميل الكفيل وانكروا بزازية لانه الترمسه
 بعقد كالمهر وهذا هو المقدم خلافا للفتوى قاضي خان
 لتعديم الموت والشروع على الفتاوى بحر فليحفظ لومسه
 في الاختيار لبديل الخلق هنا خطأ نسبته وزاد القلانسي
 انه يحبس ايما في كل عين يقدر على تسليمه الا لعقد المنعوبة



لا يجس في غيره اي غير ما ذكر وهو تنوع صواب بدل
 خلق ومفهوم ومثلث وهم مدحوق خط شركي وامرئ
 جناية ونفقة قريب وزوجته وجل مهر قلت فلام
 ولو بعد طلاق وفي نكاحات البرازيلية يثبت الجاهل
 بالاجار هنا بخلاف ساير الديون لكن افني ابن نجيم بان
 القول يمينه ما لم يثبت فناه فراجعه ولو اختلفا فقال
 المديون ليس بدل لاله وقال الطائي انه ممنوع والقول
 للمديون ما لم يبرهن به المثل الدين طرسى بجلاء
 في النهي **ف**رجع لا يجس في دين موجل وكذا لا يمنع
 من السفر قبل حل العجل والضمد وله السرحه فانه احل
 منه منه حتى يوفيه بدينه وقد غناه في الكفالة ان
 ادعى المديون العتق الاصل المسر الا الذي يبرهن
 شريه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقر او بتعاقب
 غريمه فيجسه حينئذ بما راي ولو يوما هو الصحيح
 يا في شهادته الملتقط قال ابو حنيفة انه كان المسر
 مسر وفاقا بالمس لم يجسه في الخائفة ولو فتره فظاهر
 سيا عنه جلاء وقبل بينته على افلاسه وخلق سبيله
 نهرو في البرازيلية قال المديون حلته انه لم يعلم اني مسر
 اجابه القاضي فان حلني حبس بطلبه وان كل خلاء
 واقم

واقم المصنف وغيره قلت قدما ان الراي من له ملكة الاجتهاد
 فتنه مشر له حوسه بما يراه لو حاله المشكلا عند
 القاضي والاهل بالخير مجرد واعقد المصنف سلا سبت
 احيا مطلا وجو بان جهرا انمو لكي عدل بغيره اني واما
 المتوفى فان وافق قوله راي القاضي عليه والاول انفع
 الوسيل بجاية لا يشترط من المصنف والخطبة الشرعية الا
 اذا اتاها في السداد والاضار قبلت انقلت لكنها
 بالاعتبار للقي وهي ليست بحجج ولذا لم يجيب السؤال انفع
 الوسيل فتنه لان لم يطره مال خلاءه بل كفضل الا في
 لان حاله يبرهنه في الكفالة ان كان له ما يبرهنه
 ثانيا لا ولو لا خبره حتى يثبت غريمه غناه بزايه وفي
 القضية برهن المديون على افلاسه فارد الدين اطلاقه
 قبل تعلقه في القاضي الغضبه حتى لا يمينه الدين
 ثانيا **ف**رجع احضر الجوس الدين وغايه ما يريد
 طول حبه افعله وقدره اخطا لو كخلاء وخلاء جانبية
 وفي الاشياء لا يجوز اطلاق الجوس الا بوضاهة الا اذا
 ثبت احصاها واواخر الجوس للقاضي في غيبة خصمه ولو
 قال من يراه حبه ابيع عرضي واقصود ديني اجله القاضي
 بوجوه او ثلاثة ايام ولا يجسه لان الملائمة مدة صرت



وان قفيها الا انها ليست بدل مال ولا لزمه بقصد علي ما مر
 حتى لو برمت علي يساره حبس بطلبها بل حبس اذ ابرهت
 علي يساره بطلبها كالموايي ان ينقو عليهما او طلب
 اصوله وفرعه في حبس اجالهم بحرقهت وها حبس لمرته
 لو ايهلم اوه وظاهر تصديقهم لكن ما مر عن الاشباه لا يهزم
 المحبوس الا في ثلاثة يفيد حقها عن الفتوي وسعيني
 حبس الولي بدني الصغير لا يحبس اصله او خلاف
 دين فرعه بل يقضي القاضى دينه من عين حاله او قيمته
 والصحيح عندنا حبس عقله كتنويره في حفظ ولا يستخلف
 قاض فاقيلنا الا اذا فرض اليه صحتا كقول من ثبت اولاد
 كملكه قاضه القضاء والى دلالة القوم لان في الصحيح
 المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الاولاد يملكها
 كقوله والى نصيب واستبدل او يستخلف من ثبت
 وان قاضي القضاء هو الذي ينفرد فيهم مطلقا تقليدا
 وعز لا بخلاف الامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا
 تعويض للادب دلالة ابن مالك وغيره وملة كره ملاحضه
 وقاله في البحر لا اصل له والظاهر فهم فهم من بعض المصنفات
 وقدم في الجمعة ذابيب القاضى المتعوض اليه الاستجابة
 فقط الا العزل نايب عن الامل وهو السلطان وحسينه

لا بلا الاموار وكونه شقا يحبس اهمه يسوء ويقضي
 الدين الذي عليه ولو بين قليل بل في حقه ويحيى اقامه
 في البحر الجرح ولم يمنع عزماه عن علي الا في خلافه
 نهارا لا ليلا الا ان يكتب فيه ويظهر المرأة امره تلخرها
 منية **ف** مع لو اختار الطالب حبس الطالب
 اللازمة ففي حجر هذا يتبع الطالب لمرته كعلمه
 في النزاهة بكفيل بالنفس وللطالب ملامته بل مر قاض
 لو قرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه بل حبسه
 لقامه على النبي وصحة غزوي زاده وصحة قوله
 والعول عليه وايضا فان علمه اسلوبها والادب
 في حفظه وبينه يساره اخوة من بينة اسلمه بالقول
 لان اليسار عارض والبينة للاثبات فقول ربه بسبب
 اساره وشهدوا به فتصد لثباتها امر اخر فاضح
 بجنا واعتمده في المنرد في العتية ان لم يبينوا مقدارها
 قبلت وان لم يمكن قولها لانها قامت للحبوس وهو منكر
 والبينة مقيما مقبل كل لا تقبل وابد حبس الموسر لانه
 جز الظلم قلست حبس في البحر انما اعماله المدينه عندها
 وبه يقضي وحسينه فلا يتايد حبسه فتبسه ولا يحبس
 ما مضى من ثمنه ورجته وولده اذا ادعى التمسك
 وان قضى



علا يملك ان يعترفه انقاضه بغير تمويج منه للعدل ايضا
 كوكيل وكل وكذا لا ينفر له ايضا بغير له ولا هو يتولى امره
 السلطان بل بغيره زليبي وعيني ولين ملكه وغيره في الوكالة
 واعلاء في الرهب والملك في الملوك ان يكون عليه التواضع
 وتماحه في الاشياء في حق اولى الحق وهذا هو المقصد
 في المذهب لاما فكلها ان القربى على الله للمذهب ونايب
 غيره اي غير الغرض اليه ان قضى عنده ابي في غيبته واجا
 القاضي مع قضاة لولا ان يوافق في حق اوهو في
 غير نوبته واجله جاز لان المقصود محموله ايه بجزءه
 علم قول الغنوي في التصانيف روع في الاثبات والقواعد
 الحسية لو فرضنا عليه من غير حق ولو حكم بنفسه
 لم يصح ولو قضى ففقهه مع مخالفه في بلخ واذا فرغ اليه
 حتمه فخرج الحكم ودخل البيت المزمول لمختلف لرابيه
 لان ملكه فيسابق الشرا فتم فافهم اخر قضاة اقله اذ حكم
 نفسه قبل ذلك كذلك ان كمال نغده اي الزم الحكم والعمل
 بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالميا بخلاف الفقهاء فيه
 فلو لم يعلم لم يجز قضاة ولا عظيم الثاني في ظاهر
 المذهب زليبي وعيني وان كمال لكن في الغنوي في حق
 بخلافه وكانه تيسر في حفظ بعد دعوي صحبة من حكم
 عليهم

عليهم حاضر والادكان اقا في حكم بمذمبه لا غير محرم في
 اخرا الكتاب وانما اذا اربا في حكم القول طلب شهره والاهل
 وبه عرفه ان يتابعه زمانه لا قنبر لتركه ما ذكر وقد
 تمار في اوجه زمانه التصديق بالوجوب وهو علة عن المعنى
 المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي من طعن انه يتحقق
 به فاذا حكم حقيقه بوجوب بيع الميراث كان حظه الحكم
 بطلان البيع ولو قال الموت وحكم بمقتضاه لا يصح لان
 الشيء لا يقتضي بطلان نفسه ويظهر ان الحكم بالوجوب
 اعم فهو الاماري عن حلق الجمع او خالف كتابا لم يختلف
 في تاويله السنة كتركه تسوية او سنة مشهورة كقليل
 بلا وحين لا يفتحه حديث السيلة المشهور او اجزاء كحل
 المتعة لاجماع العوابة في فساده وكبيع ام ولد على الاظهر
 وقيل في هذا على الاصح من ذلك ما لو قضى بشاهد وتبين
 المدعي لثما الغنوي المشهور المبينة على من ادعي واليمن
 على من انكر او بقصاص بتعيين الوفي واحد من اهل
 التوبة او بصحة نكاح المتعة او الموت او بصحة بيع
 عبد ففتق البعض او يسقط الدين بتضي سنتين
 او بصحة طلاق المدعي من غير النكاح كما هو في اياه وقص
 عيب وجبي مطلقا وقضا كما فرعي مسلما بدأ ونحو ذلك



كالتقري بين الزوجين بشهادة المرضعة لا يتعد في الكل
 وعلمتها في الشهادة نفا ولد بعين وذكر فيا له ريبا فيها
 كبح مور منها لو حجت المرأة بمسألة وهي متاخلافا
 لما ذكره المنب شرحا والاصل ان التقري يجرى في يوم
 الاختلاف المأخوذ والفرق ان الاول وليا والثاني وحيد
 اخلاف الثاني في شهر الجمع فبعد الشريعة يوم الموت
 لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم المتنا فلو برهن علي موت
 ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت تكلم بعد ذلك فقي
 بالنكاح ولو برهن علي قلم فمبرهنت ان المتول تكلم بها بعد
 لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينة التي هي صلة الروحة
 التي معها ولد فانه تقبل بينهما بتاريخ من اقر بالمقضي القاض
 به من يوم القتل اشباه واستثنى محض من الدول مسائل
 منها ادعياء ميراثا فلا يستقر ما تار يخلف ميراث الوكيل
 علي وكالته وحكم بهل فادعي المطلوب موت الطال صح الرفع
 برهن انه سراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذواليد علي
 موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسم ان القضا
 بالبينة عبا وقعن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
 ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث
 هو محل النزاع كما لا يخفى ويتعد القضا بشهادة الزور
 ظاهرا

كلاهما وباعتنا حيث كان الحمل قابلا والقاضي غير عالم بزهره
 في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي
 رضي الله عنه لتلك المرأة سها هناك زوجها وقال وزفر
 والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرفلا لية عن البرهان
 بخلاف الامتنان امسلة اي المطلقة من ذكر سب الملك
 فتظاهرا فقط اجلها التوام الاسباب حتي لو ذكر سب امينا
 فعلى الخلاف ان كل سب يمكن اثنان والا لا يتعد اتفاقا
 كالايت وكما لو كلف المرأة محرمة بخوعدة او ردة وكما لو علم
 القاضي بكذا في الشهود وحيث لا يتعد املا كالتقاضي ليرين
 الكاذب في يدي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه
 اي مجتهد به مجمع وان كان لا يتعد مطلقا ناسيا او عامرا
 عندها والائمة الثلاثة وبه يفتي مجمع ووقاية وملقى
 وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشربلا في قضي
 قضا من يجر مجتهدا كتحميم زماننا بخلاف مذهب
 عامد لا يتعد اتفاقا وكذا ناسيا عنه هو ولو قيد السلطان
 بصحيح مذهب كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه
 انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
 ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح املا ليطر
 قلت واطامير ثقي صادق فصلا مجتهدا فيه تغدا مر



كما قدمناه عن سير التارخانية وغيره فليحفظ لا يقضي
 علي غايب ولا له اي لا يبيع بل ولا ينفذ علي الغيب به
 بحر الاجحور نايبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة
 كوكيله ووصية ومتولي الوقف اما بما استثنانا ان
 القاضي انما يحكم علي الغايب والميت لا علي الوكيل والوصي
 فيكتب في السجل انه حكم علي الميت وعلي الغايب بحضوره
 وكيله وبحضره وصيه جامع فقولي وافاد بالكاف عدم
 الحرفان احد الورثة كذلك يفتصب خصما عن الباقين
 وكذا الحد شركي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض
 الموقوف عليهم اي لو الوقف قائما كما مر في بابها ونايبه
 شرعا كوصي نسيبه القاضي خرج المسخر كما يبيح او
 حكما بان يكون ما يدعي علي الغايب سببا لا محالة
 فلو شري امة ثم ادعي ان مولاهما زوجها من فلان الغايب
 واراد منه ما يبيح للزواج لم يقبل لاحتمال انه طهرت
 وزال العيب ابن كمال لم يدعي علي الزاهر مثاله كما اذا ادعي
 دار في يد رجل وبرهن المدعي على ادعي المبدأه اشترى
 الارض من فلان الغايب فحكم الحاكم علي ادعي اليد الحاضر
 كان ذلك حكما علي الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لحر
 يعتبر لان الشرائن المالك بسبب الملكية لا بما لذوله
 صور

صور كثيرة ذكرتها في المينى تسعا وعشرين ولو كانت
 ما يدعي علي الغايب شرطا لما يدعيه علي الحاضر كما اذا
 ادعي عبد علم مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد
 وبرهن علي التطليق بنسبة زيد لا يقبل في الاصح
 اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق
 امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
 ثبات العتق علي الغايب ان يدعي المشهود عليمان الشاهد
 عبد فلان وبرهن المدعي ان ماله الغايب اعنته تقبل
 ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه
 ودعوي كماله بنفقة المدة معلقة بالطلاق ومن اراد
 ان لا يزني فحيلة ما في دعوي البرازية اذ يدعي عليها ان
 زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فافرت
 بزوجة الغايب وانكره طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
 يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الي اعادة
 البينة اذ احصر الغايب ولو قضى علي غايب بلا ذاب
 بنقد في اظهر الروايتين عن اصحابنا اذ لم ينل في خبر
 باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجح غير واحد في
 المنية والبرازية وتجمع الفتاوي وعليه الفتوى ورجح
 في الفتح توقيعها علي امضا قاض اخر وفي البحر والمعتد ان القضا



وفيها عن ابي يوسف اذا غلب جرمه ورشوته ردت قضاياه
 وشهادته **ف**روع القضاة ظهر لخشيتهم ويحتمس
 بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع
 الدعوي بعد خمسة عشر سنة فسمها لم ينفذ قلت فلا
 تسمع الان بعدها الا بالادب الايام الا في الوقف والارث ووجود
 عذر شرعي وبما وفق المغني ابو السعود في حفظ امر السلطان
 انما ينفذ اذا وافق الشرع والافلا اشاه من القاعة
 الخامسة وقوايد شتي فلو امر قضاة بتخليف الشهود
 وجب على المو العلم ان يصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاةك
 الي امر تليزم منه سخطه او سخط الخالق قضا الباشا
 وكتابه الي القاضي حاز ان لم يكن قاضي حولي من السلطان
 والمحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح
 الكتريني البحر وفي الفصل الاول من جامع العمولين القاضي
 بتأخير الحكم يأم ويغزل ويعزر وفي الاشاه لا يجوز للقاضي
 تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولها
 صلح اقارب واذا استعمل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه
 الا في ثلاث لو جعله او ظهر زحماوه او غلاني مذهبه فعل
 القاضي حكم فلوزوج الميتمية من نفسه او ابنه لم
 يجر الا في مسيلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان


على المسخر لا يجوز الا للضرورة وهي في خمس مسائل اشترى
 بالخيار فتواري اخفى المغول له حلف ليوفيه اليوم
 فتعيب الدين جعل امرها بيدها ان لم تعمل فقضتها فتعيبت
 الخامسة اذا تواري الختم فالمتأخرون ان القاضي ينصب
 وكيد في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شرع
 الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي
 يختم بيته من غير اها تم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة
 المستترقة بالدين للقاضي لا الورثة لعدم ملكهم حيث
 كان الدين غيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب
 واللقطة واليتيم من ملي موطن حيث لا وصي ولا يقبله
 مفاربه ولا مستغلا يشتره وله اخذ المال من اب مبدر
 ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه
 لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي
 ولا الملقط فان اقضوا ضمنوا المجرم عن التعديل بخلاف
 القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كرق ونهب فيجوز
 اتفاقا بجر ومي جان الملقط التصديق فالاقراض اولى
 ولو قضى بالجر فالمرم علمه في ماله ان متوقفا او اقرب
 ابي بالهد ولو خلاق الغرم على المتضي له درر وفي المنع
 معزيا للشرح قال محمد لو قال تعهدت الجور انقل عن القضا
 وفيه




95
 كراس

بدون مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة في عتاق الوقت
 وفي غير جنس الحق يبيس سيد مكاتبه والعبد فيها مخير
 وفي غيرها
 ويبيس ذالك الصالح المحرك على الدين اذ بالكتاب هو مست
 بالتحكيم هو لفظة جعل الحكم في مالك لغيرك
 وعرفا قولية الخصمين حالما يحكم بينهما وركنه لغته اذ
 عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالفتح
 صلاحته للفضا كما مر واشترط الاصلية المذكورة وقته
 اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا ففتق او صبيا
 فيلحق او ذميا فلا سلم ثم حكم لا ينفذ كما فعل الحكم في مقلد
 بفتح اللام مشددة بحذف الشهادة وقدما انه لو استغنى
 العبد ثم فتح ففتق مع وعنه اعدى اقدى للمبتغي حكما رجلا
 معلوما اذ لو حكما اول من يدخل للجد لم يجز اجاعا الجهالة
 فحكم بينهما بيينة او اقرارا ونكول ورضيا بحكمه صح لو في
 غير حدود ودية علي عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة
 العلي وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما
 بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين
 في مضاربة وشركة وكالة بلا التماس طالب فان حكم
 لزومها ولا يبطل حكمه بغيرها الصداق عن ولاية شرعية

وكيلا اذا اعطى فقيرا من وقف الغنم كان له اعطاه غيره امر
 القاضي حكم للملاقي مسبقا لوقف المذكورة فامر فتوي فلو
 صرف لغيره صح القاضي يخلفه الميث ولو اقره المرين
 لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المجدرة الا بشاهدين
 من اعتمده على امر القاضي الذي ليس بشري لم يخرج عن
 المهدة انتهى وقد عني في الوقف عن المنظومة المحسنة
 مفيرا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غلبه
 قري ومزارع وانه يعمل بامر وان غاير الشرط فيلحق قلت
 واجاب صبي اقدى بانعتي كان في الوقف مسنة ولم يقص
 في اذ اخذتم لا يمنع تنسبه وفي الوهبانية يحس الولي
 بدين الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر
 والعبد والبالغ والصبي في العيس سوا يتا مرقبه هنا قاله
 الشربلدي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي
 وهي فائدة حسنة قلت وهي في القنية ومثي باعاف للقاضي
 نفعه لو اصل كالتطير السليح نفسيه والموتان مفير ليعق
 وينقض بيع من ان او وصيه ، ولو معلما والاصح العقر ليعق
 ويحس في دين علي الطفل والد ، وهي وللتناهي بعض يصور
 وفي الدين لم يحس اب ومكاتب ، وجه لولا وكعيس ومعيره
 نعم لو العبد مدوننا يحس الولي بدينه لانه الفراء وكذا يحس
 بدين مكاتبه



مضاهي عوفي اليومها سبعة عشر منها لو انزل
لورود الشهادة لثمة فغيره قولها وينبغي ان لا يبي
للبس ولم اره وكذا لم ار حكم قوله الهداية وينبغي ان لا يجوز
ان اهدي اليه ووفق التكميم بال... كتاب القاضي
الي القاضي وغيره الاله وغيره قوله والمرأة تعني الي اخره
القاضي يكتب الي القاضي في كل حق به يعني استخانا
غير حد ووقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر
وحكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل
الحكيم اي الحق التي فيها حكم القاضي هذا يعرفهم واما في
عرفت كتاب تكبير تضبط فيه وقابح الناس وان لم يكن الخصم
حاضر لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الي قاض
يكون الغم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على
رأيه وان كان مخالفا لراي الاليت لانه اتيد حكم وهو نقل
الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكيم وليس يسجل وقرأ
الكتاب عليهم لو اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الظرفي
وسلم الكتاب اليهم بمد كتابه مستوانه في باطنه وهو ان
يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان
على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
يقول به والكثير الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الضوي



ولا يتعدى حكمه الى غيرها الا في مسئلة ما لو حكم احد
الشركيين وغيرهم من رجل فحكم بينهم والزم الرشيكة تعدي
للسرك الغائب لاحكامه كالصالح بحر فلو حكماه في عيب
بيع فمضين رده ليس للبايع رده علي بايعة الابرضي
البايع الاول والثاني والمشتري بتكلمه ففتح ثم استلج
الثلاث يعيد صحة التكميم في كل المجتهدات كحكمه يكون
الكنايات راجع وفسخ اليمين العاقبة الي الملك وغير
ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب
بلا مجال قتال وضع اخباره باقرار احد الخصمين
وبعد الة الشاهد حال ولايته اي بقا تخليهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه
لابويه وولده وزوجته حكم القاضي بخلاف حكمهما
اي القاضي والحكم عليهم حيث يجمع كالشهادة حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وبعض
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا بطله لان حكمه
لا يرفع خلافا وليس له الحكم تفريغ التكميم الي غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاق علي الصبي خانبة
فلو رفع الي موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه
ولا يعضيه لانهم يقع معتبرا والفامل انه كالتاضي الا في
مايل



كما في المروضة عن الكفاية وفي الملتقى واهل الخبر كالعيان
 واذا وصل المكتوب اليه نظر الي ختمه اولاد ولا يقبله
 اي لا يقرأه الا بحضور الختم وشهوده ولا بد من اسلام كونه
 ولو كان لذي عي علي ذي شهادتهم علي فعل السلام الا اذا اقر
 لغض فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامارات
 في دار الهم حيث لا يحتاج الي بيعة لانه ليس علمه في
 الشهادة لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب الامان ويلحق بيه
 البرارات ومقتربيلع وصراف ومسند وجوزة محمد وقاض
 وشاهه التي يقن بغيره ويختم ولا بد من مسافة ثلاثة
 ايام بين القاضيين كالمسافة على الشهادة على القاض
 وجوزة الثاني ان يجتث لا يورد في يومه وعليه القوي
 شربلاية وسراية ويبطل الكتاب بموت الكاتب
 وعزله قبل وصوله الكتاب الي الثاني او بعد وصوله
 قبل القراءة واجازه الثاني واما بعد فلا يبطل ويبطل
 بخون الكاتب وردته وحده لغدق وعماه وفسقه
 بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا
 بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عم بعد
 تخميص اسم المكتوب اليه بخلاف ما اذا عم ابتدا وجوزة
 الثاني وعليه العمل فلا بد ان يبطل بموت الختم ايا كان لتيام
 واره

وارنه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهه
 الاصل كما سياتي متنا في باب خلافا لما وقع في الثالثة هنا
 فهو مخالف لما ذكره بنفسه ثمه نفسه واعلم ان الكتابة
 بعلمه كالتصا بعلمه في الاصح بغير من جوزها ومن لا
 فلا الا ان العتمة عدم حكمه بعلمه في زماننا اشاه وفيها
 الامام يقضي بعلمه في حدقذ وقوه وتغزير قلبه في سل
 الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اراه كمن في شرح الوهبانية
 للشيخ في والختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما
 لا يقضي بعلمه في الحدود الفالفة منه فعمله كذا وخر
 مطلقا غير انه يغزير من به اثر السكر الترحمة وعن الامام
 ان علم القاضية طلق وقتل وقصب يثبت الحيولة علي
 وجه المسبة لا التصا ولا يقبل كتابه القاض من محكم بل من
 قاض موالي من قبل الامام يملك اقامة الجمة مع قبل يقبل
 من قاضي مصرور متلقوا عقلة المصنف والمقال كت كتابا
 الر من يصل اليه من قضاة المسلمين فيصل الي قاض ولي بعد
 كتابة هذا المكتوب بسلا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر
 القماوي ولهم بالوجه الخطاب المكتوب اليه ليس لنا يملك
 يتعلم لليلة تمضي في غير حد وقود وان اتم اليه لرسا
 لغير العنان لم يصلح اقام ولا امرهم لولا وتصاح ناظره لوقف



وصية لبيته وسأهدة فتح فصيح تترجمها في النظر
 والشهادة في الأوقاف ولو بلا شرط واقف جرح قال وقد علمت
 فيمن شرط الشهادة في وقفه لطلان ثم لولده فمات وترك بنتا
 انها تستحق وظيفته الشهادة وفي الإشباه من أحكام
 الاثني عشر في المسألة جواز كونها بغيره لا رسول
 لنا حاله من على السرد ولو قضت في حد وقد فرغ الي
 قاض اخر في جوازها فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف
 تسريح عيني والحنفي كالاثني عشر اعلم انه اذا وقع لتعاقب
 حادثة اولاده فانما يغيره فقضي نائب القاضي له
 اولاده جاز قضاؤه فالوقضي للامام الذي قلده القضا
 اولاده الامام سراجيموف البرازيلية كان قضاها به
 له وعليه يصح قضاؤه له وعليه اثني عشر خلافا للبراهمة
 والشمس في حفظ وقضي النائب على شرطه وايه عند
 الاصل وعكسه وهو قضا الاصل ما شهدوا به عند النائب
 فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب
 وعكسها **فصل** في وقوع الاقضية للقاضي لمن
 لا تقبل شهادته به الا في الورد عليه كمن قاض من لا يقبل
 شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لغيره
 ولا لولده الا في الوصية وحرر الشريعة في شرحها
 صحت

صحت قضا القاضي لام امراته وامرأة ابنه ولو في حياة
 امراته وابيه وان يقضي فيها هو تحت نظر من الاوقاف
 وراة بيتين فقال
 ويقضي لام المر من حال حياتها وعرض ابيه وهو حي محرر
 وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه
 ويقضي لوقفي مستحق لرجه
 هذا مسأل شقي اي متفرقه وجاواشي اي متفرقين يمنع
 صاحب سفر عليه على اي طبقة لاخر من ان يتدأب
 يدق الوند في سفره وهو البيت القلاني او يقب كوة
 بفتح او ضم الطلاق وكذا بالعكس دعوى الفوج بلا رخصي الاخر
 وهذا عنده وهو القياس بحر وقالوا لكل فعل ما لا يفر ولو انهم
 السفر بلا منع ربه لم يجز على البناء عدم التوقي ولذا العلو
 ان يبني ثم يرجع بما اتفق ان بني يادته او اذن قاض والافقيمة
 البناء يوم بناه كما في العمى زانية مستطيلة اي سكة
 طويلة يتسعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
 الي محل اخر يمنع اهل الاولي عن فتح باب المور لا للاستقاء
 والرجع عيني في التصوي الغير النافذ على الصحيح اذا لم ي
 لهم في المور بخلاف النافذ وفي زانية مستديرة لرق
 اي اتصل طرفها اي نهلية سعة الحوجا جرحها



بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف
 مالوكات مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب
 البوابة ابن كمال بهذه الصورة * * * * *

سأزيد غير نافذة سألنا فيه نافذة سألنا فيه مستورة
 ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا حكانت
 الضرر بجاره ضربا بينا فيمنع من ذلك وعليه الحق في
 بزازية واختاره في الهادية وافق به قاري الهادية حتى
 لا يمنع الجار من فتح الطاعة وهذا جواب المشايخ استفسانا
 وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه اقول طائفة
 كالامام ظهير الدين وابن التيمية والهاء ويحكي في الفتح
 وفي فسمه الجبتي وبه يعني واعتمده المصنف ثم يقال
 وقد اختلف الفقهاء وينبغي ان يقول على ظاهر الرواية
 انتهى قلت وحيث يعارض منه وسرعه فالقول على
 المتون كما تقر من لا فتدبر قلت وتفي حاله اشكل هل يضر
 ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل
 والطوانه لا يتعد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار
 للفتوي كما في الحاشية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه
 اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه
 عليه فليقتنم فانه من خواص كتابي هذا ادعي على
 اخر

اخر حيث منع قبض في وقت فسيل للمدعي بينة فقال
 قد جحدتني اي الهبة فاستريتها منه ولم يقبل ذلك
 اي جحدتها ومغاداة الاكتفاء مكان التوفيق وهو مختار
 شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار المحمدي لانه يكفي
 من المدعي عليه لامن المدعي لانه مستحق وذاك بوضع النظام
 يكفي للرفع لالاختصاص بزازية فاقام بينة على السرا
 بعد وقتها اي وقت الهبة لتقبل في الصورتين وقيل لا
 فوضح التوفيق في الوجه الاول وظهور التساقض في الثاني
 ولم يتركها بل ذكرها وذكرها في تقبل الامكان التوفيق
 بتأخير الشرط وهو لا يتحقق كون الكلامين عند القاضي الثاني
 فكلما اختلفت في معنى ترجيح الثاني بحولان به التساقض والتسا
 يرفع بتعديق الخبر ويقول المتناقض تركت الاول وادعي
 بلذا او تكذيب الحاكم وتمامه في البر طرفة المصنف كما وادعي
 او لا بينهما اي الولد مثلا وقف عليهم ثم ادعاهم لنفسه او
 ادعاهم لغيره ثم ادعاهم لنفسه لم تقبل للتساقض وقيل
 تقبل ان وقت بل قل لانه لا يخلو ثم اشترطه في وقت واحد
 الرجوع قال ولو ادعي المالك لنفسه او لامه او عن الوقف عليه
 تقبل كما وادعاهم لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال
 لاخر اشترطت متى هذه الجارية وانكروا لآخر الشراحيان

قف



للبايع ان يطاهها ان ترك البايع المضمومة واقترنت
 تركه يجعل يدل على الرغبي بالنسخ كما سلكها وقيل بها
 لقرنه كما تقول انه جود جمع العتود ما عهد النكاح فسبح
 فللبايع ردها يبيد قديم مقام الفسخ بالتراضي هينها اما
 النكاح فلا يقبل النسخ اصلا لانه لو وجد انه تزوجها
 ثم ادعاه ويرهن على النكاح يقبل ردها انه يملك البيع
 فانه اذا اذكره ثم ادعاه لا يقبل لا تمسأخه بالانكار عيلا في
 النكاح اقر بغير عشرة دراهم ثم ادعى انه تزوج او
 بغيره صدق بيمينه لان اسم الراهب يمتنع من استوفية
 لغلبة عشرها وهذا الودعي ايها استوفية لم يصدق ان كان
 البيان معصولا وصدق لو بين موضوعا لنهاية والتجهيل
 في المعصولة الوصول ولو اقر بغير الجواد لم يصدق
 مطلقا ولو هو صولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او
 قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيادة
 لو بين موضوعا والا لا قوة لغيره جواد من غير ان يتقبل
 التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر ان يتقبل التاويل ان كان
 اقر يدعي ان يضمن قرض وبمضه ربا ويرهن
 عليه قبل برهانه قسبة عن غلام الدين وسجرت في الاقرار
 قال لاخر كذا علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه
 فيجلبه

في مجلسه فلا شيء عليه للمقر له الا بجهة اقراره فليسا وكذا
 الحكم في كل ما فيه الحق لو اقر ومن ادعى عليا حولا لا يقال
 الموعود عليه ما كان له على شيء قط ويرهن على القضا اي
 الاثبات والابراء ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع
 بعد قضا القاض صريح لسبب المسئلة كما ينبغي قبل ردها انه
 لا كان للتوفيق لانه غير الموقد يقضي ويراهن رفا للمضمونة
 وسجرت في الاقرار انه لو يرهن على قوله بالودي المصطلح في الدعوى
 او شهوده كذبة او ليس في عليته صريح الدعوى في اخره وذكره في
 الدرر يقبل القبول في قبول الاستبراء كما يقبل لو ادعت
 القصاص على اخره فانكروا اليه عليه ويرهن المدعي على القصاص
 ثم يرهن المدعي عليه على النكاح او على الطبع عنده على حال
 وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانك قبضت
 المدعي ثم يرهن العبد ان المدعي يفتقر يقبل ان يملكه ولو
 ادعا الايمان مملكه قبل ردها انه على الايمان ويرهن ان له
 اربعة ثم اقر له عليه للملك بتمامه يسقط عن المنكر لا لياية
 وقيل لو علب المتولي يملكه كذا الملك المدعي عليه جاهد
 فذمته غير مشغولة في زعمه فلينصح القامة والله اعلم
 وان زاد كلمة ولا اعرف ذلك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر
 التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والخود قد يتاذر



بالشعب على يابه في امر بارضا الختم ولا يعرفه ثم يعرفه
 حتى لو كان يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه
 بالوصول او الاصل صحه در في امر المدعي لان التناقض
 لا يمنع صحة الاقرار فربيع عبده من فلان ثم جده صح
 لان الاقرار بالبيع بلائق باطل اقرار بزارية ادعى علي آخر
 انه باعه امته منه فقال الاخر لم يبعها ذلك فطاف به
 المدعي على الشراعه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها
 فبرهن البائع انه في المشتري بري اليه من كل عيب
 بهما لم تقبل بيعة المتبايع للتناقض عن الثاني تقبل
 لا مكان التوفيق ببيع وكيله وابرايه عن العيب ومنه
 واقعة سرقند ادعت انه نكته بكذا او طالته بالمهر فالكر
 فبرهن قاضي انه ظلمها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه
 ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع حركات
 مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقال اخوه فقط وهو استخسان
 راجح على قوله فتح واقفوا ان المهر حجة كما جمل السكوت
 وعلى المهر انه لكل في جمل عطفه بولو واعقت بشرط
 واما الاستثناء بللا ولخواتها فلا غير الاقرلية
 كقول ما يقدح وخسوت دينار الادره لفلان
 استثناء واما الاستثناء بان شاء الله بعد حجتين يملين
 فاليها


فاليها اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق
 وعقصة فاليها عند الثالث وللآخر عند الثاني ولو بلا
 عطف ابوه بعد سكوت فلا غير اتفاقا وعطفه بعد سكوت
 نحو الاما فيه تشديد على نفسه وتماه في البرمات ذبي
 فقال عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله
 صدقوا بحكم الحال كما يحكم الحال في مسيئة جريانت
 ما الطاحونة ثم الحال اما تلج حجة للدفع لا للاستحقاق
 كما في مسلم مات فقال عرسه المومية اسلمت قبل موته
 فارثه وفا لو بعده فالقول لهم لان الحادث يعاق لا قرب
 اوقانه **فصرع** وقع الاحتلاق في كزالميت واسلامه
 فالقول لمدعي الاسلام محر قال المودع بالفتح هو ابن مودع
 بالسر الميت لا وارث له غير دفعها اليه وهو الكفوله هذا
 ابن دايتي قيد بالوارث لا لتلواق انه وصيه او وكيله او
 المشتري منه لم يدفعها فان اقرتانيا بابن الخريم لم يفده
 اقراره اذ كذبه الابن الاول لانه اقر على الغير ويقض
 الثاني خطه ان دفع الاول بلا قمار يلي تركه قسرت
 بين الورثة او العزما بشهود لم يقولوا نعم كذا نسخ
 المترو والشرح وعبارة الابر وغيرها لا يعلم له وارت
 او غير ما لم يكفله اخلا فاليها بهالة الكفوله له ويتلوم



القاضي مئة ثم يقضي ولو ثبت بالقرار كغلو اتفاقا ولو
 قال اليهود ذلك لا اتفاقا ادعي على اخر دار النفسه
 ولا خيه الغايب ان ياد برهن عليه علي ما اوعاه
 اخذ المدي نصف المدي مساعدا ترك باقيه في يده
 ذي اليد بلا خيل حقد ذواليد دعواه اوله بحسب خلافا
 لها وقولها استحسنان نهائية ولا تعاد السنة ولا القضا
 اذا حضر الغايب في الاصح لا تنص باحد الورثة خصما للبيت
 حتى تقضي بونه ثم انما يكون خصما بشرط تسعة مبسوط
 في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار
 المتقول فيما ذكر في الاصح درر ولكن انعقد في المتقي انه
 يوحده اتفاقا ومثله في البحر قال واحموا الله لا يؤخذ
 لو مقر الوصي به قبلت ماله يقض ذلك على كل شي لانها
 اخت الميراث ولو قال اعاني او ما املكه صدقة فهو علي
 جنس مال الزكاه استحسنانا وان لم يجده غيره امسك منه
 قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدمه في البحر قال
 ان فعلت فاما املكه صدقة فحيلة ان يبيع ملكه من رجل
 يتوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرد
 بخيار الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي
 صدقة ان فعلت كما افعله وهو عليك اقل يلزمه بقدر
 ما يملك

ميراث

ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايضا بلا علم
 الوصي نصح تصرفه لا يصح التوصل بلا علم وحيل والفرق
 ان تعرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوصل
 ولو من ميز او فاسد صح تصرفه ولا يثبت عزله الا
 باخبار عدل او فاسق ان صدقه غناية او مستورين او
 ناسقين في الاصح لا خيار السيد بخيانة عبده فلو باعه
 كان مختارا للعدا والسفيع بالبيع والبر بالانكاح والمسلم
 الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاجار يعيب لم يرد شي ومجر
 ما ذون وفسخ شركة وعزل قاطع ومتولي وقف فربي
 عشر يشترطها فيها احد الشرطي الشهادة لا لفظها ويستترط
 ساير الشروط في الشاهد وقيد في البحر بالعدل القصد
 وبما اذا لم يصدق ويكون الخبر غير المرسل ورسوله فانه يهل
 بخبره مطلقا كما يجزي به باه باع قاض او امين من انتم يقبل
 جعلتك امينا في بيعه علي الصحيح ولو اجمية عند الدين
 الغرما واخذ المال فضاغ منه عند القاضي واستحو القيد
 اوضاع قبل تسليمه لم يضمن لانها بين القاضي والقاضي
 والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يجلف بخلاف
 نائب الناظر ورجع المشتري علي الغرما المقدر الرجوع
 علي العاقد ولو باعه الوصي لم يضمن له بل لا يضمن الغرما بالمر العاقد



أوبلا امره فاستحق العبد أو ماله قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لأنه وإن نعبه القاضي عاقدانيا به عن الميت فترجع الحقوق إليه وشي رجع على الغرماء لأنه عامل لهم ولو ظهر بعلمه مال الميت رجع الغريم فيه بدينه هو الأصح أخبرني القاضي الملك للفقراء ولم يعظمه إياه حتى هلك كان المهالك من مالهم أي القتل والتلنان للورثة لما مر أمره قاض عدل برجمه أو قطع في سرقة أو ضرب في حد فضرب بما ذكر وسئل فعمله لوجوب طلعة وفي الأمر ومنعه محمد بن يحيى يمين الحجة واستحسنوه في زعمنا وفي العيون وبه يفتي الأبي كتاب القاضي للفروغ وقيل يقبل لو عده عالما وإن جحد جاهلا إن استفسر فاحسن تفسير الشرايع صدق والأول وكذا لا يقبل قوله لو كان فاستقاما كان أو جاهلا للتممة والقضلة أربعة إلا أن يمين الحجة أي سببا فرعا صب ذهنا لأنسان عند اليهود نادى بمالكه فمأنه وقال الصلبي كانت الأذن بخمسة وألكره المالك فالقول للصاب لأنظار والضمآن واليهود يشهدون على الصب لا على عدم الجحاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته أو قتلته

أبي


بم لا يسمع قوله ليل يودي التي فتح بابا العدا لئلا فانه يقبل وهو لكان القتل كذا وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال إقرار برأيه صدق قاض معزول بلا يمين قال يزيد أخذت منة القاضي عتبت به أي بالالف لكرهت اليد أو ذل قضيت بقطع يدك في حق وأدعي زيدا أخذه الألف وقطعه اليد ظلما وأقر بكونه ما أي الألف والقطع في وقت قضاه وكذا الوزع عمله قبل التولية أو بعد العزل في الأصح لأنها من عمله أي حالة مسهورة منافية للضمان فيصدق إلا أن يبرهن زيد على كونهما في غير قضاه فالقاضي يكون سلطانا حدي شريعة **فستخرج** قتل قبل الشاه من بعض الشاهية أو لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله أخذ عسر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف وفي الغانية للمتولى المشرح مسيلة الطاحونة قلت لكن في البرازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يعمل لهما أخذ الأجر بكذا كالحاج صغير لأنه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول ولما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لأن الكتابة لذاتهما وتما منه في شرح الوهابية وفيها قال رحمه الله **سئل** وليس له أجر وإنما كان قاسما وأهل بيته من بيت حال قهره ورضع بعض الأندام قهره وفيه نص في القول العادل بصره

بموجبها بعد التزكية بمعنى اقتراضه فور الا في نيل قد ضاها
فلو امتنع بعد وجود شرطها اتم لتركه الغرض واستحق العذر
لنفسه وعذر لا تركه له مالا يجوز شرها زيلعي وكفران لسر
ير الوجوب اي ان لم يمتنع اقتراضه عليه ابن مالك واطلق
الكافي كفه واستظهر المصنف الاول ويجب ادائها بالطلب
ولو حكما كما لو كان وجوبه بشرط وسهته مسبوطة في البحر
وغيره منها على القاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله
اي بدل الشاهد لكنها من كناية تبين لو لم يكن الا شاهدان
لتعمل او ادراكا الكاين او التعيين لكن له احد الاجمعة للشاهد
حتى لو ركب بلا عذر لم تقبل دبه تقبل الحديث الكرم الشريف
وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يغني مجرد اقر المصنف ويجب
الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة
عدها في الاسباه اربعة عشر قل ومبي اخر شاهد الحسبة الشهادة
بلا عذر فسق فتره كطلاق امرأة اي باينا وعقوبة وتديورها
وكذا اعتق عبد وتديوره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في
بابه وصل يقبل جرح الشاهد حسب الظاهر نعم لكونه حقا لله
تعالى اساه فبلقن ثمانية عشر وليس للمدعي حصة الا في
الوقف على الرجوع فليعتد وسترها في الحدود ابو الحديث




وجوز المقتضى على كتب خطه - على قدره اذ ليس في الكتاب
 كما سبب الشهادات اجزها من الغضا لانها
 كالوسيلة وهو المقصود في لغة خبره قاطع وشرها اخبار
 صدق لا اثبات حق فتع قلت فاطلاقها على الزور بحسب
 كاطلاق اليمين على الفرس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
 ولو بلا دعوى كما في عقوبة الامة وسب وجوبها طلبه في الحق
 او خوفه في حق من يعلم بها ذم الحق وخاف فوته لزمه
 ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط كما بنا
 واحد وهو مجلس القضاة وشرايط العمل ثلاثة العمل الكامل
 وقت العمل في اليوم وغايته المشهورة الا انها ينسبت
 بالتامع وشرايط الاداء عشرة عشر عمومية وسبعة
 خاصة منها الضبط والولاية في شرط الاسلام والمدي
 عليه مساهلة القدره على التميز بالسج والبر بين المدي
 والمدي عليه ومن الشرايط عدم قرابة او لها او زوجة
 او عداوة دينوية او دفع مضمون او جرمه كما يجبي وركنها
 لفظ الشهادة في لغة معني مشاهير وقسم واخبار
 للمحال فكانه يقول اقم بالله لفظا لمتطلبه لانه انا اخبر
 به وهذه الماني في حقوة في غيره فتعني حتى لو زاد
 فيما علم بطل الشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي

بوجوبها



الاخري ولم تقبل شهادة ارجع بلا رجل ليلا يكثر خروجه من
وخص من الائمة الثلاثة بالاموال وتوايها من
المراتب الاربع لغدا... بلغة المضارع بالاجماع وكان ما لا
يشترط فيه هذا اللفظ لظهوره في الرواية هلاك فهو اخبار
لا يشهد به... في الينا بيع العدل من
لم يطمع عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لمزوجه من البطن
لا يحسد بخلاف المشافعي...
فتح الازيمين... اي الغضا بشهادة الفاسق
ينفذ لما امر به يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول
مقدم حتى لا يتعد قضاؤه بقوال ضعيفة وما في القبية
والمجتبي من قبول ذي المروة الصادق قول الثاني بحسن
وضمعه الكمال لانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقر
المصنف... ان علي بن ابي طالب...
الي ثلاثة مواضع اعني...
وان علي غايب...
من رتبته...
الاذا كان يعرف برما...
في المصغرة فلو قضى...
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفي

فاسق




من ستر فادوي الكتم الا للتمك بجر و ادوي انت
يقول الشاهد في السرقة اخذ اهل الحق لاسرق رعاية
للسر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها
ولو علق عتقه بالزنا وقع بنجلين واحد ولو شهد بعتقه
ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجه ثم رجع الكل
ضمن الاولان قيمته لولاه والاربعه قيمته لايضا لولائه
و بنيت الحدود والعقود ومنه اسلام كافر ذكر لها
لقتله بخلاف الذي بجر و مثله يرد مسلم رجلا ان العاق
فيقع ولا يحكم امره ولو لاده واستر لادن الصبي للصلاة
عليه وللارث عندها والشرطي واحد وهو ارجح في
والبكارة وعيوب النساء لا يطلع عليه الرجال امرأة
حرة سلمة والشتان احوط والاصح قبول رجل واحد
خلاصة وفي البرجندي عن ابي القاسم ان المعلم اذا شهد
منه في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ
ونصابها غيرها من الحقوق سواء كان الحق ما لا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلاله حبي
ولو لارث رجلا ان الا في حوادث الصبيان المكت فان يقبل
فيها شهادة المعلم منفرقة في حق الجنين او رجل
وامرأتان ولا يفرق بينهما القول تعالى فذكر احدهما
الاخري



يري وجه المقر ويقرمه ولا يشهد على غيره بصحة
 منه الا اذا تبين الظاهر بان لم يكن في الميت غيره لكن لو
 فسد لا تقبل دروازي في شتمه اي القابلة مع شتمه
 اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا الشهادة
 على الاسم والقب وعلم الفتوي جامع الفصولين ففتح
 في الجواهر عن محمد لا ينبغي للمقر ما كتب الشهادة لان عند الاداء
 ينضم المدي عليه فيقره واذا كان بين الخطمين بان اخر
 في المدي خطا قول المدي عليه فانكره فخطه فاستكت
 فكتب وبين الخطمين مشاهرة فلا هو على انهما كذا
 واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خايمون ابي قاري
 الهداية بخلافه فلا يعمل عليه وانما هو على هذا الصحيح
 لان القاضي خلت من اجل ان المدي على نعمتي التبرك في
 المصنف هذا في كتاب الاقرار واعقده في الاشياء لكن في
 شرح الوهابية لوقال هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان
 كان الخط على وجه الرسالة فممنوع لا يصدق ويلزم
 بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوي قاري الهداية فراجع
 ذلك ولا يشهد على شهادة غيره حرام يشهد عليه وقيد به
 في النهاية بما اذا سمعه في مجلس القاضي فلو فيه جاز وان
 لم يشهد شراعية عن الجوهرة ويخلفه تصوير هذا الشريعة
 يري

جامع الفصولين وملتقط ولا يبطل عن شاهد بلا
 طعن من الخصم الا في حدوده وعندهما يبطل في الكل
 ان جرحه بماله بجرس او علقا به يعني وهو اختلاف
 زمان لانها كانا في القرن الرابع ولو اکتفى بالشهاد جمع
 وبه يعني سراجية وكفي في التركيبة قول الزكي هو عدل
 في الاصح لثبوت الحرية بالاداء في عيني الاصل فيمن كان
 في دار الاسلام الحرية فهو بعبارة جواب عن النقص بالعبد
 ولدلالتة عن النقص بالمحدود ابن كذا والتعديل من الخصم
 الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان مما يرجع
 اليه في التعديل صح بزانية والمراد بتعديل تركيته بقوله
 هم عدول زاد لكنهم اخطوا وانسوا اول يرد واما قوله
 صدقوا وهم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيعني
 باقراره لا بالينة عند الجود اختيار وفي العرف عن التهذيب
 يحل الشهود في زماننا لتقدير التركيبة اذ الجهول لا يبرح
 الجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفة بتفويضه
 للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشياء والشاهد له
 ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع ولو بالقاضي
 فيكون عن الرمي والاقرار ولو بالكتابة فيكون زنيا وحكم
 الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو محتفيا
 يري



وغيره وقولهم لا بد من التمثل وقبول التمثل وعلام السهري
بعد التمثل على الاظهر نعم الشهادة لغضا القاضي صحيحة
وان لم يشهد بها القاضي عليه وقيد ابو يوسف بمجلس
القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفي عدل واحد في
التي عشر مسألة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بفلاس
المجوس بعد المدة والتركيبية اي تركيبة السرايا تركيبة
الملاينة شهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخم والرسالة
من القاضي الى المزي والاشنان احوط وجاز تركية عبد
وصبي ووالد وقد تعلم بن وهبان منها احد عشر قال
ويقبل عدل واحد في تقوم . وجرح وتعديل وارثين يقر
وترجمة والسلم هل هو جيد . وفلاس الاصول واليب نظر
وصوم على ما مر او عند غلظة . وموت اذ الشاهد من يغير
والتركيبية للذي تكون بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون ساوا عنه
عدول الشركين اختيار وفي المخطوط عدل يرضى في ثم اسلم
قبلت شهادة تم ولو سكر الذي لا تقبل ولا يشهد من راي
خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراعي
لمشابهة الخط للخط وجواز لو يجره وبه ناخذ بجر من
البتني ولا يشهد احد بما لم يماينه بالاجماع الا في
عشر

عشرة على ما في شرح الوجها نيه منها العتق والولا عند
الثاني والمهر على الاصح فرازية والنسب والموت والنكاح
والدخول بزوجه وولاية القاضي والصلح الوقف قبيل
وشرايطه على المتار كما في بابه واحله هو كالمعلق بسبه
صحته وتوقف عليه والا فن شرايطه فله الشهادة بذلك
اذا اخبر بها بهذه الايام من بين الشاهد به من غير
جماعة لا يتصور تورطهم في الكذب بلا شرط كدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيلحق العدل ولو انش وهو المتار ملحق
وقبح وقيد طارح الوصاية بان لا يكون المخير منها كوارث
وموصي له ومن في يده شيء شوي رقيق علم رقه ويعبر
عن نفسه والافه وكساع وذلك ان تشهد به ان وقع في
قلبه ذلك اي انه ملكه والا ولو عاين القاضي ذلك جاز
له القضا به فرازية اي اذا ادعاه المالك والا وان فسره
الشاهد للقاضي ان شهادته بالشامع او بما يشه
اليدردت على المصحيح الا في الوقف والموت اذا فسروا فلا
فيه اخبرنا من ثقب به تقبل على الاصح خلاصة بل في الرصة
عن الخاتمة معاني التفسير ان يقول لا تشهدنا لاننا سمعنا من
الناس اما لولا الام نفاين ذلك ولكنه استمر عنده فاجازت
في الكل وصححه شارح الوجها بنية وغيره باب المختار



وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض
 المروءة والكرم كبقية وأقر من الكمال قال ومضى أرتكب كبيرة
 مكشوفة عدالته ومن أقنفت لولعذرو والاولوبه ناخذ بجر
 والاشهر اشيع من الشرايع كقرابن كمال وخصه واقطع وزيد
 الرذ ولو بالزنا خلافا للمالك وخشي كائني لوشكلا والافلا
 اشكال وعين مستنده وعكسه للالتيمه ثانيا في الخلاصة شهدا
 بعد عتقهما ان الثمن كذا هذه اختلاف بايع ومشتر لم تقبل
 لجر النقع بايثان المتق ولاخيه وعمره ومن محرم رضاعا
 او مصاهرة الا اذا اختلفت الخصومة وخام معه على ما في القية
 وفي القرانه عتقاهم للشهود والمدعي عليه تقبل لو عدولا ومن
 كافر على عبد كافر مولاه مسلم او عتي وكيلة جردا فرمو كله
 مسلم لا يجوز عكسه لقامها على مسلم قسدا وفي الاول ضمنا
 لم تقبل على ذي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين مسلم
 مجرد وفي الاشياء ولا تقبل شهادة كافر على مسلم الاتباع كما مشر
 او ضرورة في مسيليين في الايها شهد كافران على كافرانه او من
 الي كافر واحقر مسلم اعلمه حق للميت وفي النيب شهد ان الضراحي
 ابن الميت فادعي على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدر
 والجملا للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
 لظلمة ظلمهم كرمس القرية والحاجي والعراف والمعنون في المركب
 وغيرها


وغيره اي متى يجب علي القاضي قبول شهادته ومن
 لا يجب لامن يصح قبولها ولا يصح لصحة الفاسق مثلا
 كما حقه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تبعا لمن
 اهل الاصول اي اهل يدع لا تكف كجر وقدر ورفض وخروج
 وتسيه وتعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثني
 وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة
 لشيعتهم ولكن حلف انه محقق فدم لا بدعتهم بل التهمة
 الكذبي وتوالم يبق لذهبتهم ذكر بجر ومن المدعي لو عدولا في
 دينهم جوهره على مثل الا في خمس مسائل على ما في
 الاشياء وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا ابدا لو بغتوبة
 لغجر وان اختلفت اعلمه كاليهود والنصارى والذي
 على الميتا من لا عكسه ولا من تد على مثل في الاصح وتقبل
 منه على ميتا من مثل مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما
 يعطيه الولاية كما يمنع التوارث ويقتل من عدو بسب الدين
 لانها من التدين بخلاف الديونية فانه لا يومن من التتول
 عليه كما يجس واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت
 المدقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فداوي
 المصنف مفرز بالمعين الحكام ومن مرتب صغيره بلا اصرار
 انا جنب الكباير كلها وغلب صوابه علي صغيره دره
 وغيرها



والعرفا في جميع الاضفاف ومحضر قضاة العهد والوكلاء
 المنعقدة والشكاك وضمان الجهاد كقاطعة سوق النجابين
 حتى حل لمن الشاهد لشهادته على باطل فتح ويجز في الوجهية
 امير كبير اذ هي فشهد له عماله وبوابه وريهاهم لا تقبل كشهادة
 المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
 لا يقته به وهي حرفة ابيه واجداه والافلام ورواية لودنية
 فلا شهادة له لما عرف في حل العدالة سفتح واقم المصنف
 تقبل من امير اي لا يقضي بهما ولو تضيح سحج وعم قوله
 مطلقا ما لو غير بعد الادا قبل القضاء وما جاز بالسماح
 خلافا للثاني وافاد عدم قبوله الاخرس مطلقا بالاولى
 ومرئد ومملوك ولومكاتب او ميمضا وصبي ومغفل
 ومجنون الا في حال صحته الا ان يتجمل في الرق والتمبير
 واديا بعد الترية ولو لمعتقه كما امر وبعد البلوغ ولذا بعد
 ابرار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
 حال الاداء شرع تكلم وفي الجرمي حكم بزه لعله تم زالت
 فشهد بهام تقبل الاربعة عبد وهي داعي وكافر علي
 مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهرسو
 ومحد وفي قدف تمام الحد وقيل بالاكتر وان تاب بتكذيبه
 نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنسب والاستثناء سرف

لما يليه

لما يليه وهو اوليكهم القاسقون الا ان يجرد كافر في
 العقد فيسلم فتقبل وان ضرب الكفر بعد الاسلام على الظاهر
 بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم الحدود بينة شايبة
 حدقه اما اربعة على زناه او اثنين في اقراره كما لو برهن قبل
 الحد بحر وفيه القاسق اذا تاب تقبل شهادته الا الحدود يقذف
 والعروة بالاذبح وسأهد الرد لو عدل لا تقبل ايدا منقطع
 لكن يعجز في وضع قبوله وسجورون في حادثة تقع في السجن
 وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في اللعب ولا شهادة
 النسوة مطلق في العملقة وان مست الحاجة لمنح الشرع
 عما يستحق به العهن وملاعب الصبيان وحامات النساء فكان
 التصير مطلقا العهن الى الشرع بزازية وصغيري وسر بناتية
 لكن في الحدوي تقبل شهادة النساء وحدهن في العتق في الحرام
 بحكم الارية كليليهه زالم انثري فليتبته عند التوي وقد ما
 قبول شهادة المصلم في حوائف الصبيان والزوجة لزوجها
 وهو لها وجزا عليها الا في سيلمته في الاشياء ونوح عده
 من ثلاث لمخ القنية طلقها بلانا وهي في العدة لم تجز شهادته
 لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت تخافية
 فعلم منع الزوجية عند القضا لا التحمل او اهل الفرع لاصله
 وان في الاداء شهد الحد لابن ابنه على ابنه اسباه قال وجاز



علي أصله إذا شهد على أبيه لأمه ولو بطلاق ضربتها
والأم لا ينكحها وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة
الإنسان لنفسه إلا في مسيلة القاتل إذا شهد بغير
وفي المقتول فراجعها وبالعكس للثمة وسيد لعينه
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما عوم من شركتهما إلا أنها
لنفسه من وجبة في الأسياب للخصم أن يطعن بثلاثة
برق ومحد وشركة وفي قباوي النسفي ولو شهد بغير
أصل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن
خراج كالأرض مضمنا أو لخراج للتلهد وكذا أهل قرية
شهدوا على ضيعة ابنها من قريتهم لا تقبل وكذا أهل
سكة يشهدون بشي من مصلحه لو غير نلفده وفي
النافذة أن طلب حق نفسه لا تقبل وانتقال لا أخذيا
تقبل وكذا في وقف المدرسة التي فليحفظوا الجير
الخاص مستأجره مسانحة أو مشاصرة أو الخادم أو التابع
أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذة ضرب نفسه
ونصفه نفع نفسه ورز وهو معني قوله عليه السلام
لا شهادة للقانع بأهل البيت أي الطالب معاشه منهم
من القنوع لمن القناعة ومعاودة قبول شهادة المتأجر
والاستاذ له ومختب بالفتح من يفعل الردي ويوق
وأما بالكسر

وأما بالكسر فالتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة
فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها الحرمة رفع صوتها
درر وينبغي تعيينه بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي
كما في مد من الشرب على المهر ذكر الوافي وزيادة في مصيبة
غيرها بأجر درر وفتح زاد العين ولو في مصيبة تقبل
وعله الوافي بزيادة اضطرابتها وانسلان صبرها واختيارها
فكان كالشرب للندوي وعد يسب الدنيا جعله ابن الكمال
عكس الزرع لأصله فتقبل له لأعليه واعتمده في الوهابية
والمجينة قبولها ما لم يفسق بسبها قالوا والعقد فسق
للزني عنه ومجا الأسياب في تمة قلعة إذا اجتمع الحرام
والحلل ولو العداة للدنيا لا تقبل سوا الشهيد علي عدوه
أو غيره لأنها فسق وهو لا يتخزي وفي قباوي المصنوب
لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب
تعليمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم
تفريه على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى
من التركيب كما يجي وينبغي ويجاز في كلامه ويختلف فيه
كثيرا أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم لأنه معصية كبيرة كترك
زكاة أو حج على رواية فوريته أو ترك جماعة أو جمعة أو كل
فوق تبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم أمير وركوب بحر



وليس حرير وبول في سوق او الي قبلة او شمس او قمر وطيناي
 ومسخرة ورقاص وشتام للداية وفي بلادنا بايع الدابة فتح
 وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة النجيل لانه
 لبحله يستغضي فيما يترص من الناس في اخذ زيادة علي
 حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق
 لتقصيرهم ونقل المصنف عن جواهر التناوي ولا من اتقل عن
 مذهب ابي حنيفة الي مذهب الشافعي قال وكذا ابا بريح
 الاكمان والحيوط لتعنيه الموت وكذا المولاي الوكيل لـ
 باثبات النكاح اما لو شهداها امر لتقبل والحيلة ان يشهد
 بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتعميل واعقده قد ركب
 افندي في واقفاته وذكر المصنف في اجارة مبيعة مزييا
 للبرازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الخوطين والعكاكين
 والمحضرين والوكلا المصطفة على ابوابهم ونحوه في تناويع
 عويد زاده وفيها وهي اخرج من الوصية بعد قبولها لم تجز
 شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة
 ان خاتم اتفاقا والا فذلك عند ابي يوسف ومد من الشرب
 لغير الخمر لانه يقطر منها برقب الكبيرة فتزد شهادته وما
 ذكر ابن الكمان غلطا كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يسترط
 الودمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهم يخرج الشرب
 للذواوي

للذواوي فلا تستعط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شرعية
 وانما حال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا
 كافي والطير الا اذا اسكها للاستيناس الا ان تجرحها م
 غير فلا لاكل الحرام عيني ومنها يتوالطير وكل الهوشح
 بين الناس كالطنا يبرد المزاج ويرد الطين شيئا نحو الحدا
 وضرب الفص لا الا اذا غس باذ يرفصوف به خالفة لدخوله
 في حد الكبار ومن يعني للناس للذواويهم على كيرة هداية
 وغيرها وكلام حديثي لغيره تقييد بالذرة فتامل
 واما المعنى نفسه لفتح وحشته فلا بأس به عند العامة
 عناية وحسن المعنى وغيره قال ولو فيه وعقل وحكمة فما يز
 اتفاقا وضمهم من اباعني العربي كما جازها لوفيه وضمهم
 من اباحه مطلقا وضمهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر
 والمذهب حرمة مطلقا فانقطع الاختلاف بالظاهر الهداية
 انه كيرة ولو لخصه وقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يبيع
 الفنا او يجلس مجلس الفنا لولا العيني او مجلس الفور والشرب
 وان لم يسكر لانه لا يخلو بايهم وترك الاعراب المعروف يستعط عدالة
 او ترك ما يجد به للمصنف من زاده من برك كيرة قاله المصنف
 وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بزراف
 طاب مطلقا قمارا ولا اما السطرنج فليشبهه الاختلاف



وشر واحد من ستة فلذا قال او يقام شرط نحو او يترتب به
 العدة حتى يفوت وقتها او يخلف عليه كثيرا او يلعب به
 عليه الطريق او يذكر عليه فسما اسماه او يدوم عليه ذكره
 سعيه افندي معز بالكافي والمراج او ياكل الربا قبله
 بالشهوة ولا يخفى ان الفسخ يمنعها شرعا الا ان القاضى
 لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سوا جرح في حفظه او يبول
 او ياطل على الطريق وكان اكلها يخل بالمرودة ومنه كشف عورة
 ليستخرج من جانب البركة والواو من هتور وقد كثر في
 زماننا فتح لو يظهر ريب السلف يظهر فسفه بخلاف
 من يخفيه لا يخافه من هتور عفيف قال للمصنف وانما قيدنا
 بالسلف تبع الكلام والادب في الاصل في قوله سب مسلم نستتر
 العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في المراج والتهامة
 وفيها الفرق بين السلف والخصمان السلف الصالح الصديق
 الاول من التابعين منهم ابان حنيفة واللفظ بالفتح من عدم
 في الخير والسكون في الشر مجرد فيه عن العناية من ابي يوسف
 لا قبل شهادة من سب العصابة وقيل ما من يتبرأ منهم لانه
 يعتقد ديننا وان كان على باطل فلم يظهر فسفه بخلاف الساب
 شهدوا ان اباها اوصى اليه فان ادعاه حجت شهادتهما
 استحسانا كتهادة النبي الميت وهديونيه والوصي لهما

ووصيه

ووصيه ثالثه على الايمان ان انكر لان القاضى لا يمكن
 اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا
 ان اباها الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
 او انكر والعرف عند القاضى لا يمكنه نصب الوكيل عن الغائب
 بخلاف الوصي شهد الوصي ابي وصي الميت بحق للميت بعد
 ما عزله القاضى عن الوفايد ونصب غيره او بعد ما ادركت
 الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصه اول الحول
 الوصي عمل الميت ولذا لا يمكنه عزل نفسه بل عزله قاض فكان
 كالميت نفسه فاستوي خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال
 ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل انه خاصه في مجلس القاضى
 ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتميمه والاقبلت
 لعدمها خلافا للثاني فثبت كالوصي سراج وفي قسامة الزيلي
 كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان
 مجردا ان يهد خصما ولم ينصب خصما بعد تقبل وهذا هو
 الاصل ان محقق عليهم او تعلمه في تعيينه بمجلس القاضى
 لانه لو خاصه في غيره ثم عزله قبلت عندهم كالمو شهد في غيره
 ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البرزلية وكله
 بالخصومة عند القاضى فخاصه للمطلوب والمقدرهم عند القاضى
 ثم عزله فشهد ان الموكل على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف



ما لو وكله عند غير القاضين وخاصه وقامه فيها لما قبلت
 عندها خلافا للظاهر في شهادة اثنين بدين علي الميت لرجلين
 شهد استشهدوا بهما المشاهدين بدين علي الميت لان كل
 فريق يشهد بالدين في العتبه وهي تقبل حقه فاشي فلما
 تقع الشركه له في ذلك بخلاف الوصيه بغير عين كما في وصايا
 الجميع وشروطه وسيجي ثم وكس شهادة وصييين
 نوارث كبير علي اجنبي في غير مال الميت فانما مقبولة
 في ظاهر الرواية كالمشهد الوصيان علي اقرار الميت يعني
 معني نوارث بالغ تقبل بزايه ولو شرط في ماله اعي
 الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا
 كما لا تقبل الشهادة علي جرحي بالغني اي فسق تجرد
 عن اتيان حق الله تعالي او للبعد فان قضيت قبلت
 والا لا تقبل بعد التعديل لو قبلت اي الشهادة
 بل الاخبار ولعن واحد علي الجرح المبرك كالمعقده المصنف
 تبع لما قره صدر الشريفة واقدم من خلا خسرو ما دخله
 تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
 الكمال ردها تبع العامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
 الوافي وعزمي زاده الميليه وكذا القهستاني حيث قال
 وفيه ان القاضين لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن ينيك الشهود
 سر وعلنا

سر وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضرات وجعلته
 البرجندي علي قوليها الا قوله فتنبيه مثل ان يشهدوا علي
 شهود المدعي علي الجرح المبرك بانهم فسقة او زناة او اوطه
 ربا او شريرة الخراو علي اقرارهم انهم شهدوا بزور وانهم
 اجرائي هذه الشهادة او ان المدعي مضطرب في هذه الدعوة
 او انه لا شهادة لهم علي المدعي عليه في هذه المحاديس
 فانها لا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعقده المصنف
 وتقبل لو شهدوا علي الجرح المبرك واقرار المدعي بنفسهم
 او اقراره بشهادتهم بزور او انه استاجرهم علي هذه الشهادة
 او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني
 او انهم عبيد او محدودون بقذف او لثة ابن المدعي و
 ابوه عناية او قاذق او عقوف والمقذوف يدعيه او انهم
 زناوا ووصفوه او سرقوا مني كذا ويسته او شربوا الخمر
 ولم يتبوا منه العهد كما مر في بابهم او قتلوا النفس عمدا
 لا عيني او شربوا المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم
 بكذا انها للشهادة واعطاه ذلك مما كان في عنده من
 المال ولو لم يقبل لم يقبل لوعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية
 له عليه او اني صلحتهم علي كذا ودفعته اليهم اي رشوة
 والافلا صلح بالمعني الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل




في ان لا يشهدوا على زوراء قد شهدوا زورا وانا
 اطلب ما اعطيتم وانما قلت في هذه الصور لانها حق الله
 تعالى او العبد فسب الحاجه لا يجيبها شهد عدل فلم يخرج
 عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذب المشهود له حتى
 قال او همة اخطات بعض شهدائي ولا فاضحة قلت
 شهداءه جميع ما شهد به لو عدل ولو بعد القضاء وعليه
 الفتوي خائفة وبجرت لكن عبارة المتقي تصحيح قبول
 قوله او همة او انه يقضي بما بقي وهو مختار السروي وغيره
 وظاهر كلام الاكل وسدي ترجيح قتبه وتبصر
 وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل عليه
 الظاهر احتياطاً وكذا الوقوع الغلط في بعض الحدود والرب
 هداية بينة انه اي الجرح مان من الجرح اولى من بينة
 الميت بعد البر ولو اقام اولى مقتول بينة على ان
 زيد اجره واقتله واقام زيد بينة على ان المقتول
 قال ان زيد لم يجرني ولم يقتلني فيبينة زيد اولى
 من بينة اولى المقتول بجميع الفتاوي وبينة العقب
 من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة الشراء
 من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امر ازيد
 ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة ودر خلافا
 لما في

لما في الوصايا بينة امامه ون بينة فالقول لم يسمع
 منية وبينة تكون المتصرف في نحو تدبير لو خلع او خصومة
 ذات عقل او لرب بينة الورثة مثلاً كونه ثلثوا العقل
 او مجنونان لو قال اليهود لانهم كان في صحة لو مرض فهو
 على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه
 كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من
 بينة التطوع ان ارادوا واخذت بينهما فان اختلف ولم يورجا
 فيبينة التطوع اولى من لفظ وغيره واعتمده المصنف وابنه
 وعزمي زاده **ف** روع بينة الفساد اولى من بينة
 الصحة شرح وجهانية وفي الاشياء اختلف المتبايعان
 في الصحة والبطالان فالقول لم يسمع البطلان وفي الصحة والفساد
 فالقول لم يسمع البطلان العمدة الا في مسئلة الاقالة وفي
 الملتقط اختلفا في البيع والرهن فلهج اولى واذا اختلفا في
 البتات والوفاء الوفاة اولى استحسانا شهادة قاصم بينهما
 غيرهم تقبل لان كان شهدا بالدار بلاد كراهما في يد الخصم
 فشهد به اخران او شهدا بالملك بلا حدود واخران بالحدود
 او شهدا على الاسم والسجته ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد
 اخران انه للمسي به بدر شهد واحد فقال الباقيات
 نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته




وشر من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في الجهر ثلاثة
وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادة في لفظ ومعنى
الذي الثاني وأربعين مسألة مبسطة في الجهر وزاد ابن المنفرد
في حاشية الأسباب ثلاثة عشر آخرتها خشية التطويل بطرق
الوضع لا المضمن والكتيبا بلوافة المعنوية وبه قالت
الثلاثة ولو شهد أحدهما بالظلم والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناها كذا الهبة والمعطية ونحوهما ولو شهد أحدهما بالالف
والآخر باللعين أو مائة ومائتين أو طلعة وطلعتين أو ثلاثاً
وغير ذلك من المعين كما لو ادعى غصبا أو قتلًا فشهد أحدهما
به والآخر بالقرار به لم تقبل ولو شهد بالاقتران به قبلت
وكذا لا تقبل في كل قول جمع على فعل بان ادعى الغا فشهد أحدهما
بالدفع والآخر بالاقتران بهما لا تسمع بالجمع بين قول وفعل فنية
الا إذا اتحد اللفظا كشهادة أحدهما ببيع أو قرض أو طلاق أو
مناقاة والآخر بالقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والقرار
فانه يقول في الانشاء بعت وأقرت وفي القرار كنت بعت
فلم يمنع القول بخلاف شهادة أحدهما يقتله عمه بسيف والآخر
به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيطاً وتبليغاً
وتقبل على الف في شهادة أحدهما بالالف والآخر بالالف
ومراد بين المدعي الأكثر لا الأقل الا ان يوافق باستيعاباً وأبراه



وعليه الفتوى شهادة النقي المتواتر مقبولة الشهادة
إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في عيدين سني مسلم
ونصرانيين فشهد نصرانيان عليهما بالاعتق قلت في حق
النصراني فقط استباه قلت وراه محسبها خمسة أفرحيب
معزية للبرازية بالسبب الاختلاف في الشهادة
مبني الباب على أصول مقرر منها أداء الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلاد دعوي بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان
الشهادة أكثر من المدعي باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب منحصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادة بين
لفظا ومعني وموافقة الشهادة الدعوي معني فقط ويستقيم
تقدم الدعوي في حقوق العباد شرطا قبولها لتوافقها
على مطالبهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها
على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوي موجودة فاذا وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوي قلت ولا توافقها لا تقبل
وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهد به بسبب كسوارث قلت لكونها بالاقول ما ادعى تطابقا
معني كما مر وعلمه بان ادعابيب وشهدا بمطلق لا تقبل
لكونها بالاكتر كما مر قلت وهذا في غير دعوي ارثا ونتاج

وسر



ابن كمال وهذا في الدين وفي العيين تقبل علي الواحد والو
 شهد واحداً هذين العبدين له واخران هذا لم قبلت
 في العبد الواحد الذي اتفعا عليه اتفاقاً وروني العقد
 لا تقبل مطلقاً سواء كان المديني اقل المالين او اكثرها
 عزمي زاده ثم فرغ علي هذا الامل بقوله فلو شهد واحد علي
 شر اخيد او كتابته عني الف والآخر بالف وخمسة ردت
 لان المقصود اثبات العقد وهو مختلف باختلاف الدين فلم يتم
 العبد في كل واحد ومنه القبول والصلح عز فود والرهين
 والخلع ان ادعي العبد والغايل والراهن والمرأة لغا ونسرب
 اذ مقصود اثبات العقد كما وان ادعي الاخر كالمولي
 مثلاً وكذا عوتب الدين اذ مقصود هو المالا تقبل علي النقل ان ادعي
 الاكثر كما مر والوجه كالبيع لوني اول المدة للجماعة لا ثبات العقد
 وكالدين بعدد هو المديني الموهب ولو المستاجر فدعوي عقد
 اتفاقاً وصح النكاح بالاقبال بالالف مطلقاً استتمت
 خلافاً لهما ولزم في صحة الشهادة الجري شهادة اربان يقولون
 مات وتركه ميراثاً للمديني الا ان يشهد بملكه عند موته
 او يده او يد من يقوم مقامه كستاجر ومستعير وغاصب
 ومستودع فيغني ذلك عن الجرح لان الايدي عند الموت تتعبد
 يملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجرح وروى
 ولا بد

ولا بد مع الجرح المذكور من بيان سبب الوارثة وبيان
 انه اخوه لا يبييه وامه او لاحدها ونحو ذلك ظهيرية
 وهي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارت اولاً اعلم له
 وارثا غيره ورابع وهو ان يدركه الشاهد الميت والاف باطله
 لعدم معاينة السبب ذكره الميراثي وذكر اسم الميت ليس بشرط
 وان شهد لم يدعي سوا كلاً من شرا ولا ردت لقيامها
 بمجهول النوع في الميراث فيكون ما نوا شهدا انهما كانت ملكه
 او اقر المديني عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقرانه كان
 في يد المديني دفع للمولي لطوميته الاقرار وجهالة المقر له
 لا تبطل الاقرار بالامل لان الشهادة بالملك المقصود مقبولة
 لا باليد المنقضية لتعريف اليد بالملك زانية ولو اقرانه كان
 بيد المديني فيخرج هل يكون اقراراً له بل بالملكية به نعم جامع
 الفصولي في **عقد** شهد بالفتوى قال في خبرها قضى
 خمسمائة قبلت بالان اذا شهد من غير ولا يشهد من علمه
 حتى يقر المديني به شهد بحقيقة بقره واختلاف في لونها قطع
 خلافاً لهما واستظهر من الشهادة قولها وهل اذا لم يفتي
 المديني لونها ذكر الزيلعي اذ في المديون الايمان متفرقا وشهدوا
 به مطلقاً او جملة لم تقبل وجهائية وشهدا فيكون المديني بانه
 كان عليه كذا تقبل الا اذا سألها المضم عن بقايه لان عقلا



لا ندرى وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقول مات وهو
عليه جرحك وفي الغمما في معنى الحكم من ثبوته بمجرد بيان
سببه وان لم يقول مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يفتي
ادعى ملكا في الماضي شهد به في الحال لم تقبل في الاصح كما
لو شهد بالماضي ايضا جامع الغمما في بان
الشهادة في الشهادة هي مقبوله ولو كثر استخفافا في كل
حق في الصحيح الا في حدود سقوطها بالشبهة وجاز
الشهاده مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعدد حضور الاصل
بموت ايمومه الاصل وما نقله القميا في عن قضا النهاية
فيكلم فانه نطق الخاتمة عند سقوطها بالصواب
ما هنا او مرض لو سفر وكفى الثاني بغيره يجب يتعد
ان يستجابه ولو استحسنه غير واحد في القميا في
والسراجه وعليه الصحيح واقه المصنف او كون المرأة مخدرة
لا تخالط الرجال وان لم تجز وتمام قسبه وفيها لا يكون
الشهاده لسلطان وامير وهي تجز في غير حال
المقصود في المصنف في الوكالة عند الشهادة عند
القاضي قيد لكل لا يطلق جواز الاشهاد الا الاكابر ويترتب
اشهاد تعدد نصيبه لوجلا وامراتين وما في الجاويك
غلط عن كل اصل ولو امره لا تغاير في هذا ولا يست
خلافا

خلافا للشافعي وكيفيته ان يقول الا اذا خطبا المرفوع
ولو انه جرحا شهد على شهادتي في الشهادة بكذا او يكفى تكون
الفرع ولو رده ارتد قسبه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس
بعدل هند محاييا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
في شهادته بكذا او قال في اشهد على شهادتي بذلك هذا
اوسط العبارات وفيه خمس شيئات والاقران يقول
اشهد على شهادتي وكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته وكذا
وعليه فتوى العس خسي وغيره ان حال وهو الاصح كما في القميا في
عن الزاهدي ويكفي تعدد الفرع لاصله ان عرف الفرع
بالعدالة والالزم تعدد الكل كما يكفي تعدد احد الشاهدين
صاحبه في الاصح لان العدل لا يتم بمثله وان سكت الفرع عنه
نظر القاضي في حاله وكذا الوقال له لا عرف حاله في الصحيح
شربلاية وشرح الجمع وكذا لو قال ليس بعدل علي ما في
القميا في عن المصنف قسبه وتبطل شهادة الفرع بامور
بغيرهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه في صحيح متنا ما يخالفه
ويخرج اصله عن اهليتها كعش وخري وعسى وانكار اصله
الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا
ولو سئلوا فسكوا قبلت خلاصه شهدا على الشهادة انما ثبت
على فلانة بنت فلانة القله نية وقالوا اخبرنا بما فرقتها



وجا المديعي بامرأة لم يعرفها انها هي قبل له هات شاهدين
 انها هي فلان ولومفردة ومثله الكتاب الحكي وهو كتاب
 القاضي لانه كالتسادة على الشهادة فلو جاز المديعي برجل لم يعرفه
 كلف اثبات انه هو ولومفرد الاحتمال التزوي مجرد ويلزم مديعي
 الاشتراك البيان كما بسطة قاضي خان ولو قاله فير
 التهمة لم يجز حتى ينسبها الي قريتها كجدها وليكن نيتها
 لزومها والمقصود الاعلام اشهد على امرأتها ثم شاه
 عنهما لا يصح اي نهيته فله ان يشهد على ذلك در واقفه
 المصنف هذا لكنه قدم ترجيح خلاف عن الخلاصة كافرين
 شهد على شهادة مسلميها فاعلى كافر لم تقبل كذا شهادة
 على القضا الكافر على كافر وتقبل شهادة رجاء على شهادة
 ابنه في الصحيح در خلافا للملحق من ظهر انه شهد
 بزور بان امر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ان
 الكمال ولا يبطل اثباته بالبينة لونه ان باب النبي عزز
 به بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اخر وحسب
 جميع وفي البر وظاهر كلامهم ان القاضي ان يسلم وجهه اذا
 راه سياسة وقيل ان رجح مصر ضرب اجراء وان تايبا لم
 يجر احماها وتغويض مدة توبته لراي القاضي علي
 الصحيح لو فسقار لو عدلا مستورا لا تقبل شهادته ابدا
 قلت

قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره بان
 الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به وخوف
 فلو انكها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
 ولو غير الاول لانه نسخ او توبة وهي يجب الحناية كما قال
 عليه السلام الس بالسر والملاينة بالعلانية فلو ادعى اليهود
 عليه رجوعهما عند غيره وبه من او اراد يمضهما لا يقبل
 لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه
 اياها ملحق او برهن انها اقرب رجوعها عند غير القاضي قبل
 وجعل النساء الخوال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
 ولا ضمان وعزروا لو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الغرض
 وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجيحه بالقضا بخلاف
 ظهور الشاهد عبد او محذور افي خندق فان القضاء
 يبطل ويردما الخفوتلزم الدية لوقفا صا ولا يضمن اليهود
 لما مران الحاكم اذا الخطا فالزم على الغرض له شرح وتعلمه
 وضمانا انما هو للمشهود عليه لتسببها تعدد يامع تعدد
 تضمنين المباشر لانه كالمجا الي القضاء قبض المدعي المال
 اولاه يفتي مجرد برزازية وخلاصة وخرانة المتبين
 وقيدة في الوقاية والكثرة الدرر والليق بما اذا قبض
 المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال هيتا فكالاول




١١٥

الاخر وقامه في خزانة المتقين وفي الطلاق قبل وعلق
دخلوه ضمنا نصف المهر المال المسمى والمنفعة ان لم يسم
ولو شهد الله طلقها بلانا واخر فان انه طلقها واحدا
قبل الدخول ثم رجعا فضمنا نصف المهر على سهو الملائكة
لا غير للمهمة العليظة ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمنا
ولو شهدنا لطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعا ضمن
سهو الدخول ثلاثة ارباع المهر وسهو الطلاق ربعه اختيار
ولو شهد البتق فجمنا القيمة لولاه مطلقا ولو مسرين
لان صفان اطلاق والولا للمقتضى عدم تحول التلق بينهما الصمان
فلا يتحول الولاه هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث
قيمه ولو مات المولي عتق من الثلث ولو متهما بقيمة قيمته
وتمام في الجبر وفي الكتابة يضمنا قيمته كلها وان شا
اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يرد ما عليه العمد وتصدقوا
بالفضل والولا لولاه ورد قيمته على السهوه وفي الاستيلاء
يضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جازيها
في ضمنا ان ما بينهما فان مات المولي عتقت وضمنا بقيمة
قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص
الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يغتصا العدم المباشرة
ولو شهدنا بالمعوم يضمنا لان القصاص ليس مجال اختيار



وان دينا فكا الشافي واقوع القهستاني والعبرة لمن بقي من اليهود
لا لمن رجع فان رجع احده ضمن النصف وان رجع احده
ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمن النصف وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمن الرج وان رجعتا فالنصف
وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن النسوة ربعة لبقا ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعا فالنصف بالاسداس وقالوا عليهم النصف كما لو
رجعت فقط ولا يضمن اجمع في النكاح شرهدهم مثلها
او اقل اذا اتلف بعوض كالاتلاف وان زاد عليه ضمناها
لوهي المدعية وهو المنكر عزيم زاده ولو شهد ابا حصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على الممتد لتعد المائلة
بين البضع والمال بخلاف ما لو اشهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمنا لهما الاتلافهما المهر وضمنا في
البيع والشراحتنقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع
او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا
بالبيع وبتعد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو
في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع
بالعين الي سنة وقيمتها الف فان شام ضمن الشهود قيمته
حالا وان شام اخذ المشتري الي سنة وايضا اختار يبي
الاخر



117

واما الهبات والعتاق فلا يكون وكذا هبة اي حنيفة
خلاف المجد وفي السريانية ولوم يكن للموكل صناعة
مروقة فالوكالة باطله وهو اقامة الغير مقام نفسه
تدريها او عجزا في تعريف جاز معلوم فلو جهل ثبت الاية
وهو الخط من يملكه اي القرف نظر الي اهل القرف
وان امتنع في بعض الاشياء بمرض النهي ابن كمال فلا يصح
يكيل مجنون وصبي لا يعقل بطلاق وصبي يعقل بتعريف
منار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح مما
منعه بلا اذن كقول هبة وصح مما ترددين ضرر

وضمن شهود الفروع برجوعهم لا فاقه التلف اليهم لا شهود
الاصل بقولهم بعد القضاة لتسببه الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا الوالد او رجعا عنها لعدم اتلافهم
ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد
الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن
الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التركيبة
مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما امام الخطا فلا اجزاء
بجر وضمن شهود التعلق قيمة القن ونصف المهر لو قبض

وتضمن تعبير وخيار ان فاقه ورجوعه في اجزاء
مما...

الواضحة ورجوعهم اليهم عن اياه من من له المهر ولو رجع
فلا ضمان في شدة ولا يصر بوجوبه

لو ماد وتلك المكاتب وتوقف وكيل مراد فان استمر
نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل
مسلمه لا يبيح له من غير ولا ايها كاي في البيع
الفاقد ومحرم حلالا لا يبيع صيد وان امتنع عنه الموكل
لمارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال
اذا كان الوكيل يعقل العقول ولو صبي او عبدا محجورا لا يعني
ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلهذا لم يقل
ويصده تبعا للكره ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكما ما يباشره

الوكالة مناسبة ان خلاصه الشاهد والوكيل يباشره في تحمل مراد
غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعدوا حدكم
بوزنكم ووزنكم عليه السلام حليم بن خزام بشر اصبية وعلبيه
الاجماع وهو حاكم وعام كات وكبير في كل من عم القرابي الطلاق
قال السهبي وله يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشياء وخصه قاضي خان بالمعاوضات
فلا يباشر العتق والبرعات وهو المذهب كما في تنوير الجبابير
وزواهر الجواهر ويصح ان به يفتي واعتمده في الملتقط فقال
واما

٢١٧

حيار لو غلبها ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض من ورجوع به عند استحقاقه وخصوصه في غيب
بلا فضايل بين حضير موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لئن في الموهل لو عجزا عن العهدة على اخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقوال ولو اضاف الموكل للموكل تعلق للموكل
بالموكل اتفاقا ابن ملكه فيلخص فتو له لا بد فيه ما فيه ولذا
قال ابن الكمال يكفي بالاضافة الي نفسه فانهم بشرط الموكل
عدم تعلق الموقوف به اجمالا ولو اطلق جوهره والمكسب
للموكل ابتداء في الاصح فلا يمتنع قريبا الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته به وكن هاتان لسان علي الموكل لو اشترى
وكيله قريبا موكله وزوجه لان الوجوب للعق والفساد المالك
المستمر وفي كل عقد لا بد من اضافة الي موكله يعني لا يستغني
عن الضافته الي موكله حتى لو اضافة الي نفسه لا يصح ابن كمال
كنكاح وخلع وصلى عن دم عمدا وعن انكاره عن علي مال
وكتابة وهبة وتهدية واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومعارضة عيني تتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا
مخضا حتى لو اضافة لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول
فلا وطالبة عليه في النكاح بمهر وتسلم للزوجة للمتشرقي
الاباعن رفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي



الموكل بنفسه لنفسه تشمل المصومة فلذا قال فمع بجمرة
في حقوق العباد برضا الخصم وجوز به بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاروا العتاي وصححه
في النهاية والمختار للفتوى تعويذه للمالك درر الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بتقديمه ان كان
او غايامدة سفر او مريضا له ويكفي قوله انا اريد السفر ان
كان او مخدرا لم تخالط الرجال كما مر او خائضا او نفسا والمخا
بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير بغيره او محبوسا من غير
حاكم هذه المصومة فلو منه فليس بعد نزولها بجملة اهل
لا يحسن الدعوى خافية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل
شريف او خاهم من دونه بل الشريف وغيره سوا مجرد
الرجوع عن الرضي قبل سماع الحكم الدعوي لا بعده فنية
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف والقول
لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحضرها مع شاهدين
بجر واقرة المصنف وان من الاوساط والقول لها الوكيل وان
هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بل لا يه
بايقاها وكذا باستيعابها الا في معد وجود بنية موكله
عن المجلس ملتبس وحقوق غير لا بد من اضافة اي ذلك
العقد الى الوكيل كبيع و اجارة و صلح عن اقرار يتعلق به مادام
حيا

الوكيل استخسانا ولا يعطيه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة
 فم تقع المقاصة بين الوكيل لو وحده ويضمنه موكله بخلاف
 وكيل يتيم ومفحيفي ومثله أي مثل الوكيل عبد ماذون
 لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبضه ويؤنه **في قبض** صحیح
 استخسانا لم يكن عليه دين **لنفسه** بل يملكه في **قصر**
 التوكيل بالاستراض باطل لا الرسالة **در** التوكيل يقين
 القرض صحیح **قبضه** بالبيع **الوكلة** بالبيع والشرا
 الاصل انما ائمت او علق او حبطت جهالة يسيرة وهي جهالة
 النوع المحض كمن صحى وان فاحشة وهي جهالة الجنس كإبادة
 بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والعفة كترك
 صحى والا لا وكله بشر أو بهرمي أو فرس أو بغا صحى بما
 يتجمله حال الاور يبيع فرجه وان لم يسم ثمنه لانه من القسم
 الاول وبشر اذ ار او عبد جاز ان سمي الموكل ثمنيا يخصه نوعا
 او لا بحر ونوعا كحسي زاد في البرازية او قدر الكذا تغيرا والا
 يسم ذلك لا يصح وان جهالة الجنس وهي مال او وكله بشر
 ثوب او دابة لا يصح وان سمي ثمنيا للجهالة الفاحشة
 وبشر اطعام وبين قدر او قيمة ثمنه وقع في عرفنا
 بين المعتاد المهية للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادم كالحب
 متلبوس او مسوي وبه قالت الثلاثة وبه يغني عيني وغيره
 اعتبارا

اعتبارا للعرف كما في العيين وفي الوصية له أي لشخص بضم
 يدخل من مطعوم ولو دونه حلاوة كسكرين بزازية
 والوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق
 به وظهوره له **فوصيه** ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم
 يكون فمؤنه ذلك **كلمة** الرد بالعيب **وكذا** الموكل بالبيع
 وهذا اذا لم يسلّمه فلو سلمه الي موكله امتنع **وه** الابا مره
 لا تنقأ الوكالة بالتسليم بخلاف الوكيل باع فاسد فله **الفسخ**
 مطلقا حق الشرع قبية **والموكل** حيا بالمبيع يتم دفعه الوكيل من
 ماله اولاد بالادوي لانه كالبايع ولو اشتره الموكل بنقد
 ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به **حالة** وهي الخلية
 خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكمه ولو بضعه رجع بالباقي
 لانه **طاهر** ذلك المبيع من يده قبل حيا **هله** من مال
 موكله ولم يستطع الثمن لان يده كيداً ولو **هله** بعد حيا
 فهو كبيع فملك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمغارة
 الموكل ولو حاضر كما اعتمده المصنف تبع للبحر بخلاف للمعيار
 وابن ملك بل مغارة الوكيل ولو حيا **في** صرف **ولا** فيبطل المقدم
 بمغارة صاحبها قبل القبول لانه العاقد والمراه بالسلم الاسلام
 لا قبول السلم لانه لا يجوز ان كمال والرسول فيهما أي الصرف
 والسلم لا تقبل مغارته بل مغارته **موسلة** لان الرسالة



في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرائه
 عشرة ابطال المحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يساع
 عشرة منه بدرهم نزم الوكيل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما
 والثلاثة قلنا انه ما مور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على
 الوكيل ولو طرقي ما لا يسلطوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير
 موزون ولو وكله بشرائه بعينه بخلاف الوكيل بالتكليف
 اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوان غير الموكل
 لا يشترى بنفسه ولا لو كل اخر بالوكيل عند غيبته حيث
 لم يكن خذ العا دفعا للضرر فلو استراه بغير المتعود او بخلاف
 راسم الموكل من التزويج الشر الموكيل المرافعة امره وينعكس
 في ضمن المرافعة عيني وان بشرائه بغير عينه فالشر للوكيل
 الا اذا نواه للمرسل وقت الشراء بماله اي بماله الموكل
 ولو تكاد با في النية حكم بالعقد اجماعا ولو توافقا انه لم
 تحضر فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكله فرمك وقال
 موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معيانا وهو حي قايم
 فالقول للمورس اجماعا مطلقا فقد اتفق اولاد ابي حنيفة عن
 لمريمك استيلاءه استينافه وان ميتا والحال ان التمن
 منقود فلذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه
 ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
 فكذا

فكذبا بما يكون للمور ان التمن منقود لانه امين والا فلا م
 للتمنه خلافها لهما قال يعني هذا الظهور فباعه ثم انكر
 الامر اي انكر المشتري ان عمرو امره بالشراخه عمرو يعني
 انكاره الامور انفتحت لقراره بتوكيله بقوله يعني لو الا ان
 يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذنه عمرو لان امره
 المنقوي ارتد به ولو ان يسلمه المشتري اليه اي الي عمرو
 لان التناهي لوجوب البيع بالتناهي وان لم يوجده نقد
 التمن لقره من وشره اشيج من عينه هو غير معين اذا نواه
 للموكل كما هو جرح المالك لانه لم يسم شيئا فاشترى به احدها
 بقدر قيمته او زيادة لسيارة يتقرب الناس فيها صح عن
 الامر والا لا اذ ليس للوكيل الشر اغبين فاحتمل اجماعا بخلاف
 وكيل البيع كما يبيح وكذا ابتوا بهما بالف وقيمتها اسواقا شر
 احدها بضمه او قل صح ولو الاكثر ولو يسيرا لا يلزم
 الامور الا ان يشترى الساخن المعين مطلقا بما بقي من
 الانقضاء خصوصية حصول المقصود وجوزوا ان يقيما يشترى
 بمثل الاخر ولو امر رجل مديونه بشرائه معين يدين له عليه
 وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكذا بالتصريح دلالة
 فيبر الفريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لانه توكيل المجهول
 باطل ولذا قال ولا يبين فلا يلزم الامر ونفذ على المور



فهدا له عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
 ويصرفه بنا على تعين العقود في الوكالات عنده وهم تعينها
 في المعاوضات عندها ولو امره اي امر رجل مدينه بالتمرد
 بما عليه صح امره يجعله لئال الله وهو معلوم كما صح امره
 لو امر الاجر المتاجر بمرمة ما استاجر مما عليه من الاجرة
 وكذا لو امره بشر ابيد يسوق الدابة وينفق عليها مع اتفاقا
 للضرورة لانها لا يجد الاجر كونه تستعمل الوجه كالجرح القبيح
 قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك
 قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قبل على الخلاف
 الى اخره فراجعه ولو امره بشر له بالف ودفع الالف
 فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشترى بنصفه
 وقال الماورى بل بكه صدق لانه امين وان كان قيمته
 نضعه والقول للامر بلا يمين درو ابن كمال تبع المصدر
 الشرعية حيث قاله في الكل غير الخلف وتبعهم المعتق
 لكن جزم الواوي لانه تحريف وهو ايه بعد الخلف وان لم يدفع
 الالف وقيمته نضعه والقول للامر بلا يمين قاله المصنف
 تبعه للدري كما قلت لكن في الاسماء القول للوكيل يمينه
 الا في ارجع فالبينة نفسه وان كان قيمته الفابتحاشا
 ثم يفسخ المقديينها فيلزم المبيع الماورى كذا لو
 امره

امر به بشر معين من غير بيان من فقال الماورى اشترى
 بلذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه
 تخالف لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التعالف ولو اختلفا
 في مقداره اي الثمن فقال الامر انك بشرته بماية وقال
 الماورى بانف فالتقول للامر يمينه فان برها قدم برهان
 الماورى لانها الكراياتا ولو امره بشر اخيه واشترى الوكيل
 فقال الامر ليس هذا الشري بائنه لقول له يمينه ويكون
 الوكيل مشتر بالتعمه والاهل ان الشراعتي لم ينفذ على الامر
 ينفذ على الماورى بخلاف البيع كما مر في خيار الشراء وعتق العبد
 عليه اي على الوكيل الزعم عنقه على موكله فيواخذ به خائفة
 ولو امره عبد بشر نفسه الامور من مولاه بكذا ودفع المبلغ
 فقال الوكيل لسيده اشترى نفسه فباعه على هذا الوجه
 عتق على الماورى وولاه لسيده وكان الوكيل سورا وان قال
 الوكيل اشترى نفسه ولم يقبل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف
 للسيده فبره لانه كب عبده وعلى تعبد الف اهزي في الصور
 الاوي بدل التعاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية
 لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا وشر العبد من سيده اعتاق
 قلنوا احكام الشراة قال فلو شري العبد نفسه الى العطا
 صح الشراة كما صح في صحته اذا شري نفسه من مولاه ومعه




١٢١
فرايو

نفسه وطفله وعبده وغير المديون وصح بيعة بما قبل او حشر
وبالمرض وخصاه بالقيمة وبالقدور وبه يغني بزانية ولا يجوز
في العرق كدينار بله ام يغني فاحش اجماعا لانه يسع من وجه
شرا من وجه صرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع تجارة
وان كان له حاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غمرا لاني رجل يسبعه
لها ويتعين التقيد به يغني غلامه ولذا في كل موضع قامت
الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا الذبايح مما يسبح
الناس نسيئة فان طول النسيئة لم يجزه يغني ان ملكه وميتي عين
المرضاة تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالتقيد بالف
جاز يحق قلت وقد منا انه ان خالف الي حيز في ذلك الحسن جاز
والالا وانها تتعبد بزمان ومكان لكن في البرازية الوكيل الي
عشرة ايام وكيان في العشرة وبعدها في الاصح وكذا اللغيل لكنه
لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير الابصار البماير وفي زواجر
الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وبيع بدوهم
جاز بخلاف لا يقع الا بشهود او الا بمحض فلان به يغني قلت
وبعلم واقعة الفتوي دفع له ما لا وقال اشترى بي زينا بمعرفة
فلان فذهب واشترى بلا معرفة فهلك الراتب لم يغني بخلاف
لا اشترى الا بمعرفة فلان فليست وصح اخذه رهنا وكفيل
بالتمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او تری المال




رجل اخر وبطل الشرا في حصة تربيه بخلاف ما لو شرب
 الاب وولد مع رجل اخر فانه يصح فيها بيع الخاينة من حيث
 الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان السروع
 جملة اعتقاد وكذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين
 الحقيقة والمجاز قال لعبد اشترى قميصك من مولاك فقال
 لمولاه يعين نفسي فلان ففعل اي باعه علي هذا الوجه
 فهو لا يعرفه ولا يجد به عيب ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل
 كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان
 عتق لانه ان يتصرف اخر فتعذر عليه وعليه العتق فيها وال
 حجم معتد باشره معتونا باذن المولي **درر** فروع الوكيل
 اذا خالف اذا خالف الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه
 بالف ومائة نقد ولو بمانية دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر
وهو لا يعتد وكيل البيع والنز والهجرة والهرق
 والسلم ونحوها مع من تردد شهادته له للثمة وجوزاه بمثل القيمة
 الامن عبدا ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبيع غنمين فيجوز
 بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم بالثمن من
 القيمة اتفاقا اي يبيعه لا شراوه بالثمنهما اتفاقا كما لو باع
 باق منها بغير فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا ابيسر عنده خلافا
 لهما ان ملك وغيره وفي السراج لو صح بهم جاز اجراء الامن
 نفسه




علي الكليل لان الجواز الشرعي يتا في الضمان وتعيد تراوه
بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا
لم يكن سهم مرفوا وان كان سهم مرفوا بها الناس كخبر
وخم وموز وجين علي لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يعني يجر ونهاية وكله يبيع عبدا
فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقال ان باع الباقي قبل
الخصومة جاز ولا لا وهو استحسنان ملتزم هداية
وظاهر ترجيح قولها والمغني به خلافه بحر وقيد ابن
الكمال الخلاق بما ينبغي بالشركة والاجاز اتفاقا فليراجع
وفي الشرايط عرف علي شرايقه قبل الخصومة اتفاقا ولو
رد مبيع ببيع علي وكله بالبيع بينة او نكوله او
اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل
علي الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرد له ولزم الوكيل
الامر في الوكالة المخصوص وفي المضاربة العموم وفرع
عليه بقوله فان باع الوكيل نسيته فقال امرتك بعقد
وقال اطلقت وصدق الامر في الاختلاف في المضاربة
صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا وصيبا او مان
او جن الا فيما اذا وكلهما علي التعاقد بخلاف الوصيين
كما ينبغي

كما ينبغي في بابه وفي خصومة بشرط ان لا يخول حضرة
علي العميج الا اذا اتهمها الي القبض فحتى يجتمعا جوهر
دعوتهم معين وطلاق معينة لم يعرض بخلاف معوض وغير
معين وتعلق بمشيتهم اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعها
عملا بالتعلقين قال المصنف قلت وظاهر عطفه علي لم
يعوضا كما يعلم من العيني والدرسخو العبارة ولا علفنا
بمشيتهم افتدبر وفي تدبير وعين كوديفة وعارية
ومنصوب وبيع فاسد خلافة بخلاف استرداده فلو قبض
احدها ضمن كل لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي
تسليم هبة بخلاف قبضها والواجبة وقضادتي بخلاف
اقتضايه عيني وبخلاف الوصية لاثنتين وكذا المضاربة
والقضا والتكليم والتولية علي الوقف فان هذه الستة
كالوكالة فليس لاحدها الافراد بحرا لا في مسيلة ما اذا شرط
الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الافراد
دون فلان اسباه والوكيل بقضا الدين من ماله او مال
موكله لا يجبر عليه اذ لم يكن للموكل علي الوكيل دين وهي
واقعة للفقهي كما بسطه الهادي واعتمده المصنف قال
ومغلو ان الوكيل يبيع عين من مال الموكل لو فادينه لا يجبر
عليه كما لا يجبر الوكيل بغير طلاق ولو بطالبه على المعتمد



اي يجبر عليها في البقرة قاضيان كل في محلة فالخيار
المدعي عليه عند محله به يفني بزارة ولو القضاة في المناصب
الاربعة علي الظاهر وبه اقيت مراراً بقول المصنف ولو
الولاية لقاضيين فاكتر علي السوا فالعبارة للمدعي نعم لو امر السلطان
باجابة المدعي عليه لزم اعتباره لزمه بالنسبة اليه كما امر
مراراً قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض علي محلة علي حدة
اما اذا كان في المرحلتين وشافق ومالك وحنبلي في مجلس واحد
والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما
انه صاحب التوكيد بخط المصنف في هامش النزاهة فيلحفظ
وركتها اضافة الحق الي نفسه لو اصيل كلي كذا و اضافته
الي من زاب المدعي منا به كوكيل ووصي عند النزاع متعلق
باضافة الحق واهله العاقل المميز ولو وصيا لوما ذوسنا
في المضمومة والالايشاه وشرطها اي شرط جواز الدعوي
مجلس القضاة وحضور خصمه فلا يقضي علي غيب وهل يحضره
بجهد الدعوي ان بالمصر ويجيب بيت بمنزله نعم والافقي برهن
او يجاني نية ومعلومية المال المدعي اذ لا يقضي بمجهول
ولا يقال مدعي فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا
كونها ملزمة شياعلي الغم بعد ثبوتها والا كان عبثاً وكون
المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوي ما يستعمل وجوده عقلاً


وعتق و هبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعاً الا في مسائل
اذا وكله بدفع عين ثم غاب او يبيع رهن شرطيه او بعده
في الاصح او بخصوصه بطلب المدعي وغاب المدعي عليه
اشاه خلافا لما اقيت به قاري الهداية قلت وظاهر الاشاه
ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنسب سيئة واقعة
العتوي وراجح تنويد البصائر فلعلمه اوقفي وفي فروع الاشاه
التوكيل بغير رضا الغنم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل حاضر بنفسه او مسافراً او مريضاً او مخدراً الوكيل
لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع
زكاة فكل اخر ثم و قد دفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف
شر الاصحية اصحمة الثانية والا الوكيل في قبض الدين
اذا وكل من في عياله صح ابن ملكه والاعند تقوم الثمن
من الموكل الاول له اي لو كبله فيجوز بلا اجازته لمصوب
المقصود رد والتعويض الي رايه كما عمل براكه كالاذن
في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانها مما يخلف به فلا
يقوم غيره مقامه فبينة فان وكل الوكيل غيره بدونها
بدون اذن وتعويض فعلاً الثاني محضته او بغيره
فاجاره الوكيل الا واصلح وتعلق حقوقه بالعاقد علي
الصحيح الا فيما يبرمجعه طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط



اوعادة باطلا لتيقن الذي في السجيل العقبى كقوله لعرف
النسب اولن لا يولد مثله لثله هذا ابني وظهور في السجيل
العادي كدعوي معروف بالقرآن هو الا عظمة علي خزانة ارضه
اياها دفعة واحدة او غضبها منه فالظاهر عدم سماعها
بحر وبه جزم بن الفري في الفوالة البدريه وحكمها وجوب
الجواب علي الخصم وهو المدعي عليه بلا او نعم حتي لو سكت
كان انكار فتسمع البيعة عليه الا ان يكون اخرها مختار
وسمخته وسبها تعلق بقا القدر بتعاطي المعاملات فلو كان
ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق
لا احتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالتمن في يده وطلب
المدعي احضاره ان امكن فعلي التريم احضاره ليشار اليه
في الدعوي والتهادة والاستخلاف وذكر المدعي قيمته ان
تعذر احضار العين بان كان في ثقلها مونة وان قلت ابن كمال
مزيلا للخرافة به لا كما او عيبتها لانه ثله معين وان تعذر
احضارها مع بقائها كرحي وصبرة طعام وقطيع غنم بعث
التاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية الكتي في الدعوي
بذكر القيمة وقال الوادي ان غضب منه عين كذا ولم يذكر
قيمتها تسمع فيمخلف خصمه او يجبر علي البيان درو ابن
ملك وهذا الوادي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة

بصر


وذكر قيمة الخرجة كفي ذلك الاجال علي الصحيح وقبول
بيته او يخلف خصمه علي الكامرة وان لم يذكر قيمة كل عين
علي حدة لانه لما صح دعوي الغصب بلا بيان فلان يصح اذا
بين قيمة الخرجة بالاولي وقيل في دعوي السرقة يشترط
ذكر القيمة ليعلم كونها انصافا فاما غيرها فلا يشترط
وهذا كله في دعوي العين لا الدين فلو ادعي قيمة شي مستهلك
استراط بيان جنسه ونوعه في الدعوي والتهادة ليعلم القاضي
بماذا يتضي واختلف في بيان المذمومة والاقولة في الدابة
فشرطه ابوالكيا ايضا واخاره في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتماه في العمادية وفي دعوي الايداع لا بد
من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي
الغصب ان له حمل ومونة فلا بد له صحة الدعوي من بيانه
والا حمل له لا وفي غضب غير المثلبي يعني قيمته يوم غضبه
علي الظاهر عمادية ويشترط التجدد في دعوي العقار
كما يشترط في التهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا
لها الا اذا عرف السهود الاربعينها فلا يحتاج الي ذكر
حدودها كما لو ادعي عن العقار لانه دعوي الدين حقيقة بحر
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم
ثم بالاحص فالاحص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك



الرابع صريح وان ذكره وغلط فيه لا ملحق لان المدعي يختلف بد
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما
اصحابها او الحدود واسما النسبهم ولا بد من ذكر الجد لكل
منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والاكتفى باسمه لحصول المقصود
وذكر انه اي المقار في يده ليصير خصما ويؤيد عليه بغير
حق ان كان المدعي متغولا لما مر ولا تثبت يده في المقار
بتصريح مما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرها
بخلاف المنقول لمحاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعي
المقار مطلقا اما في دعوى الغضب ودعوى السرا
من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على
ذوي اليد تصح على غيره ايضا برؤية وذكر انه يطالب به
توثقه على طلبه ولا احتمال رهنه او حبه باليمن استغني
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينيا مكملا او
موزونا تعدا وغيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد
في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقرار
وسبب الوجوب فلو ادعي كرمه يذاعليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر نفي السلم انما له المطالبة في مكان عيناه
وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ~~وغيره~~ ونحوه
يجب فليحفظ ويسال القاضي المدعي عليه عن الدعوى فيقول
ان ادعي

ان ادعي عليك كذا فانه اقبول بعد صحتها والا تصد بصحة
يسال لعدم وجوب جوابه وان اقر فيها او انكر بغيره المدعي
تفتي عليه بلا طلب المدعي والايير من حنقه المحاكم بعد
طلبه اذ لا بد من طلبه اليقين في جميع الدعوى الا هذا الثاني
في اربع على ما في البرازيق قال وبمجموعه التلخيص بلا طلب
في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر
لا يستلزم بل يجس ليقر وينكر درر وكذا الوارث السكوت
بلافة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتى لما ان التوثيق
على قول الثاني فيما يتعلق بالغضب انتهى ثم تعار عن البند ايج
الاشبه انه انكار فيستلزم قيد بالتلخيص الحاكم لانها لو
امط الحما على ان يحلف عند غير قاض ويكون رياء فهو باطل
لان اليمن حو القاض مع طلب الغضب ولا عبرة ليمنه ولا لتكول
عند غير القاضي فلو يرض عن عليه اي علم حقه يقبل ولا يحلف
تايبا عند قاض برؤية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي
درر ونقل المصنف عن القبيه ان التلخيص حو القاض فيقال يمكن
باستخلافه لم يقبل وكذا الواض على ان المدعي لو حلف والحض
ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الحض لان فيه تغيير الشرع
واليمن لا ترد على مدعي الحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمن صعيق بارده ابن معين يا انكم الراوي عيني

تونس
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١




برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يجلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او
محتون في الشهادة لا يجيبه القاضي الي طلبه لان الخصم
لا يجلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ شهد عند نايمين
ولا يكرر اليمين لئلا امرنا بالكلام الشهود ولذا لو علم الشاهد
ان القاضي يجلفه ويعمل بالنسوخ له الاحتجاج من اداء
الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في المالك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب الحق من بينة ذي اليد
لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كتاب
وتفاجه البينة لذي اليد اجراء كما يجبي وقضي القاضي
عليه بتكوله مرة لو تكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير الشهادة كخرس
وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا الحوط
وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ارفيه
ترجيحا قاله المصنف قلت قد من انه يفترض القضا فور الا
ي ثلاثا فحضي عليه بالنكول ثم اراد ان يجلف لا يلتفت
اليه والقضا على حاله ماض درر فبقت طرق القضا ثلاثا
ومدها في الاشياء سبعا بيينة واقراء ويمين وتكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوم والسابع قرينة قاطمة
كان

كان ظهر من دار خالية انسان خائف يسكين مثلون بدم
فدخلها فورا فواحد بوحا لحيته اخذ به اذ لا يترقب
احد انه قتلته شك فيما يدعي عليه ينه في ان رضي خصمه
ولا يجلف تمردا عن الوقوع في الحرام وان ابي حنيفة الاحلقة
ان الكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والابان فطلبه بما ظنه
انه محق لا يجلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي
وان قال قبل اليمين لا بيينة في سراج خلافا لما في شرح المجمع
عن المحيط بعد يمين المدعي عليه لا تقبل البينة بعد القضا
بالنكول خائفة عند العامة وهو الصحيح لقول سراج اليمين
الفاجرة الحق ان تروى من البينة العادلة ولان اليمين كالحلف عن
البينة فاذا اجا الاصل انتهى حكم الحلف كانه لم يوجد اصلا
بحر ويظهر لذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا
سب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها حتى يحت في يمينه وعليه
الفتوى صلاق الخائفة خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه لسب
فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السب لا يظهر كذبه
لجواز انه وجد القرص ثم وجد الابرا والايضا وعليه الفتوى
فصولين وسراج وشمين وغيرهم لا تجلف في نكاه انكره هو
اوهي ووجمة مجردا هو وهي بعد عدة وفي ايلا انكره
احدها بعد المدة واستيلاء تدعيه الامة ولا يتاقي عكسه




لنبوته باقراره ورق ونسب بان ادعي علي مجهول انه قسه
 او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او مولات ادعاه الاعلى او
 الاسفل وحد ولعان والفتوي عيانه يحلف المنكر في
 الاشياء السبعة ومن عددها ستة الحق اموية الولد بالسب
 او الرق والحاصل ان المنقي به التلخيص في الكل الا في الحدود
 ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجراء الا اذا تضمن حقا
 بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللمعد تخليفه فان نكل ثبت
 العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل
 ضمن ولم يقطع وان اقر به فقطع وقالوا يستحلف في التقرير
 كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعي نكاحها فحلفه
 دفع يمينها ان تزوج فلا تخلف وفي الثانية لا استخلاف
 في احدي وتلايين مسيلة النياية تجزي في الاستخلاف
 لا الخلف وخرج علي الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتوفى
 واب الصغير عمك الاستخلاف فله طلب يمين خصمه
 ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي عليه العتق او صح اقراره
 علي الاصل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره
 صحيح علي الموكل فكذلك في الخلاصة كل موضع لو اقر له
 فاذا نكل يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع
 وتلايين الامر عن الثانية وزاد ستة اخر في الجرود
 اربعة

اربعة عشر في تسمية البعير حاشية الاشياء والتخاير
 لابن المصنف ولو اذ خشيته التطويل لسرورها كلها التلخيص علي
 فعل نفسه يكون علي البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليل
 علي فعل غيره يكون علي العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم
 فعله بما فعل غيره ظاهر اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل
 به اي بالخالف وفرغ عليه بقوله فان ادعي مشتري العبد
 سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع علي البتات
 مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع
 الي فعل نفسه تخلف عن البتات لانها اكد ولذا يعتبر مطلقا
 بخلاف العكس رر عن الزبيلي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال
 المنكر لعلمي بذلك ونوادعي العلم حلف علي البتات كودع
 ادعي قبض ربهما وفرغ علي قوله وفعل غيره علي العلم بقوله
 اذا ادعي بكر سبق له علي سراريد ولا يينة يحلف خصمه
 وهو يمين علي العلم اي انه لا يعلم انه اشتره قبله لما مر كذا اذا
 ادعي دين او عينا علي وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا
 او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف علي العلم ولو
 ادعاه اي الدين واليمين الوارث علي غيره يحلف المدعي عليه
 علي البتات كوهوب وشرادر ويحلف جاحد القود اجراما
 فان نكل فان كان في النفس جس حتى يقرأ ويحلف وفيما



دونه فيقتضي لان الاطراف خلقت وقاية للتقصر كالمال
فيجري فيها الابتغال خلافا لما قال المدعي في بيئته حاضرة
في المص وطلب يمين خصمه لم يجعل خلافا لها ولو حاضرة
في مجلس الحكم لم يجعل اتقاها ولو غايبة عن المرحلت
اتقاها ابن ملك وقد روي في المجتبى الغيبة جمة السفر
ويأخذ القاضين في سيرة المتن فيما لا يستطع بشبهة
كفيلة ثقة يومن هم و به بحر فاحفظه من خصمه ولو
وجيها والمال حقا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة
ايام في الصحيح وعن الثاني في مجلسه الثاني وصحح
فان امتنع من اعطائه ذلك الكفيل لازمه بتقصه او
امته فمده امدة التكفيل بلا يغييب الا ان يكون الخصم
غريبا اي مسافرا فيلزم او يكفل الي انتما مجلس القاضين
دفع الضرر حتى لو علم وقت سفره يكلفه اليه وينظر في
زيه او يستحرم رفقاه لو انكر المدعي بزانية قال لا يئنه
لي وطلب يمينه فخلفه القاضين ثم برهن على دعواه بعد
اليمن قبا ذلك البرهان عند الامام منه ولذا لو قال المدعي
كل بيئته اتي بها فري شهود زور او قال اذا حلفت فانت
بري من المال فخلف ثم برهن على الحق قباخاينه و به جزم
في السراج كما وقيل لا يقبل قبا به مجرد كما في العمادية
وعكسه

وعكسه ابن الملك وكذا الخلاق لو قال لا دفع لي ثم اتي برين
او قال الشهادة لا شهادة لنا ثم شهدوا الاصح القول لجواز
السيان ثم التذكر كما في المند و اقره المصنف ادعي المدعيون
الا يصلح فائدة المدعي ذلك ولا يئنه له علم بما ادعاه فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي الختم ثم استخلفوني له ذلك
قنية واليمين باسم تعالي لم يثبت من كان حالفا في حلفه بائنه
او ليذر وهو قول واسم خزانه و ظاهره انه لو كان حلفه
بغيره لم يكن يمين او لم يوه صرحا بحر لا بطلاق وعناق وان الخ
الخصم وعليه الغيبة فانها لا يملك التخليف فيها حليم خانية
وقبل ان امت الضرورة فوضي الي القاضين التبا على المصنف
فلو حلفه المصنف به فنكح فقضى عليه بالمال لم يئنه
قضاؤه على قوله لا يئنه في خزانه الغيبين و ظاهره انه
مخرج على قوله لا يئنه على القول بالتخليف فيعتبر نكوله ويقضي
به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يئنه
لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية
للمشربلاني وقد تقدم ويغلب يذكر اوصافه تعالي وقيله



بعضهم بغا سق و مال خبير و لا اختيار فيه و في صفة
اي القاضي و يجب المصنف كذا تنكر اليه من فلو حلف
باسه و نقل عن التليظ لا يقتضي عليه به اي بالنكول
لان المقصود الحلف باسمه و قد حصل زبلي لا يستب التليظ
على المسلم زمان و لا مكان كذا في الحادي فظاهر انه
مباح و يستلزم اليهودي باسمه الذي انزل التوراة على
موسي و النصراني باسمه الذي انزل الانجيل على عيسى
و المجوسي باسمه الذي خلق النار فيلظ على كل مجتهد
فلو اكتفى باسمه كفي المسلم اختيار و الوثني باسمه تعالج
لانه يقرب و لا يحيد غيره و جزم ابن الكمال بان الدهرية
لا يمتدونه تعالي قلت وعليه فماذا يجلفون و بقي
تخلف الاغوس لاني قول له القاضي عليك عهد الله و ميثاقه
ان كان كذا و كذا فاذا الموي باسمه اي تم صا حالفوا و احم
ايضا كتب له ليحيب يخطه ان عرفه و الانبا سارته و لو احمي
ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح و هبانية
ولا يجلفون في بيوت عباد اللهم لكرهته دخولها بحبر
و يحلف القاضي في دعوي سب يرتفع على الحاصل اي على
صورة انكار المنكر و فسر بقوله اي باسمه ما بينكما فكاره قائم
و ما بينكما بيع قائم و ما يجب عليك رده لو قايما او بدله او
هالكا


ها لكا و ما هي باين منك و قوله الان متعلق بالجميع مسكين
في دعوي فكاره و بيع و غضب و طلاق فيه لف و نشر لا على السب
اي بالله هالكا و بعد خلافا للثاني نظر للمدعي عليه ايضا
لاحتفال طلاقه و اقالته الا اذا الزم من الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السب اي على صورة دعوي
المدعي كدعوي شفعة بلعوار و نعمة مستوتة و الخصم
لا يراهها لكونه شافيا الصدق حلفه على الحاصل في معتقده
فيتضرر المدعي قلت و مفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه
واما مذهب المدعي نفيه خلافا و الاوجه ان يساله القاضي
هل يمتد و جواب شعبة الجوارم لا و اعترضه المصنف و كذا اي
يجلف على السب اجماعا في سب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كمد مسلم يدعي على مولاة شفته كعدم نكر برقه و اما في
الامة و لو مسلمة و العبد و الكافر فكثر ردفها بالبراق
حلف مولاة على الحاصل و الحاصل اعتبار الحاصل الا لضر مدع
وكسب غير متكرر و صبح فد اليمين و العالج منه لم يثبت دواعي
اعراضكم باعواكم و قال الشهيد الاحقران عن اليمين العادفة
واجب قال في البحري نابت بدليا جواز الحلف صادق و لا يحلف
المنكر بعد ابداله استقط حقه و قبيد بالعدا و الصلح لان المدعي
لو استقطه اي اليمين فصر بان قال برينه من الحلف او تركته



او تركته عليه او هبته لا يصلح وله التلخيص بخلاف البراة
 عن المال لان التلخيص للمالك بزارية وكذا اذا اشترى يمينه
 لم يخلعه بركة البيع ودرر فستخرج استلخيص خصمه
 فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم و برهن قبل والفتنة تخلفه
 ودرر قلت ولم ارمالو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف
 فيحرر باب التلخيص لما قدم يمين الواحد ذكر
 يمين المؤمن اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه
 او جنسه او في قدر صحيح حكم لمن برهن لانه نورد عواه
 بالحقه وان برهننا فالثبت الزيادة اذ البيئات للثبات
 وان اختلفا فيهما اي الثمن والبيع جميعا قدم برهان
 البايع لو اختلف في الثمن وبرهان المشتري لو في البيع
 نظر الاثبات الزيادة وان تجزأ في الصور الثلاث عن البينة
 فان رضي كل بمقالة الاخر فيهما وان لم يرض واحد منهما
 يدعوي الاخر حتى لهما ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من لسه
 الخيار ويد بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا
 لو كان بيع عيني بدين والا بان كان معاوضة او صرفا
 فهو خيار وقيل يقرع ابن ملكه ويعتصم على التي في الاصح
 وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما او طلبها ولا يفسخ
 بالتخالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخهما مجزأ ومن نكل منهما
 لزمه


لزمه دعوي الاخر بالتعاضد واصله قوله عليه السلام اذا
 اختلف المتبايعان والسعة دائمة بيمينها تخالفا وتردا
 وهذا كالمواضع في البديل مقصود اقلو في ضمن شي
 كاختلافهما في الرق فالقول للمشتري في انه الرق ولا تخالفا
 كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريتك على انه كاتب
 او حارس وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تخالف ظهريه
 وقيد باختلافهما في ثمن مبيع لانه لا تخالف في غيرها لا يند
 لا يتحمل به قوام العقد نحو اجل وتروارهن لو خيار او ضمان وفسخ
 ثمن والقول للمزك بيمينه وقال زفر والسافي يتخالفان ولا
 تخالفان اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع او حرجه
 عن ملكه او نسيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استتملكه
 في يد البايع غير المشتري وقلل محمد والسافي يتخالفان وينسخ
 على قيمة الهالك وهذا هو الثمن ديناً ولو معاوضة تخالفا اجماعا
 لان المبيع كالمسما ويرد من الهالك او قيمته كما لو اختلفا
 في جنس الثمن بعد هلاك السعة بان قال احدهما درهم والاخر
 دنانير تخالفا بعد هلاك بعضه او خرجه عن ملكه كعبد دين
 مات احدهما عن المشتري في القيمة فربح ولا يتخالف بعد
 قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتخالف عند اي حنيقة الا ان
 يرضي البايع بترك حصه الهالك اصلا فيفسخ يتخالفان هذا

والمشتري والبايع جميعا ولا تخالف



على تحريم الجمهور وهذا ما يخبر بلخ الاستثنائي بين المشتري
 ولا في قدره بل كتابة لعدم لزومها وقد راس مال بعد
 اقالة عقد السلم بل القول للعبد والسلم اليه ولا يعود
 السلم وان اختلفا اي المتعاقبان في مقدار الثمن بعد
 الاقالة ولا بينة تخالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع
 والتمن مقبوضا ولم يرد المشتري الي بائعه بحكم الاقالة فان
 رده اليه بحكم الاقالة لا تخالف خلافا للمهد وان اختلف
 اي الزوجان في قدر المهر او جنسه فمضي من اقام البرهان
 وان رهنا للمرأة اذا كان مهر المثل شاهد الزوج بان كان
 كقائمة او اقل وان كان شاهد المهر بان كان مقالتها او اكثر
 فينته اولى لا يثبتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد
 لخاصها بان كان بينهما فلهما ر الاستويا وبحكم المثل
 على الصحيح وان عجزوا عن البرهان تخالفا ولم يفسخ النكاح
 لتسمية المهر بخلاف البيع ويبدأ يمينه لان اول التسليمين
 عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرة ويحكم بالسداد اي
 يجعل مهر مثلها حكم السقوط اعتبار التسمية بالتخالف
 فيقضي بقوله لو كان لمقابلة او اقل وبقولها لو كان لمقالتها
 او اكثر وبه لو بينت اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا
 اي الموهب والمستاجر في بدل الاجارة او في اذنه المدة قبل
 الاستيفاء

الاستيفاء المنفعة تخالفه وفرادى يمين المتاجر واختلفا
 في البذل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموهب في المدل
 والمستاجر في المدة وبمده لا والقول للمتاجر لا بغيره لان الزيادة
 ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعوض المنفعة
 تخالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمتاجر
 لان تعادها ساعة فساعة فكل جز كعقد بخلاف البيع وان اختلفا
 الزوجان ولو علوكين لو كان يمين او صغيرين والصغير يجامع
 او ذميمة مع مسلم قام النكاح اولاد في بيت لهما او لا يخدمها خزانة
 الا كما لان العبرة للبدن المالك فيمتنع هو هذا ما كان في البيت
 ولو ذميمة او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح بيمينه
 الا ان كان كل منهما يفعل ما يصلح للاخر فالقول له لتعاضد
 الظاهر في رد وغيره فالقول له في الصالح لهما الا انها وما في
 يد صاحبه الزوج والقول لذي اليد بخلاف ما يجتص بهما لان
 ظاهرهما اظهر من ظاهر وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
 يقضي بينهما لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان
 يكون لهما بينة بغير وهذا لو حيين وان مات احد هما واختلف
 وانه مع الحرق المشكك العالج لهما والقول فيه للمحبي
 ولو رقيت قال الساق في وما لك الكل بينهما وقال بها اي يميني
 الكار له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعدي في الثانية



تسعة اقواله ولو احدى عملوكا ولو ما ذونا او مكاتبنا وقال
والشافعيها كالحرف فالقول للمرفي الحياة وليس في الميت لان يد
الحرقوي ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبه او المدبحة
والحايين تقسم ما خارج البيت قبل الفتح فهو للرجل وما
يدونه قبل ان تحتار نفسه ما ذم على ما وصفتاه في الطلاق
بحر وفيه ظلم بل وصحت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعد
لانها صارت اجنبية لا يديها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في
الطلاق فكذلك الوارثه اما الوحات وهي في العدة فالمشكل لها
كانه لم يطلقها بل يبل ارثها ولو اختلف الزوج والمستاجر في
متاع البيت فالقول للمستاجر يمينه وليس للزوج الا ما عليه
من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الات الاسكافية
والات العطارين وهي في ايديهما فري بينهما بلا نظر لما يطبخ
لكل منهما وتعامه في السراج رجلا معروف بالفقر والحاجة
صار بيده ثلثه وعلى عنقه بدرة وذلك ابداه وادعاه حين
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا الناس في منزل رجل وعلى عنقه تصيفة يقول الذي
على عنقه حين يادعاه صاحب المنزل فري لصاحب المنزل
رجلان في سفينة بهما ذيق فادهم كل واحد السفينة
وما فريها واحدها يعرف ببيع الرقيق والاخر يعرف بانه
ملاح

ملاح فالذيق للذي يعرف ببيعه وان سفينة لمن يعرف
بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممكن واخر
يجذب واخر عيدها وكلمه يدعونها فري بين الثلاثة اثلاث
ولاشي للماد رجل يقود قطارا بل واخر راكب ان على الكرامتاع
الراكب نكلها له والتايد اجبره وان لاشي عليها فكل راكب
ما هو راكبه والباقي للتايد بخلاف البقر والغنم وتعامه في خزانة
الاكل فصلا في دفع الدعوي لما قدم من يكون خصا ذكر
من لا يكون خصما قال ذواليد هذا الشئ الذي مضى كان
او عطارا او عنيه او اعمار نيبا واجريته او رهنيه زائد
الغايه او عصبته منه من اللطيب ومرض عليه على ما ذكر
والعين واليه لهما الكت وقال الشهود يعرفه باجره ونسبه اح
بوجهه وشرط محيد معرفته بوجهه ايضا فلو حلت لا يعرف
فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يجتاد ذكره الزيلعي وفي الشربلا لية
عن خط العلامة القدسي عن البرازية ان تعبير الائمة على قول
محمد النبي فيلحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يد هو ذاليت بد خصومة وقال ابو يوفان عرف ذواليد
بالحيل لا تدفع وبه يوخذ ملتي واخاره في المختار وهان
مخسة كتاب الدعوي لان فيها اقوال الخمسة علماء كما بسط في
الدر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذا الحكمة




كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب
او سرقته منه او انتزعت منه او ضل منه فوجدته بجر او هي في
يدي من ارضه بزانية فالصور احد عشر قلت لكن الخوف
البزانية المراسمة بالاجارة او الوديعه قال فلا يزداد على النفس
وقد حررت في شرح الملتقى وان كان هالكا هالكا او قال
الشهود او دعوه من لا يعرفه او قره واليد بيد الخصومه كان
قال ذواليد اشترىته او تمسسته من الغائب او لم يدع
الملك الطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرقه مني وبنائه للمعمول للستر عليه فكانه قال
سرقته مني بخلاف غصب مني فلان الغائب كما يسبح حيث
يندفع واصل تدفع بالمصدر الصحيح للزانية وقال ذواليد
اليد في الدفع او دهنه فلان ويهين عليه لا تدفع في الكل
لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه
انه وديعه عندي او رهن من فلان تدفع مع البرهان
عيا ما ذكر ويورهن المدعي على قتاله الاولي يجعله خصما
ويحكم عليه لسبق اقراره بالدفع بزانية وان قال المدعي
اشترىته من فلان الغائب وقال ذواليد او دهنه
فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تدفع بلا بينة دفعت
الخصومه وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب

الاذا

لشم

١٤٢


الا اذا قال اشترىته وكلني بقبضه ووهن ولو صدقه
في السر لم يور بالتمسك لئلا يكون فضلها للغائب باقراره وهي
عجبه ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوي الشرايين
التعاقب فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب
ويبرهن عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب اودعه عنده
ان دفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوي
الغصب دعوي سرقة لا تدفع بزعم ذي اليد ابدع ذلك
الغائب استحسانا بزانية وفي شرح الوهبانية للشره بل لا
اتعاقب على الملك لزيد وكل يدعي الاجرة منه لم يكن الثاني خصما
للاول على الصحيح ولا المدعي رهن او سر الا المشتري تضم لكل
فروع قال المدعي عليه ليدفع بمهل الجاهل الثاني
صغري للمدعي تخليف المدعي على العلم وتتامه في الزانية وكل
بنقل امته فبرهنت انه اغتصبها قبل الدفع لا للفقير لم يحضر
المولي بن ملك بالاسم دعوي الرجلين حجة خارج
في ملك مطلق ايم لم يذكره كيب كما امر علي حجة ذي اليد وان
وقت احدهم فقط وقال ابو يوسف ذوالوقت احق وعمرته
فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ تم سر
وقال ذواليد لي منذ سنة قضيت للمدعي لان ما ذكره تاريخ
غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فعضي بينة



ان اذ رجا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو
 لذوي وقت وان وقتا احدها فقط والحال انه لا يدور
 وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصفه والشر الحو من
 صبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا
 واتخذ الملك فالاستوا حق لقوته ولو ارخت احدها فقط
 فالبرخه اولي ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم
 اتفاقا واختلف التصحيح فيها يقسم كالوار والاصح ان الكل للمدعي
 الشر لان الاستحقاق من قبيل الطبع المقارن لا الطردية هبة
 الدر والشر والمهر سواين نصف وترجع هي نصف القيمة
 وهو بنصف الثمن او نصف المهر هذا اذا لم يورخا او ارخا
 واستوي تاريخيهما اذ سبق تاريخ احدها كان الحق قسيدا
 بالشر لان النكاح الحق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد
 من النكاح المهر كما هو في الجرم مغلطا للجامع ثم يستوي
 النكاح والشر الوتنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون
 ملكا له من كونه للاخر فتدبر ورهن مع قبض احو من
 هبة بلا عوض معناه استجابا ولو به ثم يحق لانهما بيع
 انهما والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو العيين معهما
 استويا ما لم يورخا واحدهما سبق وان برهن خارجا في مكان
 مورخ او سرامورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج

الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الاتراء
 وينبغي ان يقضي بقوله لانه اوفق ما ظهر كذا في جلد من
 الفصولين واقدم المصنف ولو برهن خارجا على شيء يقضي به
 له فان يبرهن في دعوي نكاح سقط القدر الجمع لوجوه
 ولو يثبته قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ورتان
 ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب بينهما ولو تمامه
 في الخلاصة وهي من صدقة اذا لم تكن في يد من كذبه ولم يكن
 دخا من كذبه به هذا المورخا فان ارخا فالسابق يبرأ
 فلورخ احدها فهي من صدقة اولي اليد بارتية قلت
 وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدها ولم ار من
 نيه على هذا قاطع وان اقرت لم لا حجة له فهي له وان برهن
 الاخر قضى له ولو برهن احدها وقضى له ثم برهن الاخر
 لم يقضى له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ
 اقوي منه بدونه كما لم يقض برهان خارج على ذي يد ظهر
 نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه سبق وان ذكر
 سب الملك بان برهن على شر استي من ذي يد فلكل نصفه
 بنصف الثمن ان شاء وتركه اذ اخرج لفرق الصفقة عليه
 وان ترك احدها بعد ما قبض له لم يأخذ الاخر كله لانفسه
 بالتضا فلو قبله فله وهو اي ما اعيأه له للسابق تاويجا

ازارخا



على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق الحق
وان برهننا على سرائق تاريخنا او مختلف عيني وكل يدعي
الشرا من رجل او وقت احدها فقط استويا ان تفرد البايع
وان اتحد فذوا وقت الحق ثم لا يهين ذكر المدعي وشهوده مما
يعينه ملك بايحه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده
فقولان يرازية فان برهن خارج علي الملك وذو اليد
عبي الشرا منه او برهننا على سب ملك لا يتكرر كالتحارج وما
في معناه كما في نسج اليعاد وغزل قطن وجلب لبن وجز
صوف ونحوها ولو هذب بايهم حرر فذو اليد احق من الخارج
اجماعا الا اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصبا او وديعة
او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس
ونسج خرو زرع بر ونحوه او اشكل علي اهل الخبر فمرو
للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث التاج وان برهن
كل علي الشرا من الاخر بلا وقت سقط وترك المال المدعي به
في يد منعه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام علي
الشرا قرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضا تمها ترتبا اتفاقا
درر ولا يرجح بزيادة عدد الشرا فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرغ على هذا الفصل بقوله فلو اقام احد
المدعين شاهدين والاخر اربعة فمما سرائق في ذلك وهذا
لا ترجيح


١٤١
١٥
١٤١

لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لاحد
للاعدلة دار في يد اخرا دعوى رجل نهقها واخر فلها وبرهننا
فلاول ربحها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم للمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتها في النصف
الاخر فينصف وقالوا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
لان في المسئلة كذا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعمل الي ثلاثة
واعلم ان انواع القسمة اربع كما يقسم بطريق العول اجراما
وهو ثمان ميراث وديون ووصية واحباية ودهم مرسله
وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة عنده والمول عندها
وهو ثلاث سبائل مسئلة الكتاب واذا اوصي لرجل بكل ماله
او بعبد بعينه ولاخر ينصف ذلك وبطريق العدل عنده
والمنازعة عندها وهو خمس كما بسطه الزبيعي واليعيني وتماه
في العول والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لمحتايت في عين او
ذمة سايبا او ميراثا واحدها سايبا وللآخر في الكل فمنازعة
وعندها متى ثبتا معا على الشيوع فولية والافنازعة فيلحفظ
ولو المار في ايديهما فري للثاني نصف لابلتضا ونصف به
لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعي احدهم كلها واخر ينصفها
واخر ثلثها وبرهننا قسمة عنده بالمنازعة وعندها بالعول
وبيانه في الكافي ولو برهننا على سراج دابة في يديهما الواحد




بان تداخل انصاف لبانة الاخر ولو من حطب فبان تكون
الخشبة مركبة في الاخرى لولا لانه علي انها بنيا معا ولذا سمي
بذلك لانه حينئذ بني مرعا لا لمن له اتصال ملازم او تقب
واذ حال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون
بين الحارني لوتنازعا ولا يختص به صلح المهرادي بل صاحب
الجذوع الواحد حتى منخافيه ولو لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
مستحق وقامه في العيين وغيره واطح المطالبة برفع جذوع
وضعت تعديا فلا يستقطب ابرا ولا صلح وغنوا وبيع واجارة
اسباه من احكام الساقط لا يعود فيلحفظ وذو ايت من دار
فيها بيوت كثيرة لذي بيوت منها في حق ساخرها فري بينهما
نصفين كالطريق بخلاف الشرا اذا تنازعا فيه فانه يقدر
بالارض بقدر مستقيها رهنما اي الخارجان على يد لكل منهما في
ارض قضى بغيرها فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احد
او كان تصرف فيها بان ابن ابي قضى بيده لوجود تصرفه اذ هي
الملك في الحال وتبدل السمود ان هذا العيين كان ملكه تقبل
لان ما ثبت في زمان يحلم بنفايه مالم يوجد المزيل در صبي
يعبر عن نفسه اي يعقل ما يتول قال انا حر فالقول له لانه
في يد نفسه كالبائع فان حال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضى

في يديهما او احدهما او غيرها او رخصني لمن وافق منها
تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضى بهما الذي اليد ولما
ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يورخا فبان خالف او اشكل
فلمما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما
قضى بهما له هو الاصح قلت وهذا اولى بما وقع في الكثر والمدار
واللحق قبصر برهن احد الخارجين على الفصب من زيد
والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجد تغير غصبا الثاني
احرار بلا بيان الا في ارجح الشهادة بالحدود والقصاص
والعقل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة
الاسباه والدية وجنيذ فلوا دعي على جرمول الخراف اسم
عبده فانكروا قال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل
اقرام لا والابن للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من
اخذ البجام ومن في السرج من رديعه وذو احمها من علو
كوزها لانه اكثر تصرفا والجالس على السباط والمتعلق به
سوى السمو راكي سرج كز معه ثوب و طرفه مع اخر
لا هديته اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست ثوب
بخلاف جالسها دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما
لاحتمال انها في يدها وهما علم انه ليس في غيرها بحيث
الحابط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تزييم
بان




به لذي اليد كن لا يعبر عن نفسه لا قراره بعدم يده فلو كبر
و ادعى الحرية تسمع مع البرهان لا قران التناقض في
دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى بالبيوع دعوى
النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاء وهو ان يكون اهل العلوقة
في ملك المديعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوي
تسبقه واستأدها سبق لوقت العلوقة واقصار دعوة
التحرير على الحال ويستضع مبيعة ولدت لا فان يسته
اشهر من بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحصانا
لعلوقة في ملكه ومبني النسب على الخفاف يبق في التناقض
واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيوع
ويرد الثمن ولكن اذا ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه
منه لوجود ملكه وامنيتهما باقراره وقيل يجمل علي انه نكحها
واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاه البايع
او بعده لان دعوته تحرير والبايع استيلاء فكان اقوي
كما سر وكذا ثبت مع البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
ميت الولد لقوات الامل وياخذ البايع بعد موت امه
ويسترد المشتري كل الثمن وقالوا حصته واعتاقه مما
اي اعتاق المشتري الام والولد كونهما في الحكم والمذير
كالاعتاق لانه ايضا لا يجمل الا بطلان ويرد حصته اتفاقا
ملحق

ملحق وغيره وكذا حصتها ايضا علي الصحيح من مذهب
الامام كما في القهرستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنج
عن الهداية علي خلاف ما في الكافي عن المسبوط وعبارة الواهب
واذا ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن
والكتف باره حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق
الشرعي فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين
من وقت البيوع وصدقه المشتري ثبت النسب تهديقيه
وهي ام ولده علي المعنى المفقوي نكاحا حلالا امره علي الصلاح يبي
لو ولدت فعما بين الاول والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لا حتم ال
العلوقة قبل بيوعه واللات ان عاقا القول للمشتري اتفاقا وكذا
البيعة له عند الثاني بخلاف الثالث شره لانية وشره الجمع
وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما دون ستم اشهر
والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري
بايع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوقة في ملكه و رد بيعه لان البيوع يجتمل النقص وكذا
الحكم لو كانت الولد او رهنه او امره او كاتب الام او رهنه
او امرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترده هذه
المقرقات بخلاف الاعتاق كما هو باع احد التومين المولود يبي
يعني علقا وولد عنه واعتقه المشتري ثم ادعى البايع




هو وارث اوداين ومديون او موصي له ولو احضر رجلا
 ليدي عليه خفا لاييه وهو مقربه اولافه اثنان نسبه
 بالبينة عند القاضي بحفرة ذلك الرجل ولو ادعى ارباعا
 ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى
 لو جاحيا ياخذ من الدافع والرافع على الابن ولو انكر قيل
 للابن برهن على موت ابيك وانكر وارثه والاعمى والصحيح
 تخليفه على العلم بانه ابن فلان وانه ما لم يكن الابن للبينة
 بذلك وقامه في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرون
 ولو كانت الهبة مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
 فقال الكافر هو ابني فهو ابن الكافر لئله الهبة ما لا اولاد
 ما لا لكن جزم ابن المال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار
 الاسلام وعزاه للحنفة فليحفظ قال زوج امرأة الصبي هو
 مصرها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابني
 ان ادعيها معا والافقيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير مصر
 والابان كان مصر اقره من صدقه لان قيام ايديهما وقرنها
 يعيدانه منها ولو ولدت امة اشتراها واستحققت
 محرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه لهم المنع وهو حر
 لانه معزور والمعزور من بيع المرأة معتبر على ملك عياله
 او نكاح قتل منه ثم تستحق فلذا قال ولذا الحكم لو ملها

الولد الاخرتت نسبهما او بمن عتق المسترعي بلرفوقه
 وهو حرة الاصل لانها علقا في ملكه حتى لو اشتراها
 حباي لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيعتق عتقا وغيره
 وجزم به الحنف ثم قال وجيلة استقاط دعوى البايع ان
 يقر البايع انه من عبده فلان فلا تصح دعواه به محبتي وقد
 افاده بقوله قال عمرو وليبي معه او مع غيره عتبي هو
 ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابني ايدا وانت
 وصليته محمد بن زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يجتمع للفق
 بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد ذلك به صح ولد لو قال
 لصبي هذا لوالدي ثم قال ليس بي لا يصح نفيه لانه بعد
 الاقرار به لا يمتنع بالثبوت فلا حاجة الي الاقرار به ثلثها
 ولا سهو في عبارة الصمدي كما زعمه من لا حسد وكما افاده
 الشربلاني وهذا اذا صدقه الابن لما بدونه فلا ما اذا عاد
 الابن الي التصديق لبقا اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار بغيره
 عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
 على الغير **فروع** لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
 وارثه وبين جهة الارث صح اذا المناقض في النسب عنود ولو
 ادعى بنوة الم لم يصح ما لم يذكر في الجرد ولو برهن انه اقر
 انه ابنه قبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم
 هو




بسبب اخراي سبب كان عيني في الوتر وجهها علي انزما
 حدة فولدت له ثم استحققت غرم قيمة ولدان ما تب
 الولد قبل المصومة فلا شي علي ابيه لعدم المنع كما مر
 وارثه له لانه حر الاصل في محقه فيرثه فان قله ابو او
 غيره وقبض الاب من دينه فله قيمته غرم الاب قيمته
 المستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شي الا شي عليه وان
 قبض لزمه بقدر عيني ورجع بها اي بالقيمة في صورتين
 كما يرجع بتمها ولو طوها الكايع بايمها ولة الواسط لها
 المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول علي البايع
 الاول بالتمن فقط كما في الواهب وغيرها لا بعقرها الذي
 اخذ منه المستحق للزومها مستغنا من غيرها كما مر في بابي
 المراجعة والاستحقاق مع مسايل التناقض وحالها مر في
 تنفقات القضا ويجوز في الاقرار في روج التناقض
 في روج المقيض لا تنفع الدعوى علي غرم من الا اذا اوهب
 جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانه سمع عليه لكونه زايدا
 لا يجوز للمدعي عليه انكار مع علمه بالحق الا في دعوى
 العيب ليرضن فيمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
 لا تخلف مع البرهان الا في دعوى دين علي ميت
 واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجمع البينة الا
 في اربع

في اربع وكالة ووصاية والبات دين علي ميت واستحقاق
 عين من مشرد ودعوى الابن لا تخلف علي حق مجهول الا في
 ست اذا التهم القاضي وصي يتيم وصولي وقف وفي رهن
 مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يخلف المدعي
 اذا حلف المدعي عليه الا في مسئلة في دعوى الجهر قال وهي
 غريبة يجب حفظها اشباه قلت هي ما لو قال المصوب
 منه كانت قيمة ثوب مائة وقال الطامب طاهر ملكها لا تبلغ
 مائة صدق بيمينه والزم يمينه فلزم يمينه يخلف علي
 الزيادة ثم يخلف المصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر
 خير الفاصب بين اخذه او قيمته في حفظ كتاب
 الاقرار من استهان المدعي عليه امكنك اصدق وهو اقرب
 لغلبة الهدى هو لغة الاثبات يقال قرأ شي اذا ثبت ورعا
 اخبار بحق عليه للغير من وجه انما من وجه قيد
 بطلية لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم روج علي كل
 من الشهيدين فقال في الوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
 بمالك محليوك للغير وميت اقر بمالك الغير يلزمه تسليمه
 الي المقره اذا ملكه يرهمة من الزمان لتخاذه علي نفسه ولو
 كان انشا الماصع لعدم وجود الملك وفي الاشياء اقر بجزية عب
 ثم شراء عتق عليه ولا يرد بالتمن او بوقعية دار ثم شراها او




ورثها صارت وقعا بوجوبها واخذة له بغيره ولا يصح
 اقرار بطلاق وغناى مكرها ولو كان انسا الصع لعدم التلف
 وصح اقرار المذون بعين في يده والمسلم بخر وبنصف
 داره مساعا والمرأة بالزوجية فمن غير شهود ولو كانت
 انسا المصح ولا يسمع دعواه عليه بانها اقر له بشي معين
 بنا على الاقرار بذلك به يعني لانه اذا جاز يجزى الكذب حتى
 لو اقر كاذب ليجل له لانه الاقرار ليس سبب الملكة نعم لو سلمه
 برضاها كان ابتداءه وهو اللادوجه ترزية الا ان يقول
 في دعواه هو ملاني واقرب لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
 اقر به فتصح اجراء الامة ليجل الاقرار سبب الوجود ثم
 لو اقر الاقرار لا يحلف المحتوي انه لا يحلف على القول بان علي
 المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتصح عند العامة والوجه
 الثاني وهو انشا الرد المقر له اقرار ثم قبل لا يصح ولو كان
 اخذ الصع واما بعد القول فلا يرد بالرد ولو اعاد المقر
 اقراره فعده لزمه لانه اقرار اخر ثم لو اقر اقرار الثاني
 لا يحلف ولا تقبل عليه مينة عال البدع والاشبه قبولها
 واعتقدها بن شحنة وطرف الشرايطي والمالك الثابت
 بالاقرار لا يظهر في حق الزوال المستهلك فلا يملكها
 المقر له ولو اخطا الملكها اقر حرم حلف يقطن طالبا
 او عبده

او عبدا او صبي او معتوه ما دون لهم ان اقر او بتجارة
 كاقرار مجور ومجد وقود والافيد غنقه ونائم ومغرب عليه
 كجنونه وسببي العكران ومر المكره بحق معلوم او مجرورا
 صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سبب تصرف المراهة
 كبيع واجارة واما جهالة المقر له كذا على احدنا النفس
 درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جرح بين نفسه وعبده فيصح
 وكذا تصرف جهالة المقر له كالحدان فحست لكو احد من الناس
 على كذا والا فلا حدة في علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان
 لجهالة المهيمن وتقله في الدرر كمن باختيار مغل كما بينه
 عذري زاده ولزمه بيان ما جرح كشيء وحتى بذي قيمة كغلس
 وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة خنطة وجلد ميتة وهي ص
 لانه رجوع فلا يصح والقول للمترمع حلفه لانه المنكر
 ازاد في المقر له اكثر منه ولا يينة ولا يصدق في اقرار من
 درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الصع
 اختيار وقيل ان الترفيع افضاب السرقة وصح في مال
 عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وغنبي
 من الاياح لانها ادني نصاب يؤخذ من جنسه ومن قد
 النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصاب في
 اموال عظام ولو فسر تغير مال الزكاة اغنبي قيمتها كما مر



وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم اودناين وثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهم على المعتد ولو خفضه
لزمت مائة وفي درهم اودم عظيم والمعتد الوزن المعتاد
الاصح نيل في ذلك الدرهم احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون لان نظيره بالواحد وعشرون ولو ثلث بلا
واحد عشر اذ لا نظيره فعمل على المنكر ومعها فارية
واحد وعشرون في ذلك مع الواد زيد الف ولو خمس زبده
عشر الف ولو سدس نهد مائة الف ولو سبع زبده الف وهكذا
يعتبر نظيره ابدأ ولو قال له على اوله قبلي فهو اقرار بدين
لانني للايجاب وقبلي للفضل غالباً وصدق ان وصل به هو قوله
لانه يحتمل مجازاً وان فصل لا يصدق بقوله بالسكون عندي
ارمى او في بيتي او كيسي او صدوق اقرار بالامانة عملاً
بالعرف جميع مالي او ما ملكه له اوله من مالي او من دراهم
كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بغير مالي او بغير دراهم كان اقرار
بالشركة فلا بد بصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاحتمال اني اضاف القرية الي ملكه كان هبة ولا بد ما في
بيتي لانها اضافة نسبة لملكه ولا الارض التي حدودها كما
لطف فلان قاله هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون
مما يحتمل القسمة فيشرط قبضه معترفاً انتهى للاضافة
تعدياً


تعدياً بدليل قول المعتد اقر بغير معين ولم يقبضه لكن مسند
المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقراراً او تمليكاً ينبغي
الثاني في رأي فيه شرط التمليك فراجعه قال لي عليك الف
فقال انزله او استقره او اجلي به او قضيتك اياه او
ابرائي منه او تصدقت به علي او رجعتك لي او اخلتك به
على زيد وعوضك له فهو اقرار له بها بالجموع الضمير اليها في كل
ذلك معني زاده فكان جواباً وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء
فان كان استهزاهم السهو وهذا لم يلزم سبب امل او ادعي الاستهزاء
فان كان لم يصدق وبلا ضمير مثل اقرت الخ وكذا انما سبب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك لو قبلك ما بعدك يكون
اقرار لعدم انصافه المثل المذكور فكان كلاماً مبتدأ والاصول
ان كلما يصلح جواباً انبتاً يصلح جواباً وما يعطى للمبتدأ لا يبتدأ
او يصلح لهما ابتداء يلزمه المال بالشك اختيار وهذا
اذا كان الجواب مستقلاً ولو غير مستقل لقوله نعم كان اقراراً مطلقاً
حتى لو قال اعطني ثوب عدي او افتح لي بيب داريا هذه اح
جصص لي داريا واسرج دابتي هذه واعطني سرجها او
لواصها فقال نعم كان اقراراً منه بالمعبد والدار والثلثة كافي
قال ليس لي عليك الف فقال بلي فهو اقرار له بها وان قال
نولا وقيل نعم لان الاقرار بحمل على العرف لا على دقائق العربية



كذا في الجوهر والفرق ان يبي جواب الاستخفاف المنفى
والاثبات ونم جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق
ليس باقرار بما هو وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام وكفر وامان كافرا وسنة
محرمة لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والعلاق في انت
طالق هكذا اشار بثلاثة اشارة الاشباه وفيه اليمين
كخلفه لا يستخدم فلذا ولا يظهر سره او لا يدل عليه واثار
مخف عمومية فقرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ هذا اقر يدين موجود وادعي المقر له حلوه لزمه
الدين حالا وعند الشاخي موجودا بعينه كاقاره بعبده
في يده انه لرجل وانه استاجر منه فلا يصدق في تجليل
واجارة لانه معوي بلا حجة وحينئذ يستخلف المقر
له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدرهم السود فلذبه في صفتها
مخف يلزمه ما اقر به فقط لانا السود نوع والاجل عارض
لثبوتها بالشروط والقياس للمقر في النوع والمنكر في العوارض كاقاره
الغيا يدين موجب فان القول له في الاجل لثبوتها في كغالة
الموجب بالشروط وسراوه امة مستغبة اقرار بالملك للبايع
كثيب في جواب وكذا الاستينام والاستيوار وقبول
الوديعة بجر والاعارة والاستيما والايستيجار ولو من وكيل
فكل

فكذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه وغيره
بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابراه عن جميع الدعوى
ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار
وصحبه في الجامع خلافا للتصحيح الوهابية ووفق شارحها
الشريني بانه ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال تبسح
لهذا الا يبيده مسألة كتابته وخفه علي مك البيع فانه
ليس باقرار بعدم ملكه ولم يعل ما ية ودرهم كلها درهم
وكذا الخيل والموزون احتسنا في مائة وثوب ومائة
وثوبان يغسر المائة لانها مبسومة وفي مائة وثلاثة اثواب
كلها اثواب خلافا للشافعي قلت الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليها الاستواء في الحاجة اليه والاقرار
بداية في اصطلح تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصح طرفا
ان امكن نقله لزمه والالزم المظروف فقط خلافا للمجهد وان
لم يصلح لزم الاول فقط كقولهم في درهم درر قلت
ومعناه انه لو قال دابة في خيمة حرماه ولو قال ثوب في درهم
لزمه الثوب ولم اراه في حرر ونجاة نظره خلقته وفعه
جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونمله وبجولة بجار
فجيم بيت من بن بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر
في نوصر او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب

101
102




في منديل او في ثوب يلزمه الظرف لا المظروف طالعتناه
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كقول في عشرة
وطعام في بيت فيلزم الظرف فقط لا المراء البسمة لا يكون حرفا
لواحد في العادة وخمسة في خمسة وعين معني على او الضرب
خمسة لما مر والزمه زفر خمسة وعشرين وعشرة ان تعني مع
كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الي
عشرة تسعة لا دخول الغاية الاولي ضرورة اذا وجود لما
فوق الواحد به وانه بخلاف التائيم وما بين الحايطين فكذا قال
وفي له كرحنطة اي كرسيد لزمناه جميعا الا فقير لانه
الغاية الثانية ولو قال له على عشرة درهم الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير عمدا اي خبيثة لما مر بها سية
ويج له من داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له
ما بينه فقط لما مر ووضح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده
وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة
او لدون حولين لو معدة لتبوت نسبه ولو الحمل غير ادري
ويقدر باذي مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلبي لكن
في الجوهر اقل مدة حمل الساء اربعة اشهر واقلم البقية الدواب
سنة اشهر وضح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور الحمل
كالارت والوصية كقول ما ابوه ثورته او وصي له به
فلانا

فلانا فيجوز والا لا كما ياتي فان ولوته حيا لا فاس نصف
حوله منذ اقرقه ما اقر وان ولدت حيين فلها ما نصفين
ولو احدى ذكر والاخر اني فكذا في الوصية بخلاف الميراث
وان ولدت ميتا فيرد ثورته فذلك الموصي والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور كسبة او بيع او
اقرار او ابرام الاقرار ولم يبين سببا صالحا وحمل محمد المبرم
على السبب الطلغ وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع
فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالقراض
او ثمن بيع لان هذا المقر محل لبون الدين للصغير في الجملة
اساءه اقر بشي على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصية صدقة المقر له
في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بصدق وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فله اقل الا ان يكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراه يدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح
اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا جك في ما مر لا انها افعال
لا تقبل الخيار بل هي الامر بجناية الاقرار اقرار حكما فانه
كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال للمكان اكتب خطا اري
بالف علي او اكتب بيع داري او مطلق امر الي صح كتب ام لم يكتب



وعل للصكان ان يشهد الا في حدود قود خانية وقد من في
الشهادات عدم اعتبار مشاهرة الخطين احد الورثة اقر
بالدين المدعي به علي مورثه ووجهه الباقيون يلزمه الدين كله
يعني ان في وفي ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المرحوم اخر ان
الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه ليحل الدين في نصيبه
بجمه اقراره بل يقضي القاضيه عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة
ورر اشهد علي الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر بلا بيان السب لزم المالاذ الفان كما لو اختلف السب بخلاف
ما لو اتحد السب او الشهود او اشهد علي حكم واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ان ملك والاصل ان المرف
او المنكر اذا اعيد مع فا كان الثاني عين الاول او منكر فقير ولو
لسي الشهود او في موطن ام موطنين فهما مالان مالم يعلم
اتحاده وقيل واحد وتعامه في الخانية اقرم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار بحلف المقر له ان المقرم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم بحري لو ادعي وارث المقر
فيحلف وان كانت الدعوي علي ورثة المقر له فاليمن عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة واهه اعلم
باب الاستنساخ او ما في معناه في كونه مغيرا للشرط
ونحوه


ونحوه هو عندنا نعم بالباقي بعد الشيا باعتبار الحاصل من
جمه التركيب ونفي باعتبار الاجز فالقابل له على عشره لا
لثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصر وهي ان يقول
ابتداه علي سبعة وهذا معني قولهم تكلم بالباقي بعد الشيا اي
بعد الاستنساخ وشرط فيه الاتصاف بالمتشبه منه الا في ضرورة
كتمس او سعال او اخذ فم به يعني والنداء يسرى لا يضر لانه
للتبسم والتاكيد كقوله كذا على الف درهم يافلان الا عشره
بخلاف ذلك الف فاشهد والاكذ او نحوه مما يمد فاصلا لانت
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستنساخ استثنائي
بعض ما اقر به صحيح وكذا الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو مما لا يقسم هكذا العبد لفلان الثلثه او ثلثيه صحيح علي
الذهب والاشن المشرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع لوصية
لان استنساخ الكا ليس برجوع بل هو استنساخ فاسد هو الصحيح
جوههم وهذا ان كان الاستنساخ بعين لفظ المدرك
مساويه كما ياتي وان غيرهما كعبد بن احرار الا هو لا او الامالا
وغانما وراشد ومثله نساوه طوايق الا هو لا او الازنيب
وعمرق وهندوه الكا مع الاستنساخ وكذا ثلث مالي لزيد الا
الفاو الثلث الف صحيح فلا يتحقق شي اذا شرط ابهام البقا
لا حقيقته حتى لو طلقها من اربعة اصح ووقع ثنتان



كما صح استئنا الكيلبي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفوس والجوز من الدرهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا للتبوتها في الزمة فكانت
كالتمين وان استغرقت القيمة جميع ما اقربه لا تسترقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الائمة درهم لا تسترقه
بالمساوي فيبطل لانه استئنا الكيلبي لكن في البهرة وغيرها
على اية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر
لا يلزمه شيء فيجوز واذا استثنى عددين بينهما حرف
الشك كان الاقل مخرجا بخوله على الف درهم الائمة
درهم او خمسين درهما فيلزمه تسوية وخمسون على الاصح
بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر بخوله على
مائة او سبعمائة او اقلها او الا بمضاهمة احد وخمسون
لوقوع الشك في المخرج فيحكم الاقل ولو وصل اقراره بان
سواء او فلان او علقه بشرط على خطر لا يكون كالميت
فانه يتجر بطل اقراره بقي لو ادعى المسئبة هل يصدق لقراره
وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فيكون الاقرار كذلك لتعلق
حق العبد قاله المصنف وصح استئنا البيت من الدار
لا استئنا البنا منها لا دخوله تبعا فكان وصفا واستئنا
الوصف لا يجوز وان قال بنا وهاتي وعرضتها لك فكما قال
لان العصة


لان العصة هي القيمة لا البنا حتى لو قال وارضاها لك كان
له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بنا وهالزيد والارض لزم
فكما قال واستئنا فخر الحاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كالبنا فيما مر وان قال مكلف له على الف من ثمن عبد
ما قبضته بالخلة صفة عبده وقوله موصولا باقراره حال منها
ذكر في الخلو فيلحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد
المقرء فان سلمه الي المقرئ من الالف والاعمال بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فيجوز وقوله
ما قبضته لغوا لانه رجوع الالبته فيجوز كقوله من ثمن خمر او
خمر او مال قمار او حرا او جنة او دم فيلزمه مطلقا وان
وهو لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو
قال له على الف درهم حرام او ربا فبني لازمة مطلقا وصل
ام فصلا لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا وباطلا لزمه
ان كذبه المقرء والابان صدقه لا يلزمه والافزار بالبيع
تلبية هي ان يلجيك الي ان تاتي امر باطنه على خلاف ظاهره
فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا ولو قال له
على الف درهم زبوق ولم يذكر السبب فبني كما قال على الاصح
بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او فرض وهي زبوق مثلا
لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غضب او ود يعة

151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200




الانهار يوف او بنهرجة صدق مطلقا وصل امر فصل
وان قال سترقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا لانهما درهم مجازا وصدق بيمينه في خصته او اودي
توبا اذا جاء بمعيب ولا يبيته وصدق في له علي الف
ولو من ثمن متابع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا حرفة
لا يصدق لصحة استثناء القدرة لا الوصف كالزيادة
ولو قال لاخر اخذت منك الف او دية فمكنت في يدي
بلا تعد وقال الاخر بل اخذت ما مني غصبا ضمن المقر
لا قراره بالاخذ وهو سب الضمان وفي قوله انت اعطيت
وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول
له لانكار الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضاني
عنده فاخذته منك فقال المقر بل هو لي اخذه المقر له
لو قايم والافقيمته لا قراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو
سب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او امرته ثوبي او اسكنته
بيتي وزده او اخاط فلان ثوبي هذا بكذا فغصبته
منه وقال فلان بل ذلك لي والقول للمقر استجب ان لا ناليد
في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة
فلان

فلان لا بل وديعة فلان قال الف ثلاثون وعلي المقر الف
مثله للثاني بخلاف هي لغات لا بل لغات بلا ذكر ايداع حيث
لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت
معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة بل فلانا لزمه
لكل واحد منهما مائة ولو كانت بعينها ففي الاول وعليه
للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا
وافضلهما وصفا نحو قوله علي الف درهم لا بل العان والف
درهم جاد لا بل زوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي علي
فلان لغات او الوديعة التي عند فلان هي لغات فهو
اقرار له وحق القبط للمقر ولكن لو سلم الي المقر له بوي
خلاصة لكنه مخالف لما مر ان ان اضاف لنفسه كانه حصة
فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي المقدسي ولو لم يسلطه علي
القبط فان قال واسمي في كتابه الدين عارية مسح وان لم يقبله
لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتمرات خلافا
للخلاصة فتأمل عند الفتوي باب اقرار المربي يعني
مرض الموت وهو موافق لطلاق المربي ويصح في الوصايا
اقراره بدين لا بخي نأخذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فلان
الاذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثالث ذكر المص



في مضعفه فيحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة
مطلقا وما زمه في مرضه بسبب معروف بيته احد
بماينة قاض قوم على ما اقر به في مرض موته ولو اقر به
ودعية وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف
ما ليس يتبع ككناح مشاهد ان يجر المثل اما الزيادة
فاطلت وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف
كذلك اي مشاهد والمرضي ليس له ان يقضي دين بعض
الغرماء دون بعض ولو كان ذلك المعطاهر وايضا اجرة
فلا يسلم لهما الا في مسيلتين اذا قضى ما استقرض في
مرضه او قعد ما اشترى فيه لو جمل القيمة كما في البرهان
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للثمة
بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات فان
البايع اسوة للفرما في المثلن اذا لم تكن العين المبيعة في ذلك
اي يد البايع فان كانت كان اوفي واذا اقر المريض بدين
ثم اقر بدين تخاصا وصل ام فصل للاستواء ولو اقر بدين
ثم يود دية تخاصا وبعبكسه الودعية اوفي وباراه
مديونة وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان
اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض
مديونا او لا للثمة وحيلة صحتها ان يقول لا حولي عليه
كما

كما افاده بقوله وقوله لم ينزلي على هذا المطلوب شي يعمل
الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فترفع به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الاخوة حلوي الا المهر فلا يصح علي الصحيح بل اية
اي لا يظنون انه عليه غلبا بخلاف التمس في مرضه بان النبي الفلاني
في ملكه الجواوي لا حولي فيه اوله كان عندي عارية فانه
يصح ولا يبيع ويجوز زوجه فيه كما بسطه في النساء قابلا
فاغتم هذا التبرير فانه من مفرات كتابي وان اقر المريض
لوارثه بجمعه او مع اجني بعين او دين بطل خذوا للشافعي
وحدث لا وصية لوارثه ولا اقراره بدين الا ان يصدق
بقية الورثة فلو لم يكن وارثا او وصي لزوجته او هي له
صحت الوصية واما غيرها فيرث الكل فرضا وزاد فلا يحتاج لوصية
شربلية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له
فلو على جهة عامة صنع تصديق السلطان او نائبه وكذا الو
وقف خلافا لما زعمه الطبرسي فيحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على
وارثه او عهد وارثه او مكاتبه لا يبيع لوقوعه لولاه ولو فعله
ثم برائتم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات
المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض جاز اقراره
كاقراره للاجنبي بجر وسيجي عن الصيرفة بخلاف اقراره له




ابي للورثة بوديعة مستهلكه فانه جائز وصورته ان
يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستمكتها جوهره
والخاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث من كونه فسيح
الاشياء منها اقراره بالامانات كلها ومنها الغني كالمعقول
قبل الي او اي وهذه الخيلة في ابر المرين وارثه ومنه هذا
الشيء الخلاف ملك ابي او اي كان عندي عارية وهذا حيث
لا قرينة وتماها فيها فليحفظ فانه مهم اقرته اي في مرض
موته لو ارثه يوم في الحال يتسلمه الي الوارث فاذا مات
يرده بزازية وفي القصة تصرفات المرين نافذة وانما تقضى
بعد الموت والعبارة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فانوا قرينة مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسب جديد كاللزوم وعقد الموالاة
فمكرر كما ذكر بقوله فلو اقر لها اي لا جنسية ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاجنه المحبوب بغير اذن اذ انما اوجب
باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسب قديم لا جديد
وبخلاف الرهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تملك بعد الموت وهي جنسية وارثه
اقر فيه انه كان له على ابنته الميمنة عشرة دراهم قد استوفيتها
وله اي للمعراين ذكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث
كما لو

لم لو اقر لامرأة في مرض ميرته بدين ثم ماتت قبله وترك
منها طرا تاصح الاقرار وقيل التقايله ببيع الدين صير فيه ولو اقر
في لوارثه ولا جنسي بدين لم يصح خلافا للمعراين عارية وان اثر
لا جنسي مجهول نسبه ثم اقر بسنوية وصدقه وهو من اهمل
التصدق ثبت نسبه مستند الوق الملوقة واذ اثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرفه نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شر بلا لية من ربا للينا ببيع ولو اقر من
طلقها ثلاثا يعنى باينا بغيره اي في مرض موته فلها الاقل
من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث
حتى لا تعير تركية في اعيان التركة شر بلا لية وهذا اذا كانت
في العدة وطلقها بسواها فان عصت العدة جاز لعدم التمة
غرمية وان طلقها بغير سواها فلها الميراث بالغام يبلغ
ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو قال واهله الكرم المشايخ
لظهوره من كتاب المطلاق واذا اقر له لام مجهول النسب في مولده
او في بلد هو فيها وهما في السنجيت يولد لطله انه ابنه وصدق
الغلام لوميزا والام يجتج لتصدقته كما مرو جنسية ثبت
نسبه ولو المتمر أيضا واذ اثبت شاذك الغلام الورثة
فان اتقت هذه الشروط يواخذ المتمر حيث استحقاق المال كما
لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينا ببيع كذا في الشربلا لية فيجمر



عند الفتوي والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدة
قال في البرهان واذ عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول
الزليعي لو اقر بالمجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النيب
على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوج
بشروط خلوها عن الزوج وعورته وخلوه اي المقر عن
اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولي من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة
صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولي الاصل ان اقرار
الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من
صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام الغتالي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح
وكذا في صنو السراح لان الانسان لا يابى بالامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انقضي لكن الحق معتمده
بجامع الاصله فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد
ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فانقرت شيمي ولو معتدة مجت ولادتها فحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك
اي تزوجت ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من
فصار


فصار كالوادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرفها زوج غيره لم اره فيجوز ولا بد من
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما
مرانه حينئذ كالمساج ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق
مولاه لانه الحق له وتصح التصديق من المقر له بد موت المقر
لبقا النسب والعقد بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
مقره لا تقطع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف غيرها
واذا اقر رجل بنسب فيه تخميل على غيره لم يقبل من غير ولاد
كما في الدرر لغساوه بالمجد وابن الابن كما قال كالاخ والعمر
والمجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حقه الا بديهان
وهذا اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا
لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في
حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادق عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارها حجة
عليها فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا الاقربا
كزوي الارحام ولا بعيد كولي المولاة عيني وغيره وورثه والا
لان نسبه لم يثبت فلم يترحم الوارث الموقوف والمراد غير الزوجين
لان وجودها غير مانع قاله بن الكمال ثم لئلا يرجع عن اقراره
لانه وصيته من وجه زليعي اي وان صدقه المقره كما في البدائع



156

لكن نعلم المصنف عن شروح السلفية ان بالتصديق يثبت
النسب فلا يمنع الرجوع فيجوز عند الفتوي ومن مات ابوه
فاقر باخ شريكه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر
ولم يثبت نسبه لما اقر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط
قلت في لوائح الاخ يابن هل يصح قال الشافعية لان ما دى
وجوده ابي تقيه انتهى من اصله ولم اره لهيئتاً بصحياً وظاهر
كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابين ولم على احرماية
فاقر احدوا بقبض ابيه خمسين فلا يشي للمقر منها لان
اقراره ينه في ابي نصيبه وللآخر خمسون بعد حنفته انه لا يعلم
ان اياه قبض شرط المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر
ان اياه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف بحق الغريم زيلعي فمستل
في مسائل شي اقرت الحرة الملتفة بدين لآخر فكلها زوجهما
صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتجبس المقررة
ولا زوم وان نضر الزوج وهذه احاديث السائل التي الخارجة
من قاعدة الاقرار حجة قامة على المقر ولا يتعدى ابي غيره وهي
في الاشياء وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر
لاخر بدين فان له حبه وان نضر المتاجر وهي واقعة
الفتوي ولم نرها صريحة وعندها لا تعود في حق الزوج فلا
تجبس ولا تلازم ودرر قلت وينبغي ان يقول على قولهما اقا وقضاء
لان الغالب


لان الغالب ان الاب يعلم ما الاقرار له او لبعض اقرارها ليتوصل
بذلك اليه منعها بالحبس عنده عن زوجهما كما وقت عليه
مرارحين اقبلت بالقضاة اذكم المصنف مجهولة النسب
اقرت بالرق لا انسان وصنفها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها اصح في حقه ما خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلاقا لمجد لا في حقه يرد عليه انتعاش طلاقها
كما حقه في الشبه لابه وحق الاولاد وقرع على حقه بقوله
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرارها لم يحصل
قبل الاقرار اقرارها بالرق مجهول النسب عند عبد الله اقر بالرق
لانسان وصنفه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون
ابطال العتق فان مات العتق يرثه وارثه ان كان له وارث
يسترق التركة والافيرت الكل او البقي كما في وسرنبلاية المقر له
فان مات المقر العتق فانه لم يصب المقر ولو جني هذا
العتق سمي في جنائنه لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب
ارث العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حرية بالظاهر
وهو يصلح للدفع للاستحقاق قال رجل لاخري عليك الف
قد اذني جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقولهم حقا
ينحوه او كرر لفظ الحق والصدق كقولهم الحق الحق او حقا حقا
ونحوه اقرن بها البر كقولهم البر الحق او الحق البر الي اخره فاقرار



ولو قال الحق هو الحق او المصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما علم لانه لا يصح للابتداء جعل
جوابا فكانه قال ادعيت الحق الي اخره قلنا لا تمتد لمسارقه
يا زانية يا مجنونة يا ابنة ارقال هذه السارقه فعلت كذا
وباعها فوجد بها واحد من ابي من هذه العيوب لا ترد به
لانه نداء وشتم لا انذار بخلاف هذه سارقه او هذه ابنة
او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بعدها لانه اخبار وهو
لتحقيق الوصف وبخلاف باطل او هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امراته لثمنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا بخلاف الاول ودر صحيح في كل حق فلو اقر بقوله اقيم عليه
المعد في سكره وفي السهية يفهم المسروق كما بسطه سعدي افندي
في باب حد الشرب الذي ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا
وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكها لا يعتبر
بانه هو كالانهي الا في سقوط العقاب وتامه في احكامات الانشاء
المقر له اذا كرر المقر بطل اقراره لا تقرانه يرتد بل رد
الذي ستعلم ما هنا تبع الاسباه الاقرار بالحرية والنسب
وولا العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقع في رجاء يقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل قبول ارتد والطلاق والرقب
فعلها لا ترتد وزاد الميراث بزانية والنكاح كما في متفقان قضا
البحر

البحر وتامه ثمة واستثنى ثمة مسيلتين من الابراء وهو ابوا
الكثير لا يرتد وابر المدينون بعد قوله ابرائين فابراه لا يرتد
ثالث استثنى عشرة فليحفظ ربي وكالة الوصاية وميت صدق
فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهو يشترط لصحة الرد مجلس الابراء
خلاف والضايط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والرد
كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا انما بسط
جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابر ابراعاما او قال لم يبق
لي حق من تركه ابي عند الوصي او قبضت الجنية ونحو ذلك ثم ظهر
في يد وصيه من التركة شي لم يزل وقت الصلح وتحقق تسميه
دعوى حصته منه على الاصح صلح البرازية ولا منافق لجلس
قوله لم يبق لي حق ابي مما قبضته علي ان الابرار اعز الاعيان
باطل وجنيد فالهجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن السخنة
واعتمده الشهابي وسحقه في الصلح اقر رجل بمال في
صك واسهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقربه فرض
وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كانت
متناقضا لاننا نفهم انه مضطر ابي هذا الاقرار شره وصيانة
قلت وحرر شارحها الشهابي انه لا يفتي بهذا المزعم لانه
لا يذركم اقر غايته ان يقال باله يحلف المقر على قول ابي يوسف
المجاز للفتوي في هذه ونحوها التي قالت وبه جزم المصنف

154



فيمر قديرا اقرب بعد الدخول من هنا الي كتاب العالج ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشيخ انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر بالدخول ونصها بالقران المشرط له الربع او
بعضه انه اي ربع الوقف يستحقه فلات دونه صبح وسقط
حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او استعمله لغيره
لم يصب وكذا المشرط له المنظر علي هذا كما مر في الوقف
وذكر في الاشياء ثمة وهناك في الساقط لا يعود فراجع
التعصير المدفوعة الي القاض لا يواخذ رافعها بما كان فيها
من اقرار وتناقص لما قد تنازع الغنا انه لا يواخذها فيها الا
اذا اقر بل غلظه مباحا قال له علي الف في علي او فيما اعلم او
احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا
هي للشك عرفا ثم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصنا
القاض فلان ثم قال كما عشم انفس مثلا وادعي الغاصب كذا
في نسخ المتن وقد علمت كقوله ذلك من نسخ الشرع وهو اب
وادعي الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المضمون
منه انه هو وحده غصبا لزمه الالف كلها والزمه زفر بنسبها
قلنا هذا الضمير يقتضي استيلاء في الواحد والظاهر انه يخرجه
دون غيره فيكون قوله كذا عشم رجوعا فلا يصح ثم لو قال غصناه
كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل او ميين ابي

بثبت

بثبت عال له لزيد بل عمرو بل لبلر فالثلث للاول وليس لغيره
شيء وقال زفر لكل الثلث وليس للابن شيء قلنا نعاذ الوجهة في الثلث
وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصب رجوعه بعد ذلك للثاني
بها بخلاف الدين لتفاذه من الكل الكل من المجمع **فروع**
اقر بشي ثم ادعي الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بنا على اقتضاها
ثم تبين عدم الوقوع لم يقع بغيره بانه قنية اقرار المكره باطل
الا اذا اقر السارق مكرها فاقترابهم بصحة ظهيرة الاقرار
بشيء محال وبالدين بعد الابرار منه باطل ولو يهر بعد هبتها له
على الاشياء نعم لو ادعي دينا بسبب حادثه بعد الجبر العام وانه
اقر به يلزمه ذكر المصنف في قوله قلت ومفاده انه لو اقر
ببعض الدين ايضا حكمه كالاول وهي وقعة الفتوى فتأمل الفعل
في المرض احط من فعل المعنى القيسية استدل العظمى النظر لغيره
ولا شرط فانه صحيح في المرض لاني المعنى وتماه في الاشياء
اقر به المثل في صنف موته . فيبينة اليبان من قبل تهديت
واسناد يبيع فيه للمعنى اقبلت . وفي التعصير من ثلث المرات يقدر
وليس بلا تشهد مقرر بعد . ولو قال لا تخبر بخلاف يسطره
ومن قال ملكي والدي كان غنيا . ومن قال هذا ملك ذاهم مظهره
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذاهم . ف ايدي من بعد منها فنكره
كتاب العالج من استه ان انكار المقر ب


107

16




للخصومة المستدعية للصلح خوفاً من المصالحة وشرعاً
عند رفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقاً
والقبول فيلحقين اما فيما يلتصق كالدرهم فيتم بلاقبول
غاية وسجى وشرطه العقل لا البدع والمصلحة فصيح من صير
ما دون ان عمري صلح عن ضربين وهو من عبه ما دون
ومكاتب لوفيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو كان شير مال كالقبض والقرض
معلوما كان للصلح عنه او يجبره لا يرجع لو المصالح عنه مما
لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله نحن شفاعة وحدوق
وكفالة بنفسه ويطلبه الاول والثاني وكذا الثاني لو قبل
الرفع للمصالح عند نطقه مطلقا وطلب الصلح كما في عن
القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين باليمين
كالدرهم والاناير طلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعث
وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين باليمين فلا بد
من قبول المدعي عليه لانه كالبيع بحر وحتمه وقوع البراءة
نزع الاعوي ووقوع الملك في المصالح عليه وعنه لو مقر وهو
صحيح مع اقراره او سكوت او انكار فالقول حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال وجنبه تجري فيه احكام البيع كالشفعة
والرد

والرد يعيب رخيلا روية وروا ويفسره جهالة البدل
المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشتربا القدمرة
على تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي
حصته من المصالح اي البدل ان كان فلكا او بعضا فبعضا وما
استحق من البدل يرجع المدعي حصته من المصالح كما ذكرنا لانه
معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجازة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كغرفة عيال وسكن دار فشرط التقييد فيه ان
اجتبع المير والادراك مع ثوبه ويبطل بموت احدهما او بهلاك
المير في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
اخر ان كان له لانه حكم الاجارة والاخير ان اي المصالح يسكون
والنكاح معاوضة في حق المدعي وقد يمين وقطع نزاع في حق
الاخر وجنبه فلا شفعة في صلح عن درهم احد هما
اي مع سكون او انكار لكن للشخص ان يقوم مقام المدعي فيطلب
بجته فان كان للمدعي بينة او اقام الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان المصالح كان في معاقبة البيع وكذا الوالم
يكن له بينة فلهما المدعي عليه فنكاح شربلا لية ويجب في صلح
وقع عليه باحدى او باقراره لان المدعي ياخذها عن المال
فيواخذ بزمه وما استحق من المدعي حصته من الموضع
ورجع بالخصومة فيه فيحاط المستحق نحو الموضع عن الفرض



واما استحق من البدل رجع الي الدعوي في كله او بعضه
هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالدعي
نفسه لا بالدعوي لان اقرضه على المبايعه اقرارا للملكية
عيني وغيره وهذا ان البدل كلا او بعضا قبل التسليم له
اي للدعي كما استحقاقه كذلك في الفصليين اي مع اقرار
او مع سكوت وانكار وهذا الابدل مما يتعين والاله يبطل
بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا انسخ المتي والشرع
والصواب على بعض ما يدعيه اي عيني بدعيه للجواز في
الدين كما سيجي وارجع الباقي والابراغ الايمان باطل
قهبستي فلوا دعي عليه دار افضاله على بيت معلوم
منها فلو من غيرها صح قهبستي لم يصح لان ما قبضه
من عيني حقه وحيلة صحته ما ذكر بقوله الابزياة شي
اخر كوجب ورجع في البدل فيصير ذلك عرضا عن حقه
فيما قبله وليتق بالابراغ دعوي الباقي لكن ظاهر الرواية
الصحة مطلقا شره لانية ومضى عليه في الاختيار وعزاه
في المزمية للنزاهة وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراغ الاعيان
باطل معناه بطل الابراغ دعوي الاعيان ولم يهر ملكا للدعي
عليه ولذا الوظف تمليك الاعيان حله اخذها لكن لا تسمع
دعواه

دعواه في الحكم واما الصلح عن بعض الدين فيصح ويراعى
دعوي الباقي اي قضا لادياته فلذا الوظف به اخذ قهبستي
وتعامه في احكام الدين من الاسباه وقد حقتته في شرح
المديني وصح للظفر عن دعوي المال مطلقا ولو باقرار
وبمنفعة وعن دعوي المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر
وعن دعوي الرق وكان شتعا على مال وثبت الولا لو باقرار
والالا الايبنة درر قلت ولا يعود باليبنة رقيقا وكذا
في كل موضع اقام بينته بعد الصلح لا يصح للدعي لانه ياخذ
البدل باختياره نزل بايعا فلم يفظ وعن دعوي المزوج النكاح
على غير زوجة وكان خلفا ولا يطيب لومطلا ويحل لها
الزوج اعزم الدخول ولو ادعت له المرفق الماهم يصح وقاية
وتقاية ودرر ومليحي ومجه في المجتبي والاختيار وصح
الصحة في درر البحار وان قل العبد الماذون له رجلا
عمد لم يجز صلحة عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم
الموي لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه وان
قربا عبده اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون
عنه جاز لانه من تجارته والمكات كالحرد والصلح عن
المفصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة
جائز كالمهر بعرض فلا تقبل بينة الغايب بعده اي الصلح



١٦١
١٣٤٣

على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للمغاصب على
الغضوب منه بشي لو تمادقا بعدة انما اقل مجر ولو
اعتق موسى بعد اشتراكه في صالح موسى النبي على اكثر من
نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فيفضل للفضل اتفاقا
فالصالح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة الغضوب يبعد
القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تعدي القاضى كالسارح
وكذا الوصالح بعوض صحيح وان كانت قيمته اكثر من قيمة
مغضوب تلف ليعم الوبا ويصح في الخلية بعد مطيقتها
ولو في نفس مع اولاد بالتر من المديونية والارش او باقل لعدم
الربا وفي الخطا كالتكليف لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا
مقدرة حتى لو صالح بغير فتاويرها صح كيف ملكان بشرط
الجلس لانه يكون دينا بينين وتعيين القاضى احد هاتين
غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر اي الصلح فسد فتلزم الدية
في الخطا ويسقط التوقد لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل
زيد على الصلح عن دم عمدا او على بعض جهات يدعيه
على اخر من مكيل او موزون لزمه بدله الوكيل لانه استقاط
فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه
كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال جمال عن اقراره فيلزم
الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكاره لا يلزم
الوكيل

الوكيل مطلقا مجرد ودر صالح عنه فضولي بلا امر صحيح ان
ضمن المال او اضاف الصلح اليه او قال علي هذا او كذا او كم
المال صح وصار ضمير عا في الكل اذا ضمن بامر عزمي زاده واللا
يسلم في العموم الرجعة فهو موقوف فان اجازته المدعي عليه
جاز ولو لمه البدل والابطال المانع في جميع ما ذكرنا من الاحكام
الخمسة كالصلح ادعي وقيمة ارض ولا بينة له فصالحه المنكر
لقضه المغضوبه جاز وطالب له البدل لو صادقا في دعواه
وقيل قابله صاحب الاجتناب لا يعطى لانه يبيع معني وبيع
الوقف لا يبيع كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح
بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد السر والاصوات
كما عتد اعد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيع الاسباه
الكفالة والسر والاجارة فلترجح اقام المدعي عليه بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس في قبل لان
حق والصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده كان في قبله
قبل المدعي عليه حتى بطل الصلح مجرد قال المصنف وهو مقيد لاطلاق
الوادية ثم نقل عن دعوي النزائية انه لو ادعي المالك بجملة اخري
لم يبطل فخره والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح وعسر
الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها مجرد حرر في الاسباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة فاسد الا في دعوي مجرد



في انزل في حفظ رقبيل اشتراط صحة الدعوي لعمدة الصلح غير
صحيح مطلقا في جميع الصلح مع بطلان الدعوي كما اعتقد
صدر الشريعة اخر الباب واقدم بن الكمال وغيره في باب الاستعانة
لحامر فراجع وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الخدوع على الاصح الاصل انه وفي توجيه اليمين
نحو الشخص في اي حق كان فاقدي اليمين يداع جازحتي
في دعوي القوي تجتبي بخلاف دعوي حد ونسب ودر
الصلح ان كان بمعني المعاوضة بان كان دينيا يعين ينتقض
بنقضها اي بفسخ المتعاقدين وان كان لا يعنها اي المعاوضة
بل بمعنى استيفاء البعض واستقاط البعض فلا تصح اقالته
ولا تقضه لان الساقط لا يعود قسيمة وصير فيه فيلحفظ
ولو صلح عن دعوي دار علي سكني بيت حترها المبدأ او صلح
على درهم الي الحصاد او صلح مع المودع بغير دعوي الهلاك
لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية تيد بعد دعوي الهلاك
لانه لو ادعاه وما حله قبل اليمين صح به يفتي خاتية ويصح
الصلح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة البيينة
ولو برهن المدعي بعوده على اصل الدعوي لم تقبل الا في الوصي عن
مال اليتيم على انظار اذا صلح على بعضه ثم وجد البيينة فانها
تقبل ولو بلغ العبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يجلف
اشباه

اشباه وقيل لا حزم بالاول في الاشباه والثاني في السراجية
وحكامها في القنية مقدها للادول طلب الصلح والبراعن
الدعوي لا يكون اقرار بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم
المشهورون والادول اصح في القنية بخلاف طلب الصلح عن المال
والبراعن للمال فانه اقرار اشباه صلح عن عيب او دين وظهر
عدمه او زال العيب بطل الصلح وورد ما اخذه اشباه ودر
فصل في دعوي الدين الصلح الواقع على بعض جنس
ماله عليه من دين او عليه اخذ لبعض حقه وخط لباقيه
لا معاوضة للربا وحسنه فصح الصلح بلا اشتراط قبض بداه
عن الف حال على حاية خالة او على الف موجد وعن الف جيا د
على ماية خالة تريوق ولا يصح عن دواهم على دباين موجهة
لورم الجنس فكانهم فاهم خيرة خيرة او عن الف موجد على نصفه
حالا الا في صلح المولي فكلاهما فيموزن يلعن او عن الف موجد على
نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدين فاسقاط
وان منها معاوضة والفرع اذ الي جنس اية عند من الف
ي عليه على انك بري من المصنف الباقي قبيل وادي فيه بري وان
لم يود ذلك في العدا دينه كما كان لغوات التفسير بالشرط
ووجوه خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالقدم لم يعد
لانها اطلاق والثالث وكذا الوصاحه من دينه علي نصفه



بدفعه اليه غدا وهو بري مما فصل علي انه ان لم يدفعه
 شد فالكف عليه كان الامر كالوجه الاول كما قاله لانه صرح
 بالقييد والرابع فان ابراه على نفسه على ان يعطيه ما بقي
 غدا فهو بري ادي الباقي في العدا ولا بدايته بالايه الاباد
 والخامس لو تعلق بصريح الشرط كان ادبته الي كذا او اذا
 هو لا يصلح الا بالما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه
 تملك من وجه وان قال المديون لاخر سيرا لا اتركك بما لك حتى
 توخر علي او تخط عني ففعل الدين التاخيرا والخط صبح لانه
 ليس بمكروه عليه ولو اعني ما قاله سرا اخذ منه الكل للموال
 ولو ادعي العا وجحد فقال اقر في بها على ان احط منها مائة
 جان بخلاف علي ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقرت
 لي حطت لك منها مائة فاقرب مع القواد لا المباح مجتبي الدين
 المشترك بسبب متحد كمن يبيع ببيع صفقة واحدة او دين مؤثر
 او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احد مما ياتي منه تدارسه
 الاخر فيه ان سا وانبع الفريم كما ياتي وجيند فلو صالح
 احد صما عن نصيبه على ثوب او على خلاف جنس الدين اخذ
 الشريك الاخر منه في الا ان ضمن له ربع اصل الدين خلا قوله
 في الثوب ولو لم يصلح بل اشترى به فمشتبا ضمنه شريكه
 الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر
 بقاء

لبقا حقه في ذمته واذا ابر احد الشريكين الفريم عن نصيبه
 لا يرجع لانه ائلف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون علم
 احد المدين قبل وجود دينهما عليه حتى وقعت المقاصة لدينه
 السابق لانه قاض لا قابض ولو ابر الشريك المديون عن البعض
 قسم الباقي على سهماه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند
 الثاني والغصب والاستيصال بنصيبه قبض لا الترويج والعلج
 عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الفريم
 قد ردينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من ثم مثلا ثم يبريه مطلقا
 وغيره ويعتق الشركة صالح احد ربي السلم عن نصيبه علي
 ما دفع من ارباس المال فان اجازة الشريك الاخر فقد علم ما
 وان رده رد لان ينقسم الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
 شريكين معا ومنه جاز مطلقا بجر ففصل في التمازج اخرجت
 الورثة احد من عن الشركة وهي عرض او هي عقار بما اعطوه له
 او اخرجوه عن شركة هي ذهب بفضة ففوهاله او على العكس
 عن تقدين بهما صح في الكا مر فالجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه
 او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخرجه عن تقدين
 وغيرها بلحد التقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له الشر
 من حصته من ذلك الجنس بخلاف الريا ولا بد من حضور التقدين
 عند الصالح وعلمه بتقدير نصيبه كرتبلا لية و جلالية ولو بعرض



١١٤
 ١١٤


جاز مطلقا عدم الربا وكذا الوانكر وارثه لانه حينئذ
 ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد
 الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون بتقيرهم
 لانه عليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر حصته
 حلاقا وصح لو شرطوا ابرا الزمانه اي من حصته
 لانه عليك الدين من عليه فيسقط قدر نصيبه عن الزمانه
 او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعوا منهم واحالهم
 بجهته او اقرضوه قدر حصته منه وحالوه من غيره
 بما يصلح بدلا واحالهم بالعرض على الزمانه ويصلوا الحوالة
 وهذه احسن الخيل ابن كمال والوجه ان يبيعوه كما في صحيح
 ثم اذخوه بقدر الدين ثم يجلبهم على الزمانه ملك وفي
 صحة صلح عن تركه بجهته ايمانها ولا يدين فيها على وكيل
 او موزون متعلق بصلح اخلاق والصحيح الصحة زيلعي
 لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن كمال ان في التركة
 جنس بذل الصلح لم يجز والاجاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
 ولو التركة بجهته وهي غير وكيل او موزون في يد البقية
 من الورثة صحيح في الاصل لانها لا تقضي المنازعة لقيامها
 في يدهم حتى لو كانت في يد المصلح او بعضهم لم يجز ما لم يعلم جميع
 ما في يده للحاجة الي التسليم ان ملك وبطل الصلح والقسمة
 مع

مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع
 او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي
 ان يصلح ولا يقسم قبل الغض للدين في غيره من تحيط
 ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تتجزأ عن قبايل دين فلو
 رفق الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية
 لئلا يحتاجوا الي بعض القسمة بجز ولو اخرجوا واحدا من الورثة
 فحصدت تقسيم بين الباقي علي السوا ان كان ما اعطوه من
 مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
 ميراثهم يقسم بينهم وقيد الخفاف بكونه عن انكار فلو عن انكار
 فعلى السوا وطى بعضهم عن بعض الايمان صحيح ولو لم يذكر في
 صلح التجار ان في التركة دين ام لا فالعكس صحيح ولذا ولو لم
 يذكر في القوي فيعتي بالعصمة ويجعل علي وجود شي يظهرها جميع
 القناوي والموصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه
 من مسئلة التجار صح الحوا اي الورثة احدثهم وخرج من بينهم
 ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا
 في الصلح المذكور قولان اشهرهما الاول بين الكل والقولان
 حكاه في الخانية مقدم عدم الدخول وقده كره في اول فتواه
 انه تقدم ما هو الا شهر فكان هو المعتمد كما في العرف قلت وفي
 البرازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية انه



وفي مال طفل بالشهود فلم يجزه وما يدعي خصم ولا يتصور
 يبيع على الابن من كل عايبه ولو زال عيب عنه طالع يهدر
 ومن قال ان تخاف فتب اقله يجزه ولو مدح كالجني يهدر
كتاب المضاربة هي لغة معاولة من الضرب
 في الارض وهو السير فيها وشراؤها عقد شركة في الربح بما من
 جانب رب المال ويحمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
 والقبول وحكمها النواع لانها ايداع ابتدا ومن جيل العمان
 ان يقرضه المال الادوية يعقد شركة عنان بالدرهم وبما
 اقرضه على ان يعمل والربح بينهما ثم يعمل المسترض فقط فان
 هناك فالقرض عليه وتوكل مع المال تقرضه باهر وشركة
 ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعلمه لصيرورته
 غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
 للمضارب جيبه بل اجراما عمله مطلقا ربح اول بلا
 زيادة على الشروط خلا والمجرد والملائمة الا في وجهي اخذ
 مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا
 شيء له في مال يتيم اذا عمل اشاه فهو استثنى من اجر عمله
 والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحة لانه امين ودفع
 المال الي اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيل
 متبرعا ومع شرطه للعامل في فعله ضرره وشرطها امور
 تسعة

تسعة كون رأس المال من الاثمان كما في الشركة وهو معلوم
 للعاقدين وكنت فيه الاشارة والقول في قد لا وصفته للمضارب
 يحميه واليئة للمالك واما المضاربة بين فان علي المضارب لم
 يجز وان علي ثالث جاز وكرم ولو قال اشترى عبد لسيئة ثم بعه
 ومضارب بتمنه ففعل جاز كقول له اصاب او مستودع او مستبضع
 اعلم بما في يدك مضاربة بالنقص جاز محتمل وكان رأس المال
 عين الادوية كما بسط في الدرر وكونه مسالما الي المضارب
 يمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكونت
 الربح بينهما ما شاءا فلو عين قدر افسدت وكون نصيب كل منهما
 ملوما عند العقود من شروطها كون نصيب المضارب من الربح حقي
 لو شرط له من رأس المال اوضه ومن الربح فسدت في الجلاية كل
 شرط يوجب جهالة في الربح ويقطع الشركة فيه بفسدها والا
 بطل الشرط ومع العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
 فسادها فالقول لرب المال وبعبكس فللمضارب الاصل ان
 القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك
 ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو
 فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خائفة وموافق
 الايشاه فيها اشباه فافهم ويمكن المضارب في المطلقة التي
 لم تقيد بمكان او زمان او نوع البية ولو فاسد ابتعد ونسيئة



متعارفة و التزكيل بهما و السفر بر او و جرد و لو
 دفع له المال في بلده على الظاهر و لا يباع اي دفع المال
 بضاعة و لو لب المثل و لا تقصد به المضاربة كما يجبي
 و يملك الابداع و الرهن و الارتمان و الاجارة و الايجار
 فلو استاجر ارضا ايضا ليزرعها او يفسرها جاز ظهيرية
 و الاختيار اي قبول الخوالة بالتمن معلقا على الايسر
 و الاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
 و الشركة و الخلط عمال نفسه الا باذن او اعمل بر اريك اذ
 الشيء لا يتضمن مثله و لا الاقراض و الاستدانة و ذلك
 قيل له ذلك اي اعمل بر اريك لانها ليسا من صنيع التجار
 فلم يدخلا في التميم مالم ينص المالك عليهما فكلهما
 و اذا استدانت كانت شركة وجوه و جنيته فلو اشترى
 بمال المضاربة فربا و قصر بالماء او حمل متاع المضاربة
 باله و قد قيل له ذلك فهو منطوقه لانه لا يملك الاستدانة
 بهذه المقالة و انما قال بالماله لانه لو قصر بالنشأ فحكمه كصنع
 و ان صبغ احمر فبيعه بما زاد الصبغ و دخل في اعمل بر اريك
 كالخلط و كان له حصنة قيمة صبغه ان يبيع و حصنة التيب
 ابيض في ماله و لو لم يقل اعمل بر اريك لم يكن شريكا بل غاصبا
 و انما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل
 في اعمل

في اعمل بر اريك مجرد و لا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او
 وقت او شخص شيئا المالك لان المضاربة تقبل التمسيد
 المفيد و لو بعد العقد مالم يصر المالك عرضا لانه حينئذ
 لا يمكن عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدا بالمفيد
 لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كمنهيه عن بيع الحال و اما
 المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهاي صح و الا لا
 فان فعل ضمن بلحاظة و كان ذلك الشراة و لو لم ينصرف
 فيه حتى عاد للوقاق عادت المضاربة و لذا الوعد في البعض
 اعتبار الجزء بالكل و لا يملك تزويج من ماله و لا اشرا
 من يفتق على رب المال بقراءة او يمين بخلاف الوكيل بالشر
 فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المفيدة للوكالة كاشترى
 عبدا ابوه او استخدمه او جارية او طوها و لا من يفتق
 عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو ههنا ان تكون
 قيمة هذا العبد اكثر من كراس المال كما بسطه العيني فليحفظ
 فان فعل شرا من يفتق على واحد منهما وقع الترانفسه
 و ان لم يربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح
 بزيادة قيمته بعد الشراة حظه و لم يضمن نصيب
 المالك لعتقه لانه و سعى العبد المقت في قيمة
 نصيب رب المال و لو اشترى الشريك من يفتق شرا شريكه




فان طاع المالك من يده اي يد الثاني قبل المي الوجع للضمان
فلا ضمان على احد وكذا الا ضمان لو غصب المال من الثاني
واما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني و
وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب
المال فان شاهد من المضارب الاول رأس ماله وان شاء
ضمن الثاني ولو اختار اخذ الرجح ولا يضمن ليس له ذلك بحسب
فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقبل للاول
ما رزق الله فيصنع نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل
ما رزق الله به بكان الخطاب والسيلة بحالها فللثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكافي فيكون
ثلثا ثلث ومثله ما ربح من شيء او ما كان له فيه من الرجح
وتخو ذلك وكذا الوشر والثنائي اكثر من الثلث اوقال والباقي
بين المالك والاول ولو قال له ما ربح بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواء
ولو قيل ما رزق الله في نصقه او ما كان من فضله
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول
للثاني ثلثيه والسيلة بحالها فمن الاول للثاني سدسا

او الادب او الوصي من يعتق علي الصغير تعذ على العاقد
اذ لا نظر فيه للصغير والمادون اذا اشترى من يعتق علي
الموي صبي وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
خلد واليهما زيلعي مضارب موه الف والنصف اشترى امة
فولدت ولد امسا ويا له اي لالف فادعاه موسى فصارت
قيمة اي الولد وحدة كما ذكرنا الفار ونصفه اي خمسمية
تعذت دعوته لوجود المالك بظهور الرجح المذكور فعتق سعي
لرب المال في الثلث ورابعه ان شا المالك او اعتقه ان شيا
ولرب المال بعد قبض العنه من الولد تغيين المدعي ولو
معرض لانه ضمان تملك نصف قيمته اي الامة لظهور فمودة
دعوته فيها ويحمل المتزوج بها ثم اشترىها حتى منه ولو
صارت قيمتها الف ولو نصفه صارت ام ولد وضمن للمالك
الف ورابعه لو موسى افلومعسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد
لا تسعي وتماه في الجرباب **المضارب يضارب**
لما قدم المرحه شرح في المركبة فقال ضارب المضارب اخر
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح
الثاني اذ لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين
انه مضاربه فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللواي الرجح المشروط
فان




بالسبيته لانه الترم سببته التلبيح وان شرط المضارب للمالك
 ثلثه و شرط لعبد المالك ثلثه وقوله علي ان يعمل معه عادي
 وليس بقيد و شرط لنفسه ثلثه صحيح وصار كأنه اشترط
 للمولي ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرع هذا
 خلط فاجتنبه ولو عقد هذا الماذون مع اجنبي و شرط
 الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين
 لانه كاشترط الفضل على المالك والاصح لانه جهتي لا يملك
 كسبه واشترط عمل الرب المالك مع المضارب مقصد لتعقد
 لانه يمنع التحلية فيمنع الصحة وكذا اشترط عمل المضارب
 مع مزاربه او عمال الرب المالك مع المضارب السابق بخلاف ما كانت
 شرط عمل مولاه كما لو مضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين
 او للنج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صحيح المقصد
 ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
 من ثلث المضارب فان شأه نفسه او لرب المال اصح الشرط
 والادب ان شاء الاجنبي لا يصح وبقي شرط البعض الاجنبي
 ان شرط عليه عمله صح والاذ لا قلت لكن في القرض اني انه صح
 مطلقا وشرط الاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعرضه
 للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لثمن
 دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضا دينه
 بدفعه

بدفعه الغرماء به بجر وتبطل المضاربة بموت احدها الكونه
 وكالة وكذا يقتله وجر يطرأ على احدها ويجنون احدها مطبقا
 فمختلف وفي البرزخ جواز الخراب والمال مرده من جاعها وصيه
 ولو ماتت الرب المال والمال فقد تبطل في حق التصرف ولو عجز
 تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله يبيعه بعرضه وتقدر بالحكم
 بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
 على حالها حكم بلحاظ عدم الاعانة بخلاف الوكيل لانه لا يحق له
 بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهو على حالها فان مات
 او قتل او غرق بدار الحرب وحكم بلحاظه بطلت وما تصرف
 نافذ وعمدته على المالك عند الامام بجر ولو ارتد المالك
 فقد ابي ولم يلحق فتمصرفه اي المضارب موقوف ورقة الالة
 غير موثقة وينزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا
 او فعنوي عدل او رسول مميز والا يعلم لا يفتلهم فان علم
 بالغرل ولو حكما كوت المالك ولو حكما والمال عرو وهو هنا
 ما كان خلافا جنس رأس المال فالدرهم والدينار هنا جنسان
 باعسا ولو نسيته وان نهاه عنهما لا يتصرف فيهما
 ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافا به استحب ان لا يوجب
 رجسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هجره
 الخالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزله من وجه نهائية بخلاف




كان رأس المال تعد لأنه عامل لنفسه وإن صار عرضاً لآلان
 النقض المبرح حينئذ لا يعلل فهذا أوفي عناية ثم إن باع بعرض يبيعت
 وإذا لم يقد بطلبه للمسر وإذا سافر ولو يوماً نطوامة وشركه
 وكسوته وزكوة بفتح الزايم ركوب ولو يركب أو كل ما يتخلجه عادة
 أي في عادة التجار بالمعروف في مالها الوصيفة لا فاسدة لا تـ
 اجبر فلا منفعة له كاستبغح ووكيل وشريكه كافي وفي الأخير خلاف
 وإن عملاً في المرسوا ولد فيه أو اتخذها داراً فنقته في مالها
 كدرايه على الظاهر أما إذا تولى الأقامة بمرحوم يتخذ داراً فله
 النفقة إن ملكه ما لم يأخذ ما لا لأنه لم يجلس بمالها ولو سافر
 بماله وحالها أو خلا بأذن أو بما بين الرجلين اتفق بلهصة وإذا قدم
 مرحوماً بقي يجمع ويضمن الزايد على المعروف ولو اتفق من ماله يرجع
 في مالها له ذلك ولو لم يكن يرضح على المالك ويأخذ المالك قدر
 ما انفقته المضارب إن كان تحت ربح فإن استيفاه وفضل استيف
 من الربح أقسامه على الشرط لأن ما انفقته يجعل كالمالك والمساكن
 يعرف إلى الربح كما سرد إن لم يظهر ربح فلا شيء عليه أي المضارب
 وإن باع المتاع مراعاة حسب ما اتفق على المتاع من الحملان
 وأجرة السمسار والقفار والضباغ ونحوه مما اقتيد ضممه ويقول
 البائع وأم على بكذا وكذا أيضاً في رأس المال ما يوجب زيادة فيه
 حقيقته وأحكامه وأغناؤه التجار كأجرة السمسار ونحوه الأصل

أخذ الشريكين إذا فسخ الشركة ومالها امتعه مع افتراق
 وفي المال ديون ويرجع بخير المضارب على أوقف الديون
 أو حينئذ يعل بالاجرة والأرباح لا يجبر لأنه حينئذ
 متبرع ويومر بالوكيل بالبيع يوك المالك عليه لأنه غير
 العاقبة وحشية الوكيل بالبيع والمستضعف كالمضارب
 يومر بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال
 لأنها إعلان بالاجرة **فتدفع** استاجر على أنه يبيع ويشترى
 لم يجز لعدم قدرته عليه والهيئة أن تستاجر مدة الخدمة
 ويستعمله في البيع ويأخذ من مال المضاربة يعرف إلى الربح
 لأنه تبع فإن زاد المالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله
 لأنه أمين وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
 أو بعضه نزل الربح يأخذ المالك رأسه وما فضل فربح
 بينهما وإن نقص لم يضمن الأمر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة
 فقال وإن قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
 ثم عقداً فهو كالمال لم يتراد أو بقيت المضاربة لأنه عقد
 جديد وهي الهيئة النافعة للمضارب فصل في المضاربة
 لا تقصد بدفع كل المال أو بعضه تقييد الهداية بالمعنى اتفاقاً
 هيئته عناية أي المالك بضامنة لا مضاربة لما سرد وإن أخذ
 أي المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن
 كان



فزيادة لا يقيم ما الفقه في نفسه لعدم الزيادة والعادة
مضاربة بالنصف شري بالقراب غير اي ثيابا و باعد بالغير
وشري بدماعيا فضا عافي يده قبل فقهها المايح العبد غير
المضارب نصف الربح ربعه او غنم المالك الباقي ويصير ربع
العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه
ومال المضاربة امانة ويبيها تناق و باقه لها ورأس المال جميع
ما دفع المالك وهو الغنم وخسماية ولكن راجح الغاربه يبيع
العبد على الوثمن فقط لانه شرا بهما ولو بيع العبد بضعف م
باربعة الاق فخصته لثلاثة الاق لانه راجح للمضارب والربح
منها لضعفه الاق يبيها لان رأس المال الغنم وخسماية
ولو شري من رب المال بالقراب شرا به المال بضعف راجح
بضعفه وكذا عكسه لانه لو بيعه علم هو ان شرا المالك من
المضارب وعكسه ولو شري بالقراب عدا قيمته الغنم فقط
العبد رجلا خيرا فثلاثة ارباع الفدا على المالك و ربعه على
المضارب على قدر ملكها والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يؤم والخروج عن المضاربة بالفدا للتنافي كما هو ولو اختار المالك
الدفع والمضارب العدا فله ذلك لتقوم الربح ايضا اشتري بالقراب
عبد وهذا ان قبل التور للبايع لم يضمن لانه امين دفع
المالك للمضارب الفدا خريتم وتم اي كما هلكه دفع اخر الى غير
نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء
لا امانة

لا امانة معه الغنم فقال للمالك دعت الى الفدا ورجت الفدا
وقال المالك دفعت الغنم والقول للمضارب لان القول في مقدار
المقبوض للبايع امين المضمين المالك اصله ولو كان الاختلاف
مع ذلك في مقدار الربح والقول لرب المال في مقدار الربح فقط
لان يتفاد من جهته وايها اقام بينه تعيل وان اقامها فالبينة
بينه رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال وبينه المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف يكون في المضارب لانه
لو كان في الصفة والقول لرب المال فلو قال معه الفدا قال هي
مضاربة فالبينة معه وقد رجع الفدا قال المالك هو بضاعة والقول
للمالك لانه ملكه وكذا لو قال للمضارب هي فخره وقال رب المال
هي بضاعة او دية او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينه
المضارب لانه يدعي عليه التمكين والمالك ينكره واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايها اقام البينة قبلت وال اقام البينة فبينه رب المال او لبي
لانها الترابا تا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب الهوم
او الاطلاق وادعى المالكه المخصوص والقول للمضارب لتسكحه
بالاصح ولو ادعى كل نوعا والقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها
على جهة نكرهه ويلزمه ان يفي العمان ولو اقتصت البينة ان قضى
بالمتاخرة والافينية المالكه في **شروع** دفع الوهي مال الضمير



كاس
١٦

رجا فاخذه رجل بغيبة مالك ثم تركه ضمن لانه بهذا
الاخذ التزم حفظه دلالة بجر و الوديعة ما ترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره و ركزها
الايجاب صريحا كما وعدتكم او كناية كقوله لرجل اعطني الف
درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة
بجر لان الاعطاء عمل المبتلى للوديعة اذ في وهو المتيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوب بين يدي رجل ولم يقل شي افسر
اي اذع والقبول من المودع صريحا كقيلت ارد لالة كما لو سكت
عند وضعه فانه قبول دلالة لوضع ثيابه في حاتم مرابي من
الشيء وكقوله لرب الخان ابن اربطها فقال هناك كان ايداعا
خائفة وهذا في كفي حتى وجوب الحفظ واداني حق الامانة
فتسم بالايجاب وحد صحتي لوقال للضابط اودعتك المخصوب
براعن الضمان وان لم يقل اختيار و شرطه كون المال قابلا لا يبان
اليد عليه فلو اودع الابن او الطير في الهول لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط وجوب الحفظ عليه فلو اودع سببا فاستهلكها لم
يضمن ولو عبد مجبور اضمن بعد عقده وهي امانة هذا حكمها
مع وجوب الحفظ والاداع عند الطلب واستحسان قبولها فلا
تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه مغريا للزبلي
مطلقا سوا امكن القهر لم لا هلك معها شي او لا لم يثبت

الى نفسه مضاربة جائز وقيد الطرسوسي بان لا يجعل
الوصي نفسه من الرجح اكثر مما يجعل لنفسه وتامه في شرح
الوجباينة وفيها مان المضارب ولم يوجد حال المضاربة
فيما خلفنا عاددينا في تركته وفي الاخير ارفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن مخرج
في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي
لانها يتصل بالاصلاح ويحبي اخر الوديعة وفيه لو شرى
بمالها متاعا فقال انا اسكه حتى اجدر بها كثيرا و ارد المالك
بيعه فان في المال الرجح اجبر علي بيعه لعله باجر كما مر
الا ان يقول للمالك اعطيك رأس المال او حصتك من الرجح
فيجبر المالك على قبول ذلك في النزائية ودفع اليه القانضها
هبة ونصمها مضاربة فهلك يضمن حصته الهبة ان شئ
قلت والمغني به انه لا ضمان مطلقا الا في المضاربة لانها
امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تمامه بالقبض على
المغني به كما ينبغي فلا ضمان فيها و به يضعف قول الوجباينة
و اودعه عشر على ان خمسة له هبة فاستهلكه لنفسه بحره
كتاب الابداع لا يخفى اشتراكه مع ما قبله
في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي التزك و شرعا
تسبب الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفق
رجا فاخذه



الدارقطني ليس شيء المستودع غير المخلع عنان واستراد الفخر
على الامين كالحرامي والخافي باطل به يعني حلاصة وهدى شريعة
والمودع محفوظا بنفسه وعيانه كماله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولوه الميز وزوجته
ولا يسكن معها ولا يفتق عليها لم يفتق خلوها وكذا الودع فترا
لزوجها لان الميرة للملكة لا للثقة وقيل يعتد بها معا
عيني وشرط كونه ابي من في عياله امينا فتوقم خيانتة ضمن
خلاصة ويجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو برهانه
عن الدفع الي من في عياله فدفع ان وجد برهانه بان كان له
عيال غيره ان ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
وعند محمد ان حفظها من يفظ ما لوكيلها وادونه وشريكه
مفاوضة وغبان اجاز وعليها العتوي ان ملك واعتمده ابن الكمال
وشيره واقرو المصنف الا اذا خاف الخرق والفرق وكان غالبيا
محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الي جاره او الي فلكه اخر
الا اذا ملكه دفعها لمرثي عياله او لقاتها فوفقت في البحر ابتدا
او بالتدريج ضمن زبلي قال ادعاه اي الدفع تجاره او فلكه اخر
صدق ان علم وقوعه اي الفرق بينة اي بدار المودع والا
يعلم وقوع الخرق في داره لا يهدق الا بينة فخصا بين
كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه
الوديعة

ممن


الوديعة ظالم بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن
ابن حنبل بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه
على الظاهر قادر على تسليمها ضمن والا فلا كان محجورا وخاف
على نفسه ولو ظالم ان كان مدعى بامرها ابن حنبل لا يضمن كطلب
الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبها ان ياخذها ليضرب
به رجله المنع من الدفع الي ان يعلم انه ترك الرمي القبول
وانه ينتفع به على وجهه هو اهر كما لو اودعت امرأة كتابا
فيه اقرارها بالزواج بمال او بتقضي مهرها منه فله منعه منها
ليلا يذهب حق الزوج خافية ومنه اي من المنع ظالم اوتته اي
موت المودع مجهلا فانه يضمن قهرا وينافي تركه الا اذا علم ان
وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال انا علمتها وانكر الطالب ان فيهما وقال
هي كذا او انا علمتها وهلك صدق صدقها وكانت عنده كرا الا في
مسئلة وهي ان الوارث اذا بدل السارية على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا بدل ضمن خلاصة الا ان امنعه من الاخذ حال التخذ كما في ساير
الامانات فانها تتقلب مضمونة بللونه عن تجهيل شريكه ومفاوض
الا في عشر على ما في الاشياء منها ناظر اودع غلات الوقف
ثم مات بميراث فلا يضمن قدي بالخلعة لان الناظر لومات مجهلا لمالي
البدل ضمنه امشاه اي لتمي الارض المستولة قلت فليعين الوقف
بالاوفي كالدراهم الموقوفة على التولية يجوز ان قال المصنف واقره



ابنه في الزواهر وقيد موته بمشاة بالنجاة فلو عرض ونحوه
ضمن لتمكنه من يائها فكان ما فعلها ظاهرا في ضمن ودرجاته
في القمع الوسايل فتبعه ومنها قاض مات مجرما لا مواله
اليتامى زاد في الاشياء عند مصادرها ولا بد منه لانه لو
وضمن ما في بيته ومات مجرما ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان القاضى ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمده
تنوير البصائر فيلحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغيبة
عند غائز ثمرات مجرما وليس منها مسيلة احد المتقاولين
على المعتمده لما فعله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية
ان العوالم انه يضمن نفي تركه بموته مجرما وخلفه غلط
قلت واقوم محشوها فبقي المشتكى تسعة فيلحفظ وزاد
الشرينلا في شرحه الوهبانية على العشرة تسعة الحمد
ووصيه ووصي القاضى وكتبت في النجوى لان الحجر يشمل
سبعة فانه لصغر ورق وجنون ومغلة ودين وسفه
وعته والمعتوه كعبي وانبلغ ثم مان لا يضمن الا ان يهدوا
انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو العبي فان كان
العبي والمعتوه ما ذونا لهما ثم ما قبل البلوغ والافاقه
ضمن كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم
عاطف على يتيم الوهبانية يتيم وهي

وكل

وكل امين مات والعين تخصه وما وجدت عينا فدينا تصير
سوي متولي الوقت ثم مفاوضه ومودع مال الغنم وهو المومر
وصاحب دار القعة الرمح مثل ماء لواقاه ملازمه اليمن يستعرة
كذا والجهد وقاض وصير حرة جيبا ومجور فوامر شايستر
وكذا الوخلطه للمودع يجنسها او يغيره بماله او مال اخر ان حال
يغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحطة بتخير
ودرام جواد بزوف يحيى ضمنها لا تتركه بالخطه لكن لا يباع
تناولها فبقولها العنان وصح الا بر او لو خلطه بردي ضمنه
لانه عيبه بعكسه تركه لصدقه مجتبي وان يادنه اشترى كاشرك
املا كما لو اخلطت بغير حنقه كان انطبق الكس لعدم التقدي
ولو خلطها بغير المودع ضمن الخاطي ولو يضمن ابو
خلاصة ولو اتفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلط الا يميز
معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتي التمييز واتفق ولم يرد او
اودع ود يعين فاتفق احدهما ضمن ما اتفق فقط مجتبي وهذا
اذ لم يفر التمييز واذا اتفقا عليها فليس ثوبها لو ركب دابتهما
واخذ بعضهما مشرد عينه لي يده حتى زال التعدي زال
ما يودي الى الضمان اذ لم يكن من نيته العود اليه اسباب
من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله فويرا
لعلها النفس بما جلا مودع ووكيل يبيع وحفظ او اجاره او استيجار




ومضارب ومستبضع وشريك عانا او معاونة ومستير رهن
استباه والحاصل ان الامين اذا تعدي ثلثه لا يزول الغمان
الايه هذه المستر لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده الي
الوفاق فالقول له وقبل للموجع عمادية وبخلافه اقراره بعد
تجديده اي جوده الايداع حتى لو ادعي هبة او بيعا لم يضمن
خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربهما ردها فلوسا له عن
حالتها فحججه فملك لم يضمن بحرقه بقوله ونقلها من
مدانها وقت الاضرار اي حال الحجر لانه لو لم يعلمها وقتها
فملك لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة
منقولة لان المقار لا يضمن بالجور عندها بخلاف الحجر في الاصح
غصب الزليقي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم
يجزها بعد حججدها لانه لو حجدها ثم احضرها فقال له ربهما
وعها وديعة فان امكته اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد
والاضمنه لانه لا يتم الرد اختيار وقيد بقوله لما لكها لانه لو
حجدها الفيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم
يبرأ باقراره الا بعد جديد ولم يوجد ولو حجدها ثم ادعي
ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبري كما لو برهن انه ردها
قبل الحجر وقال غلطت في الحجر او نسيت او غلطت في
دفعها

دفعها قبل برهانه ولو لم يبرهنها قبل مجرده حلف المالك
ما يعلم ذلك فان حلفه وان شكل بري وكذا المار به من ايداع
ويضمن قيمتها يوم الحجر وان علم والا في يوم الايداع مما دية بخلاف
مضارب مجدهم اشترى كليم يضمن خافيه والموجع له السفر بها
ولو لم يكن كما مدر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخر ابر فلو نهاه او خافه فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو ادعها سينا سلبا او قوما
لم يجز ان يدفع المودع الي احد هو اخطه في غيبة صاحبه
ولو دفعها يضمن في الاثر وفي البحر الاستحسان لان كان هو
المختار فاذا ادع رجل عند رجلين بما يعم اقسماه وحفظ كل
نصفه كترينين ومستبضعين ووصيها وهدي رهن ووكيلي
شرا ولو دفعه احدهما الي صاحبه ضمن الواضع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الي عبدك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الي من لا بد منه او حفظها في بيت اخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احزر احد
يضمن والا ضمن لان التمييز مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن
الاول فقط ان هذا بعد مفارقتها واقبلها لا ضمان ولو قال
المالك ملكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق
وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار



إذا غلط فذبح ثوب رجل غيره فقتله فكلها ضامن وعن
 محمد بن الحسن الوديعي شي فلم يودع رجلا لهما فطبت
 من ذلك فلهما نصيبين من ثوبها لكن لا ضمن المصالح يرجع إلى
 الوديعي إن لم يعلم أنها غيره والدم يرجع إلى من يذبح
 الغاصب فيضمن أيا ما أودع من الوديعي رجوع على الغاصب
 وإن علم على الظاهر ويختلف في المصلحة القهري والباقي
 والبرجدي وغيره فتبني مع الف ادعي رجلا من كل منهما
 أنه له أودعه أياه فتكلم عن الحق لم يولد له ما وعليه الف آخر
 بينهما ولو حلف لأحدهما ونكل لأخره فالأول يكل له دفع رجل
 الفاد قال أذعبر اليوم أي فلان فلم يردفها حتى ضاعت
 لم يضمن أو لا يضمن ذلك عم الوديعي له إجماع إلى الوديعي فقال
 أفل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلك لم يضمن لأن الواجب
 عليه التحليل عما دية قال رب الوديعي للمودع أذعبر الوديعي إلى
 فلان فقال دفعته وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعي
 صدق المودع مع يمينه لأنه أمين سره قال المودع ابتداء
 لا أدري كيف ذهبت لا يضمن في الأصح كما قال ذهبت
 ولا أدري كيف ذهبت فإن القول قوله بخلاف قوله لا أدري
 أضاعت أم لم تقع أو لا أدري وصحتها أو دعتها في داري أو
 موضع آخر فإنه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرق
 من

من المكان المدفون فيه لا يضمن وتجاهه في العادية فمستروع
 هو الوديعي هو الزحفي يذبح بعض الماله إن خاف تلف نفسه أو
 غيره وقد فو لم يضمن وإن خاف الجسر أو القيف ضمن وإن خشي أخذ
 ماله كله فهو عذر كما لو كان الجار هو الذي أخذ بنفسه فلا ضمان
 عما دية خيف على الوديعي الفساد دفع الأمر للحاكم ليبيعه ولو لم
 يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو ألقى عليها بلا من قاض فهو مستروع
 قرآن من ههنا الوديعي أو الرهن في المصلحة حال القراءة لا ضمان
 لأذله ولا لآية هذا الجحيف ضمير فيستقل وكذا الوصية الرهن على المنارة
 وفيه المودع مكلد عرفاً أي يضمن للعدو ما طالب وانتهى الوارث
 الأدهم المودع الحكماء في الدية ليس له يدين البيعة دفع
 الدين إلى الوارث وعلى الميت ومن ليس له عهد أخوه وبيعة الصيد
 العامل فهو لامة لا أجر له إلا الوصي والناظر إذا عملا قلت
 فلم منه إن لا أجر للناظر في البيعة إذا أجل عليه المستحقون
 فليخط وفي الوهبانيتها
 ودافع الف متراضا ومقارضا . ويرج القراض شرطان ويجوز
 وإن لا شيء ذوا القرض وخمسه . قراض في المال قد قيل أجدر
 وفي العكس بعد الرجح والقول قوله . كذا الك في الأضاع ما يتغير
 وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها . يصح ويستعمل فقد يتصور
 وتارك في قوم لا مرصيفته . فراهوا ولت يضمن المتأخره



وتارك نشر الصوف صيفا فت لم . يضمن وقرض العار بالعلمي
 اذ لم يسد الثقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي تقصيره
 قلت بقي لوسده مرة ففتحه الفار وفسد عليه كره ينفى
 تفصيله كما مر قد مر كما لـ العار بة اخرها
 عن الودعة لان فيها تملكيا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها
 النيابة عن الله تعالى في اجابة المظن لانها لا تكون الا
 لمحتاج كالقرض ولذا كانت المدقة بمنتهى والقرض بمنتهى ثمانية
 عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قلموس وشرعا
 تملك المنافع مجازا لقول القائل كرم الامايب والقبول
 ولو فلا وحكمها كرمنا امانته وشرطها قابلية المستعار
 للمنتفع وظلوا عن شرط المرض لانها تصير اجارة وبيع
 في الهادية يجوز اجارة المشاع وايداعه وبيعه بغير
 لان جهالة العين لا تقضي للمتارعة لعدم لزومها وقالوا
 علف الاربة على المستعير وكذا نفعه العبد اما كسوته فعلى
 المعير وهذا اطلب الاستعارة فلو قال الولي خذ واستخدمه
 من غير ان يستعيره فنفعته على المولى ايضا لانه وديعة
 وتصح باعرتك لانه صريح واطقتك ارضي اي غلتمها لانه
 صريح مجازا من اطلاق اسم الحال على الحال وحنكك بمعنى
 اعطيتك ثوي او جاري تي هذه او حملتك على دابتي هذه
 اذ لم

اذ لم يرد به بمفخذ وجملة الهبة لانه صريح فيعني
 العارية بلانية والهبة به اي مجازا واخذتكم عبدي
 واجرتك دارني شهر اجان ودارني مبتدا لك خبر سكتي
 تمييز اي بطريق السكتي ودارني لك عمري مفعول مطلق اي
 امرتكم لعمري سكتي تمييز يعني جعلت سكنها لك
 مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقفة
 او فيه من قبيل او يقبل العين باجر المثلان استعارة لترفع
 ولده وصار لا ياخذ الا تشديها فله اجر المثل اي الطعام وتعامه
 في الاشياء وفيها بمنزلة القسيه ترم المطارية فيما استعار
 جدارا غير لوضع جنودها فوضعها على المعير الجدار ليس
 للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت قلت وبالقيل
 جزم بالخلاصة والبرازية وغيرها واعقدت محسوها في توير
 البصاير ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتعاه فليحفظ ولا
 تضمنه بالملك من غير تعد وشرط العمان باطل كشرط عدمه
 في الرهن خلافا للجره ولا توجر ولا ترهن لان الشيء لا يقضى
 ما هو فوقه كالوديعه فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع
 ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المتاجر فيو اجر ويوزع
 ويعار ويرهن واما الرهن فكالوديعه وفي الوهبانية
 نظم تسع مسائل لا يمكن فيها تملكها فيكون اذن سوا قبل ولا يجزى



وما لك امر لا يملكه يدور ، فان امره وكل مستور وموجود
ركوباً وليس فيها ما ومضارب ، وموتهم ايضا وقاض يومه
ومستودع مستبضع ومزارع ، اذا لم يكن من عنده البذر يبيد
قلت والهاسر


وما الهاسر ان يباقي غيره ، وان اذن المولى له ليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فتملك ضمن المعير للتعمير ولا
رجوع له للمستعير على احد لانه بالعمارة ظهر ان المعير ملك نفسه
ويتصرف بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المتاجر سكت عن
المرتبة وفي شرط الوصاية الخاصة لا يملك المرتبة ان
برهن فيضمن والحال ان المعير يرجع الثاني على الاول ورجع
المتاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وفيها
لفرض الغدر وله ان يعير ما اختلف استهاله او لان لم يعين
المعير مستغما ويعير ما لا يختلف ان يعين فان اختلف للتفاوت
وعزاه في زواجر الجوهر للاختيار ومثله اي كالمعار الجور
وهذا عند عدم التبري فلو قال لا تدفع لغيره فذوقه فذلك ضمن
مطلقا خلافا من استوار دابة او اسنار جرها مطلقا بل
تعيينه يحمل ما شاء ويعير له للعمل ويركب عملا بالطلاق واما
فعل او لا تعين مراد او ضمن بغيره ان عطيت حتى لو البس او
اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو المعير كافي وان اطلق
المعير

المعير والموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء والمراد ان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الي شرفه لا الي مثل او يعبر ذلك لتعيين الاجرة بتوع
او قدر مثل العارية عارية التميين والمخيل والموزون
والمعدود المتعارب عند الاطلاق فترضه مرة استهلاك
عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لا يستأجره لغير الميزان او ينفق المالك كان عارية
ولو اعارة قصعة تريد قرض ولو بينهما باسطة فاباحة
وتضع عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صير فية ولو اعارة ارض اللذوالغرس صح للعلم بالتمعة
وله ان يرجع متى شاء الا تقرر انها غير لازمة ويكلفه
فلمعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركها بالقيمة مقلوب عين
ليلا تلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلمر ما
وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
بان يقوم قائما الى المدة المفردة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
بحر واذا استعارها لغيره لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للمحقق ولو قال
المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم يثبت لم يجز لان بيع
الزرع قبل بناة باطل وبعد بناة فيه كلام اخر الى الجواز



في المغني نهاية وموتة الرد غير المستعير فلو كانت
 موثقة فاسكها بعده فربككت ضمنها لان موتة الرد
 عليه نهاية فتكون كالاجارة رهن الثانية وكذا الميرسي له
 بالخدمة موتة الرد عليه وكذا الميرسي والغاصب والمترين
 موتة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا هو الاخراج بغير
 اذن له المال والاقونة مستاجر ومستجار على الذي اخرج
 اجارة الغزالية بخلاف شركة ومعارف بحدثة تفوي بالرجوع
 مجتبي وان رد المستعير المذابة الواحدة مع غيره او اجيره
 من اهرة لا يواويع او مع عبد ربه مطلقا يقوم عليها
 اولاد الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فربككت قبل قبضها
 برتب لانه اتي بالتسليم المتعارف بخلاف تقيس كجهره وبخلاف
 الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقفة فضنت
 مدتها ثم بمشهاد مع الاجنبي لتعديده بالامساك بعد المدة
 والاداء المستعير يملك الايداع فيما يملك الاطارة من الاجنبي
 به يعني زباني فتعين حمل كلامهم على هذا بخلاف رد ودعية
 ومفصوب الي دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
 ارضا ايضا للزراعة يكتب المستعير انك اطلقني ارضك
 لا زرعها فيخصني ليلا يبع البناوتوه القيد المودون
 يملك الاطارة والمجور اذا استعار واستملكه يضمن بعد
 القوت

العتق ولو اعاز عبد مجور مثله فاستملكها ضمن الثاني للحال
 ولو استعار ذهباً ففعله صيباً فسرق الذهب منه اي من العبي
 وان كان العبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا
 ضمن لانه اعارة والمستعير عليها وصنعها اي العارية بين يديه
 قيام فضاة لم يضمن لو نام حارسه لانه لا يبعد مضيقا لهما
 وضمن لو نام مضيقا التركة الحفظ ليس للاب اعارة
 مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي ذلك شخص
 من رجل ثور عارية فقال اعطكك غدا فلما كان الغد ذهب
 الطالب واخذة بغير اذنه واستولى فان الثور لا ضمان
 عليه خائفة عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبي وغيره
 انه يضمن جرم ابنته بما يجرم مثلها ثم قال كنت اعترتها
 الاضعة ان الصرف مستمر بين الناس ان الابد يدفع ذلك
 الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل ثوبه انه اعارة لان الظاهر
 يكذبه وان لم يكن الصرف كذلك او تارة تارة فالقول له به
 يعني كما لو كان الترمي يجره مثلها فان القول له اتفاقا ولا م
 وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت
 لا يقبل الايبنة لزم وهبانية وقدم في باب المهر وفي
 الاشاه كل امين ادعى ايمان الامانة الي مستحقها قبل قوله
 يمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والنظر اذا ادعى الصرف



الى الموقف عليهم يعني من الاولاد والضرأ ومثلهم واما اذا
ادعى العرفى الى وظائف المرتقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظائف لكن لا يقضى ما انكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف
كما سئل في حاشية اخي زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى
ابي الصعود واستحسنه المصنف رحمه الله فليحفظ وسوا كانت
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل قوله الا بيينة بخلاف الوكيل بقبض الدين كوديعة
قال قبضها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتم
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل
بقبض الدين لانه يجب الضمان على الميت وهو ضمان من مال
المقبوض فلا يصدق وكالة الوكيل في قبضه وظاهره انه لا يصدق
لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد اذني بعضهم انه يصدق
في حق نفسه لا في حق الموكل ويحمل عليه كلام الوكيل في قبضه
عند الفتوى في روع او هي بالعارية ليس للورثة الرجوع
كالاجار ففصح بموت احد الامان وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر ابيير الى مكة
فعلى الذهب وفي العارية فبني الذهب والمجنى لان ردها عليه
استعدادا به للذهب فامسكها في بيته فملك ضمن لانه
اعادها

اعادها للذهاب لانه مساك استقر في ثوبه فاغار عليه الا تراك
لم يقضى لانه عارية عرفا استعار ارضا ليهني ويسكن واذا خرج من الثوب
للمالك فلما اذ اجبر منهم ما حقوا السكنى والبنا للمستجير لان
الامانة تملك بلا عوض فكانت اجارة معني وفسدت بجهالة المدة
وكذا الوكيل الخراج على المستجير لجهالة البدل والجملة ان يوجد
الارض من سنان معلومة بيد المعلوم ثم يامر باء الخراج منه استعار
كتابا لوجد فيه خطأ فخطبه ان علم رفقيا صاحبه قنت ولا ياتر
بتركه الا في القرآن لان اصله واجب بخطاب في الوهبانيد
وسفر اري اصلاحه مستعبره يجوز اذا مواده لا ياتر

وفي معيارهم

واي معيار ليس يمكن اخذ ما اثار وفي غير الرهان القوي
وهو واجب لاني يجوز جرحه وهو مودع ما وضع المال بخسرت
كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل
على الغير ولو غير مال وشراء تملك المبيع بما ان يطلع عن لان عدم
المودع شرط فيه واما تملك الدين من غير من عليه الدين فالامس
بقبضه صحت لرجوعها الي عبته العيني وبسببه ارادة الخير لولا
دفعه كموحى ومجبة وحسن ثنا واخر في قال الامام ابو منصور
يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاهسان كما يجب عليه ان يعلم
التوحيد والايمان اذ حب الدينار راس كل خطية نهاية وهي



مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام فترادوا فجاؤا
 بشرائط صحتها الواهب العقل والبلوغ والمالك فلا تصح
 هبة صفي حر رقيق ولو مكاتباً بشرائط صحتها في الموهوب
 بان يكون مقبوضاً غير مستأجر ميمراً غير مستغول كما يستفح
 وركته وهو الايجاب والقبول كما يجبي وحكمه اثبوت المالك
 للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة
 خيار الشرط ولو شرطه صحته ان اخذها قايماً فلهما وكذا الوارث
 صح الاجراء ويحل الشرط في صحة وحكمها انما لا تبطل بالضرورة
 الا في سنة قربة عهد على ان يعتقه يصح ويبطل الشرط وتصح
 بايجاب كوهبت وتحت واطمعت هذا الطعام ولو ذلك على
 وجه المزاج بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام
 لغلتها بحر والاضافة الى ما هي جز يعبر به عن الكا كوهبت
 بك فزهرها وحملته كذا لان الامم للقلوب بخلاف حملته باسمك
 فانه ليس بهيئة وكذا هي لك خلال الا ان يكون قبله كلام يضيء
 الهبة خلاصة واعترفت هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
 ناوي بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري بك
 هبة او عمري تسكنه لان قوله تسكنه استوية لا تفسير لان الفعل
 لا يصلح تفسير الاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا
 قيا مشورتهم وان شام يقبل لا لو قال هبة سكني سكني هبة
 بان تكون

فيها


تكون عارية انخذ بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان ابنا عن تحلك
 الرقبة فهبة او المانع فمأوية او احتمال اعتبار النية فواز وفي
 البحر اعرضه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق
 الموهوب له اما حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع
 حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل يرد بعكسه
 حث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه
 هنا كالقبول فانقص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن
 وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وصيه لا يتقيد بالمجلس ويجوز
 قبضه بعده والتكمن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
 ثياباً في صدوق مقفل ودفع اليه الصدوق لم يكن قبضاً
 لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحاً كان قبضاً تمكنه منه فانه
 كالتحلية في البيع اختياره في الدرب والمختار صحته بالتحلية
 في جميع الهبة لافسادها وفي الشئ ثلاثة عشر عقداً
 لا تصح بالقبض احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن
 والرابع الوقف وفي قول محمد بن الحسن والاول اعني وابن شبرمة
 وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح والخامس العمري والسادس الخلة
 والسابع الجنين والثامن الصلح والتاسع راس المال في السلم
 اذا وجد بعضه زيوفا فاذ لم يرضع به لها قبل الافتراق بطل
 حصتها من السلم والعاشر البدل في السلم والحادي عشر الصرف



براس
١٩


والثاني عشر اذ باع الكيلبي بالكيلبي والجنس مختلف مثل الخنطة
بالسفير جاز فيها القفاضل ولا تجوز النسبية والثالث
عشر اذ باع الوزني بالوزني مختلفا ولو نزهه عن القبض
لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوي
من الدلالة وتعمر الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا ملك الواهب لا يستعمله ولا يملكه والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو
وهب جرابا فيه طعام الواهب اودارها فماتعه اوداية
عليها سرجه وسلمها لذلك لا تصح وبمكسه تصح في الطعام
والسراج فقط لان ظلها شاغلا للملك الواهب
لا مشغولا به لان سفله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها
كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في المادة
وفي الاشياء هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب
لطفه قلت وكذا الدار المارة والتي وهبته الزوج
على المذهب لان المرأة وماتعها في يد الزوج فصح التسليم وقد
غيرت بيت الوهبانية فقلت . . .
ومن وهبت زوجها دارا بها متاع وهم فيها تقع الحرز
وفي الجوهر وحيلة هبة المشغول ان يوجع الشاغل او لا عند
الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لسفلها بالمتاع
في يده

في يده في متعلق يتم حرز مفرغ مقسوم ومتاع زيني
منفعها به بعد ان يقسم كبيت وحرام صغيرين لانها
لا تتم بالقبض فيما يقسم ونوهبته سركه او لا جنبي لعدم
تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب
وفي الصبرية عن المتاي وقيل يجوز لسركه وهو المختار
فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ونوسمه سايبا
لا يملكه فلا ينفذ نفسه فيه فيضمنه وينفذ تصرف
الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تعيد
الملك بالقبض وبه يغني ومثله في البرازية على خلاف ما صححه
في الوادية لكن لفظ الفتوي اكد من لفظ الصحيح كما بسطه
المصنف مع بقية احكام المتاع وهل للتقريب الرجوع في الهبة
الفاسدة قال في الدرر فم وقع فيه في الشربلاية بانه غير
ظاهر على القول المغني به من افادتها الملك بالقبض فيلحفظ
والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للمعقد لا طاري
كان يرجع في بعضها سايبا فانه لا يفسدها التفاق والاستمدا
شيوع مقارن لا طاري فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا
وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
القبض الشايح فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الي ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها الاطار كما نرى



صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فنتبه ولا تصح هبة
 ابن في ضريح وهو في غياغتم وتخل في ارض وتخر في تحال انه
 كتاع ولو فضل وسلمه جاز لزال المانع وهل يكني فصل
 الموهوب له باذن الواهب ظاهر المراد نعم بخلافه في حق
 ردهن في سمسر وسخر في ابن حيث لا يقع اهلا لانه معدوم
 فلا يملك الا بعد جديده وملك بالقبول بلا قبض جديد
 لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بقبض او امانة لانه
 حسيده عاملا لنفسه والاهل ان القبضين اذا تجانس
 ناب احدهما عن الاخر واذا انفك فان الاب اعلى عن الابن
 لا عكسه وهبة من له ولاية على الموهوب في الحرة وهو كان
 يعوله فدخل الاخر والم غن عدم الاب لوي عيالهم بالمعد
 لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
 الوالي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه
 بالايجاب وان ذهب له اجنبي يتم قبض وليه وهو احد
 اربعة الاب ثم وصية ثم المدة ثم وصية وان لم يكن في جرح
 وعند عدم يتم قبض من يعوله كونه وامه واجنبي
 ولو ملقط الوالي جرها والالفوات الولاية وبقبضه
 ميراث يعقل التخصيل ولو مع وجود ايده مجتبي لانه في
 المنافع المحض كالبايع حتى لو وهب له اشقي لا نفع له وتلقه
 موته

موته لم يصح قبوله اسباه قات لكن في البرجدي اختلف
 فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر قبيل لا يجوز والصحيح هو
 الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لغز الاسلام
 وغيره على خلاف ما اعقده المصنف في شرحه وعزاه للخلافة
 لكن سنه يحتمله بوجه ولو بامه والاجنبي ايضا قائل وصح
 ردها لقبوله سراجية وفيها حنات القبي له ولا بويه
 اجر التعليم ونحوه ويباع للولد ان ياكل من ما كوى وهب له
 وقيل لا انتهى فاذا ان غير الماكول لا يساع لهما الا الحاجة
 وضع اهدايا الختان بين يدي الصبي فايصل له كتابان
 الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرب الاب او معارف
 فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو ذال
 اهديت للاب او للام فالتميل له وكذا اذ فان البنت خلاصة
 وفيه اتحاد لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له
 ذلك ما لم يبين وقت الاتحاد انها عارية وفي المنتقى ثياب البدن
 يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس
 بتخصيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في
 العطايا اذ لم يقصد به الاخر اذ ان قلده يسوي بينهم يعطي
 البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوي ولو وهب في صحته
 كل المال للولد جاز وانم وفيها لا يجوز ان يهب ثيابا من مال



طفله ولو بموض لانها تبرع ابتد اوفيهما ويبيع القايني
 ما ذهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض
 زوج الصغرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف
 ما ذهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في المبيع لنيابته
 عنه فصح قبض الاب لبعضها كقبضها مبرة وقبضه اي الزفان
 لا يصح وهب انسان دارا واحدا صح لعدم الشروع
 وبعبارة الكبرى لا ينعقد للشيوع فيما لا يجتمل القسمة
 اما ما لا يجتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين
 لانه لو ذهب لصغير وكبير في عيال الكبير ولا بين صغير
 وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الوهب والاجارة
 من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او ذهبها
 لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها
 وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغني لان المدة علي
 التي هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها
 وسنم اصح **ف** روع وهب لرجلين درهما بينهما
 صح وانه مشتومان لانه ما يقسم لكونه في حكم العروض
 معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما
 ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مستاع لا يقسم ولذا
 لو وهب

لو وهب لثلاثة جاز مطلقا تجوز هبة حايط بين داره
 ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون
 مستحق الواهب على الحايط او اختلاط البيت بحيطان الدار
 لا يمنع صحة الهبة مجتبي **باب** الرجوع في
 الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلا تتم الهبة
 مع انتفاء مانع الا في وان ذكره الرجوع تحريما وقيل تنزيها
 نهائية ولو مع استعاط حقه من الرجوع فلا يسقط باستعاطه
 خائفة وفي الجواهر لا يصح الا برأى الرجوع ولو ملحه من حق
 الرجوع علي شرط صح وكان عوضا عن الهبة لكن يسمى استراطه
 في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف ومع خرقه يعاقب
 الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة
 لزيادة العتمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان تب ثم شاع
 لكن في الخائفة ما يخالفه واعتمده القهستاني فليست له لان
 الساقط لا يعود كسنا وغرس ان عوار زيادة في كل الارض والاربع
 ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط زبني وسمن وجمال
 وخياطة وصبح وقمر توب وكبر صغير وسباع اصم وابصار
 اعشى واسلام عبد ومدارات وغفوجناية وتعليم قران او
 كتابة او قراءة ونقد مصحف باعرايه وحمل تمر من بغداد الي
 بلخ مثلا ونحوها وفي البرازية والحبل ان زاد خيرا مع الرجوع



وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج من الاصل ما لو قال اتفق
علي بنا داري او قال الاسير اشتريني فانه يرجع فيهما بلا شرط
رجوع كعالة خائفة مع انه لا يطالب بهما لا يجس و لا
بملازمة قائل وان استحق نصف الهبة يرجع نصف
العرض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتدا فلذا
بقا لكنه يتخير ليسلم العوض مراده العوض الغير المشروط اما
المس و ما فإذ كان يتخير فيوزع البدل على البدل تناسبه
كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلهما ان كانت
قائمة لان كانت هلكة كالواستحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصته وان استحق جميع الهبة كان له
ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وعملة ان السيد
ها لك وهو مني و قيمته ان قما غايه ولو عوض النصف
رجع بمالم يعوض ولا يضمن الشروع لانه طاري تنبيه
تقل في الجنين انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد
الهبة اما اذا عوضه بعد فلا ولم يخرج به غيره وفروع
الذهب مطلقة كما مر فتدبر والخروج الهبة عن
مذك الموصوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
الرجوع سواء كان بقضا او رضانا لا يسبغ ان الرجوع فسخ حتى
لو عادت بسب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني
او بلها

او بانها من لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي
لعدم المانع وقيد الخروج بالقول بالكلية بان يكون خروجها
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضمن الموهوب له
بالساة الموهوبة او نذر التصديق بها وصارت لهما لا يمنع
الرجوع ومثله المتعة والقران والتذرع مجتبي وفي المنهات
وان وهب له ثوبا فعمله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا
للثاني كما لو ذبحها من غير تصحية فله الرجوع اتفاقا فرجع
عبد عليه بن اوجناية خطا فوهبه مولاه لفرعيه اولوى الجناية
سقط الدين او الجناية ثم لو رجع مع استحسانا ولا يعود الدين
والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح
لو وهبها الزوجها ثم رجع خائفة والزاي الزوج وقت
الهبة فلو وهبه لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة
لا عكسه فصرح لا تصح هبة المولي لام ولله ولو في مرفه
ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحور لها او وصي لها بعد موته
تصح لتقربا بموته فسلم لها كافي والقاق القرابة ذنو
وهب لذي رحم محرم منه نسا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع
وان وهب لمحم بلارحم كاخيه وصناغا ولو ابن عمه والمحم
بالمهاجرة دامهات النساء والربايب واخيه وهو عبد
لاجنبي العبد اخيه رجع ولو كان ابي العبد ومولاه



دار محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح
لان الهبة لا يبرأ وقت تمتع الرجوع بجر فرب رجوع
لاخيه وتبين والاي قسم فقضاء له الرجوع في حظ الاجنبي
لعدم المنافع درر والها هلاك العين الموهوبة وح
ادعاه ابي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال
الواهب هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
الادخ ذلك لانه يدعى سب السب لا النسب خائفة ولا
يصح الرجوع الا بتراضها او بتكلم الحاكم للاختلاف فيه
فيضمن بمغنه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحد هيا بقضاء
اورضا كان فسخا العقد الهبة من الاصل واعادة ملكه
القديم لاهبة للواهب ولهذا لا يشترط فيه قبض الواهب
وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده
على بايعه مطلقا بقضاء اورضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبر
بغير قبض الا بحق الشري في وصف السلعة لفي الفسخ
فافرقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان يرتب على العقد اثر في
المستقبل لا بطلان اثره ام لا والاعاد المنفصل الي ملكه
الواهب برجوعه فمولين اتفاقا الواهب والموهوب
له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة
السابقة

السابقة فانهية لغزائمه حياز هذا الاتفاق منها جوهر
وفي المجنبي لا يجوز الاذلة في الهبة والصدقة في المبادم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وطبي يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهدا حكمه ولو وهب الدين لطفل لا يكون له غير
مقبوض وفي الدرر قضى ببطال الرجوع لما منع ثم زاد
الرجوع نعت العين الموهوبة واستخبرها مستحق وضمن
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة فالهبة هنا لان
قبض المستعير كان لنفسه ولا غدر لعدم العقد وتماسه
في العارية واذا وقت الهبة بشرط الوض المعين في هبة
ابتداء في شرط التقابض في الموهوبين ويطل الوض بالشروع
فيما يقسم بيع انتهاء ترد بالعيب وخيار الروية ويؤخذ
بالسنة هذه اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا الما لوقال
وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانما قيد العوض بكونه معيناً
لانه لو كان مجهولاً لطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء انتهى
فروع وهب الواقف ارض الرط استبدله بلا شرط
عوض لم يجر وان شرطاً كان كبيع ذكهم الناصح وفي الجمع واجاز عدم
هبة مال طفله بشرط عوض متساو ومعناه قلت فيحتاج
على قولهما الي الفرق بين الوقف ومال الصغير فله



في الاشياء من احكام الدين وكذا الوفاق الذي في علي
فلان فلان نزارية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع
الاضافة لنفسه يكون تملكك الدين من ليس عليه
باطل قائمه وفي الاشياء في قاعدة تعرف الامام معزيا
لصالح النزارية اصطلاحا ان يكتب اسم احد هاتين الدين فان عطا
من كتب اسمه الي اخره والصدقة كالهبة يجامع النهج
وحينية لا تصح غير مقبوضة وثانية مستأج بنفسه
ولا رجوع فيها ولو علي عين لان المقصود فيها الواجب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتحفة الي السلطان
يساله تملك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب
كانت جعلتها ملكا له هل يحتاج الي القبول في المجلس القياس
نعم لكن لما تقرب الوصول اليه اقيم السؤال بالتحفة متعام
حضوره اعطت زوجها ما لا يسوا له ليتوسع فظفر به بعض
غرمائه ان كانت وهبته او ارضته ليس لها ان تسترده
من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه
دفع لابنه ما لا يتصرف فيه ففعل ذلك فان الاب
ان اعطاه هبة فالكلالة والاميران وتعامه في جواهر الغناوي
بعث اليه يهدية في اهل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا
ونحوه

ونحوه مما لو حوله الي انا اخذت هبة لذته يباح وان لا فان
بينهما انسا ط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الي طعام
وفرهم علي اخوته ليس لاهل خوات مناوئة اهل خوات اخر
ولا اعطاسا ليل وخادم وهم لغير رب المنزل ولا كلب ولو
له البيت الا ان تناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتعامه
في الجوهرة وفي الاشياء لا جبر علي العلة الا في اربع شعبة
وتعذر زوجة وعين موصي بها ومال وقف وقد حرمت
ايات الوهبانية علي وفق ما في شرحها للشرنبلاني فقلت
دواهب دين ليس يرجع مطلقا ، ابراذي نفع يصح المحرم
على جبرها او تركه ظلمه لها ، اذا وهبت مبرا ولم يعرف بخبر
معلق تظليقة يبارم سرها ، وانكاح اخري لو رجع فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ، فابراه بوخدمه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا مبيحة ، وعندي فيه وقعة فيحرره
قلت وجه توقيفي بقريتهم في كتاب الرهن بان رهن البنا
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالسايح قناعه واسرت
بأظهر في العادة عن جواهر زاده انه لا يرجع وان كان بعض
السايح ويبطري بنكاح صرتها لانهما نه بره للابرا بطله
فلاحت فليحفظ كتاب الـ الاجارة قدم الهبة
كونها تملك عين وهذا تملك منفعة هي لغة اسم للاجرة



وهو ما يستحق علي عمل الخير ولذا يدعي به يقال اعظم الله
اجرك وشركا تمليك نفع مقصود من العين بموضع حتى لو
استاجر ثيابا او اوطان ليتجمل بها او دابة ليحسرها ليرت
يديه او دارا لا يسكنها او عبدا او دراهم ولو هي فذلك لا يتجمل
بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجاره
لانها منفعة غير مقصودة من العبي برززية ويسبي وكل
ما صلح ثمنه اي يولد في المبيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة
ولا يتعكس كليا فلا يقال ما لا يجهد ثمنه الا يجوز اجرة لجواز
اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنفرد
باعتك هذه الرار تسمى بذلك لان العارية بقوم اجارة
مخلاف العكس او وهنتك واجرتك منا فخر ما شرا بكذا
اذا ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهل المنفعة يفسد للمارعة وحكمها وقوع
المالك في الدين ساعة فساعة وهل تنفد بالقاطن
ظاهر الخلاصة فملاذ علمت للذة وفي البرازية ان فموت نفوس
والالا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة
كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها عدا
ولم يجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفاتي خانية
ولم ترد في الاوقات على ثلاث سنين في الفيناع وعلي سنة
في غيرها

في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعتقد عقودا مفرعة
كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا للباقي
لانه مضاق فالمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة تسع الاذ كانت اجارتها اكثر نفع فوجرها القاض
لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقد ساق في الوقف ان المتولي
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بمقود وكسبي متا فليراجع
وليحفظ فلو اجرها المتولي الكرم يصح الاجارة وتفسخ
في كل المرة لان العقد اذا فسد في بعضه فسدت كل ما وري
قاري الهداية ووجه المصنف على ما في النفع الوسيال وافاد
فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او التيم مساقاة
فيستاجر منه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويصافي عجب
اشجاره بسهم من الف منهم فالخظ ظاهر في الاجارة لا في
المساقاة فعاده فساد المساقاة بالاولي لان كلاهما عقد
جديد قلت وقيد وابساية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف
الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر
قدبر وجعلوا ايضا من الفساد الطاري ففسده ومن حوادث
الروم وصي زيد باع ضبعة من تركته لدين على انها ملكه ثم
ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب



فريق بنم و فريق بلا والفق بعضهم رسالة ملخصها ترجيح
 الاول فتأمل وفي جواهر التناقل اجز صغيرة وقفات ثلاث
 سنين وكتب في الحكم انما هرتلاني عقدا كل عقد عقيب
 الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى
 صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع
 الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجرا
 بدون اجر المثل يلزم المتاجر تمام اجر المثل وانه يعمل
 بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في
 البعض يفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا
 بيان العمل كالصباغة والصنع والخيطة بما يرفع الجهالة
 فيشرط في استيجار العاينة للركوب بيان الوقف او الموضع
 فلو خلا عنها قري فاسدة ترازية ويعلم ايضا بالاسارة
 كتعل هذا الطعام الي كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالمعد
 فلا يجب تسليمه به بل بتجمله او شرطه في الاجارة
 المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التجيل
 اجماعا وقيل تجعل عقود في كل الاحكام فيفتي برواية
 تملكها بشرط التجيل للحاجة شرحه وهما يه للشرط في
 الاستئجار للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة
 في الاسباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لو اقبضت
 ولم

لم تسكن لموجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة
 بحسبها ارباح الفاسدة فلا يجب الاجر الا بتحقيقه
 الانتفاع كما بسطه في الرواية وظاهر ما في الاسمان خراج
 الوقف فتح اجرتة في الفاسدة بالحقن كذلك في التسياب قلت
 وهما على التيمو المدل للاستعمال والمتاجر في البيع وفاء
 على ما اوتي به علماء الروم كذلك ههنا فود فلتراجع بقوله
 ويسقط الاجر بالنصب لاي بالهولولة بين المتاجر والعين
 لان حقيقة النصب لا تجري في العقار وهو يتنسخ بالنصب
 قال في الهداية نعم خلاف القاضي خان ولو غنبت بعض
 المدة فيحاسبه الا اذا امكن اخراج الفاصب من الدار
 مثلا بشفاعة او حماية اسباه ولو انزل ذلك الي النصب
 الموجر ودعاه المتاجر ولا يبينه له يحكم الحال لمصلحة
 الطاهونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرع ذخيرة وقوله ولا
 يعنى قريب الموجر لو كان اجرة لانه لا يملكه بالهقد والمراد
 من تمكنه من الاستئجار تسليم المجرل الي المتاجر بحيث لا مانع
 من الانتفاع فهو سلمه العين الموجرة بعد حضي بعض
 المدة الموجر فليس لاجدها الانتفاع من التسليم والتسلم
 في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها
 لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كيبوت



ع
س

مغزيا للمرضاة المعني به نعم وقاله المصنف يعني ان يحكم
المرفق انتهى ثم راي في التاخر خاينة مغزيا للكريم
ان الفتوي على الاول قتل وللمجاز طلب الاجر المجزوف
بيت المتاجر بعد اخراجه من التوب لان تمامه ذلك
وبالخروج بمعنى مجامد جوهرة فان احترق بعد اي بعد
اخراج غير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا
غرم لهوم التعدي وقال بعض من حقيقته ولا اجروان
شاضمة للغير واعلاءه لاجر ولو احرق قبله لاجر له ويفرم
اتفاق الفقهاء بجرود ربه وان لم يكن المجزوفه اي في بيت
المتاجر سوا كان في بيت الخاز او لا فاحترق او سرق فلا
اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده
اما انه خلافهما وهي سيلة العجر المشترك جوهرة وان
احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فانه ضمنه قيمته محبوزا فله الاجروان
ضمنه قيمته دقيقة فلا اجر له للملاك قبل التسليم ولا بعض
للطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته
جوهرة والاصرف في ذلك العرفان افسده ايم الطعام الطباخ
او احرقه او لم ينضج فهو ضامن للطعام ولو دخل ليخبر او
ليطبخ بها فوقفه شرارة فاحترق البيت لم بعضن للاذن

مكة ومعني وجوايتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد
الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقى كما في البيع كذا في العود ولو سلمه المتاع فلم يقدر
على الفتح لضياعه لئلا يملكه المتع بلا كلفة وجب الاجر والا
لا اسباب قلت وكذا لو تجر المتاجر عن الفتح بهذه المتاع
لم يكتمس لانه التولية لم تصح مير فيه ولو اقتلما يحكم
الحال ولو رهنه فبينة الموهب ذخيرة وكذا البيع وقيل ان
قال له قبض المتاع وافق الباب فهو تسليم والا لا كما
بسطة المصنف والموجر طلب الاجر للذابة والادخل يوم
والذابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو يني تعين وللخياطة
ونحوها من الصناعات اذا فرغ وسلم فملاكه قبل تسليمه يسقط
الاجر وكذا كل من عمله اثر كمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم
بجروان وصليته عمل في بيت المتاجر فهو سرق بعد
ما خاط بعضه او انهم ما بناه فله الاجر بحسابه على
الذهب بجر وبن كمال توب خاطه الخياط باجر فقتبه
رجل قبل ان يقبضه وبه التوب فلا اجر له بل له تعين
الفاثق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاثق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل الخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اسبابه لكن في حاشيتها
مغزيا



ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم
التعدي جوهره ولعزب اللبن بعد الإقامة وقال بعد
تسريحه اي جعل بعضه على بعض وتقولون ان حال
مزيا للميون وهذا اذا ضربه في البيت بيت المستاجر
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يجره عن موهبا عنده ومشرجا
عنده اي يبيع في روع اللبن على اللبن والتراب على
المستاجر وادخل الحمل المزرعة على الحال لاصبه في الجواق او
صموده للفرقة الا بشرط وان كان له لية للحمل على المكاريب
وكذا الحال والجواق والخبر على الكاتب واشترط الورق
عليه يفسدها ظهيرة ومن كان له لية الترخي العيب
كالصاع والقصار خسر بالاجل الاجر وهو المراد بالشر
عين ملوكة للعامل كالنشا والمغرا المعجم ما يعان ويترك
قولان اصعبها الثاني ففاسل الثوب وكاسر الخسق والخطب
والعلمان والخيال والخفاق وحاق رأس العبد لهم جسد العين
بالاجر على الاصح مجتبي وهذا اذا كان حاله اما اذا كان
الاجر موجلا فلا يملكه جسد كونه في بيت المستاجر تسليمه
حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان جسد
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر له
والحال والملاح على ظهوره اية وغاسل الثوب اي لتطهيره
لاتحسينه

لاتحسينه مجتبي فليحفظ لا تحبس العين للاجرة فلو حبس
ضمن ضمان الغصب ويبيع ثوبه وصاحبها بالخيار ان
تأخذ منه قيمتها اي يبيعها بثمنها محمولة وله الاجر
وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهره واذا شرط عمله
بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره
الا الطير فلهما الاستوال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان
اطلوا كان له اي الاجر ان يستاجر غيره افاد بلا استيجار
انه لو دفع لاجبي ضمنه الا لولا الشراييه مخرج الخلاصة
وقد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او فاعلم يعمل وطالبه
مرارا فمطر حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على ان تعلم اطلاق لا تعيبه
مستصفي فله ان يتاجر غيره استاجر ليالي بعياله فان
بعضهم تجا من بقي فله اجره بحسابه لانه اوفي بعض المعقود
عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للمأورين
ليكون الاجر مقابلا بجهلهم والا يكونوا معلومين فله
اي له كل الاجر وتعل بن الكمال ان كانت المونة تعل بقتان
عددهم فحسابه والا فله استاجر رجلا لا يصلح
اي كتاب او زاد الي زيد ان يجره اي المكتوب والزاد
لموته اي زيد او غيبته للمشي له لانه نقصه



بموده كالمخياط اذا خاط ثم فتق في الخياطة استاجر
ليذهب لموضع كذا ويعد فلانا باجر مسي فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القطا الي
ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في
صورة غيبته وجب الاجر بل الذهاب وهو نصف الاجر
المسي كذا في الدرر والمختار وتبعه المصنف ولكن
تعبه المستوفى وعولوا على لزوم كل الاجر كمن في
التهمتها في عن النهاية ان شرط المبي بالمواد فمصنعه
والافعله فيمكن للتوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب
له شيء لا تمنع المفقود عليه وهو الاقبال فاختلف فيما
لومرقة متري ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمام اجر المثل على المتي به كما في الخبر عن التميمي
وغيره وكذا حكم وصي واثاب كما في جمع الفتاوي يعني
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتي بكما هو اتفق للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى
تفتوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر للوقف
وصيانة حقوق الله تعالى حاوي قدسي مان الاجر وعليه
ديون حتى تسخ العقد بعد تعجيل البذل فالمستاجر
لو العين

لو العين في يده ولو بعقد فاسد اسباه الحق بالمستاجر من
غيره حتى يسوي الاجرة المحولة الا انه لا يستط الدين
بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه
بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين حكما
يسمي به باه بجمع الفتاوي في روع الزيادة في الاجرة
من المستاجر تصح في المدة وبعد ما واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو كسبتم كما تقبل كل ما يوجب رخصت
وان في الرخص فان الاجارة فامدة اجرها الناظر بلا عوض
على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل لغيرها
بغير فاحش فان اخبر القاضية واخبره ان هذا كذلك فصحها
وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
والا فان كانت اضرا لم يقصم لم تقبل وان كانت الزيادة
اجر المثل فالتمتار قبولها فيفسخها المتولي فان اتسع فالتماضي
ثم يرحمها من زاد فان كانت دارا وحقوقا او ارضا فارغة
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الحق ولزمها الزيادة من
وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها صا
اضرا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي
وان كانت مزرعة لم يصح اجارتها لغير صاحب المزرع لكن
تتم عليه الزيادة من وقتها وان كان يني او غرس فان



فان كان استاجرهما مشاهرة ذاتها لوجوبه اذ اخرج
 الشرا ان لم يقبلها لا تعاد لها عند راس كل شهر والبناء على
 المناظر بقيته مستحق القلع للوقف او يعبر حتى يتخلص
 بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر ثمنه وانما انضم عليه
 الزيادة كالزيادة وبها نزع دائما اذا زاد اجر المثل في
 نفسه من غير ان يزيد احد فالتموت في نفسها وعليه
 الفتوى وما لم تخرج كالمثل المتاجر المسمى ابتداء مغزيا
 للمصري قلت وظاهر قوله والبناء على المشقة الوقف
 فربما على ما جده وهو للارض تنقص بالقلع والاسطر
 رضاه كالمصلحة الشروع منها البحر والمخ فيقول عليها
 لانها الوضوغة لقل المذهب بخلاف قول الفتاوى
 وفي فتاوى مريد زاده من الوقف مغزيا للمغزولين حانون
 وقف يفي فيه ساكنه بلا اذ لم توليه ان لم يرض رفعه وان ض
 فهو المضح ما له فليست يبي ان يتخلص ماله من تحت البناء
 ثم ياحق ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره
 اذ لا يد له على ذلك المناحي لا يمكن رفعه ولو اضطر
 ان يجهلوا ذلك للوقف بمن ليحيا وراقل القيمة من روعا
 ومبني فيه مع ولو حق الاجر دين دفع الامر للقاضي ليمنع
 المقدم وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى
 ويجوز

وتجوز مثل الاجرة او بالكر او باقل مما يتغابن فيه الناس
 لا بالالتصان فتكون فاسدة فيوجر اجارة صحيحة اما
 من الاول لو من غير المثل او بزيادة تنقدها ولو جري
 به المتاجر انتهى ويقتلوي المثل في بيعة الا تبليت
 مقومة وهي التي تشبه امانة بان الاجرة اجرة التاؤف
 اتفق بها التفتاخلا ينقص قلده له اجابته المذهب
 بانها تجوز من الاجارة وما يكون خلافا
 فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانون اي وكان ودار بلا
 بيانها لعل فيها المرفه المتعارف فيلا يملكه من يسكنها
 فله ان يسكنها غير صليحة وفيها كالمسكن وفيه ان يملكها
 اي الحاقه في الملاك كل ما اراد فقته من يملكه ويكسر
 حطبه ويستغني بجهاده ويتخذ بالوقف ان لم يرضه يطعن
 برحي اليد وان ضربه يعني قنية غير انه لا يسكن بالبناء
 للمالك والمضولي حداد الوقف او طمانا من غير رض
 المالك او اشتراطه ذلك في عقد اجارة لا يوجب البناء
 فيوقف على الرضا ولو اختلعا في الشرط والمقول للموجر
 كما لو انكر اصل العقد وان اقام البيعة والمينة بينه المتاجر
 لانها الزيادة خلاصة وفيها استاجر القمار فخل المداة
 ان اتحد مرضها ولو فصل ولو فصل ما ليس له لزمه الاجرة وان



انهدم به ابنا حننه ولا اجر لهما لا يحتمان وله السكنى
 بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يتلف
 بالمستحق يبطل التمسيد لانه غير مفيد بطلته بما يتلف
 به كالجسم ولو اجر بالتمسيد بلفظ الا في يملكه
 اذا اجرها بخلاف البني اوضح فيها شيئا ولو اجرها من المجرى
 لا تصح وتصح الاجارة في الامل بغيره من المجرى صرة
 وسببي تصحيح خلافة قنبيه وتصح اجارة ارض
 للزراعة مع بيانها في ربح فيها او قال على الاصح فيها
 ما اشاكل لا تقع المنازعة والادوية فلسفة للجمالة وتقلب
 صحبة زرعها ويحب للمحس والستاجر الشرب والطريق
 ويزرع زرعها في ربحها ولو لم يملكه الزايعه للرب
 لا حياجهما حتى او كره بالامنه الزايعه في صفة العقد
 جاز والاولا وتماه في القيمة اجره في مستغول بزرع
 غيره ان كان الزرع حتى يتجزأ الاجارة لكن لو جهده وسلمها
 اقبلت بجايه ما لم يستعمل الزرع فتجزؤ ويومر بالمصاد
 والتسليم به يعني بزيادة الا ان يوجها مفاقا الى المستعمل
 فتجزؤ مطلقا وان كان الزرع بغير حتى صحت لمكان التسليم
 بغيره على قنعه امره او لا فتاوي قاري المهداية في
 الوهابية تصح اجارة الدار المستغولة ويومر بالتفريق
 وابتدا

وابتدا المدة من حين تسلمها وفي البتة استاجر مستغولا
 وقار فاصح في الغايغ فتطويج في التفرقات وتصح اجارة
 ارض المباد الفرس وسائر التفرقات كطبخ اجره خرف ومقبلا
 ومراها حتى تلزم الاجرة بالتسليم لمن زرعها المصنوع فان
 مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لهما بما يتبعه الا ان
 يفرم الما لوجر قيمته اي الما الما لفرس من الما لفرس في الارض
 بهما وبعضها في بعض ما يتبعه الما لفرس ويتكلمه بالنصب
 عطفه في الما لفرس في الما لفرس في الما لفرس في الما لفرس
 من لزوم القطوع المتاجر فلا بد ان لا يزرعه القطوع ولو زرع
 المجرى بغير القيمة ان اذ كانت تنقص بملكها بغير اعاب
 المتاجر والافراطه او برهني المجرى عطف على يفرم بتركه
 اي البنا والفرس فيكون البنا والفرس لهذا والارض لهذا
 وهذا الترك ان يوجر فاجارة والافطارة قلعهما الذي اجرها
 ثالثا ويتسحر الاجر على قدر قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة
 البنا بلا ارض فباخذ كل حصته مجدي وفي وقف القنية بني في
 الدار المسئلة بلا اذن القيم وتفرع المنايعر بالوقف بغير علي
 دفع قيمته للبني الى اخره ولو استاجر ارض وقف ومخرس
 فيها ويومر ثم معنت صرة الاجارة فانما استاجر استغاولها
 باجر الما لفرس في ذلك مزرعة كذا في القنية قال في البحر



اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب دار ليراه الناس
 فيقولوا خرنا ولاجل ان يزين بيته او خاتونه بالتوب
 لما قد ضان هذه منفعة غير مقصودة من العيب واذا
 فسدت فلا جرم وكذا الواضحة حيث يعالجها طبيب
 ليس ملكا بل هو من الجمل او مصفا شوي وهبلنية
 وان لم يقيد بها براكب ولا بس البس واليك في شيا وتعين
 اول ركب ولا بس ولا طريقتين على كبر فسدت للجبالسة
 وتنتقل صحبة بركوبها وان قيد براكب اول بس فخالف
 ضمن اذا عطف بركوبها وان سلم بخلاف حاوية فبعد
 فيه حيلوا اذ كانت حية في الجمل او في البس او في غيره
 لم يخالف وانه ما في من ثلثه في الظلمة لا تنفع الاثر وان
 تمتنع ومثلها في كل ما يتخلف بالتمهل كالفسطاط
 وفيما لا يتخلف به بطل تقيده كالموزط سكر واحد
 له ان يسكن غيره للمعان للتصيد غير مفيد وان سمي نوعا
 وقد راك كبره حمل مثله واخذ لا امر كالمخ والاصح في اسحق
 منفعة مقدره بالقد فاستوفاه او مثلها اود ونها جاز
 ولو اكثر لم يجر منه تجميل وزد البرقطن الا شعير في الاصح
 دلوارد من يتمسك وعطبت الدابة بضمن المصنف ولا
 اعتبار للثعل لان الادي غير موزن وهذا ان كانت الدابة

وبهذا تعلم مسئلة الارض الممتدة وهي مقولة ايضا في
 اوقاف الخفاف والرطبة لعدم نهايتها كالسجر فتقطع
 يومعني المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقيا حله في الارض ايدا
 وانما يقطنه ويقلعونه واما اذا كان له نهاية
 معلومة كانه الجمل الخذر والبادجان فينبغي ان يكون
 كالزراع جركي يجر المثل الى نهايته كما حرره المصنف في
 حواشي المترد قواه بما في مسئلة الخرافة في سطره
 هي لوله نهاية معلومة كالتخا عبدة طويلة كالغضب
 تكون كالسجر كانه قلوبى ابن الخرابي في قوله والزرع
 يترك باجر الخيل الى اورد راحة راحة الى ان يتركه بنهاية
 كما مر بخلاف موت احد هلقيا ادراكه فانه يترك بالمسبحي
 على حاله الى الحصاد وان انقضت الاجارة لان ابقاه على
 ما كان او في مادامت المدة بليقة اما بعد فاجر المثل
 ويحقق بالمشا جر المستعير فيترك الي ادراكه باجر المثل
 واما الغاصب فيومر بالعلم مطلقا المظلم ثم المراد بقولهم
 يترك الزرع باجر اي يتضا او يعقد حتى لا يجب الاجر الا
 باجرها كما في القنية فيحفظ بجر وتصح اجلو الدابة
 للركوب والحمل والتوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها
 اي لاجل ان يجعلها جنسية بين يديه ولا يركبها ولا تصح
 اجارتها



تطبيق حمل الشئين والذالك بكل حال كما لو حمل الركب على
عائته فانه يضمن الكل وان كانت تطبق حملها للونه في
مكان واحد وان كان للدين صغير لا يستمسك بضمين
بعد نفسه كمنه شيئا اخر ولو من ملكه صاحبها كوله الناقة
لعدم التفريق بين الحراة والرجل ويثبت بالذبيحة الباهل الخيرة
كمن يربد ولو ركب على موهن الحمل ضمن الكل الماسر وكذا لو لبس
ثيابا كثيرة ولم يلبسها للثمن حتى يتقدر ثمنها محتجب
واذا هلك بعد بلوغ المقعد وجب جميع الاجر لركوبه
بنفسه مع التضمين لنصف القيمة لركوبه غيره ثم ان ضمنا
الركب يضمن فانه يضمن الموهن وهو رجب لو استاجر من المتاجر
والذبيحة كونهما صليبة فلو شلت لزمها المسير فقط
وبكوتار وقه لانه واقعه في السرج من قاصبا فلا اجر
عليه بمرغ الغاية كمن في السراج عن المشكل ما يخالفه فينامل
عند المتوي كيف وفي الاشياء وغير هاتين الاجر والغنان
لا يضمنان واذا استاجرها ليجعل عليها مقدر فحمل عليها
اكثر منه فغطت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المتاجر
فان حملها ما حبها به ووجهه ولا ضمان على المتاجر
لانه هو المباشر بما دية وان حملها معا ووضعها عليها
وجب النصف على المتاجر بفعله وهذا فعل ربهما مجتبي

و

ولو كان البرثلا في جولعين فحمل كل واحد منهما جولا اي
وعا كهل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا الا ضمان
في المتاجر ويجعل حمل المتاجر ما كان مستقما بالقدرة غالبية
ومعزاه انه لا ضمان على المتاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عول عليه في خلاق ما في الذبصة كذا في شرح النصف
قلت وما في الخلامة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
ولذا الاضمان لوجوه المتاجر ولا ثم ربه الدابة وان حمل ربه
او لام المتاجر ضمن بنصف القيمة قلنته في نفسه وهذا اي
ما ير من الحكم اذا كلفت الدابة المتاجر تطيق مثله اما اذا
كانت لا تطيق فجميع القيمة لان حمل المتاجر يوجب
عليه كل الاجر الا ان حمل المتاجر لا يضمنه واقفا بالزيادة
انها من جنس البهيرون غيره عن الكال والوجه المسير وحده
ثم حرم الزيادة وحدها عليها بحر قال ولم يتفرغوا للاجر اذا
سكنت لظهور وجوب المسير فقط وان حمله المتاجر لا ينافي
الضمان للضمن عندنا ومنه علم حكم الكاردي في طريق مكة
ويضمن بجزئها وكثيرا بلجامه التقييد الاذن بالسلامة حقا
لوهلك الصخر بجزء الاب او الوصي للتأديب ضمن وقوعه
بزه وتبريكه وقال لا يضمنان بالمتعارفين في الضمانية
عن القيمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقهما



اتفاقا وظاهر الهداية ان المستاجر ضرب للذوق العربي
واما ضربه لوليت نفسه فقال يلقينيه عن اي حنيفة
لا يفر بها العند ويخامهم فحان له على التاديب وضمن بزرع
السرج ووضع الايدي كاف سولفك عتله لولا ان السراج
بما لا يسرج ولو جعلها او اسرجها مكانه الا تكلف لا يضمن
الا اذا زاد وزن يلقى من حسابها ان كل كما يضمن لو
استاجرها بغير لجام فالجها بالجام لا يلجم مثله وكذا
لو ابدله لان المهار لا يمتنع بالجام وغيره غاية اوسك
طريقا غير ما عينه المالك وبقاوتها بعد او غير او خونا
بجيت لا يملكه الناس ان كماله او حمله في البر اذا قيد
بالبر صلتا سله اليه او لا يملكه البر ولو لم يقيد
بالبر لا ضمان وان بلغ المنة فله الذي له من المنة
وضمن بزرع رطبة وقد بالبر ما ينعص من الارضيات
الرطبة اضمن البر ولا اجرة لفظها بالايها استاتي حرا
يجب قيد بركه بزرع الاوون لانه بالاقاضى الا يضمن ويجب
الاجر وضمن بخياطة قبا و امر يقبض قيمة ثوبه وله
اي لعاب الثوب اخذ القبا ودفع اجرتة ليعاود المسمى
كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل
وقد امر بالقبا فان الحكم ان كان في الاصح فتعبيد الدرر
بالقبا

بالقبا اتفاني وضمن ببيعته اصغر بوقد امر باجر قيمة
ثوب ابيض وان سئل المالك اخذه واعطى مما زاد الصنع
فيه والاجر له ولو صنع زويلا لم يكن الصنع فاحسا لا يفر
بالصانع ولذا كان فاحسا مناهل فيه بضم قيمة الثوب
ايض خذ منه قس روع قلا الخياط اقطع طول صبه
ومرشد وكذا انما فلقها ان قد امر ببيع وعنه غنروا ان كثر
خمنه قال ان كان في قبيلها فقلعه بدم وجعله فقطعه
ثم قال لا يخنك مني ولو قال لي كنيته قبيلها فقال
ان علمه فقطعه ثم قال لا يخنك لي يضمن ترك الجوال في غفارة
ولم يرتحل حتى يضمن الما بسقه او يظن من الوضوء والمطر
في الباطن وفي الاطراف استعان برجل في السوق ليسيت
مناعه فظنه من غير انظر لمرارة لو ادبتم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليحمله ويحمله رده فاعلامه او ابنه لحاكة
مئة كذا العلة الصنع بشرط عليه كل شهر كذا اجاز ولو لم
يسترد فبعد التظلم طلب كل من المظوم والمولي اجر من الاخر
اعتبر عرف البردة في ذلك الهام وفيها استهم دابة التي موضع
فخا وربها اليها خر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا
في الاصنع كما في العارية وهو قولهما واليه يرجع الامام كما
في جمع القناطير وفيه خوف المكاره في جمع واحاد الخ الخ



الاول لا اجر له وينبغي ان يحبر على الاعادة وفيه دفع اربابها
 الي صباغ ليصفه بكذا ثم قال لانهم به ورواه على فلم
 يردده ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهير الدين عن استاجر
 رجلا ليحمله في الضيقة فخرج نزل المعلى واستبع بسبه
 هل له الاجر قال لا استاجر ذابته ليحمله بكذا افرضت
 فحمله وانه هل المستكر يملج مع محنة قال لا لانه رضى
 بذلك استاجر بحاقمه لغير ان من الطين لتوهين النبا
 وحكم القاضي عنده هل يستحق حصة حصة النجدة الى اذ لم
 يبع حسان الطين استاجر حاما سنة ففقد حصة هل
 يجب كل الجرد قال اقله بقدر ما كان يستحقه وقال الهانئ
 ويستقط في وقت الحاجة مثل ما كان فيهم وهو من الاراد والهم
 وخالف في قدر الحارة امرأته يقدم فيها قول الامام محمد
 قلت ومخاضه رجوع المتاجر بما لبث على المومر يجر
 الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع
 عليه ولو خربت المار سقط كل الاجر ولا تنسخ به ما لم
 يفسخها المتاجر مضمون المومر هو الاصح واذا بنيت لا خيار
 له وفيه سكنى عندهما لا يجب الاجر قاله بن السعدي قلت
 وفيه نظير ولعله اريد المسمى اما اجرة المتل او حصة
 العرصة فلا مانع من لزومها فاعلمه وسكنى في فسخرها
 ما يفيد

ما يفيد فتنبه استاجر حمالا وخرط حمارا في شهرين
 للمطلة فان شطرا حطه قد الماطة صحت لزوم اجرة
 السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على ربه الدين خزانة
 القتاوي اشقت مدة الاجارة ورب الارغاب فسكن
 المتاجر بمدة سنة لا يلزمه المكي يلهي السعدي في لبر
 سكنها على وجه الاجارة وكانوا اشقت المدة والمتاجر
 فليس له المدة في غير ارضه لان المدة لم تكن باجره
 وهو كمن يملك اقل المدة في وقت المومر في وقت المتاجر
 قبل تمام الشهر ان كان يجره وقيل فينبغي ان يكون للاجر
 الصريح للجره لانه لا يستحق حصة حطها اجرتها الاخر
 قبل تمام الشهر فانه قد يخرج من الاجر فيستحقه الثاني
 فتخرج منها المدة وتعلم الثاني فانتهى باب
 الاجارة الفاسد من القوم ما كان مشروعا باصله دون
 وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
 وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجرة المتل بالاستعمال
 لو المسمى معلوما بالكمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانما اجر
 فيه بالاستعمال بخلاف اوله فانه لا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة
 بالتعريف بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بلهين
 بخلاف فاسد الاجارة يعترف بوقوعها المتاجر ليس له مانع



يؤجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غامبا ولا اول
 نقص التالفة بغيره في التالفة في المثل والتمسك
 فاسد الواجبه بغيرها في المثل فيفسد الاجارة بالشرط
 المثل في مقتضى المتعد خلوها من الفساد في غير غيرها
 كماله ما جرد الاجارة او عدة او عمل كشرط علمه عند
 وعقد وبقوة منة ايضا في غيرها من اجرة او مونة
 في اسبابه وفسدها بها بالشرع بل في غير نصيب
 من داره او نصيب من داره من غير ان يكون له احد
 شريكه انفع للمساكين وحواله من فضل المثل في اجرة
 بالتمسك بها الظلي ففقدت على الظاهر كماله لكل
 ثم فسغ في البحر ولو جرد في احد هذا او العكس
 وهو الخيلة في اجارة المثل كالمثل في جواز الاجرة
 كل نصيبه او بعضه من شريكه في جوازه بكل حال
 وعليه القوي وتلعي وجرم من بالتمني لكن رده الملامة
 قاسم في تصديقه بان ما في المقي شانه ببول القابل
 فلا يصل عليه قلت وفي البدائع لو اجر مائة يجر من القنة
 قسم وسلم جاز لزال المانع ولو اطلبها الحاكم تم قسم
 وسلم لم يجز ويضي جوازها لبا الرجل والعروة لم يجز
 لخرقها من العمل الحادي والعشر في يعاني الوسط
 منه

منه وفسد يجره الى المسمي كانه او بعضه كسمية ثوب
 او دابة او ما يجره على اذرها المستاجر له وروا المنة
 من الاجرة في غير الاجرة فيفسد التسمية اصلا
 او بسمية اخرى او خذير فان فسدت بالاجرة في المسمي
 وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط مشروطين نقص
 عن المسمي لا بالتكثير بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما حرر
 بالفما تبلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمي ولا
 تفسد بهما بل بالشرط والتمني مع العلم بالمسمي لم يزد اجر
 المثل على المسمي بل رخصا به وينقص عنه لفساده التسمية
 واستثنى الزلي في المثل كما امره اراعي ان لا يسكنها فسدت
 ويجب ان يسكنها اجر المثل بالفما بلغ وحله في البحر على
 ما اذا جعل المسمي كالمثل فيفسد التسمية في المثل الى
 جهالة المسمي فانها في كل فلا استناقته قلست
 وينبغي استثناء الوقت لان المثل في المثل بالفما بلغ قاطل
 فان اجره داره في المسمي على جهالة المسمي فيعد جرمه فيفسد
 مدة له يدفعه فعليه المدة اجر المثل بالفما بلغ وتفسد
 في الباقي من المدة اجر حانونا كل شهر بكذا صح في واحد وفسد
 في الباقي لجهالتها والاصل انه ميق دخل فيها لا يعرف منتهاه
 تعيين ادائها اتم الشهر فكل فسدها بشرط حضور الاخر انتهى



العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى
ويومها عرفاوه يعني مع العقد فيه ايضا وليس للموج
اخراج حتى ينتهي الا بعد كل واحد من كل شهرين
فالركونه كما سمي زليبي الا ان يسمى الكل اي جملة
شهور معلوم في كل زوال الحاج واذا اجرها سنة يكدا
صحيح وان لم يسم اجركل شهر وقسم سوية واوالمدة
ما سمي ان سمي والافوق العقد هو اولها فاذ كان العقد
حين يهل بضم فتحة اي يصير الهلال طمرا اليوم اي
من الشهر شمسي باعتبار الاهلة والاقالايام كل شهر ثلاثون
وقال انهم التولى بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبد باجر
معلوم وبطعامه لم يجز لجملة بعض الاجر كما هو راجح
اجرة الحرام عنه عليه السلام دخلها من الخفة والعمى وقال
عليه السلام مداره الموتون حطافون وعند الله حسن
قلت والمعروف وقع على ابن مسعود كذا ذكره ابن جرير راجح
بناوه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجته من اكثر
لكثر اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمود على ما فيه
كثف عورة زليبي وفي احكامات الاسباه ويكلمها بخل
الحام في قول وقيل الا لويقتا ونعسا والمقدان وكراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتضمن كشف
العورة

العورة وقد مر في النفقة والحجامة لانه عليه الصلاة والسلام
احتمى واعطى اجرته وحديث النبي عن كسبه منسوخ والتظير
بكره من الرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلافه بعبية
الميلان لعدم التعاقب وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لم يرد العاقبة التوسعة على الظهور شفقة
على الولد والزواج ان يطاها خلافا لما الكولاني بيت المتاجر
لانه ملكه فلا يدخله الا بانه والزواج له في نكاح ظاهر اي
معلوم بغير الاقرار فيسخر مطلقا ما لهما اجارتهما اولاد الا مع
ولو غير ظاهر كل بان علم اقرارها لا ينسخها لان قولها لا يفيد
في حق المتاجر والمتاجر فسخها بجلها ومرضها ونحوها
في رواية اخرى عن ذلك من الافعال لا ينسخها لانه لا يغير بالبيع
ولو ماتت المبي او الظهور انقضت المبياة ولو مات ابو له
وعليها غسل المبي وتباجد واهلها طعامه ودهنه
ينفع الاله اي عليه باله من العرف وهو معتبر فيما لا يفر فيه
لا يلزمها عن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الهن والرياح
عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه
ان لم يكن له مال للصغار مال والافقي ماله كالتفقة واذا ارضعه
بلين شاة او غدته بطعام ومضت المدة لا اجر لها الا الصحيح
ان المقود عليه هو الدرهم والقرية لا الهن والتفدية

عروة



بلا ما لو دفعته الي خادتها حتي ارضيته او استاجرت

الوفا والحيلة ان يغير الاجر ويسمي فقيرا بلا تعيين

العلماء المفسرون في تفسيره استدلوا بغيره
وما استشكله الزبيلي اجاب عنه المصنف وقال وهو بيان
دلالة النحل لا هووم لها فلا يخص منها شي بالعرف كما
زعمه مشايخ بلخ ان استاجر جازا لغيره كذا اقفير
دقة الهم لا وهو فقه في عقد العمام محمد بن العول

تقوم اخري ولم يعلم الاولون فارضتهما وقرنت اتمت
ولها الاجر كاملا في الغريقين لسببها بالاجر الخاص
والمشرك وقامه في العناية لا تصح الاجارة لعيب
التيسر وهو تزويج الذنات ولا لاجل المعاصي مثل الغنا


ويقال اليوم بمحتمها لتعليم القران والفتنة والامامة
والاذان ويجبر المستاجر علي دفع ما قيل فيجب المسمي
بمقد واجر المثل اذا لم يكن يذكره شرح وهبانية من
الشركة ويجيب به به يعني ويجبر علي دفع الحاسوة
المرسومة في ما يهدي للمعلم علي روي بعض سور القران
سميت به لان العادة اهدى الخلاوي ولو دفع غير الاخر
ينسجه له بنصفه اي بنصف القرل او استاجر بفلا
يحمل طعامه ببعضه او ثور اليطين به ببعض دقيقه
فسدت في الكل لانه استاجر بجزء من عمله والاصح في ذلك
نهييه عليه السلام عن فقير الطمان وقدمناه في بيع
الوفا

في يوم او في ان صور حده يدان بخار اجمعها او في
بشرطه يغيرها ابيحتهما مرتين او يكره انها رهبا
المطامر او يبرقها لبا ارضه الاقال له هو لا يرضي فلو
لم يبق لم نفسه او يشرط لغيره ان يزرع ارض اخري
لما يجي ان لغيره ان يزرع ارضه يحرم النساء وقوله فسدت جواب
الشرط وهو قوله ولو دفع الي اخوه وصحت لو استاجر بها
على ان يكرهها ويزرعها او يستغيرها ويزرعها لانه شرط
يتنصه القصد ولو استاجر بها طعام مشترك بينهما ولا
اجر له لانه لا يزرعها لنفسه الا ان يزرعها لنفسه فلا
يستحق الاجر كواحدة استاجر الرهن من المرء فانها لا اجر
له لتفقه بملكه وفي جواهر الفتاوي لو استاجر حمارا فحل



فذا المجرع بعض اصداقاه الحرام لاجلهم لانه
 يسترد بعض المنقود عليهم وهو منقطع المرام في المعية
 ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس عملها ما استاجر لاف
 ولم يذكر انه يزرعها واي شي يزرعها ففسدت الاجرة
 بخلاف الماد لو قوس على السكينة كما لو اذ افسد نزرعها
 نضى الاجل عاد صبيها فله المسمى استسلا وكذا لو لم
 يعنى الاجل لا يتقطع المما المبلز ما قبل تمام العقد قلت
 فلو هذا قوله في حق الاجل كما في بعض في شرح الخياض
 لكان اولى ولذا استاجرهما بالي بعد امد لم يسع عليه
 ثمنه المعتاد فهلك المرام لم يضمن له الاجرة فالعين
 امانة كما في الصبيحة فان بلغ فله المسمى فامر في الزراعة
 فان تنازع قبل الزرع في مسيلة للزراعة او المفضل في
 الميكان فسخت الاجرة وقد اختلفت في اجابته
 استاجر وابتاع جرد الامارة في بعض المطر التي يجب
 عليه اجرا وكما قبل الانكار ولا يجب عليه بعد عداي
 جرد المرام فاصبا والاجر والتمانة في التمان
 وعند يجب المسمى هو كانه لا في المرام في الاتاه
 قعر الزوج المسمى فانه فله الم الاجر والا وكما الصباغ
 والتمناج اجرة المنفعة بل التمان في المرام في المرام
 كاستيجار

كاستيجار سكني وادب في الارض واذا التمد الا يجوز كاجارة
 السكني بالسكني والتمس بالنسب والركب جوب بالركوب ونحو
 ذلك ما تقر بالتمس بالقراده يحرم الشك فيجب اجر المثل
 باستيف المتمع كما امر لفساد المقدم استاجر ليعيد له او
 يحتطب فان وقت لذلك وقفا جاز ذلك والا لغيره
 وقت في عين الحطب فسد في الاتاه عين الحطب وهو اي
 الحطب طاه في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 استاجر المرام في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 اجره وان جاز في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 كالمس في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 قال في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 والمدة تارة في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 لعم المرام في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 الاجر في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 كالمس في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 او موقا لا تتجه في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب
 كان مشركا لا ان يقول ولا في عين الحطب في عين الحطب في عين الحطب



العتاوي استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك
ففسد من اجر لينسج صج كذا المفسرين لان المقصود
عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشرك الاجر حتى يعمل
والعصار ونحوه كعتان وهلم وملاحة ولا امولة غير الروية
في كل عمل يختلف باختلاف العمل مجتهد ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان كالمودعة شرط الضمان في
الامانة باطل وبه يفتي كما قيل من المصنفات في مجتهد
اصحاب المتين فان من المذهب خلافه لا يشبهه واقفي
المتأخرين بالمعاج على نصف القيمة في كل من الاجر وما
لا يضمن وان يطوقه يضمن وان استور المال يضمن بالمع
عمادة قلت وهو يضمن عليه من حيث هو المولى بالعلم
فممكن تمتدته في وجب العمل بالبرقة يضمن المصنف
ويضمن ما هلك بالمشرك حتى يترك التوك من جهة ولا يضمن
الحال في غرق السفينة من مدة جاوز المدة التي يضمنها
الحمام ونحوه كما ياتي عمادة والفرق في الدر وغيره اعلى
خلق ما يضمنه عند الشريعة فتنبه وفي الحديث هذا الخلق
يكن زبيلت مع اربوك في الضجعة فلان لا يضمن اذا لم
يتجر من العمل المظالم لان العمل يضمن عليه وفيها اجر رب
المتاع فانه على الوابة وركبها فاما الهادي فغيرت
وفسد

وفسد المتاع ولا يضمن ما عطلت وقدمت عن الاشياء محزيا
للزبيل في الوردية وغيره من المتاع ولا يضمن به بين
ادم مطلقا من غرق في السفينة او سقط من الدابة وان
كان بسوقه او قوده لان الاودي لا يضمن بالمقيد بل بالجناية
ولا جناية لادنه فيه وان انكسر في الطريق انشا المالك
ضمن للحال قيمته في مكان حمله ولا اجر اوفي موضع المكسرة
واجرم بسلبه وفساد انكسر منه والبلد يرحم الناصر فانكسر
فلا ضمان له في ذلك ولا ضمان على حماره في اي بيطار
وفسد ادم بجوارز الموضع المتعاد فان جاوز المدة ضمن
الزيادة كالمالك الميرسك الميرسك عليهم وان هلك من نفسه
دية النفس لتعلمها بما دون في غير متدون فيه فينتصب
ثم يخرج عليه قبله من قطع الختان الحسنة وبرن المتطوع
يجب عليه دية كاملة لقطع ابره كما كان عليه فماله الحسنة
وهي عضو كامل الكيان وان ما اذ الواجب عليه نصفها
لعمول تلك النفس بنصفها من اذون فهو قطع الجلاء
والاخر غير ما ذون فهو قطع المشيمة يضمن النصف ولو
شرط على الام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يضمن لانه ليس
في وسن الا اذا قطع غير المشيمة فيكون حيا في حينه بكل
صاحب الحيض عن فساد قاله فلام او عهد افندي ففسده



فصد مقتدا فان بسبب قال تيمم حية الخرومية العبد
 على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسين عن فصر فاجاد تركه حتى
 مات من السيلان قال يجب القصاص والسائي وهو الاجير
 الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا
 مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بسبب نفسه في
 مدة وان لم يكن استاجر شهرين او سنة او شهرين
 الغنم التي يجرسها بغير سمي بغير الحقة ان استاجر
 للرعي شهرين او اكثر فاستجر كما اذا استجر لاجل
 ولا يري غير فيكون خاصا وتقيده في الدرع وليس
 الخاص ان يعمل لغيره ولعمل فغير من اجرة بقدر ما عمل
 فتاوي التواضع وان ملك في المدة بضم الفم او اكثر
 من نصفه فله الاجرة كاملة مادام يري منه في المدة
 المقومة عليه تسام نفسه من مظاهر التقليل بقا الاجرة
 لو ملك كلها وبه مر في العارضة ولا يبرهن ما ملك في
 يده او يعلم كحق في التوبين منه المدة اتجه الفسار
 فيضمن كل يوم فم في هذا العمل المتولد فلا ضمان على
 ضمير في صبيح صاع في يدها او سبق مله من الجاني
 كونه المجرم واحد وكذا لا ضمان على حارس السوق
 وخاف المالك وصح قوله الاجر يتردد في العمل
 كان

كان خطبا فربما فدرهم او ربه فدرهمين واولاده في
 الاول كذا بخط العصف ما حقا ولم يشهه ويستفح قال
 شيخنا الرمي ومضاه يومه في اليوم الاول ووالد الثاني كان خطه
 اليوم فدرهم او فدا فبنصفه ومذاته لان سكت هذه فدرهم
 او هذه فدرهمين وتعامل كان سكت عطار فدرهم او حاددا
 فدرهمين ولسافة كان ذهب الكوفية فدرهم او البرق فدرهمين
 والتمن كالا حلت شعير لجهنم او فدرهمين وكذا الوخيرة
 بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة فدرهمين او خمسة فدرهمين
 ما وجد في تغيير الزمان فيجب فيها في الاول ما يري وفي
 هذا الجز المثل لا يراه على درهم ولو خاف بعد عند لا يراه على
 نصف درهم وفيه خطه في المتاجر نحو ما اورد كتاب
 عباد الله في الفقه في الدار المستأجرة واجترق بعض بيوت
 الميران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء يراه في الدار
 او لا الا ان يجاوز ما يضعه الناس في وضعه والبقا وانا
 لا يوقد مثلها في التور والكلون استاجر حمارا ففضل عن الطريق
 ان حياته لا يجره بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندم من فضعه
 ساءه فخاف على الباقي الملاك ان تبعه لانه انما ترك الحفظ
 بعذر فلا يضمن كذا في الوديعه حائلة الفرق وقال الكان الراعي
 مشترك ضمن ولو خط الفقم ان امكته التيمم لا يضمن والتوك




له في تعيين الواجب منها لخلان وان لم يكنه ضمن قيمته اليوم
الخلط والقول له في قدر القيمة عملية وليس للواقي الذي يترى
على سبي منها بل ان كان ربه فان فعل فصطبت ضمن وان ترتيب
بالفعل فلا ضمان جرحه ولا يسافر بعيد استاجر للخدمة
لشعبته الا بشرط ان لا يشرط املك عليك ام الله وكذا الوعوف
بالسفر لان المردف والشروط بخلاف العبد الوصي بخدمته فان
ان يسافر به محال لخلان موثقه عليه ولو سافر المتاجر
به فربما ضمن قيمته لكن فاصبه ولا اجر عليه وان سافر
لان الاجر والعقان لا يحد من وقتها وهذه الشايفه اجر المثل
ولا يستأجر متاجر من بعيد تجوز اجرا فغوه اليه لاجل عمله
لعونها بعد الفراغ صحيحة استعملت لا يضمن غاصب
عبد وان اكل الغاصب من اجر الذي اجر العبد فغوه به لاجل
تقومه عند ابي حنيفة لا يضمن اتفاقا وان اوج الغاصب
لان الاجر لا يملكه وجاز للعبد تبخيرها لواجر نفسه لاجل
اجر المولى الا بكاله لانه العاقبة حاية فلوجدها مولا
قائمة في يوم اخذها بقامله كسروا بعد القطع استاجر
عبد اشهرين شهرا باربعة وشهر بخمسة صح في الترتيب
المذكور حتى لو عمل في العول فقط اربعة وبكسه خمسة
مختلف الاجر والمتاجر في ايا العبد او مرضه او جرحه
في الرعي

ما الرعي حكم الحال فيكون العول قول من سرده له الحال
بيده كما يحكم الحال لوان شجر فيه ثم واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر والقول قول من في يد الثمر والاصل
ان العول لمن يشهد له الظاهر في الخلاصة انقطع ما الرعي
سقط من الثمر بحسابه ولو عاد عليه تدولوا مختلفا في قدر
الانقطاع والقول للمتاجر ولو فلفظ نفسه حكم الحال والقول
قول ربه الثوب يمينه في القمص والعباءة والحرق والبغرة
وكذا في الاجر وعدهم وقال في ربي سنان كان الصانع
مطلابه فلما اجروا للاذوق قيل آي وقال محمد ان كان الصانع
معروفا فله من الصنعة بالنجم وقيام طاه بهتاي بهتاي الصنعة
كان العول قول من يشهد له الظاهر الا فلا يبه يغني زليبي
وهذا العمل لما قبله في كتابك اعتبارك اعتبارك حروف
فصل الاجر في كل الخبايع ايضا فله من الصنعة فله من الصنعة
الاستاذ المختار ربي حكم يتعد في حرفة حراوية وفي
الاشياء لا يبيع فانها لخلان وداخل الحرام وسائر الحرف لا تستدل
الغصب لم يبيعوا والاجر واجب قلت وكذا لا يبيع علي
المختار به فتنبه وفيها الاجر لارض كالمزاج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع اذ وجب منه لما
قبل الاضطلاع وقطع طبعه قلنا وهو ما اعتد به في




في الوالدية لكن جزم في الخائبة برؤية عدم سقوط شي
 حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق لم يثبت لزوم
 الاجر لانه قد زرع ولو غرق قبل ان يزرع فلا اجر عليه
 بانفسخ الاجارة تفسخ بالقتل او الرضا
 بخيار شرط ودرية كالمسح خلفا للساقين وبخيار عيب
 حاصل قبل القتل او بعد بعد القبض وقبله يثبت النقص
 به صفة عيب كخراب الوار وانقطاع ما الرعي وانقطاع
 ما الارض وكذا الوكالت تسمى بما السرا فانقطاع المطر
 فلا اجر خائبة والم تم تفسخ على الامع كما هو في الوار
 لو جازن الما يزرع بعضها فالستاجر بالخيار ان سافسح
 الاجارة كلها او ترك ودفع بحسب ما روي منها وفي الوالدية
 لو استاجرها لغير شربها فانقطع ما الزرع على وجهه لا يثبت
 فله الخيار وان انقطع قبله فلا يدعي منه المبيح والا اجر
 واجب وفي لسان الحكم استاجر مما هو قرية فزرعوا وحلوا
 سقط الاجر عنه وان غرق بعض الناس لا يسقط الاجر
 ويحل عطف على بقوت به اي بالنقص جيد ينتفع به في الجملة
 كرض العبد ودر الدابة اي فرحتها وسقوطها يطاد اير
 وفي التبين لو انقطع ما الرعي والبيت مما ينتفع به لغير
 العلى فطلي من الاجرة لتقارب جسد بعض المقود عليه فاذا
 استوفاه

استوفاه لزمت حصته فان لم يجز العيب به او ازاله
 الموهر او انتفع بالخل سقط خياره لزومه للسب
 وعلمية الدار المتاحه وتطهيرها واصلاح الميزاب
 وما كان على رب الدار وكذا امره بالمسكن فان ابي ما جبرها
 ان يفعل كل ذلك للمستاجر الذي يخرج منها الا ان يكون المتاجر
 استاجرها وهي كذا ان وقته راجع الوار بالهيب واصلاح
 يير الما والباكوة والخزير على ما يجب للمالكين بلا جبر
 عليه لانها لا يجبر عليها ما جازم فان قتل المستاجر فزور
 متبرع وله ان يخرج المالكين من الخائبة ايملا اذا اصابها
 كسر في البوابة وله ان يفرغ بالخصم في وقتها واستاجر
 داره بصفة او يبيحها حتى يظلمه كمال الوقت
 عليه حقتة وانما حقتة في حلتها لا يثبتها
 النهاية لانه قد يظلمه في زمانه حتى لا يفرغ وهو
 الامع ويجوز بيعه على خيار شرط الزوم حرم يستحق
 بالمعطل يعني القدر كذا في سكوت فرض استاجر فقلعه
 وموت شرطه اختلا عنها استاجر على شرطه لم يثبت
 وبعد الزوم دينه من الكون فان ابي ابيات من الناس او بيان
 اي جنته وانما رايه لا مال له فهو كذا الحرام لانه يحس
 به فيشرى بالذات لكانت الاجرة الهبة تستوفى جسد السبا



ر بعد ذلك من ميسر دكان يجره بعد فلاس خياط
يعن بماله لا يذرية استاجر عبد الخياط فترك عمله وبعده
بدا مكث في دابة من سفر ولوفي نعت طليقة فله نصف
الاجران استويا صورية ومهولة ولا يقدر لا شرح وصبانية
وخليفة بخلاف بدالكاري فانه ليس بعد اذ يمكنه اسال
اجره ونيف المتي طومر من فهو عذر ونج رواية الكرمي
دون رواية الاصل قلت وبالاولي يغني ثم قال ولو استاجر
عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القصة اني سفر مستاجر
دار المسكني طرد دون سفره جرحا ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيلزمه عندهما السفر وفي الاولي الخيط قوله
من منطوقه الى جرحه عذر طرد فيظن فينتهي بكنة ان
يتعلقه اذ في قوله لا يملكه من طرد المستاجر
ولا ارسله منهم وانما يجب المجرى فيلزمها وهو ترك
خياطة مستاجر عبد الخياط المجرى في تركه في العرف
لا مكان للمع ومخلاف بيع ما جره فانه لهما ليس بصد
بدون طوق دين كالمع ويقف بيعة فانه لهما ليس بصد
هو المتار لكن لو قضي بجزاه نعت تمامه في شرح
الوصف فيه وفيه من قوله في ذابح الاجر المستاجر
فان المستاجر ليس ببيع لئلا يكون هو العبيد لوبلغ
الراض

الراض الرهن للرهن فتمت فتمت ولا احاطة الى الفسخ
بموت واحد على قدره عندنا لا يجنبونه مطلقا عندنا
لنفسه للاجور فيكون في طرقة مكة ولا حكم في المطر بوقتي
الي حكمه فيرفى القاضى ليضعل الاصابع في جرحها الى
امس الرضيع بالقيمة وتنفق اجرة البيت ان برهن علي
دفنها وتعمل الميتمتها بالقيمة وتنفق اجرة البيت ان برهن علي
ثم يوفى ثمنها في الثانية لتجاره وليا امهلا ايضا
بشرط ان يكون الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
ثم والاولا بغيره في ذلك الوقت والاولا لهم وكذا
في الميتمتها الميتمتها وحلها بالاجر فيمكن بلوغه بغيره
بغيره ولو سئل الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
فيمر بغيره الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
ويجوز ان لا يظن الا بفساخ من الميتمتها الميتمتها الميتمتها
او بالقرام اجرة الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
فيه عمل يلزم للميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
في شرح الوهبانية وفي الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
بقي القدر بالمعنى فيكون به بعد الميتمتها الميتمتها الميتمتها
وفي شرح الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها
ورضي به الميتمتها الميتمتها الميتمتها الميتمتها



اشباه عقداي يجوزها بالتعاطي قائله وفي حاشية
 الاشياء المتاجر والمرتين والمشتريها بحق بالعين من ساير
 الغرما والمقدد صحا ولو فليس والماسرة المرفا فليحفظ
 فان عقودها المفردة لا تنسخ كوكيل اهل الجاهل والوكيل
 بالاستيجار اقلعت تبطل الاجارة لان التوكيل لو كسب
 بسبل المنافع فصار كالتوكيل بشر ان يعيد فيصير مستاجرا
 لتسليمه يجره بوجه التوكيل فهو صحت قولنا لو كسب
 والاستيجار بمنزلة الملك كمن يفتقر المصنف في الاجارة
 قلت ومثل في شرح المهر والتميز في الوضوء ثم قلب
 المصنف قلت صلا يتقدم على ما ذكره في حق اهل الملك
 ثبت لو كسب فينسخ اليه التوكيل ولو طهره قاله ابو طاهر
 من انه ينتقل بوجه التوكيل في حق المالك وهو الاجابة
 كافي البحر فلا يتقدم وانما على الفرض قلت وتخصيه
 شحا يانه غير مستقيم كاذكها الكسب فيمن لا تفرم على
 عدم متن قريب الوكيل لان ملكه غير مكمل مستقر في الوكيل
 للحق والاضاءة الملك المستقرم كسب والغا صال
 ان الامور انما تجارة لا تنسخ من قبل المستاجر واليقول
 به من خص في النبي والله المهر والمهرى واليه وجهه وفاض
 ومتولى الوقف لعل الحق والمشتري في لومات
 المقود

المقود بطلت در الا اذا كان متولى وقف خاص به
 وجميع غنمه كما في وقف الاسباه منزيا للوهيا بنية قال
 واطلاق التولية بخلافه قلت وباطلاق المتولية اذ في قاري
 الهداية فيمكن هو المذموم للمعتد كما قاله المصنف فيجب
 حاشيت على الاسباه مولدا فالجواب في الاسباه بعد اربع اوراق
 لا تنسخ الاخرة من يتجره الوقف الا في مسيلتين ما اذا
 اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطان الوقف برهته وفيها
 اجر لا يتم وقم على المهرين مما لا تنسخ وفي وقف
 قاضي بن نجيم مبدل اذا اجر المالك لهم ملتنا جاب لا تنسخ
 الاخر في الوقف بجهة الموهب والمستاجر كذا في الية في عدة
 نسخ لكنه خلاف في اجارة فتاوي فاذ في الهداية قسبه
 وفيها ايضا لا تنسخ بموت التولي ولو الفلة له بمفردة قسبه
 وفي الخليل الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات في الاستمارة
 لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في النزاهة وفي السراجية وحكم
 عزه القاميني والمتولي كالموت فلا تنسخ وتنسخ ايضا
 بموت احد مستاجرين او موجدين في حصته اي حصه
 الميت لو عدلها لنفسه فقط ويستحق حصه المهر
 قلت روي في وقف الاسباه تجلج الجدير بائلة فالو مستاجر
 قرية وهو بالعلم جمع تخليها على المهر فينبغي للمتولي



ان يذهب للقول مع المتأخرين وغيره فيحلي بينه وبينها
 او يرسل وكيله ليرسله لحياء الله الوقت فيلخص
 قلت لكن تعلم حثيثا ان المتأخرين لم يوافقوا من
 يبيع قناري قاري اله على ثلثه مقيد من كذا
 من الذهب لغيره والذخول فيها كذا فيقول الفلاقي
 مسائل شتى في حماد اي حثيثا فيلخص
 حماد في ارض مستأجرة او مستعملة وفيه ارض
 بيت المال المحقق القران في الجمل وفيه ارض
 وطرف المسألة قلت هذا من ثلثه الذي يكون له في البيع
 في الذي يضمن طالع قسيه كانه يضمن الوضوح
 لا يملكه الرجح فيسأله القوي في البيع في ارض
 سي من ارض غير علم يضمن في البيع في ارض
 تطرب الرياح فيكونت مظهر في فقه لا يضمن بها
 لا تستمر في ارضه فيكون ميسرا كذا في موضع كذا في
 حق الوضع فيه اي في ذلك الوضع لا يضمن على كل حال
 اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف به وهو ق
 مكانه وكذا بعد ذلك في غير ذلك في حاله لم يكن الواضح
 فيه حق الوضع حيث يضمن الواضح انما تلف به شيء وهو
 في مكانه وكذا بعد ذلك في موضع كذا في موضع كذا في
 موضع

لموضع اخر اخبري فتذحرجا فانكسرتا عن كل حجة صاحبه
 وان زال بجزج كرج وسيل لا يضمن الواضح هذا هو الاصل
 في هذه المسائل كما حققته في الخاتمة ثم فرغ عليه بقوله
 فلو وضع حجرة في الطريق فاحترق به كذا سي ضمن لتعديه
 بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور
 الا اذا هبت به اي بالوضع الرجح فلا ضمان لغيره باقله
 وكذا الوضع السيل الحر وبه يفتى خاتمة ولو اخرج
 الجراد من البرية وكانه ثم يخرجه بطريقة فخرج الشرار
 الى الطريق واحرق ثيابا ضمن ولو لم يخرجه الرجح لا يضمن
 سقى ارضه سقيا لا يتحمل فتعدي الماء الى ارض جاره
 فانسرها ضمن لانه مباشر لا يتسبب اقله خياط او صباغ
 في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف كواحد العمل او
 اخلف كذا في موضع قمار صحيح استمسك الاله شركة الصانع
 فهذا بوجاهته يميل وهذا بخلافه يعمل كاستيجار حمل
 يعمل عليه محلا وراكبين الى مكة وله العمل المعتاد وديته
 احب وكذا اذا لم ير للطراحة والحاف وفي الروا الحية ولو
 تكاري الى مكة ابلا سمة بغير اجنها ويجعل العقود عليه
 حلا في ذمة الكاري والابل الاله وجهاتها لا تضد قلت
 فما يفعل الحجاج من الاجارة للعمل او الركوب الى مكة بلا تعيين



الاول صحيح والله اعلم استاجر رجلا حمل مقدار من الزاد
 واكثر منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب واره فزنها
 والافاجرتها بكل شريك اقل يفرغ وجب على الغاصب شي
 لان سكوتها رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان انتبه
 بيينة لانه اذا التزم لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف
 على انكره اي ملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صح بعد
 الرضا في الاشياء المسكونة في الاجارة يعني وقول فلو قال
 للسائل اسكن بكذا او المالك انتقل او قال الراعي لا ارضي بل بكذا
 فسكت لزوم ماسمي بقي لو سكت ثم لما طلبه قال لم اسمع
 كلامك هل يصدق ان به صمم ثم بعد قبضه قيل وقيل
 نعم استاجر ان يجر المجر من مخرج ولا يجوز وانما يقال
 به نعتي للزوم تمثيل المالك وهل تبطل الاولي بالاجارة
 للمالك الصحيح لا وهو بانية قلت ومعنى مقاضي
 خان وغيره وفي المصنفات وعليه الضوي وقد ما عن البحر
 معربا الجوهر الاصح نعم واقدم المصنفات وتقل صاحب
 الخلاصة ما يقيد انه ان قبضه من بعد ما استجره
 بطلت والا فلا فيكون التوفيق قنابل وهل تستط الاجرة
 مادام في يد المجر خلاف بسيط في شرح الوهبانية
 وكذا باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها
 اي لم

اي لم يسلم الوكيل العين الموجهة اليه اي الي الموكلا حتى مضت
 المدة فالاجر على الوكيل لانه اصل في التصرف ورجع الوكيل
 بالاجر على الامر لسانته عنده التبع فصار قايضا حكما
 وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعيين المبيع الاجرة وقبض
 الوار ومضت المدة ولم يطلب الامر الوار منه فانه يرجع
 ايضا المبيع الوار ايضا بقية من عالم يظهر المنع وان
 طلب الامر المالك واية الوكيل ليحل الاجرة لا يرجع
 لانه لما حبس الوار حتى لم يتقيد به يد نابة فلم يصير الوكيل
 قابض كما في هذه الاجرة يستحق القاضي الاجرة على
 كتب الوثائق والمواضع السجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفاتي
 فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى اذ الواجب عليه الجواب
 بالسر ودون الكتابة بالبيان ومع هذا الكت اوفي احترام
 عن القيل والقال في بيانها الواجب عن الابتداء في ازية
 وقامه فاقضا الوهبانية وفي البحر فيتحكم وطلب اجرة
 ليكتب شهادته بجان وكذا المقي لو في البلدة غيره وقيل
 مطلقا لو كانت ببلدة بلية عليه وفي استجره
 ليكتب له تعويذا لاجل المجر من ان يبيع ثم قدم الكاخذ
 والمخطوكة للكتب المتاجر لكونه خصما للمدعي الاجارة
 والرهن والسئل لانه لو عوقب لا يكون الا على مالك العين بخلاف



المشترى والموجود له للظن بها العيني وهل يشترط حضور
 المجرع المشترى قولان ونصح لإجارة ونسخها
 والزراعة والمعاملة والمنازعة والوكالة والكفالة
 والايضا والوصية والنفقة والامارة والطلاق
 والعناق والتوقف والكودنكل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان
 المستقبل كاجرتك او فاسختك ربي المهر مع بالاجماع
 لا يقع مضافا للاستعمال كما كان تعليق الحال مثل البيع
 واجارته ونسخه والقسم والشركة والمهرية والطلاق
 والرجعة والصلح عن مال وابر الدين وقد مر تحت
 البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
 فالمتولي فسخها ومالم يفسخ كان على المتاجر المسمى
 به يعني فسخ العقد بعد تجميل البرول قلنا جعل جسد
 المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
 لو العيني في يد المتاجر فليفسخ استاجر مشقولا و فارغا
 صح في الفارغ فقط لا المشقول كما مر لكن حرر محشي
 الاشياء ان الراجح صحة اجراء المشقول ويومر بالتمتع والتسليم
 مالم يكن فيه ضرر فله فسخها بنفسه استاجر مشقولا و رضاع
 ولده او جدي به لم يجز لعدم الفرق المتاجر فاسدا اذا اجر
 صحيحا جازت لو بعد قبضه في الامعية وقيل لا تقدم
 الكل

الكل والكل في الاشياء فروع علم ان المقاطعة اذا
 وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقد فناه
 في الجهاد وصح استيجارته ببيان الاجرة والمدة استاجر شيئا
 ليشتري به خارج المعرفا نتج به في المعرفا ان كان ثوبا
 لزم الاجر فلو كان ثوبا لم يملكها ولم يتركها لزم الاجر
 الا ان كان ثوبا فخطا المكاتب في البعض او الخطا في كل ورقة
 خزانة الخزانة على اجرة او تركه عليه واخذ منه
 القيمة والمدة لبعض اعطاه بمسأله من المسمى العرفي
 باجر الا ان يكون الربا في الكل استجر الاجرة وفي البعض
 بمسأله وفي كل ثوبا فله ثلثه اجرة ان مشى لاجله
 من دونه كما افله كذا فهو باطل ولا اجر له له الا اذا عين
 الموضع استاجر له في كل ثوبا في عشرة ويومر المهر فمخر
 خمسة في خمسة كان له مخرج الاجر الكل من الاشياء وفيها
 جاز استيجار طريق المرور ان يبين المدة قلت وفي حاشيتها
 هذا قولها وهو المخر شرح جميع وفي الاختيار من ولنا
 على كذا اجاز لان المخر يعني بدلالة وفي الظنية وازي
 لك اجارة هبة صححت حين لا زمة فكل فسخها ولو بعد القبض
 فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تعيينها وان ارد عظم
 لزومها بان عليه المتوي وفي الجدي لا تجوز اجارة البناء



وعن محمد بن جعفر لو منتهى به كجدار وسقف وبه يعني
 ومنه اجارة باملكه وكره اجارة ارضها وفي الوصائية ٥٨
 وفي الطب والباري قولن والبناء كام القرني اذ ارضها ليس
 ولودفع الدلال ثوبالتاجر تعبه لوراخ ليس يخسر
 ومن قال قصدي ان اسافر فانسحن فمخغه او فاسال رفقا
 ويستخرج من ترك الاجارة فالتري ولو كان في بعض الطريقي
 له فسخرها الوافتمها مامين واطلق يعقوب وبالضيق
 واجارة في ضعف من الكرجان ولو ان اجر المثل في ذاك الزمان
 ومن مات مديونا او جر عتاقه فوفاه المثل من الجبس اجدر
 مناسبه للاجارة ان في كل منها مال الرقة لشخص ومنه
 لغيرة كتاب المسكات الكتابة كفة من
 الكت وهو جمع الحروف سمي بذلك فيه ضم حية اليد اي
 حرية الرقة وسر عاتق ر المريدك يد اي من جهة اليد
 حاله ورقيه ما لا يعني عنده اذ اليد حية لو اواه حاله
 عتق حاله ورقتها الايجاب والقول بلفظ الكتابة اف
 ما يودي معناه وشرطه كون اليد المذكور فيها معلوما
 قدرا وجسه وكون الرق في المواقعا لاكونه من اموال
 له عتقها بالحال وحكمها في جانب العبد استغنا المخرج للحال
 وثبوت الحرية في حو اليد لا الرقة بالاداء في جانب
 الوبي


المولي بثبوت ولاية مطالبة اليد في الحال ان كانت
 حالة والمالك في اليد اذ اقتضه وعوه مملكه او العجز
 كلفته ولو الحق صغيرا يعمل بحال حال اي فقد
 كله او من ذلك او من غير اي مقسط على الشهر معلومة او قال
 حملت عليك القاقول حية بخوما اولها كذا واخرها
 كذا فان اذيتهم فانت حر وان عجزت فقتل وقيل العبد ذلك
 صح وصار كتابا لا يملك قوله تعالى فكا يوم والامير
 للذبح على الصحيح والمراد بالخبر ان لا يغير بالاسمان بعد العتق
 فلو يغير فالاقطاع كدم ولو فعل صح ولو كان يتصرف عبده
 عتق ولو عتق لاخره دون له في العتاق لو ارضعه ليس
 ذلك كذا يظن على العبد هو العتق وقامه في الشارحانية
 واذا صحت الكتابة يخرج من يده دون ملكه حتى يودع
 كل اليد الحديث اي داود المكاتب عبد اعني عليه رسم
 فوع عليه بقوله وغرم العتق وطيبه كانت له حرمة عليه
 او عتق عليها فانه يفرم ارضها او حتى على ولوها او تلف
 المولى ما لها لانه بقصد الكتابة يتصل بها كالا جنس
 ثم لاحد ولا فود على المولى للشبهة تسمى ولو اعتقه عتق
 محانا الاستقاطحة وفسد ان كاتبه شيخا حرا حترية
 لعدم كالتبعية السلم ولو كالا ذميين جازا وعلي



تبينه اي قيمة نفس العبد لجمالة المقدر او علي عيني
غيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او علي مائة دينار يريد
سده عليه وسبقا غير معين لجمالة المقدر فمن اي عقد
الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي المالك الجرحي
بالاداء وكذا الخنزير لما ليتها في الجملة وسعي في قيمته
بالغة ما بلغت يعني قبل ان يتراعى القاضى ابن كمال واعلم
انه متى سمي طال وفسدت الكتابة يتبع من الوجه لحر
نفس من المسمى بل يراه عليه ولو كانته على ميتة وحوها
كالدوم بطل العقد لعدم ما ليتها اهل عند كل احد فلو
يقع بالاداء الا اذا اعلقه بالشرا من حيث العقد الشرط لا العقد
وصح العقد في جواب بين جنبه فقط اي لا يفسد
وصفته ويودي الوسط او قيمته ويجري علي قولها
وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافر مثله على شرط اليه
عنده معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من الوجب
والعبد اسلم فله قيمة الخبز وعنت بقضها لتعلق عتقه
باد الخبز مع ذلك يسعي في قيمته كما مر وصح ايضا
على خدمته شهر له اي للوليا ولغيره او حفره وبنائه
وان اذ ابي قدر الموت والدمر بما يرفع النزاع لحصول
الركن والشرط لا يفسد الكتابة بشرط لغيرها بالنكاح

الله

ابتدأ لانها باء دلة بغير مال وهو الترخا اذا ان يكون
الشرط في طلب العقد ففسد لسببها بالبيع انتمها لانه
في البطل هذا هو الاصل بالبيع ويجوز للمالك
ان يعمه وما لا يجوز للمالك البيع والشرا ولو بحارة يسيرة
والسفر وان شرط المولي عدم تزويج امته وكتابة عبده
والمولاه ان ادي الثاني بعد عتقه والابان اذ اده قبله
او اديا ما فليس له لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة
ولو بمومن ولو الترخا لا يسير منها ولا النخل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واغداق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزوج عبده لنفسه بالمهر
والنقعة واب ووهي وقاض وامينه في رقيق صغير
تحت حجرهم ككاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وما ذوات
وتربك ولو معاوضة على الاشبه لاختصاص تعريفهم بالتجارة
ولو اشترى اياه او ابنته مكاتب عليه تعالاه والمراد قرابة
الاولاد لا غير واشترى محرما غير الولاد كالانثى والعسر
لا يتكاتب عليه خلافهما ولو اشترى ام ولد مع ولده منها
وكذا الوشراها ثم شراه جوهرة ثم يبيعها لغيرها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعنت
بعتقه ولا يفسخ نكاحه لانه لم يملكها بخاره ان




يطاها بمالك النكاح وكذا المكاتبه اذا اشترى بعلمها
غير ان لها بيعه مطلقا لان العرية لم تثبت من جهتها
ولو ملكها يدونه اي بدون الولد جائزه بيعها بخلاف
لها وان ولد له من امته ولد فادعاه فكانت عليه تبعاً
له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتبه من
عده ذكابتها فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمتها
لو قتل لها لان قيمتها ارجح مكاتبه او ما دون ذلك
امد زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بتكج فولدت منه
ثم استحقته فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
خلاف الحرة لانه ولد المذمور وخم المذمور بالمجر
باجاع الصحابة واستنكح الريلي ولو اشترى المكاتب
امه شرافسة فوطيها ثم ردها للفساد لشهرها او
شراها صحيحا فاستحققت وجب عليه العقر في حالة
الكذبة قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالسر
اذن بالوطى ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعق
منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مرد ما دون
كالمكاتب فير ما في الفصيلين واذا ولدت مكاتبه من سيده
فلها الخيار ان شاءت مضت في كتابتها وتأخذ العقر منه
وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبها
بلا

بلا قصد فيها لانها ملكه رقبه ولو كانت شخص ام ولده او
مدبره صح وعتقته ام الولد بحيا بموته بالاستيلاء وهي
المدير في ثلثي قيمته ان شرط اوصى في كل البديل بموت
سيده فغيره لم يترك غيره ولو بر مكاتبه صح فان عجزت
مدبره والا سيده في ثلثي قيمته ان شرط في ثلثي البديل
بموتها اي المولي مصر لم يترك غيره وان كان مات مؤسراً
يجب خرج المولى من الثلث عتق بالثدي وهو سقط عنه
بذل الكفاية كما لو عتق المولى مكاتبه فانه يعتق بحا
لقيام ملكه كاتبه على الف وهو جرم عليه على نفسه
حالا صح استحقاق امرين كاتبه عليه على الفين الى سنة
فان المزين والحال ان قيمة المكاتب الف وهو ولم تجز
الوزنة التاجيل ولم يترك غيره عليه المكاتب ثلثي البديل
وعنه في ثلثي القيمة حاله الباقي الى اجله او رقيقاً
لقيام البديل تمام الرقبه فتسقط في الثلث وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الف وان لم تجز والذبح
ثلثي القيمة حاله الباقي او رقيقاً او متعلقاً بالوقوع
المحابة في القدر والتأخير فتسقط بالثلث حر قال المولى
عبد كاتبه عبدك فادنا الغايب على الف درهم على ان ادبت
اليك العاقبة حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى



ثم ادي الحر الغاضق العبد بحكم الشرط وكذا الوهم يقل
 ان اديت فاوي يعنى استحسانا لتعودن من الغضوي
 في كل ما ليس بضرر ولا يرجع العبد لانه متبرع واذا
 بلغ العبد هذا الامر فقبل ما ركبا فاما يحتاج لقبوله
 لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر سيده كائني عن
 نفسي وعن فلان الغائب فكما بينهما فقبل العبد الحاضر
 صح العقد استحسانا في الحاضر اهالة والغائب تبعا
 وانما العبد المستعمل في الكتابة غنما جميعا بالرجوع ويجوز
 المولى على القبول للبدل من احدى ولا يطالب العبد
 الغائب بشي لعدم التزامه وقبوله الكتابة فهو لا يقدر
 كرهه اياها ولو لم يستطع عن الحاضر حلا والاردقنا
 ولو ابر الحاضر لوجهه له غنما جميعا وان كانت الامة عن
 نفسها وعن ابني صفرين لها وقبلت صح استحسانا
 لما رواه ادي من ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع في
 على القبول الى الاخر مما فرغ وع كتب نصف عبد
 فاوي الكتابة غنما نصفه وسمي بغير قيمة قيمته وقال العبد
 كله مكاتب بخلاف ذلك المال وبمناخذ حاوي في دسي
 باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين
 اذن احدهما صاحبه ان يكتب خطه باللف ويقبض
 بدل

بدل الكتابة فكانت الشريك الماذون فقد في خطه
 فقط عنه الاحام لتجري الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه
 لاذنه واذا قبض نصفه بعض الالف فمخرق المقبوض كله
 للقباض لاذنه لسبب القبول فيكون مخرقا ولو قبض الالف
 غنما حقا القابض اذ بين شريكين كاتبها فوطيها احدهما
 فادعاه الواهي الثاني صحته وهو انه لقيام ملكه ظاهرا لا
 لهما وان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كالم تكرر وجنيد
 فيرى في الحقيقة ام ولد للاول والانيق من الانتقال
 ووطوه سابق وضمن الاول شريكه نصف قيمتها ونصف
 عقرها وضمن شريكه عقرها كاملة لو طيه ام ولد الفير
 حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنة لانه غير له المهور
 واي من الشريكين دفع العقر الى الثانية صح اي قبل العجز
 لا تحتها صليتها فمما فاذا اجرت ترد للمولى وان دبر الثاني
 ولم يطاها والمسئلة بحالها فجزن بطل التدبير وضمن
 الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
 وهي ام ولد وان كاتبها فخررها احدهما مورا فجزنت
 ضمن المصنف لشريكه نصف قيمتها ورجع المصنف به عليها لما
 تقرر ان المصنف اذا ضمن العتق صح عنده لا عندهما فرغ
 عبد لرجلين دبر احدهما ثم حرره الاخر فنيا او عكس القبول الدبر



انسا او استسعي في المورثين او ضمن تركه في الاول
فقط بان... مونا اموات وعجزه وعبود المولي ملكيت
عجز عن اذ ارجح ان كان له مال سيصل اليه لم يجز الحاكم
على ولاية ايام الامامة صرحت لا بالاعذار والاعجزه
الحاكم في الحال وفسرها بطلب مولاه او شيخ مولاه برضاها
ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى الفسخ بغير رضاه
وله ملك المكاتب فسخها مطلقا في الجانبة والغاسرة وان لم
ير المولي وعاد رقبه بفسخها وما في يده مولاه والمكاتب اذا
مات وله مال لا يفي بالبدل لم تفسخ وتودي كتابته من
ماله وحكم بمتفق في اجزائه من اجزائه كما يحكم
بعت مولاه المولودين في كتابته لاقبلها والباقي من ماله
يرث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولد اولاد في
كتابته ولا وفاقا بملكته بغير فسخي الا في كتابته بطلبه
بغير جومه المضطه فاذا ادى حكم بمتفق لثبته قبل موته
ويجوز ثبته وتترك ويد الشرا في كتابته اذ في
البدل حاله او رد الى حاله رقبته وسوايه بينه ما واصل
الابوان فيردان لله كما مات وقال ان اذيا حلا غنقوا الا لا
اشترى المكاتب ابنة فاته عن وفاء ابنة ابنة مولاه حراقت
ابن حرامه وكذا ابنته لو كان هو اي المكاتب وابنه
الكبير

الكبير كتابته واحدة لصيرور تسمى كسختي واحد
فروية اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولد امر حرم اي معتقة
وترك نيا يفي ببدلها محيي الولد ففرض به بما جني عليه
عاقلة منه فزود ان الاب لم يفتق بعد لم يكن ذلك القضا
تجوز لاديه لعدم المتلفاة بالالحاق بالام لا مكان الوفي في
الحال ولو قضى به بالولا تقوم احد بعد خصم منهم مع قوله
الذي في ولا يفي في نواي القضا بما ذكر تجوز لان في فصل
بجتر رقبه وطاب لسيره وان لم يكن مصرا للمدقة ما ادى
اليه من المدقات فبغير لتبدل الملك واطل حوت برة هي لك
مدقة ولنا هدية كما في وارت شخص ففرضت عن هدية
اخذها وادبها لغني وكافي ان يسيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي يده ايملا كة وكسبوا استغني وهو يفي بده
فانها تطيب له بخلاف فقرا ابا ح لغني اوها شبي عين زكاة
اخذها لتعمل لان الملك لم يتبدل فز جني عبيد وكتابته سيره
حاشا له حيا بده او جني وكاتب ولم يفتق به بما جني فحرم
فان طلب المولى فيج العبد او فدي لزوال المانع بالغير وان قضى
به عليه حال كونها كتابته فحريم فيه لا تنقل للمورث رقبه
الي قيمته بالقتل فقيده بالغير لان جنابات المكاتب عليه في كسبه
ويلزمه لاول من قيمته ومن الارش وان تكررت قبله القضا



فعلية قيمة واحدة ولو بعدة فقيم ولو اقرباية خطا
 لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى يخرج بطلت
 وان مات السيد لم تنسخ الكتابة كالنذير والموثوق
 الولد وكاجل الدين اذا مائة الطلب ويودي المال الي ورتبه
 على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المثلوب بخلاف ذمته
 هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله
 الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد
 عتق مجانا استجسا انا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بغيره
 في مجلس والاخر في اخر لم يتخذ عتقه على الصحيح لانه
 لا يملكه ولو تجر بوجوه المولى عاد رقص مكاتب تحت
 امة طلعتا اثنين فكله لا يملكه اي عتقا حتى تنكح
 زوجا غيره وكذا العرقا في عتقها كاتبا غير الكتابة
 واحدة اي بعقد واحد وتجز المكاتب لا يجر القاهان
 حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضى يجر
 بطلب احد مجتبي وفيه كاتب عبديه مرة فجز احد
 فزده المولى في الرق او القاضى ولم يطم بكتابة الاخر لم يجر
 فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر
 في الرق فروع اختلف المولى والمكاتب في قدر
 البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يكس المكاتب في دين
 مولاه

مولاه في الكتابة وفيما سوي دين الكتابة قولان سراجية
 قلت وفي عناق الوهبانية
 وفي غير جنس التي يحس سيءا مكانته والعبه فيها مخير
 والاولاد لزوجين حررا - لمولي ايهم ليس لادم معبر
 توفي وما واذا فاعلمت من الولد يع والحي تسمى وتعبر
 اي ان لم يكن معها ولديعت وان كان استسميت
 على نجي صغيرا كان ولها او كبير لو عتقها تسمى مطلقا
 كتاب الولاد هلعة النمرة والمجبة شق من
 الولاد وهو المخر بوسر عابا رقتن الناصر بولا العتاق
 بولادة المولادة زليعي ومن ثاروه الارث والعتار وولاية
 الاكاح وبه يعلم ان الولاد ليس نفس الميراث بل قرابة حكيمه
 تصلح سب اللادقة وسب الممتنع على ملكه لانا لا اعترف
 لان بالاستيلاء وارث القريب يحصل الحق بلا اعتناق واما
 حديث الولاد من اعتق فجزى في الخليل من عتق اي حصل له
 عتق باعتناق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير
 واستيلاء او بملك قريب فزلاه لسيده ولو امرأة او ذميا
 حتى تتخذ وصايا وتعتق في بونه منه ولو شره عدسه
 لمز القته للمنع في بطل ومنها عتق امته والحال زوجها فن
 الغير فولدت لا قل من نصف حول من عتقت لا يستقل ولا الخ



الوجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا الولد است
 ولون احدها الاقل من ستة اشهر والآخر لا يكون منه وبشره
 او من نصفه حول حرة او كونها تومين واذا اولدت بعد
 عتقها الاكثر من نصفه حول فولادها لموالي الام ايضا
 لتقدر تبعيته للمولود فان عتق العتق وهو الاب
 قبل موت المولود لا بعدة جرد ولا يذهب الى مولده لولا المانع
 هذا اذا لم تكن هتفه فليعتقه فولدت لاكثر من نصفه حول
 من العتق وليولد حولي من العراق لا يستقل موالي الاب
 سبي له مولي مولاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعبي لان ولادة
 المولود لا يكون في العرب لقوة انسابهم تلج معتقة ولو
 لم يولد من مولودها لولاها لقوة ولا العتاقة
 حتى اعتبر في الكفاة لاني العجم وولا المولود والعتق
 مقدم على الرد وقدم عبي ذوات الدجاج مخرج من العتقة
 النسبية لانه هتفه نسبية فان كان المولي سحر
 العتق ولا يثبت له نسبي فيرثه ذوات العتقة المولى
 المذكور وسنحقه في يابه وليس للنسب من الولا الايما
 كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
 وغيره انه حديث منكرا لامل لم ينجح المولى عنه في
 القرابين ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو وان العتق
 ولم يترك

ولم يترك الابنته معتقة فلا شيء لهما اي لابنته المعتق
 ويوصع ما له في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر
 الزبيعي عن النخعي ان بنته المعتقة تزوجت في زماننا العباد
 بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين ود عليه
 وكذا المال يكون للابن او البنت وصلا كذا في فرائض النساء
 واقوه المعتق وغيره ولو امتلك الذي عباد ولو مسلما او غنقه
 فولادها له لان الولد كالسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب
 كالمسلمين فلموسلم الاميرته ولا يعقل عنه وبهذا التصريح
 فساد القول بان الولد هو الميراث حق الانتصاح ولو اعتق
 حر في دار الحرب عبدا حريبا لا يعتق حينئذ ولا ولادته
 حتى لو خرج اليها مسلمين لا يرثه خلافا لما في كان له
 ان يوالي ما سألته لاولاد احد عليه ولو دخل مسلم في
 دار الحرب فاشترى عبدا حمة واعتقه بالقول عتق بلا
 تحلية ولو كان عبدا مسلما فاشتقه مسلم او حر في
 دار الاسلام فولادها له اي معتقه في دار الاسلام
 ولا ميراث برهن كل ما اشتقه يقضي بالولا والميراث لهما
 المولى يستحق الولا او المقتضى تغذضه وصاراه وتخصي
 منه ديونه الكفاة تعبيره في ولا العتاقة فعتقه التجار
 كقول المعتق المظار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل



بمعنى عدم الرقي في أصلها فلا ولا على ولدها والابن إذا كان
 كذلك فلو عربياً لا ولا عليه مطلقاً ولو عجمياً لا ولا عليه
 لقوم الابن ويورث ممتلكاته ومعتقته خلافاً للخلاف
 فصل في ولاية المولاة إذا أسلم رجل مطلقاً غير ذليل أو ولاة
 أو واتي غيره الشرط كونه عجمياً لا مسلماً على ما هو وسيجي
 على ان يرضاه إذا مات ويعقل عنه إذا جني صح هذا العقد
 ولا يورث من ممتلكاته وعقله عليه وارثه لمه وكذا الوشرط
 الارث من الجاهلين ولو واتي من عاقل بالذن ليه المولى وصيه
 صح لعدم المانع كما لو واتي المبيح بالذن سيده اذ فانه
 يصح ويكون كالمعتاد بعقد المولاة واخر ارثه عن
 ذي الرحم لضعفه وله العقل عنه محضه ان يرضى ان لم
 يعقل عنه او عن ولده وان يعقل عنه او عن ولده لا ينتقل
 لتأكيده ولا يورث مطلقاً احد الزوم ولا العتاقه امرأة والت
 ثم ولدت بجهول النسب يتبعها المورثون فيما عقدت وكذا
 لو اقرت بعقد المولاة في انطاقه والولد معها لانه تقع
 محض في حق من غير لم يرضى به بعقد المولاة شرطه ان
 يكون محرراً مجهولاً النسب بل لا يقرب الي غيره اما نسبة
 غيره اليه ففيه طفر عنانية والساني ان لا يكون عربياً
 والثالث ان لا يكون له ولا عتاقه ولا ولا مولاة مع احد
 وقد

وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقلاً عن بيت المال والمحاسن
 ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز
 مولاة المسلم الذي وعكسه والذي الذي وان اسلم الاستغسل
 لان المولاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوصاية
 ومعنى عبد عن ابيه وولاه له وابوه بالشيعة يوجز
 يعني اعتق عبده عن ابيه الميت قالوا له والاجر للاب ان شاء
 الله من غير ان يتفق من اجر الابن وكذا الصدقات والدموات
 لا يورثه وكل يوم يكون الاجر لهم من غير ان يتفق من اجر الابن
 شي مضمراً ان كتاب الازكراه هو حمل الانسان
 على ان يكرهه من فعل يوجد من المكروه فيجوز شعبي يصير
 به مدفوعاً الي العقل الذي طلب منه وهو نوحان قاهر
 وهو الملبى تلف نفس او عضو او ضرب مبرح والافناقص وهو
 غير الملبى وسرطه اربعة امور خذرة المكروه على ايقاع ما هو به
 سلطان او لصا او نحوه والساني حرق المكروه بالفتح ايقاعه
 اي ايقاع ما هو به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث
 كون الشيء المكروه به متلفاً لنفسه او عضواً او وجباً على
 بعده الرضا وهذا اذ في مراتبه وهو يختلف باختلاف
 الاشخاص فان الاسراف يفوت بكلام خشن والارذال ربما
 لا يفوت الا بالهزب المبرح ان كمال والرابع كون المكروه ممنوعاً عما



أكره عليه قبله أما أخفه كبيع ماله أو حق شخص آخر
 كاتلاف مال الغير أو حق الشرع كسب الخمر والزنا فلو أكره
 بقتل أو ضرب شديد فتلذ لا بسوط أو سوطين أو حتى المذاكير
 والعين بزازية أو حبس أو قيد أو يدعي بخلاف حبس يوم أو
 قبه أو مريض غير شديد إلا الذي جاءه وورجتي باع أو اشتري
 أو اقرا أو جرت مسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بمره أو مره
 ولا بمره المشتري ولو بالزيادة المنصحة من ضمن بالتعدي
 وسيجى أنه يستوفى فأنقذ أولية الأيدي أو اصفى لاذ الأكره
 الملقى وغير الملقى بمعدان الرضي والرضي شرط لصحة هذه
 المقود وكذا الصحة الأقرار فله أصار له حق الفسخ والعضا
 ثم إن تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملك المشتري
 أن قبض فيصح اعتاقه وكذا الحال بغيره فكمه قيمة
 وقت الاعتاق ولو مرسا إذا هدي لفلان فبعت فاسد
 فإن قبض منه أو سلم البيع طوعا قهرا للمذكورين نفذ بعثي
 لزم لما مر أن عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا
 والاحارة لزومه لافادته إذا لزوم أمر ورأى التواء كما
 حتمه ابن الكمال قلت فالضابط أن ما لا يصح مع الرزل ينعقد
 فاسدا فله بطلاله وما يصح بيع فيضمن العامل كما يجيء
 وإن قبض الثمن مكرها لا يلزم ووجه أن يبقى فيه لعساة
 العقد

العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في أمر صور يجوز باجاف
 القولية والفعلية والثاني أنه ينقض بشر المشتري منه
 وإن تداولته الأيدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
 دون وقت القبض والرابع الثمن والمثلن أمانة في يد المكره
 لا خذه باذن المشتري فلاه فإن يلا فعد بخلافها في الفاسد
 بزازية أمر السلطان أكره وإن لم يتوعد وأمر غيره لا إلا
 أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله
 أو يقطع يده أو يضر به ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه
 منه المقتى وبه نفى وفي البرازية الزوج سلطان زوجته
 فيتحقق منه الأكره المهرم على قبل صيد فإبي حتى قتال
 كان ماجور أعذ الله تعالى ولو أكره البايح على البيع لا المشتري
 وذلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايح لقبضه بعقد فاسد
 والبايح المكره له أن يضمن أيا شأ من المكره بالكسر والمشتري
 فإن ضمن المكره رجوع على المشتري بقيمته وإن ضمن المشتري
 نفذ بعثي جاز لما مر كل شر بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن
 المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله
 فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايحه بخلاف ما إذا أجاز المالك
 أحد الباعان حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري
 الأول لروال المانع بالأجازة فإن أكره على كل بيته أو دم أو لحم

331
 332
 333
 334



خزير او شرب خمر بالكره غير مجلي مجبس او ضرب او قيد
لم يجعل اذا ضرورة في الكراه غير مجلي نعم لا يجرد للشرب للشبهة
وان الكره مجلي يقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال
لا يفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به معاينة
الكار فلا يباس به وكذا الولم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياتم
لحقا يه فيعذر بالجمل كالجمل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المنجزة كما قدمناه في الحج وان كره
على الفريادة اوسيب النبي عليه السلام يجمع وقد ورد
بقطع او قتل بعض ما ان يظهر ما امر به على لسانه ويؤذي
وقلبه مطربين بالاعيان ثم ان وريلا يكره وياننا امراته
قضا لا ديانة وان خطريه التورية ولم يور كثر وياننا
ديانة وقضا نازل وجلالية ويوجر لو صبر لتزك الاجرا
المحرم وميله ساير حقوقه تعالي كافساد صوم وصدقة
وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت في بيئته بالكتاب
اختيار ولم يرخص الاجرا غيرها بغير القطع والقيل يعني
بقتل المجلي ابن كمال اذا تكلم بكلمة الكفر لا يجزى ادا وخص
نه اطلاق حال مسلم او ذمي اختيار يقتل او قطع ويوجر لو
صبر ابن ملكه وضمن من المال المكروه بالكسر لان المكروه بالفتح
كالالة لا يرخص قتله اوسبه او قطع عنوه وما لا يسباع
بحال


بحاله اختيار وتعاد في القتل بعد المكروه بالكسر لو مكلفنا
على ما في المسب ما خلا في النهاية فقط لان القاتل
كالالة واوجه الشافعي عليها ونفاه ابو يوسف عن الشبهة
ولو اكره على الزنا الذي يرضى له لا يرضى قتل النفس بغيرها
لكنه لا يجزى استقسا بالبرغم المبرح ولو طاعة لانها
لا يستعان بمسرح وجهه في جاني المراه يرضى
لها الزنا بالاكراه المباح لان زيب الولد يتقطع فلم يكن في
معي القتل من جانبها بخلاف الرجل لا يغيره الكنية يستعد الخد
في زناها الا زناه لانه لما يكون المني وخصه لو لم يكن غير
المجلي شبيهة له قتل رخصه ظاهر فيليلهم ان حكم
الواحد حكم المراهيم والواحد رخص بالمجلي الا ان يفرق بينهما
اشد من حرمة الزنا لانها لم يبع بطريقه ما ولو كان فخصها
عقليا ولذا لا يكون في الجنة على الصبي عالم للمنف وصح
لنكاحه وطلاقه وعنته لو بالتوازي بل العمل كسرا قرينة ابن
كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسهي ان لم يطا وقدرة
ويعينه وظهراره ورجعته وولداوه ونحيشه في اي في
الابلا بقول او فعل واستلامه ولو ذمها كما هو اطلاق كثير
من المشايخ وما في الخاتمة من التفصيل فقياس والاستحسان
صحة مطلقا فيلخص بل اقل لو رجع للشبهة كما مر في



باب المردد وتوكيله بطلاق زوجته وما في الاشباه
 من خلافه وقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندهنا
 ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل
 لا يجتمعا العسق وكل ما لا يجعل العسق لا يؤثر فيه الاكراه
 وعداها ابو الويث في خزانة القعه فانها وعدها
 في باب الطلاق نظرا عن طريقه يصح مع الاكراه ابو الويث
 مديونة او ابره كغيره يتنفس او مال لان البراءة لا تصح
 مع الهزل وكذا الوكراه السعيه على ان يسكن عن طلبه
 الشفعة من كذا لا تبطل شفعته ولا رده بلسانه
 وقليه مدين بالواجب فلا يدين زوجته لانها كغيره
 والعول لا استحب الا قلت وقدما من التولذ له خلافه
 قلعه قياس فاعلمه الرقة القاصي وجلا ليقول له يسرق
 قتل رجل ثوبا ليقهر يقطع يد رجل ثوبا فاذا قود لك
 فقطعت يد من قتل على ما ذكر ان كان المرمو صديقا
 بالصالح اقتصر من القاصي وان منتهما بالسرقة معروف
 بهما ولو بالعتا لا يقتصر من القاصي استحسانا للشبهة
 خائنه قيل له اما الذي شرب هذا السراب او تسع كرمك
 فهو الكراه ان كان سرايا للثياب كالحزب والافلاقيبية
 قال وكذا الرذائل المبروات وصاوة السلطات
 ولم يبين

ولم يبين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه والخيل
 ان يقول من اين اعطى ولا مالي فاذا قال الظالم بيع كذا
 فقد هارمها فيه بن زينة خوفا من الزوج بالضرب حتى
 وهبت مهرها لم تصح الهبة لانه قد رزق الزوج على الضرب وان
 هودها بالطلاق وتزوج عليها ولو تسرف ليس باكر اخا بينة
 وفي جمع الفتاوى مع امراته التي تفتقر للسير في ابيها
 الا ان تيب مهرها وهبت لغيرها الهبة باطلة لانها
 كالكرهه قلت يزوج من غير علمها الهبة الفتوي وهي
 زوج ابنته المكره من رجل فلما ارادت الزفاف منها الاب
 الا ان يشهد عليها انها لم توفقه من اهلها فاقترت
 ثم ادت لها بالزفاف فلا يصح لقرانها كونها في مذهب
 الكوفة وبها افادوا بسجود مني الروم قل الله المصنف
 في شرح منظوم تحت الاقران في بيت الهبة المكره
 ياخذ المال لا يضمن حاله اذا نوى الاخذ وقت الاخذ
 انه يرد على صاحبه والا يضمن واذا اختلف اهل المال
 والمكره في الشئ والقول للمكره مع يمينه ولا يضمن عتبي
 وفيه المكره على الاخذ والبيع اذا يبيعه ما دام حاضرا
 عن المكره ولا يضمن لولا العقد والايضا بالبعد منه
 وبه فاقبين انه لا عذر للعوان الطمعي في الاخذ عنه

٢٢٢٣
 ٢٢٢٤
 ٢٢٢٥



غيبته الامير ارسوله في حفظ فروع الكره علي
 طعام نفسه ان جايعا لا يرجع وان شبعان رجع بقيمته
 علي الملك ليعول منفعة الاكل له في الاول الاطافي قاله اهل
 الحرب لنبى اخذوه ان قلت لست بنبي تركاكر والاقلنا ان
 لا يسعه قول ذلك وان قيل لنبى ان قلت هذا ليس بنبي تركاكر
 نبيك وان قلت لنبى فتلطم وسعه استماع الكذب علي
 الانبياء قلل حيلهم جل ان دفعك جاريتك لان في نبيها
 دفعت اليك الف اسير لم يحل لربيعت عبدك ملكها لم يعنى
 في الاصح وهل الكره باخذ المال معتبر شيها خلاص
 الغيبة نعم وقيت الوهبانية
 وان يقل المديون لني حرافع لا تجوزي والكره معتبر
 ومع في الاستحسان هو اسلامك ولا يقل ان يتد بعد خيرا
 كتاب الجهر هو لغة المنع مطلقا وشرعا
 منع من نقاذ تصرف قوي لا فعل لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن
 له فلا يتصور الجرح منه قلت يسكن عليه الرقيق منع نقاذ
 فعله في الحال بل بعد القتل كما صرح به في البدائع اللهم الا ان
 يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لفتحه لقيام المانع قائل
 وسببه صغر وجنون يم القوي والضعيف كما في المتن
 وحكمه كغير كما يسب في الماذون ورق ولا يصح ملاق
 هي

هي ومجنون مطلوب اي لا يفتق بحال واما الذي يجين
 ويخيق فحكمه كغير نهائية ولا اعتاقهما وارقارهما نظرا
 لهما وصح طلاق عبدا وقراره في حق نفسه فقط لاسباه
 لو اقر بحال امراي عنقه ولو غير مولاه ولو له هدر ويجد
 وقود اقيم في الحال لبقليه على اهل الحرية في حقهما ومن عقد
 عقد ايدور ليعتق وضرب كما يسب في الماذون من غير
 من هو لا المحي ربا وهو يعتقه يبرق ان البيع سالك للمالك
 والشرح بال اجاز وليه اورد وان لم يعقله فباطل نهائية
 وان قلنا اي هو لا المحي ربا وسواعتقوا اولادهم شيئا مقوما
 من مال او نفس ضمنوا اذ لا جرح في الغيب لكن ضمان العبد
 بعد القتل ولو اقر في الاسباه العبي المحي هو اخذ بافواله
 فيضمن ما التفت من المال للمالك واقتل والدية على اقلته
 الا في مسابا الوالتفما اقترضة وما اودع عنده بلا اذن وليه
 وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعها اذا
 اودع حيا محجور عليه وهي ملك غيرها فلهما ان تضمين
 الدافع او الاخذ ولا يجزى حرم مكلف بسفه هو تبذير المال
 او تفسيده على خلاف مقتضى الشرع او العقار ذرر ولو في
 المنركان يبرق في بنا المسجد ونحو ذلك فيجر عليه عندها
 وتامة في غايد ستي من الاسباه وفسق ودين وغفلة بل




يمنع مفت ما جن يعلم الجبل الباطلة كتعليم الردة لتبين
 من زوجها او تستطاع عنها الزكاة وطيبس جاهل ومكلا
 مفسس وعند حيا يجب على الحر بالسفه والغفلة به اي
 بقولها يفتي حياة لالموعلي قولها المفتي به فيكون
 في احكامه كصغير ثم هذا الخلف في معرفة ان تحتل الفسخ
 ويطلبها المزلوما اما لا يعلم ولا يعلمه المزلوب
 فلا يجز عليه بالاجماع فلا يقال الا في نكاح وطلاق وعتاق
 واستسلااد وقديع وجوي زكاة وفضل وحج وعباد
 وزوال ولا لية ابيه فجز موفي صلحة لغزارة بالثغريات
 وفي الاتفاق وفي صحة وهايله بالمرتبين للمثت فمن
 في هذه كالتع وفي كفاية عده لشباه والمجاهل المنكح اليه
 فيه النزل والجه ينخذ من الجور وما لا فلا ياذن
 القاضى خانية فان بلغ الهوى غير رشيد لم يسلم اليه
 ماله حتى يبلغ خمس وعشري سنة فصيح تحرقه نفسه
 اي قبل الحداد المذكور من الملوه ويعده يسلم اليه وجوبا
 حتى لو منع بعد طلبه ضمن وقيل طلبه لا ضمان كما
 يفيد كلام القاضي وغيره من النجاشي وان لم يكن رشيدا
 وقال ابو يوسف حتى يونس رشدا ولا يجوز تحرقه فيه
 والرشد المذكور في قوله تعالى فان انتم منهم رشدا
 هو

هو كونه صالحا في ماله فقط ولو فاستأقاله بن عباس
 والقاضي يحبس الحر المديون لبيع ماله لدينه وقضي
 دراهم ويهدل درهم يعني يامر كذا لو كانا ذنبا نير وبيع
 ذنابه لدرهم دينه وبالعكس استسناد الاتحادها في
 التينة لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره لدين خلاق
 لربما يديه اي بقولها يبيع من الدين يعني اخيلد وصحة
 في صحت العذوب بما يبيع كل ما يحتاجه في الحال ولو اقر بمال
 لزمه بعد الدين ما لم يكن ثابتا بينه او علم قاض فيراحم
 الفروا كما استهلكه اخلاجه في الفسخ كما امر افسس ومعه عرض
 سراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة
 للمماخ في خسران اظن قبل قبضه او بعدة لكن بغير
 اذن بايعه كذا في معتزلة في حقه بما ائتم وقال الشافعي
 للمبايع الفسخ جهر القاضي عليه ثم رفع الي قاض اخر فاطلعه
 واجاز ما صنع الجور كخافي الخانية وهو ساقط من الدرر والسخ
 جاز اطلاقه وطعن الجور في ماله من بيع او قبل اطلاقه
 الثاني في بيعه كانه جاز لان جره الاول جهره فبغيره وقضي على
 امضا قاض اخر فاسترجع ببيع الجور على الطالب لكن
 لا يجوز كمال بيعه خانية ولا يرد قوله بل يرد بالاطلاق
 الثاني في بيعه على الوعد ولا يخي حقه في ان يفسد



وبرهانين في تقديم بينة بقا السنة اشبه وفي الوهبانية
 ومن يدعي اقراره قبل تجرد من يدعيه وقته فهو اجدر
 ولو باع والقاضي لجزو قلاله ثم فا اده من بعد بخبر
 فصل بلوغ الغلام بالاحتمال والاحمال والاشراك
 والاصل هو الاقرار والتجارية بالاختلاف والمخبر والخصم
 ولم يذكر الاقرار صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد منها
 شيء تخفي يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي لقصر
 اعمار اهل زماننا وادي مائة اثنى عشر سنة واما
 سبع سنين هو المختار كما في حكم المصنفان فان راعيا
 بان بلغ هذا السن فما لا يلفظ به يرد ان لم يكد بها الظاهر
 كذا قيده في العاديه وغيرها فبعد اثني عشر سنة
 يشترط شرط اخر اربعة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
 بحال يحتم ملكه والا لا يقبل قوله شرح وهبانية
 حينئذ كالتحريك اظهره بلوغه بالبلوغ بعد اقراره
 مع اختلافه فلا يفتي بيمينه ولا يصد في الشراعية
 يقبل قوله المراهقين قل بالبلوغ تفسيره كل ما اوج ابغ بلا
 يمين وفي الخزانة انما يبلوغ قبل اثنى عشر سنة لا تصح
 الا بالبينه وبعدها فليس كالمسب للماذون الاذن
 لغا الاطلاق وشرا ذلك الجراي في القارة ولا الجراي
 عن

عن العبد الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واستطاق
 نحو المسقط هو المولي او الماذون رقيقا والمولي لوصيا
 وعند زفر والسابع هو توكيل وانابة ثم يفتي العبد
 لنفسه باهليته فلا يفتي بوقت ولا يختص بيمين
 تعريج على كونه استطاقا ولا يرجع بالعهد على سيده لكنه
 الجراي الاذن لعبده تعريج على فك الجراي او شهر احسان
 ما دونها مطلقا حتى يجز عليه لان الاستطاقات لا تتوقف
 وله يختص بيمينه فاذا اذن في بيع عم اذ لم في انواع كلها
 لان فله الجراي لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالمعرف النوعي اذن
 بالتمهدة وبالاستغناء عن العلم ونحو الاذن دلالة فبعد
 راه سيده يمينه بالله الجراي ولو كان مولا لم يهرج حتى
 ياذن به المولى بل يمينه من وجه الكافيه التي سوي يمينه
 الزليعي وغيره من وجه الاستغناء انما الجراي من وجه
 الملقين ووجهه في الشراعية بان ما في المنون والشراعية
 اولى مما في كتب القناني في حفظه ويشترط ملاءمة وسكوت
 السيد ما دون غير المقتضى الا ان كان المولى قاضيا اشاه
 ولكن لا يكون حاد ولا يصد عن ذلك الشيخ توسا به فلا يفتي
 على المولى بيمينه ذلك المذون بل يفتي بيمينه ولا يفتي
 بصير ما دونها من اجل ذلك فكن قيدا القهستاني



مغزيا للذخيرة بالبيع دون الشتر من مال مولاه اي فيصح
 فيه ايضا وعليه فيستقر الي الفرق والله الموفق و ثبت
 عن جافوا ذن مطلقا لا يقيد صحت كل تجارة منه اجماعا
 اما لو قيد فنهنا يعرف خلافا للتا في فيبيع ويشترى
 وتويعق واخش خلافا لهما ويوكل بهما ويوعن ويرث من
 يبيع التوب والذابة لانه من ملادة القار ويصالح عن
 قراض وجب على عبد مو يبيع من مولاه بمثل القيمة
 و اما باق منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة
 واقل للمو ي حبس المبيع لم يقبض منه من العبد
 ويطلق الثمن خلافا لما صحه من مخرج المغزيا للمو ي
 لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج
 مما عتق وكان الثمن على المو ي والقبض بالقبض وهذا
 كله لو لا ان مو ي يولد المالك منه يبيع به لانه دون
 بيع المو ي منه بل كرحط الزائد او يبيع الموهوم السيد
 بان يفضل واحراسها الحق انها فيما كان له من التجارة
 وتقبل الصراحة عليه في بيع المالكون بحق ما وان
 لم يجز مولاه ولو تجورا لا تقبل يوعن لا تقبل على مولاه
 بل عليه فهو له بعبء الحق ولو حراما فان العوي
 باسها لا كمال لو غصب قضي على المو ي وان باسها لا ك
 وديعة

وديعة او بضاعة على التجور تسمع على العبد وقيل على المو ي
 ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقبض على المو ي مطلقا
 وقامه في الهادية وياخذ الاصل ادارة ومساواة ومزارة
 وليتري بذرا ترعه ويوجر ويزارع ويشاور عتانا
 لمعاودة ويتاجر ويوجر ولو نفسه وبقر يوديعة
 وغصب ودين ولو عليه دين يغير زوج وولد ووالد
 وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عن مولا المو ي ولو
 يمين صحح ان لم يكن مديونا وهجانية ويردي طرادا يسيرا
 بما لا يقدس في مفاذه انه لا يهدي من غير المالك اصله ان كان
 وجزم به من المصلحة والتجور لا يهدي شيئا ولا ياتي اذا صح
 التجور قون يومه فذبح عن رقتيه لا كالمه فلا يات بخلاف
 ما لو دفع اليه قوت ظهره ولا يات بقرانته من بيت
 سيدها او زوجها بالسير كرهين ونحوه ملحق ولو علم
 منه عدم الرضا يجر ويضيف من يضره ويتخذ الضيافة
 السيرة في ماله ويحيط للفقن يمينت قدر ما يحسد
 التجار ويحايي ويوجر بحسب ولا يتزوج الا بالذم وال
 يشري وان اذن له المو ي ولا يزوج رقيقه وقال
 ابو يوسف يزوج امه ولا يكاتبه الا بالخير والمو ي وادين
 عليه وولاية العقب للمو ي ولا يمتق بمال الا ان يجره



بان ولدت منه فادعاه كان حراما لا التحالم يصرح بخلافه
 لا تنجز بالتدبير وضمن برما قيمته فقط للفرمان
 لو عليهما دين محيط اقراره مقبلا بعد تجهيز ان ما يصره
 امانة او غضب او دين عليه لا اخر عبيد خبير فيفضيه
 منه وقال يصح اجا ط دين بما المورقته سيد فداعه
 فلم يفتي عبيد من لكبه بتجريم مولاه وقاله ملكه فيعتق
 وعليه قيمته مورا ولو مفسل فلم ان يضمنوا العبيد
 المعتق ثم يرجع علي المولي ان كمال ولو اشترى ذار خبير
 من المولى لم يفتق ولو ملكه لعقق ولو اتلف المولى راق
 يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خليفاهما باعالي
 ثبوت الملكا وهدمه وان لم يحيط فيضمي اله وبقية صح
 خزيره اجا ط وصح ايضا فقه هلكا كونه ليلدة ولو يدين
 ولو يحيط وضمن المولى للفرمان الاقل من دينه وقيمته
 وان ظاوا اتبعوا العبد بكل دينهم وياتبع احدوها
 لا يبر الاخر فدهما الكفيل صح مكنو لهنه وطوب بما بقي
 من دينهم اذ لم تقب به قيمته بعد عتقه لتقرر ه في
 ذمته وصح تدبيره ولا ينجح خبير الفرما كتمه الا ان من
 اختار احد الشريكين ليس له الرجوع بشره حمله وفي
 الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها
 لان حق

لان حق العوام يتعلق برقبتهما ولو اعتمقه المولى باذن
 الفرما فلم يضمن مولاة زليبي والمائة ون ان باعه
 سيده باقل من الوبن وغيبة المشتري قيده لان الفرما
 اذا قدر واخط العبد كان لم تصح البيع كما مر ضمن الفرما
 البايح قيمته لتعديه فاخر العبد عليه بعيب قبل البع
 مطلقا او بخيار روية او شرط او بعده بقضارج السيد
 بقبمته على الفرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع
 وان رد بعد العتق لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد
 ولا لغيره في حيا القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في
 حق غيرها وان فضل من دينه من غير ذمته على العبد
 بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشترية عطف على البايح
 اي اذا شاوا ضمنوا المشتري ويصح الضم لغيره على البايح
 او اجازوا البيع واخذوا التمس لقيمة العبد وان باعه
 السيد مع ما بدينه يمين مقرا به لا منكر كما يجب لتحقق
 الخاصة وليست خبير المشتري في الفرما فالفرما ان بيع
 ان لم يوصل ثمنه اليهم لان قبضهم التمس ليل الرضا للبيع
 الا اذا كان فيه محاطة فاما لا ترفع او يخفى البيع
 ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع
 بلا طلب الفرما والتمن لا يبي دينهم والا فالبيع نافذ لزوال



والتعريف بالبايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بمتبوع
 بل لو منكر دينه خلفا للثاني ولو مقرا فخصم كما امر به
 عليه بل لا خلاف للمشتري والبايع حاضر في الحكم كذا
 في لا خصوصية اجراء حقيقي يجرى المشتري لكن لهم تعيين
 البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عند ذم مصر
 وقال ابو عبدو فلان ما ذون في التجارة قيام واستمرار
 فهو ما ذون وحسب زمة كل شي من التجارة وتذ الحكم
 واستتري العبد وتباع ساكنة عن اذنه وتجرحه كان ما ذونا
 استحسن ان الضرورة التعامل وامر المسلم بجهول على الصلاح فيعمل
 عليه ضرورة شرح للبايع ومفاده تعيينه المسئلة بالمسلم
 ابن كمال واكن لا يبايع لدينه اذ لم يفكسه الا اذا اقر
 مولاه به اي بل لا ذنوا بغيره المخرج من الجاهل بغير
 الصبي والمعتوه الذي يفعل البيع والشرا ان كان ذافعا
 محصنا كالاسلام والانه يابصع بلا اذن وان صار
 كذا خلاق والعاق والصدقة والقرينة والاذن ان يسه
 وليس مما حارود من العقود بين يتعم وهو كالباع والشرا
 توقع على الاذن حقي لو طرأ فاجازة نفذ فلان اذن لهما
 الوالي فرما في شره وبيع كعبد ما ذون في كل احكامه والشر
 لصحة الاذن ان يعقد البيع سائبا للملك عن البايع والشر
 جالبه

سائمه زاد الزبلي وان يقصد الرجوع ويعرف العين اليسير
 من الفاحش وهو ظاهر في قوله من يسه بعد موته ثم
 وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية هو بعد
 الصبيح وان علمت ثم وصي وصيه قهستاني زاد
 الزبلي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولي في الثاني
 صيه ايها تصرف يصح ولذا لم يغل ثم وصيه او وصيه
 هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راي القاضي السبي
 المقتوه او عبده او عبده نفسه كما مر ببيع وسين
 سكت لا يكون سكوته اذ ياتي التجارة والقاضي نه ان
 هذا ليس به والمعتوه اذ لم يزل له ولي وعبد في اذكار
 لغز واحد من من المبي والمعتوه ولي وامتنع الوالي من
 الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زبلي قلت وفي
 البرجدي عن الخزانة انه لو ابي ابوه او وصيه صح اذن
 القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينجم بعد ذلك اصلا
 لانه حكم الابحجر قاض اخر قد برقت روع لو اقر الانسان
 بما صرهما من الكس او ارض صح على الظاهر كما ذون در
 الماذون لا يكون ما ذون ناقبل العلم به الا في مسئلة ما اذا
 قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك
 صار ما ذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن



لابق والمغصوب المحجور ولا يبيته ولا يصير محجورا بهما علي
 الصحيح اشاه وفي الوهبانية
 ولو اذن القاضي للطفل وقد ابيء ابو بصير الاذن منه فيتجز
 ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوز المولي فما يتغير
 لتوقف تصرف المحجور علي الاجارة فلوم يجر بل اذن له بالتجارة
 فاجازها له به جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها
 لم تصح اجازته قال وكذا المبي الميز قلت ولا يخفى ان ما هو
 تبرع ابتداء صار فلا يصح باذن وفي الصغير كالمقرض كالمقرض
 كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره
 والموعلي وجه التغلب وشرها ازالة يد محقة ولو حكما
 كجود لما اخذه قبل ان يجوله باثبات يد مبطله واعتبر الشافعي
 اذ ات اليد ففقد الثمرة في الزايد فثمره يستأن مغصوب
 لا تضمن عند خلافه دور في مال فلا يتحقق في مسلم محترم
 فلا يتحقق في مال حربي قابل المنفل فلا يتحقق في المقار خلاف
 لمجد بغير اذن مالكه احتزبه عن الوديعة واعلم ان الموقف
 مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اهلا صرح بمضي البداع
 فلو قال رب لا اذن من له الاذن كما فعل بن الكمال كان اولى
 لا تجزية احتزبه عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام واستخدم
 العبد وتحميل الدابة غصب لانه لا مالك له اجوسه علي
 بساط


رضي يثوب الصغير والفقير
 ويخلفه يثوب الصغير

بساط لعدم اذ التها فلا يضمن مال يمسك بفعله وكذا لو دخل
 دار انسان واخذ متاعا ومجد فهو ضامن وان لم يجوله ولم يجده
 لم يضمن مال يمسك بفعله او يخرج من الدار خافية رجمه
 الا ثم لمن علم انه مال الغير ورد العيني قائمة والغرم هالك
 غير من علم ان خير ان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث
 المغسوب منه غير بين تضمن الغائب وذاها في الغيب
 لا اذا كان في الوقف المغسوب بان غصبه وقبضه كسر
 وكان الثاني امل من الاول فان الضمان علي الثاني
 كذا في وقف الخاتبة وفي غصبها غصب مجلا فاستبركه وبين لبي
 امه ضمن قيمة العجل واقصان الام وفي كراهية بان عدم
 حايط غيره ضمن نعمانه ولم يامر بالدية الا في حايط السيد
 وفي القنية تعرف في ملك غيره ثم ادعي انه كان باذنه والقول
 للمالك الا اذا تعرف في حال امراته فانت وادعي انه كان باذنها
 والكر الوارث والقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لو
 يتغير تغيرا فاحشا مجتبي في مكان غصبه لتفاوت القيسر
 باختلاف الاماكن ويبر ابردها ولو تغير علم المالك في البرازية
 غصب درهم انسان من كيسه ثم رد حافيه بلا علمه بل وكذا الرسله
 الي جهة اخيه كسبة او يداع او شر او كذا الواطعه فكل خلاف
 للشايعي ما ورد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل

٢٣٢

٢٣٢

٢٤



٢٣٢

بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يباع في
 البيوت ابن كمال بعينه يوم خصومه أي وقت القضا
 وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
 ورجحنا في رتب القيمة في يوم يوم غصب
 إجماعا والتدبير مخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعر
 ويخرج مخلوط بزيت ويخذلك كد من جنس يبيع فيجب
 قيمته يوم غصبه وكذلك كل موزون يختلف بالصنعة كتم
 وقد رددت وذهب ذكره في الجواهر زاد المعاد وزياد وقطر
 لأن كل منها يتفاوت بالصنعة ولا يبيع المسلم فيها ولا
 ثبت دينها في الزمة قلت وفي الخبر واليمين قيم في
 الفهمان مثل في غيرو كالم وفي الجتنى السوق قيم يتفاوته
 بالعلم وقيل مثل وفيها المشاه الغم والتم ولونيا والاجر
 قيم وفي حاشيتها لأن المصنف هنا وفيما يجب اليسير مغزا
 للممولين وغيره وكذا العاؤون والسرقيين والورق والابرة
 والمصفر والرمم والجلد والادمن للشمس وكذا الخفنة
 وكل كيل وموزون مشرف على الملاك مضمون ببعته في
 ذلك الوقت كسبينة موقورة اخذت في الفرق والقي الملاح
 ما فيها من كيل وموزون يضمن قيمتها ساعة كما في
 الجتنى وفي الصيرفة صب ماء في حفلة فافسدها وزاد
 في

في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للما لا مثلها هذا إذا لم يتقلها
 فلو تعلمها المكان ضمن المثل لأنه غصبه وهو مثلي بخلاف
 ما لو صب المالح الموضع الذي فيه الغنطة بغير نقل انتهى
 والمخاض والخاص كحافي الدر وغيرهما أن كل ما يوجد له مثل في
 الاسواق بلا تفاوت يحتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي
 فينظر ان ادعى هلاكه من ثبته بوجوب رد العين لأنه
 الموجب الاصل في المثل والقيمة مخلص على الراعي حيس
 حتى يعلم الحاكم انه لو بقي يظهر اي لا يظروهم قضى الحاكم
 عليه بالبدل من مثل القيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
 صاحبه بعد الرد وعكس المالك أي ادعى الهلاك عند الغاصب
 واقام البرهان فبرهان الغاصب ان رد هلاكه عند المالك
 اوجب خلافا للمثلي ملحق ولو اختلفا في القيمة ومبرها
 فالبينة للمالك وسببي ولو في نفس المصوب والقول للغاصب
 والغصب اما يتحقق فيما يتقل فلو اخذ عقارا وهلاك في
 به باقة سماوية كطبة سيل لم يضمن خلافا لعمد ويقول
 قلت الثلاثة وبه يعني في الوقف ذكر العيين وذكر ظهير
 الدين في فقا وبه الفتوي في غصب العقار والدور للوقوفة
 بالضممان وان الفتوي في غصب منافع الوقف بالضممان
 وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها



٢٢٣

وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة طال الوقف
والصغير وفي اجاز الفيز انها لا يتحقق الغصب عندهما في العقار
في حكم العمان اما فيما وراة كذا في تحقق الاثري انه يتحقق في
الرجح كذا في الاستحقاق القدر الاجرة التي فيلخصه قبل قائله
الاستروشي وعما في الدين في فصولها ولا سيما في اي
العقار يضمن بالسر السليم وكذا بالجرود في العقار في
الرجوع عن شهاة بعد القضاء في الاشارة العقار لا يضمن
الا في مسائل وعدة هذه الثلاث وانه نقص العقار سلكه
وزاعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد الجزر
وصحة في الجني وعن الماني مثل بدهو في الصيرفية هو
المخار ولو ثبت له قلعه وقامه في الجني كما يضمن اتفاقا
في التقلي ما نقص فعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل
آخر وهدم الناضح هو لا الغاصب كما لو غصب عبد اوجد
نقص في عمدة الاجارة بالاستعمال وهذا اقط من نسخ
الشرح لا حوله تحت قوله لان استعمله فنقصه الاستغلال او
اجر المستعار ونقص ضمن النقصان ونقص عما بقي من
نقله والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملقى لكن نقل المصنف
عن البرازية ان الغني يتصدق بكل الفلانة في العبيد كما لو عرف
في الغصب والوديعة بان باعه ورجح فيه اذا كان ذلك
معيينا

معيينا بالاشارة او بالسر ابراهيم الوديعة او الغصب
وتعد هاتين يتصدق برجح حصل فبهما اذا كان مما يضمن
بالاشارة وان كانا مما لا يضمن فعلى اربعة اوجه فان اشار
اليهما وتعد هاتين يتصدق ان اشار اليها ونقص
غيرها او اشار الي غيرها وتعد هاتين او اطلق ولم يشر وتعد
ان يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قبل وبعه يفسر
والخيار انه لا يضمن مطلقا كذا في الملقى ولو بعد الضمان هو الصحيح
كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوي على قول الكرخي
في زماننا لكثرة الخدم وهذا كله على قولها وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء كما لو اختلف الغني ذكر الزبيدي فيلخصه
غصب وغير الغصب فزال اسمه واعظم من اقله اي اكثر
مقاصده احترامه ولا يسبها بالاضرب فانه وان زال اسمه
لكن يبقى اعظم من اقله ولذا لا يتقطع حق المالك عنه كما في المحيط
وغيره فلم يكن زوال الاسم مغييا عن اعظم من اقله كما اظنه
خلافا لغيره وغيره او اختلف الغصب بملك الغاصب بحيث
يتم امتيازها كاختلاف بريد او يمكن يخرج كبره بشعرو
ضمنه وملكه بلا عمل المتعاق قبل اذا ضمنه اي ضمنها
مالكه باء او ابر او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية
فلو غصب طعاما فنصفه حتى صار مستهلكا يتلعمه خلافا



في رواية وحرام الخ على المعتد حسما المادة الفساد كذبح
 شاق بالتون بدل الاضافة اي شاه غيره ذكر بن سلطان
 وعنه او سيرا و... بر او زرعه وجمال حديد كيفا
 ... والبناء ساحة بالجميع خشية ثبتت
 بالسند وقيمتها اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساحة
 يملكها الباقي بالقيمة وكذا الوصف انما في غيرها او
 او ابتعت دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه في قدح او
 اودع فيلا فكري في بيت المودع ولم يكن اخراجه الا بهدم
 الجدار وسخا دياره في محبة غيره ولم يخرج الزكوة
 ونحو ذلك يعنى صاحب الكفر قيمة الاقل والاصل ان الضرب
 الاشد من الالطف كما في هذه القاعدة من الاشياء سم
 قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يثنى بطنه لان حمة الودي
 اعظم من حمة المال وقيمتها في تركته وجزءه الشافية
 فاساع السق لا يخرج الزكوة وقتل وقد عالج الجنائز عن
 الفتح انه يثنى ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح
 فلينظر في لو كانت قيمة البناء والساحة سوا فان اصطحا
 على شي جاز وان تنازع ارباب البناء بينهما وقيمتهم الثمن
 بينهما على قدر ما هما شره لانية عن البرازية بقى لو اراد
 الغائب تقضى البناء والساحة هل له ذلك ان تقضى عليه
 بالقيمة

بالقيمة لا يحل وقوله قولان لتفسيح المال بلا فائدة وتعامه
 في الجنيتي وان ضرب الحجرين درهما ودينارا وادا لم يملكه
 وهو انك بما انا خلافا لهما فان ذبح شاه غيره ونحوها مما
 يوكل طرفها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
 تقصا منها وكذا الحكم لو قطع برضا او قطع طرفه وانه غير
 مذكورة كذا في التلخيص وقيل ولما في غير سديد هنا قلت
 قوله غير سديد يدبر سديد ثمرة الخيل في غير الماكولة
 ايضا كذا اذا اختلفت بينهما اختلفت قيمته سديد عليه القوي
 كما نقله المعنف عن الهادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان
 فيه الارض او حرقه او ياتر قتلها وهو ما اوتى بعض العيين
 وبعضهم تعدد ذلك ولو كان كذا في كذا او في كذا ليس بقصه
 ولم يفوت شي من التفرقة من التقصير مع الخد عيشه
 ليس غير لقيام العين في جسد المجد منه صنعة او يتوب
 ربوا بالسنة الزليلي قلت وفيه جمل جوابه له وهي
 غصبت حياصة فعنة موهمة بالذهب قر العوي بهما بخير
 ما لكها بين تقصيرها موهمة او اخذها بلا شيء لانه تابع
 مستهلك ولو كان مكان الذهب شر او زنها فعنة فلا رد
 لتغيرها ولا رد حرمها التمسك للزوم الزمان لغيره قع من
 صرح به قال شيخنا من بين او غير من في ارض غيره بغير اذنه



من القلع والرد لقيمة الساحة التكملة للمالكات
 به من له قيمة بنا أو شجر من جملته أي مستحق القلع
 فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيصير الفضل
 لأغنى الأرض أي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف
 فإن اقتسموا القلة انصافاً أو ارباعاً اعتبر والأقاليم
 للزراع وعليه لجر مثل الأرض كلما قبلت لقيمة
 أو الأجر كل حال فصولي نصب ثوباً فصفه لا غيره إلا أن
 بل الحقيقة الزيادة والنقصان سوياً فله بسمن
 فالأرض خير إن شأضنه قيمة ثوبه أي في ميسر
 السوياً عبر في الميسر بالقوة لتغيره بالثمن فلم يبق
 منياً أو سماء هنا مثلاً لقيام القيمة مقامه كذا في
 الاختيار وقد عاقلين من المعتبرين وإن شأخذ المصروع
 والمتوب وغيرهما زاد المبيع وغرم للسمن لأنه
 متى وقت انصافه بملكه والمصروع يبقى مثلياً قبل انصافه
 بملكه لا متراجعه بالماجئني رد فغاصب الغاصب المصروع
 على الغاصب الأول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المصروب
 ثم يد صاحب الغاصب فادعى القيمة إلى الغاصب
 فإنه يبرأ أيضاً لقيام القيمة مقامه لعمد أن قبضه
 القيمة مرفوضاً أو تصديق المالك لا إقرار الغاصب الذي حق
 نفسه

نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئاً بنفسه آخره
 فأراد المالك أن يأخذ بعض الثمن من الأول ويصير من
 الثاني ذلك سر اجبة والمالك بالخيار في تعين أيها الشيا
 وله الخيار في تعين أحدهما بملكه ثم تعين الآخر وقيل
 يملك عمادية الجارة لا تلحق الأطلاق في الأطلاق غير
 تعدياً فقال المالك بجزء أو حصته لم يبرأ من الضمان
 أسماء من والبنية لأن نقل المصنف عن العمادية لئلا الجارة
 تلحق الأفعال هو الصحيح قال وعليه قيل هو الأطلاق لأنه من
 جملة الأفعال كسر الغاصب الخشب كسر فاحسن الذي يملك
 ولو كره الموهوب لم يقطع الرجوع لئلا يضره أجزاها
 الغاصب بجزءها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الجارة
 أجازة في حرجه واستار مشاً فانتطع في الشر فوصله
 بالأذن ملكه انتطع حقه وعلى المستعير قيمة من كسر شجرة
 وهذا إن كان موهوباً لا مطلقاً هو في الواقع اليد باليد
 شئ بركب ثم يضمن لأن من العرق ولم يكن له فده هو
 لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بأذنه إلا في الضرر وفيما
 إذا استعانت به في بيت غيره وخاف أن يعلو أخذه حضر
 قراً فدفن فيه أخيراً فهو على يافته أو جهاد الأرض للمخاف
 فله نفسه وله تسوية وإن ما احتله قيمة غيره وان



وان وقفا باي ارض فلك ذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان
 الحاضر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره
 بلا اذنه ولا ولايته الا في صايل مذكورة في الاسباه
 غصب حجارة فتعصبها بحجرها فاكله الذي ضمنه كما
 في مائة الرعيانية - ك - ك - ك - ك - ك - ك
 وغاصب شيء كيف يقضي غيره - وليس له فعل بما يتغير
 وغاصب نهر هل له منه شربة - وهل ثم نهر طاهر لا مطر
 تسب عليه يجهل بمساقضه وضمن قيمته لما لقيه
 ملك عندنا ملكا مستندا الي وقت الغصب فسلم له
 الاكساب لا الاولاد ملحقين والقول له يمينه لو اختلفا
 في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن اصب
 برهنا قلنا لا ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي
 الزيادة هو الصحيح زليله وتعل للعرف عند البحر والجواهر
 لو قال الغاصب او الودع المتعددا لا اعرف قيمته لكن علمت
 انها اقل مما يقوله فالتيه للغاصب يمينه ويجبر على
 البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمنه
 ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم انظر الغصوب
 فالغاصب اخذها ودفن قيمته ادره واخذها القيمة وهي
 من خواص كتابنا فلتحفظ فان خسر الغصوب هو اي
 قيمته

قيمته التي تضمن او ضله او دونه على الصحيح عنانية
 فالاولي ترك قوله وهي الترو قد ضمن بقوله اخذها المالك
 ورد عوجه او مضيق العنان فلا خيار للغاصب ولو قيمته
 اقل للزومه باقرانه ذكره الوان نعمتي ملكه بالهذان فله
 خيار عيب وروية مجتبي ولو ضمن بقول المالك او برهانه
 او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لانه حيث
 ادعى هذا المقادير فقط وان ياتح للغاصب المنصوب
 فضمنه المالك بتقديمه ولا حرر اي الغاصب لان
 حرر الموقوف عن الغاصب نافذ في الاصح عنانية ضمنه لا
 لان الملك الناقص يكفي لتعاد البيع والتمليك ورواية المنصوب
 مطلقا مستقلة كمن يضمن او يمتثل له كمن اراد ان
 لا تضمن الا بالبعد ولو التبع بدو طلب المالك لانها امانة
 ولو طلب المتعلق لا يعين وطافه مع التجارة بالولاية
 مضمين ويجوز ان يملكه بغيره ولو غير لبيان وفي بعد الا
 فتعلق به ولو ان تبر بالودع فله حقه هو الصحيح
 اختيار زفي بانه مضمون بانه يضمنه لغيره لاجل امانة
 بالولاية ضمن قيمته يوم علفت بخلاف الخزانة لانهما
 لا تضمن بالغصب ليعني ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو
 ردها بحكومة فانت لا يضمن وكذا الوثبات عندنا فله حقه



فجاءت فانت به ملقني ولوزنا بها واستولوها يثبت النسب
 والولد رقيق حرر وبخلاف منافع الغصب استوفاهما
 وسطلها فانها لا تغن عندهما يوجد في بعض المتوفات
 ومنافع الغصب غير مضمونة في آخره لكن لا يلزمه ما ياتي
 من عطف غير المسلم الي اخره مع انه اخف قد بر الذي ثلاث
 فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون الغصب
 وفقا للسكنى والتمتثال او ال يتيم الا في مسألة سكت
 امد مع زوجة في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها
 كذا في الاصله غير بالحرمان التهمة قلت ويستحب ان يترك
 شريكه اليتيم فقد قيل المصنف وغيره عن التهمة انما هي عليه
 وكذا الاجنبي بل يفتقر وقوعه في التهمة الموقف انتهى قلت
 يمكن هل كلا الفرعين على قول المتقدمين لعدم اجزته واما علي
 القول المعتمد انهما كالتوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج
 لكن سكني المرأة واجبة عليه وهو الغالب لدار اليتيم قلزمه
 الاجرة وبها اتفق المصنفون على العرف من التمسك ليو
 اليتيم بقدر علي التوقف لغيره والافعليها غير فلاحه
 وعليه فهو عليه لا عليه ما في الفادوي في تنوير البصائر ثم نقل
 عن الحائفة لشميلة المذنبية الذي وان لم يوافقوا ايكن
 فيما اذا كان لا يضرها فلا تباين ان يمكن قد روي عنه قالوا وعليه
 الفتوي

الفتوي ومعد اي عده صاحبة للاستعمال بان يبناء لذلك
 او اشتراه لذلك قيل او اجرة ثلاث سنين على الولاية الاشياء
 لا تعبير الفارحة له باجارتها بل يبنيا بها او شرهما له
 ولا باعداء البايغ بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل
 بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المسمى اشهر بالغصب
 قلت ولو اختلف في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه
 منكر والاخر مع العلم شيخنا وهو يراه الدار ويبيعه يبطل
 الاعداد ولو يبي لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه وتجيز
 الناس صلح حكم العنف الا في الحد الاستعمال فلا ضمانا لغيره
 اذا سكن تاروا ملك كيت سكنه لحد الشريك في الملك ولو لغيره
 على امر من التهمة فتمسك بها في الوقف اذا سكن احد الطرفين
 بلا اذن لزم الاجر وتحديت الرهن اذا سكنه المرئوس
 ثم بان للغير معدا للاجارة فلا تجوز عليه في بواجر التماسك
 احداهما انما المتاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
 بل هو ما تبينه له المالك من وقفية وفي الشريعة لم يسه
 وينظر ما هو عمل المنفعة من المثل كما سكن وبخلاف غير
 السلم وخبره فان اسلم وهو في حرة اذا انفرد ما سلم او
 ذي فلا ضمان وضمن التلف المسلم قيمتها لان الغيب حقا
 فيمن تكالوا كان الذي والتلف غير لانه املوا وهو يبي ذلك



٢٣٨

عقوبة فلا يفهم ولا الرقخ لا فالمرء يجتبي ولا ضمان في
 ميته ودم أهلا بحدوثه واشترها أي الغرمه أي الذي
 وتربيه أو ضمان ولا تمن للذفله بتسلط بل يمد بخلاف
 غصبا مجتبي وفيها تلف ذي خروفي ثم استرا احدها
 لا شئ عليه الا في رواية عليه قيمة الغرم غصب خرمه خلة
 يا لقيمة له كخطة فله يسي لقيمة له او تيسر او غصب
 جلد ميته في يديه به بحال قيمة له كتراب وشعير اخذها
 مالك بحاله كثره والتميز ضمن لا لو تلفا في سره
 الوهبانية يفهم قيمته مبدوا واعتمده في الملقى وخلقها
 في قيمة فاشح الكثره في ملكه ولا شئ عليه لا الكه
 خلفا له ولو دليج به في قيمة كخرط وعفمن الخلو اخذ
 المال ودر لا لو تلفه لا يفي ما او تلف ما زاد الذي
 والظاب جبهه حقيقه لفرجه ولو انفعه لا يفهم كالتلف
 ولا ضمان بالتلف المنيبه ولو لذي ولا بالتلف متركه في التسمية
 عند ولو لم يبيح مطلقا لولا انه للملوك بائنه وحين يبر
 معذ بكسهم المملوك ولو كافر بالملك قيمته حسب ما يخون
 في الفارابي وضمن القيمة لا المثل بالراقة سره ومنصف
 يجي بيا نرفه الاسرية وحسب يبعها كلها وقال لا يفهم ولا
 يبع بها مهنيا الفتوي يفتي وعمره وزيدي وغيره واره
 المصنف

المصنف واما طبل القراءه زاد في خطر الخلاصة والصادين
 والذوق الذي يباع ضربه في الغرم فضمون التواكالا لمرء
 الحين ونحوها ككس نفل وحرامه طباره وديك مقاتل
 وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير ملحة له في الامور
 غصب ام ولد فمشت لا يفهم بخلاف موقف المدير لتقوم المدير
 دون ام الولد قال لا يفهمها لتقومها اهل قيد عبد غير او
 باطرايته اوفج باب اصطلها او ففصر طاره قد غبت
 هذه الذكورات او سعي الي سلطان بيزويه والحال انه يدبر
 بالرفع الي السلطان او سعي بيزويه انفسه ولا يفهم بيزويه
 وقد لا يفهم فقال انه وحده
 السلطان سب لا يفهم في هذه الذكورات ولو غصب السلطان
 بئنه بمثل هذه السمايه غصبه لا يفهم وسعي غير
 عند محمد رجاله اي للساعي وبه يفتي وعمره ولو الساعي
 عبد طوب بعد غنقه في ذكورات الخ تاسم في الذكورات
 في غنقه في ذكورات الخ تاسم في الذكورات
 المصنف انه لو مات الشكر عليه بسخره من سطح خوفه غرم
 الشاكي دية لا لو مات بالهزب لذوره وقد مر في باب السرقة
 امر شخص عبد غيره بيزويه او ل له امره ففهم
 ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له انفسه المولك فانفع لا يفهم




٢٣٩

الامر والعرفان بهما بهما بالقتل والابق والتقل صار غاصبا
لانه استعمله في ذلك الفعل ويامر بالانلاق لا يصير غاصبا
للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلغ بفعل العبد
واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان
الامر سلطانا او ابيا او سيدا او الما مورسبا او عبدا او بالتلف
مال غير سيده واذا امره بغير ما في حايض العير فمريم الحاف
ورجع على الامر اشباه استعمال عبد الغير لنفسه بان
ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد
الذي استعمله بغيره من قيمته ان هذه العبد عمادية
وقبها جازع الى اخره وقال اني حر استولني في عمل
فاستوله فملاك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم ولم يعلم هذا
اذا استوله في عمل نفسه ولو استوله لغيره اي في عمل
غيره ضمان عليه لانه لا يميز به فاصبا لقوله لعبد
ارق هذه الشجرة وانظر الشمس لتاكله انت فتعطل الحو
يضمن الامر ولو قال لتاكل انت وانا ضمن قيمته كله لانه
استوله كله في نفسه فلام جالي فصاد وقال افسديت
نفسه فصاد فصاد افسده بالذوي فان من ذلك ضمن
قيمة العبد عاقلة الفصاد وتلك الحكم في المصيب
تجديته على عاقلة الفصاد عمادية **ف**

غيب

غيب عبدا ومعه مال الموتى صار غاصبا للمال بل قالوا يضمن
ثيابه تبع العمان عينه بخلاف العمادية وفي الوصاية
ولو نسي المرفاق يضمن نعمه له ولو نسي القرآن او شاح يدك
ولو علم الدال قيمته سلمته فقوم السلطان انقص خمس
وقتل احدي فدهي يسلم ال بعبه والمجموع منه يضمن
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الحق التي اتلفها وفي البرازية
هو الختان واقوم الشربلاي وذكر ما يضمنه ان السلطان ليس
بعبه ولا يضمن القول بضمين القاصي ايضا سيما في اشبال
وقفت وقال يثم فليحفظ الكتاب الشفعة
مناسبه تمام الا العير بغير رضاه وهي لفق الغم وشرعا
تلك الجمعية جبر على المشتري ما دام عليه بمنه
لوملها والافتقار وسببها التماس ملك الشفعة بالمشترى
بشركة او جوار بشرطها ان يكون للولد العمل عقار سفلا
كان او علوا وان لم يكن طه بقة في العمل لانه التحق بالعقار
بمال من حق القرار وورقت واعا ما جزم به ابن الكمال في
اول باب ما هي فيه من البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار
فدهي سخنا الرمي واقفي يضمنها تبعها للبرازية وغيرها
فليحفظ وكنها اخذ الشفعة من احد المتعاقدين عند
وجوز سبها او طها وحلمها جواز الطلب عند تحقق السب



٢٤

لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرى بدون
الادوية لا يتقدم بها الشفعة في شرح البيع وكذا الجوار
المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلافها فانه استق
بعضه بغيره من الشفعة بعد الفضا فلو قبله فلن يجز
اخذ الكل والى المزاجه ليس من بقي اخذ نصيب التارك
لانه بالتصاقه في كل واحد منهما في نصيب الاخر فيلبي
وكا في بعضه تباين يعني بالشفعة بين الجارين في
بعضه يستل عدم طلبه فلا يوافق بالشك ولو كان الشرك
تأهبا فطلب الجار يقضيه بالشفعة كلها اذا حضر
وطلب نصيبه بها فلو قبل الاول يقضى له بغيره ولو فوزه
فكله ولو موته منه خلاصة استق الشفع الشفعة
في الشرك لم يصح لغيره ولو هو البيع اذ التصحيح اخذ
بعضه وتوكله الباقي لم يملكه ذلك جبر على المتري لغيره لفرق
الشفعة وتوكله بعض الشفعة ونصيبه لبعض لم يصح
وتسقط حقه بملازمته ويقسم بين البقية بل طلبه
احد الشركين النصف بنالفة ويتحققه فقط بطلت شفعة
او شرط صحتها ان يطلب الكل كما بطلت لغيره فيجوز
وصح بيعه دور مرة تجب الشفعة فيها وعليه الترتيب
اشباه تلك ومفاده صحت اجارتهما بالاولى وقدر مناه

ولو بعد شين وصفتها ان الاخذ بمنزلة الشرا منبدا
بعد البيع فيثبت بهما اثبت بالشرا لرد خياره وبيع
تحت له لا عليه بعد البيع ولو فسد القطع فيه حق المالك
كما باقي او خيار المشتري وتستر بالاشهاد في مجلسه اي
طلب الواقعة فلا تبطل بعده وتملكه بالخذ بالتراض
او بغيره القاضى عطف على الاخذ لثبوت ملكه الشفعة
يجوز للحكم قبل الاخذ كما حرره مثلا خسر بقدر روين الشفعة
ذا الملك خلافه الساقى الخليط فينفس البيع متى يجز
بما ان لم يكن الخليط او سلمه في حق المبيع وهو الذي قاسم
وقبيل له شركة في حق المقار كالشرب والطريق ذات
ثم فسد ذلك بقوله كثر نهر صغير لا يجري فيه البصر
وطريق لا ينفذ فلو عاين لاشفعة بهما اياه شرب نهر
مشترك بين قوم تستفي اراضيهم منه بيعت ارض منها فكل
اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسئلة جالها فالشفعة
للجار الملاصق فقط ثم جاز من صحت ولو ذميا او ما ذميا او ما ذميا
بانه في سكة اخرى وظهر داه لظهورها فلو يابه في تلك
السكة فهو خليط كما مر وواضح جذع علي حابط وشريد
في خشية عليه جاز ولو في نفس الجوار شركه ملتقى
قلت كنى قال المصنف ولو كان بعض الجيران شركا في الجدار
لا يتقدم



دراس
٢٥

فليحفظ لكم بكمه وسحقه في النظر فيها ربيع سنه
من وصل الشراء ببيع من يملكه من سلم لا يبطل هو
المختار وانه شفعة خير الوقف والموقوف ولا يجوز له
شرح مجمع وخاتمة بيان الخلاصة والنوادر ولعل لا ساقط
قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرمي الاول على الوجود
والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي الفقيهين تحقق
الشفعة يبيح في صحة البيع التي يفاده انما يملك
من الوقف مجال لا شفعة فيه وما يملك مجال فمعيبه
الشفعة اذا بيع ولما اذا بيع بجواره او كان بعض البيع
مكافا وبعضه وقف او بيع الملك فلا شفعة للوقف والله
اعلم بالصواب طلب الشفعة ويجلبها التفتيح
في مجلس علم من بشر او رسوله او فعل او طهره بالبيع واول
امت المجلس كالمثيرة هو الاصح ورواه عليه المتواتر لا يوافق
لما في جوامع الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوي بلغة
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كما انما طلبها واطلها
وهو يبيح طلب الموائمة اي المبادرة والاشهاد فيه
ليس بلازم بل المخافة الجود ثم يشهد على البايع لو القطار
في يده او على المشتري وان لم يكن رايه لانه مالك او عند
القطار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيتم سا
وقد

وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاستهد واعليه
وهو طلب اشهاد ويسمي طلب تقري وهذا الطلب
يبد منه حتى لو تمن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا يقبل ولو اشهد في طلب
الوائمة عند احد هو لا كراهه وقام مقام الطالبين ثم بعد
هذين الطالبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيتم بادار كذا الي لو قال بسبب كذا كما
في الملتقى لشم الشريكة فيقول المبيع قره يسلم الدار الى الار
هذا الوقف المشرى به وطلب النصيبه لا يتوقف عليه وهو
يسمي طلب تمليك وخصوصية وبتأخير مطلقا بقدر
وفي شهر او اكثر لا يقبل الشفعة حتى يسقطها بالسانه
به يعني وهو ظاهر المذهب وقول اخي بقول محمد ان
اخر شهر بلا عذر بطلت كذا الملتقى يعني دفعا للضرر
فلنا دفعه برفعه للقاضي ليعر به الاخذ او الترك واذ
طلب الشفيع سال القاضي التعمير من مالكت الشفيع ما شفيع
بخطان اقربهما اي بملكيتها ما شفيع به او بكل من الخلف
على العم او برهن الشفيع انها ملك - له عن السراجل اشترى
ام لاذان اقربه او بكل من اليمن على الخاضع في شفعة الخليل
او على السبب في شفعة الجوار الخلف الناظر كما في كتاب

صاحبه وان حلفا فسخر البيع ويأخذ التسعيع بما قال
 البايع ملتقى وخطا لبعض يظهر في حق التسعيع فيأخذ
 بالباقي وكذا هبة البع من الاذالكات بعضا للقبض اسباه
 وخطا الكوا والزيادة لا فيأخذ به بل المسمى ولو خطا النصف
 ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انسراه بالف فسلم
 ثم خط البايع مائة فله التسعة كما لو باع بالف فسلم ثم زاد
 البايع حاربه او متاعا قسيه وخالس اربابا ولو خطا الكافر
 في حق المسلم بن كمال يأخذ بمثلته وفي الريب الغريم بالقيمة
 ففي بيع شقار يتقار يأخذ التسعيع كذا من العقارين
 بقيمة الاخر وفي الشرا من محل يأخذ بحال او طلب
 التسعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعين باي المشتري لو
 اخذ بحال ولو سلت عنه فلم يعط في الحال ومبرجتي بطلب
 عند حلول الاجل بطلت بتسعمته خلافا لابي يوسف ويأخذ
 بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان البايع والمشتري والتسبيع
 ذميا لا يهدان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
 التسعة ان كمال مغريا للمبسوطه ياخذ بقيمة المشتري الماسي
 لو كان التسعيع مسلما يمنع عن تملكها او تملكها ثم قيمة
 الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها
 بخلاف المرور على العائش وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير

الدهوي وان لم يحضر الثمن وقت الدعوي واذا قضى لزوم
 حضاره والمشتري جسي الدار حينئذ منه فله قبل التسعيع
 اي بعد القضا واما قبله فينظر عند محرم لعدم التاكيد وذكره
 الزيلعي اذا الثمن يتاخر لم يتحل تسعته والمضم للتسعيع
 المشتري مطلقا وانا يبيع قبل التسليم الاول ملكه والثاني
 بيده ان كمال ولكن لا تسع البينة عليه حتى يعرض المشتري
 لانه المالك ويفسخ بخصره ولو سلم للمشتري لا يشترط
 حضور البايع لزوال الملك والبرهنة ان كمال ويقضي القايمة
 بالتسعة والمهيلة لهما ان الثمن عند الاستحقاق
 في البايع قبل تسليم البيع الي المشتري والعهد على
 المشتري لو بعد له الماسر للتسعيع خيار الروية والعيب
 وان شرد المشتري البرهنة دون خيار الشط والاجل
 اختيار وفي الاشياء التسعة يبيع في كل الاحكام الا ضمان
 الغرور للغير وان اختلف التسعيع والمشتري في الثمن والدار
 مقبوضة والثمن منقوع صدق المشتري بيمينه لانه منكسر
 ولا يتحالفان وان برهنه اقاله تسعيعا هو لان يبينته
 ملزمة ادع المشتري ثمنه وادعي بايمه اقراره بلا قبضه
 والقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فنقد
 قبضه القول للمشتري وقوله يتحالفان واي نكل اعتبر قول
 صاحبه




بإرجوع إلى ذم اسم أو فاسق ذاب ولو اختلف فيه فالقول
المشترى عنانية ويأخذ الشفيع بالتمن بقيمة البناء والغرس
مستحق القلع كما أمر في المنصب قلت وأما لو وهبها بالوفاق
كثيرة أو طلدها ببعض كثير خبز الشفيع بين تركها أو أخذها
واعطا ما زاد الصبح فيها لتعد رقعته ولا قيمة لتقصه
بخلاف الناحية الزاهدي يبيح لو بين المشتري أو غرس
أو كلف الشفيع المشتري قلعهما إذا كان في القلع نهما
الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مخلوعة
غير ثابتة فمستأنى وعن الثاني أن يتأخذ بالتمن وقيمة
البناء والغرس أو تركه وبه قال الثالث في ذلك قلنا فيما عدا
فيه حق اقوي وله التقدم عليه فينقصه كما ينقص الشفيع
جميع تصرفات ما في المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زليبي وزاهدي وأما الزرع فلا يعلق استحسانا
لأنه له نهاية معلومة ويبقى بالأجر ورجح الشفيع
بالتن فقط إن أخذ بالشفعة ثم يبي أو غرس ثم استخفت
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لأنه ليس بمغفور بخلاف
المشترى ويأخذ بكل التمن إن حرت أو جن الشجر بالأفضل والأهل
إن التمن يقابل الأصل لا الوصف وهذا إذا لم يبق شيء من نقص
أو خيب فلو بقي وأخذ المشتري لا انفصاله من الأرض
حيث

حيث لم يكن بقا الأرض تسقط حصته من التمن فيقسم التمن
على قيمة الأراضي العقد وعلى قيمة التمن يوم الأخذ لا يبي
قلت فلو لم يأخذ المشتري كان هناك بعد انفصاله لم يستطع
من التمن لعدم حياضه أو هو من التوايح والتوايح لا يقابلها
شيء من التمن وبالأخذ بالشفعة تحولت الصفقة إلى الشفيع
فقد هلك ما دخل قبلها قبل القبض ولا يسقط بمثل شيء من التمن
قال الشيخ بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بغير جيب يسقط
من التمن بحصته لأن الغاية بعض الأصل لا يبي ويأخذ بحصته
العرضة من التمن إن نقص المشتري البناء لأنه بعد الأتله وفي
الأول الأتله سماوي ويقسم التمن على قيمة الأرض والبناء و
العقد بخلاف الهندام كما هو لتقوم بالبيع ونقص الأجنبي
كنقصه أي المشتري والنقص بالكم المتوقف له أي للمشتري
وليس للشفيع أخذه لوال التسمية بانفصاله ويأخذ
بتمرها استحسانا بالاتصال إن اتبع أو حاد تحلدا وتمرا أو امر
بعد الشراية يدوان جده المشتري فليس للشفيع أخذه لما امر
أوهلك بأفة سمولية وقد استراها بتمرها سقوا حصته من
التمن في الأول أي شراها بعينها وبكل التمن في الثاني لمحدوده
بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها مسترح
وهي آية لعن بالصفقة إلى بخلاف ما قبل الغضا الطلبي




بيع فاسد وقد انقلع حق البايع اتفاقا وهي غيبة
بعض مشروط ولا يشوع فيها وقت التعارض وفي بيع فضولي
او خيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت العجزة عند الثالث
وخيار مشروط وقت البيع اتفاقا يجبي من ير السفعة
بالجوارك الشافعي مثلا طلبه عند عالم يراه يقول له هل
تعتقه وجوبه ان قال نعم اعتقده لك حكمه به وانما يقوله
فيكم منية وبزازية في روع اخر الشفع ايجاب
الطلب لكون القاضي ايراه من معدور وكذا لو طلب من
القاضي احضاره فامتنع بخلاف سب اليهودي كما ياتي
شري ارضا بناية فرفع ثراها وباعه بناية ثم اخذها
الشفع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على
قيمة الارض يوم السرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهو اسوا ولو كسرها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفعها كبت فيها فهو ملكك حاوي
الزاهدي وفيه شري دار الي الحصاد فليس للشفيع ان يعمل
التمن ويلخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد الترمي
قلت ويصح ان لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بينا ونحوه وجبت
وفي البسوط الرهبة بشرط العوض انما تثبت للمالك للموهوب
له اذا

له اذا قبض الكافل ووهب دارا على عوض القدر ثم قبض احد
الموهوبين دون الاخر ثم سلم الشفع الشفعة فهو باطل حتى
اذا قبض العوض الاخر كان له ان يخذ الدار بالشفعة با
ما تثبت في ربه او لا تثبت لا تثبت فصدر الذي عقار ملك
بعض خرج الرهبة فوعد الخروج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعي كرجي اي بيت الرعي من الرعي نهاية الحمام ويبدو ان
بيت صغير لا يمكن قسمه اذ في عرض بالسكون ما ليس بعقار
فيكون ما بعد من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لما لك
وبنا وتخل اذا بيعا قصدا وتومع حق التراب خلافا لما فهمه
ابن الكمال لما قلته القول كما افاده شيخنا الرمي ولا في
ارت وهدية وهبة لا بعوض مشروط ودار قيمت او حوت
اجرة او بدل خبي او عتي او حبي عن عمد او مهر وان توبل
بعضها اليه بالارمال لان معنى البيع قائم فيه واوجياها ف
حصه المثل او دار بيعت خيار البايع ثم يسقط خياره وان
سقط وجب ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع او بيعت الدار بغير فاسد الميسرة فسخه فان
سقط حق فسخه كان بين المشتري وبينها تثبت الشفعة كما
مر او رد خيار روية او رد او عيب بقضاء متعلق بالخبر
فقط خلافا لما زعمه للصف تبعا للدار بعد ما سميت اي اذا بيع




وسلمت الشفعة ثم المبيع بخيار روية او شره كيف
 ما كان او يبيع بقضا فلا شفعة لانه فسح لا يبيع بخلاف
 الرد يبيع بعد القبض بقضا او باقالة فان له الشفعة
 لان الرد يبيع بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ ثبتت
 الشفعة بعد اذون المستتر بالبين احاط الدين
 برقبته وكسبه ليس بشرط ان كماله يبيع سيده وثبتت
 سيده في مبيعها انما ان اخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
 وشرا الحد من الاخر يجوز وثبتت لمن يبي امانة او وكالة
 في الشرا به بالوكالة وفايدة انه لو كان المشتري او الموكل
 بالشرا شركا وللدار شركا اخر فلها الشفعة ولو هو شريكا
 وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لانه شفعة من
 باع امانة او وكالة او بيع له اي وكل بالمبيع وضمن الدرر
 والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها
 انما يبطلها بطلبها وترك طلب الوالدة
 تركه بان لا يطلب في مجلس اخر فيه بالبيع ان كماله وقعد من
 ترجمته او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد
 لا الاشهاد عند طلب الوالدة لانه غير لازم مع القدرة
 كالمرو يبطلها بتسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا
 فقد لا قبله كالمرو وتوسلها من اب وودي خلافا لحد
 فيما

فيما يبيع بقبضته او قبله متى تولى بغيره اذا سلم
 الشفعة واخر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان
 التسليم او الاقرار عند التراضي والام يبيع لكنه يجرى من
 الخصومة وسكوت من ملك التسليم تسليم ويبطلها على
 من ادعى عوض اي غير المشعوب لاي ابي وعينه لانه وشوة
 ويبطلها ببيع شفته يالك ولا يلزم المالك وكذا الكفالة
 بالنفس بخلاف التودد ولو مال على هذا نصف الدار يبيع
 الثمن مع ولو مال على اخذ بيت بحضته من الثمن لا يجرى له
 الثمن عند الاخذ ولا تستعاض شفته ويبطلها موت السبي
 قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا توثق خلافا للشافعي
 ولو مات بعد القضا لم تبطل ويبطلها موت المشتري
 لبقا المستحق ويبطلها ببيع ما يبيع به قبل القضا لا شفعة
 مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا الوجه ما يبيع به مسجدا
 او مقبرا او وقفا مسجدا وور ولو باع بشرط الخيار لنفسه
 ان تبطل لبقا الشرا ويبطلها شرا التسليم من المشتري
 فلم يورثه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او
 الثاني بخلاف ما لو اشترها ابتداء حيث لا شفعة لانه وانه
 وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها ببيع او اجارة
 ملققي او طلب منه ان يوليه عقد الشرا وضمن الدرر مستحب



بما مرافقا فبطل في الكليد ليل الامراض زبلي قيا للشيخ
ابها بيعت بلغ فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
غير او عدي فتقارب قيمته الف او اكثر فله
شعة ولو بان انها بيعت بوزن او بوزن وحق
منها ان قد شفعة والمزج بينهما ان هذا قبيح
وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان ذكره وتوعد ان يشتري
ففسد بيان انه يترقبه الشفعة ولو علم ان المبر
غيره ان اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في
حقه ولو بلغه شر النصف فسلم ثم بلغه شر الثلث
شفعة في الكل في عكسه بان المبر يسهل الكل فسلم
ثم ظهر شر النصف او شفعة لا على الظاهر بل التسليم في
الكل تسليم في كل البهاضه عكسه ثم شرع في الخيل
فقال وان باع رجل عتقا او اذرا على غلظة في حريم
حد الشفعة فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصيب
ذراها سهو هو وكذا الشفعة لو وهب هو القدر
المشترى وقبضه وان ابتاع سهرا منه بمن ثم ابتاع بقبضتها
الشفعة الجارية في النهم الاول فقط والباقي للمشترى
لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الدرهم او المهر بكل الف
الدرهم الباقي وليس له تخليفه بالله ان البيع الاول
ما روت ما كان

ما روت به ابطال شعقي وله تخليفه بالله ان البيع الاول
ما كان تخليه مويد لانه معز بالوجيز واذ ابتاع بمن
كثير ثم دفع ثوبا عنه وشفعة باليمن لا بالتوب
فلا يرب فيه وهذا حيلة تم الشريك والمباركها تضر
بالبيع اذ يلزمه كل الف من الحق المترقي في الاول يبيع
درهم الف بدينار ليعطل التمر في اذ استحق وحيلة اخرى
احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار فكمها بقوله وكذا
واشترى بدينار معلومة بوزن او اشارة مع قبضه
فلوس شير البسار وحين قدرها وبيع الفلوس بغير
المشترى في المجلس لان جملة الف من الشفعة جودت
وتخوف في العيران وينبغي لو قال انا اطلب قيمة الفلوس بدي
كذا ان ياخذ بالدرهم وقيمتها كما لو اشترى بدينار او بدينار
او عقار للشفيع لخذها بقيمتها كما قال الحق ثم
تقل عن مقطعات الظهور بغير اراقه قلت وواقه
في تنوير البعير واقدم شيخنا اني تعقبه ايضا في زاهر
الجواهر بله مخالف للاول وما في المتن والشرح مقدم على
الفتاوى كما مرار التمرى وقسم الشفعة فيما يبيع
فاسما ولو بغير الفين لا حقال الفسخ سواء استقط الفسخ
بالنحوه وجبت والله اعلم نلوه الخيلة لا سقا والشفعة



بعد ثبوتها وقت كقولها للشفيع اشتروني ذكر البرازي
 أما حيلة دفع ثبوتها ابتداءً فنحن في يوسف لا نكرد
 عند حشرهم ويعني بقول بي يوسف في الصفقة
 قيدي في السراية ما إذا كان الجار غير محتاج اليه واستغنه
 محشي المشاه وبضده وهو الكراهة في الزيادة والحداثة
 السجدة جوهرية ولا حيلة موجودة في كلامهم لا سقاط
 حيلة فإذ قال وطلبناها كثيرا فوجدناها ذات الشربة
 حيامة عقار والبايع واحد يتعدا لاخذ بالشفعة
 بعدد هو للشفيع ان يأخذ نصيب جفته ويرت
 الباقي ويحسه وهو ما اذا تعدد البايع واتخذ المشتري
 بتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لغيره لتفريق
 الصفقة على المشتري بخلاف الإولى لقيام الشفيع مقام
 أحدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او
 بعد سمي لكل بعين ثمن او سمي للكل حيلة ان العبرة لا بتعدد
 الصفقة لا لاقتاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفيعته
 ولو اشترى دارين او قريتين معهن ثمن صفقة اخذها منهم ما
 معا او تركها لا احدها ولو احدث في المشرق والاخرى بالمغرب
 شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا أي العود والاتجاه
 ما قد تعلق حقوق العقدة به دون المالك ولو وكل واحد
 جماعة


جماعة فالشفيع اخذ نصيب نفسه اشترى نصف دار
 ثمن مقسومة فقام المشتري بالبيع اخذ الشفيع نصيب
 المشتري الذي حقر له بالقسمة وان وقع في غير جانب
 على الاصح وليس له أي للشفيع تقضاهم طلقا سواء
 قسم الحكم او مضاعف الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قام
 الشريك كان للشفيع التقاضي كما ذكر بقوله بخلافه اذا باع
 احد الشريكين نصيبه من دار مشترك وقام المشتري
 الشريك الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع تقضاه كقضاه
 يبعه وهبته كما واشترى اثنان دارا وحرا شفعيا ثم
 جاسفيع ثالث بعد ما اقتسما يقضاه او غيره فله أي
 للشفيع ان يقض القسمة حرة صيرة ولا النصف ثلثا
 شرح وجبانية اخلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي
 يستل فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه
 يملك استحقاق الشفعة وللجار يحل ما يملكه المشتري
 على العلم عند أبي يوسف وبه يفتي كما لو اشترى
 طلب المواثبة فانه يحل على العلم وان اشترى المشتري طلب
 الاشراف عند لقائه خلف المشتري على البتات لانه يحل
 به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو لم يكن بين الشفيع
 اثنان وقال ابو بكر بينة المشتري في بيع ما في
 جماعة



اجارة الغير وهو شيعيها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة والابطال الاجارة وان ردها شري لطفه
والابشيع له الشفعة والوهي كالا ب قلت لكن في
شرح المبيع ما يخالفه فتنه ولو كانت دار الشيع
ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا صفة قطع
ولو فيه تفرق الصفة الابر العام من الشيع يعطها
قضا مطلقا لاديانة ان لم يعلمها اذ ابيع الشري البنا
فما الشيع خيران شا اعطاه ما زاد الفصح او ترك
اخر الحار طلبه كون القاضي لا يراه فهو معذور ولو يودي
سوم بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت ويخذ
منه ان اليهودي لو طلب نفسه من القاضي احصا يوم
السبت سبته فانه يكف الحضور ولا يكون سبته عذرا
وهي واقعة المتوي قال المصنفات وهي في واقعة
الحساي ادعي الشيع على الشري انه اقال لبطلانها
يخلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسذكره لان ابن العم
في حاشيته للاسباب ابدى بما لا مزيد عليه فليصنف تعليق
ابطالها بالشوا اجاز له صوي في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول هذه الدار داري وانا ابيعها فان وصلت الي
والفانا على شفعتي فيها استولي الشيع عليها بلا قضا
انا عقد

انا عقد على قوله عالم لا يكون ظالما والا كان ظلما اسبا
على عدة الرديس القدر والشفعة واجرة القسام والطريق
اذ اختلفوا فيه الكل في الاشياء لا شفعة لم تدعنا بة
صبي شيع لا وفي له لا تبطل شفعت وان نصبت القاضي
قيما يطلبه جاز جواهر شري كما وله شيع غايب فان مرت
الاشجار فاكلها الشري ثم اتى الشيع واخذ ان الاشجار
وقت التبعض فحق سقط بقدره والادلانة لاحصة له
من الثمن حينئذ مويد زاده من ذوا واقعات الحساي في الوهب
ويأخذ فيما يشري لصغيره اب ووهي للبلوغ بوخر
ولي له تفرق داري بيصتا ولو غير جار والتفرق اجرت
وما فر استقال القيل مستعلا وتخليفة في النكاح الملك انكر
كتاب الشفعة مناسبه ان احد الشريكين
اذ اراد الاتراق باع فجب الشفعة او قسم هي لغة اسمر
للاقسام كالقدر لا قد او شرعا جمع نصيب شيع له في
مدان معين وسبها طلب الشريكا او بعضهم الانتفاع بماله
على وجه المخصوص فلو لم يوجد عليهم لا تنوع القسمة
وركنها هو الفعل الذي يجعل به الاقرار والتميز بين
الانصبا ككيل وزرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم طوحايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل

نية



عن الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز
 وهو اخذ عين حقه وعلي معنى المبادلة وهو اخذ
 عوض حقه والافراز هو الغالب في الثاني وما في حكمه
 وهو الغلبة في التقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا
 ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبية في غيره اي غير الثاني
 وهو القيمي اذا تعريف هذا الاصل في اخذ الشرك حصته
 بنسبة صاحبه في الاول اي الثاني لعدم التساوت
 لا الثاني اي القيمي لتساوته في الثانية كميل او موزون
 بين حاضر غائب او بالغ وصغير فخذ الحاضر او البالغ
 نصيبه فقد القسمة ان سلم خطأ الاخرى والا وهو كعبوة
 بين دهقان وزراة امم الدهقان بقسمها ان ذهب
 بما افترقه الدهقان او لم يفرقه ذلك الثاني عليها وان يحفظ نفسه
 او لا فالملكان على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المتأخرين
 انتهى ملخصا وان اجبر عليها لم يقسم في غير الثاني في
 متحد الجنس منه فسط سوي يقين غير المعتم عند
 طلب الخصم فيجبر على ان يفرز على الافراز على ان المبادلة
 قد يجري فيها الجبر عند تعليق حق الغير كما في الشفعة
 ويبيع ملك المديون لو فادينه وينصب واسم بزرقي من
 بيت المال ليقيم بلا اخذ اجر منهم وهو واجب وما
 في

في بعض النسخ واجب غلط غلط وان نصب باجر المتأخر
 لانها ليست لغضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم
 يجز على العقد ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا
 لا الانصبا خلافا لهما قيدا للقاسم لان اجرة الكيال والوزان
 بقدر الانصبا اجماعا وكذا اسائر المون كاجرة الراعي والحمل
 والحفا وغيرها شرح بمجموع زاد في المتقي ان لم يكن للقسمة وان
 كان لها فيقول القائلون ان ذكره في البداية بل غلط قيل وتعامه
 فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بهد
 ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يترك القسمة
 خوف توأطيرهم وصحت رضا الشرك الا اذا كان فيهم مجوز
 او مجنون لان ايب عنه لو طرأ بطلان كونه لعدم لزومها
 حينئذ الا باجازة القاصم او الغايب او العجز اذ بلغ اوليه
 لو ورثة ولو شركاء بطلت نسبة المعني وغيرهما وقسم تقاي
 يدعون ارنه بينهم او ملك مطلقا او شراؤه صدك شرعية
 فلا فرق في التقاي بين شراؤه وارت مطلقا قلت ومن التقاي
 البناء والشمار حيث لم تتجهل المنفعة بالقسمة وان تبدت
 فلا جبر قال شيخنا وعقار يدعون شراؤه او ملكه مطلقا
 فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على
 موته وعدد ورثته وقالوا يقسم باعتبارهم كما في الصور الاخر




ان امكن لكل ان يعا فيه بعد القسمة ما كان يميل فيه قبلها
قسم وللازم مقم عروض اتخذ جنسها الا الجنسان بعضهما
في بعض لوقوعهما معا وفضة لا تميزا فتعتبر الرضا في دون
جبر القاضى ولا الرقيق وحده لغرض التفاوت في الادب وقال
يقسم لو ذكرنا فقط او انا فقط كما يقسم الابن ووقيتي المقم
ولا الجبر لغرض تفاوتها والحرام والبير والري والكتب
والكتب وكلها يقسمه من يد الابرضاهم كما مر ولو اراد احدها
البيع والى المغرب يجبر عليه ببيع نفسه خلافا لما ذكره في
الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة
ولا تقسم بالاوراق ولو برضا وكذا لو كان كتابا او اجلدا
كثيرة ولو قرأها ان تقوم الكتب ويلتزم كل ببعضها بالقيمة
لو كان بالترامى عاز والالاخانية دارا وحانوت بين
اشين لا يمكن قسمتها لظاهر فيمقتال احدها الا كرم
ولا انتفع وقال الاطرار يد ذلك امر القاضى بلهيا ياه
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئ فانتفع وان شئ
فغلق الباب ذور وشركة اودار وضمنة اودار
وحانوت قسم كما جدهم منفرد مطلقا ولو متلا رفة
او في محلتين او من من سكنه اذا كانت كلها في مصر
واحد او لا وقال ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضى

ولا ان يرهنا ان المقار مع ما حتى يرهنا انه ليرس
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه منهما بالاجارة او اجارة
فكون قسمة حقا والمقار محفوط بنفسه ولو برهنا
على الميت وسدد الورثة وهو اي المقار قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولي معهما وفيهم صغير او غائب قسم
بينهم ونصب قاض لهم انظر الكفاية والصغير ولا يد
من البيعة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر وان
برهن وارث واحد لا يقسم له لا بد من حضور اثنين
ولو احدهما صغير او موصى له لو كانوا اي الشراكه شرعية
اي شركاء في الارث وغائب احدهم لان في الشرا الا يبيع
الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث اركان في صورة
الارث المقار وبعضه مع الوارث الطفل او الغائب
او كان شئ منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغائب
بلا خصم حاضرها وقسم المالك المشترك بطلب احدهم
ان انتفع فاجبته بعد القسمة وبطلب ذي الكثر
ان لم ينتفع لا خرقلة حصته وفي الثانية يقسم بطلب
كل وعليه الفتوي لمن المتون على الاول فعليه الممول
ولو تضمن المول يقسم الابرضاهم ليلابعد علي موضعها بالنقص
في المجتبى حانوت لها يولان فيه طلب احدها القسمة
ان امكن


٣٥١

٣٦




من الهوا مشترك والبناء على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا
 الشركاء لانه وان شرطوا ان يكون الطريق في قسمة
 الارض على التفاوت جاز وان وصيلة كان سهمهم في
 الارض متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالترافض
 في غير الاموال الربوية جازة قسمة التهن بالاكراه
 لانه ليس يوزن لا القنب بالسهمية على الصحيح بل القبان
 او الميزان لانه وزني سفله اي فوزه علو مشترك كان
 وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر وسفل مجرد مشترك والعلو
 لاخر كل قوم كل واحد بين ذلك على حدة وقسم بالقيمة
 عند مجرده يعني انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفا
 نصيبه وشهد القاسمين بالاستيفا لانه يقبل وان
 قسم بالجر في الامع ابن عمك ولو شهد قاسم واحد لانه فرد
 ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه
 غلطا وقد كان اقرب الاستيفا اولم يقربه ذلكم البرجدي
 لم يصدق الا برهان او اقرار القم او تكولم فلو قال الابحجة
 لوت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلظه
 وان قال قبضته فاخذ شريكه بمضه وانك شريكه ذلكم
 حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابت من ذاك
 كذا الي كذا اولم يسلمه الي وكذبه شريكه تخالفا ونسج

وان في مصرين قولهما قوله ويصوب القاسم ما يقسمه
 على قرطاس ليرفعه للقاضي ويمد له على سهم القسمة
 وينزعه ويعوم البناء ويفوز كل نصيب بطريقه وربه
 ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهم جبر
 او يتب اسماؤهم ويخرج لخطيب القلوب من حرج
 اسمه هو لا سهم فله الاول ومن حرج ثانيا فله السهم
 الثاني الي ان ينتهي الي الاول واعلم ان الدراهم
 لا تدخل في القسمة تقار او مقول او برضاهم فلو كان
 ارضا وبنافس بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من
 الرضة بمكافاة النافان في فضل ولا يمكن التسوية
 رد الفضل درهم للفرصة واستحسنه في الاختيار قسم
 ولا حد هسيل ما او طريق في ملك الاخر والمحال انه
 لم يشترط في القسمة مرفوعه ان لمكن والاقسخت
 القسمة اجماعا واستوبقت ولو اختلفوا فقال بعضهم
 ان عيناه مشتركا كان ان امكن ان كل فعل كما بسطه
 الزيلي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها
 قدر عرض باب الدار واما في الارض فتقدر عرضها
 بطولها اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم خلفا في
 نصيبه ان فوق الباب لا فيما وونه لان قدر طول الباب
 من الهوا



القسمه كالخلاف في قد البيع ونواقسها ارافاض
 خلايفة فادعي احدهما بيتا في يد الاخرانه من
 نصيبه وانرا لاخر فعليه البيعة لانه بيع وان
 اقامها فالعبرة ببيعة المدي لانه جاني وان كان قبل
 الاشهاد على القيعن مخالفا وفسخت وكذا الاختلاف في
 الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القيمة
 اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايخ في المطايع في
 اتفاقا وفي استحقاق بعض شايخ من نصيبه لا تفسخ جيرا
 خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته كما في نصيب
 شريكه ان شاؤوا ونقص القسمه دفما للغير المستحقين
 قلت يعني ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب
 كل واحد فان كان شايخا فسخت وان كان معينان فان تسويا
 فظاهر والاف العبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لا يفردها بالذكر
 ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمه الا اذا اقصوه
 اي الدين او ابرا العزم اذم الورثة او بقي منها اي من التركة
 ما يفي به لرواه المانع ولو ظهر عينها حتى لا يدخل تحت
 التوهم في القسمه فان كان بقضا بطلت اتفاقا لان
 تم في القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي
 تبطل ايضا في الاصح لان لطلبا لهما المعادلة ولم توجد
 فوجب


فوجب تقضا خلافا لتفويض الخلعمة قلت فلو قال
 كالكثر تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر
 من العين الغاشق ان لم يقرب بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع
 دعوي الغلط والعين المتناقض الا اذا ادعى الغصب
 تسمع دعواه وقامه في الخانية ادعي احد المتقيا اسمين
 للتركة دينيا في التركة صبح دعواه لانه لاتناقض لتعلق
 الدين بالمعنى والقسمه بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب
 كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
 بالتركة وفي الخانية اقتسموا ارا او ارضاء ثم ادعى احد
 وتقسيم الاطربنا او تخلاذ عم له بنه وطرسه لم تقبل
 بينتته وقعت سجة في نصيب احدهما انما المتولية
 في نصيب الاخر ليس له ان يجيره في قطعها به يعني لا يسه
 استحق الشجة بلغها انها اختار في احدهما اي احد الشريكين
 بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه ربح
 بناءه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباقي فبطل
 ونعت والاصدم البناء حكم الفرع كذا في الزاوية القسمه تقبل
 التخصر فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضى على الاضطرار
 بينهم صح وعادوا التركة في عقار او غيره لان قسمه التراضي
 مبادلة ويصح قسمتها ومبادلتها بالتراضي بترازية



٢٥٨

الثمار ونحوها ان يشترى حفظه لئلا يبيع كلها بعد معنى
نوبته او ينتفع بالثمن بمقدار معلوم استقرأنا لنصيب
صاحبه اذ فرض المشاع جاز في شروع القراءات ان
كانت لحفظ الاملاك والقسمه على قدر الملك وان لحفظ الاتس
فعل هذه الروس ولا يدخل حسنك ونساق لو عزم السلطان
قرية تقسم على هذا ولو حيف الفرق فانتقوا على لقاء
امتعة فالقرم على عدد الروس لانها لحفظ الاتس المشترك
اذا انهدم فاني احدها العمارة ان احتمل القصة لا جبر
وقسم الاثني ثم اجبر ليرجع بما اتفق لو بامر قاض والافقيمة
النبا وقت السالة التعرف في ملكه وان تقر جار في ظاهر
الرواية الكافي في المشاه وفي المحتسب وبه يغني وفي السراج
الفتوي على المنع قال المفت قد تختلف الاقوال ينبغي
ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت **مرفق**
متفرقات القضا وفي الوهابية ، ، ، ، ،
ولو زرع الانسان ارضا يداره فليس لما وضعه لو يضره
وحطاله اهل فحل واحد ، ولا حمل فيه قبل ليس يغيره
وما السرك ان يعمله حيله ، وقيل الثعلب جاز في يمن
وممنوع قسم عند منع مسالكه من الرق قاض هو جرم
وينبغي في المختار ارض باده ، ويمنع نفع من ابي قبل يفسر

القبوض بالقبضة الغابسة كقسمته على شرطه او
صدقة او يبيع من المقسوم او غيره ويثبت الملك فيه ويفيد
جواز المنفعة لقابضه ويضمنه بالقيمة كالقبوض
بالسرا الفاسد فانه يفيد الملك كما امر في بابه وقيل لا يشبه
جزم بالقبض في الاثبات وبالاول في النزائية والقبضة ولو
تباين في سائر دار واحدة يسكن هذا بمعاودة البضا
وهذا شهر او شهر او دارين يسكن كل دار او في خدمة
عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبد ينخدم هذا وهذا
والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صرح التهاوي
الوجه المستحسن ان الاتفاق والامع ان القاضيب
يهاين بينهما جبر اطلب احدها ولا تبطل بموت احدها
ولا بموتها ولو طلب احدها القصة فيما يقسم بطلت
ولو انقضا على ان تقسم كل عبد على من يخدمه حاز استحسانا
خلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدها في الدار الواحدة
مشرك لافي الدارين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفين المنفعة ملتبس وتامة فيما علقته
عليه ولو تباين في غلة عبد او في غلة عبد في وقت
في غلة بغير او بغير او في دكوب بغير او بغير او في
ثمة شجرة او في لبنة لا يبيع في المسائل الثمان وجلسة
الثمار



وخذ منتقيا بالاذن منه لحاكم ، وخذ قتيحة ان لا وهذ المخرجة
كتاب المزارعة فاستنهاها ظاهره
لغة ففاعلة من الزرع وشرعا اعتقد على الزرع ببعض الخارج
واركانها اربعة ارض وزيد وعمل وبقر ولا تقح عند الامام
لانها تقدر الطمان وعندها تصح وبه يغني للحاجة
وقياسها المزارعة بشرط ثمانية صلاحية الارض
للزرع واهلته العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة
فتفسر عمالا لا يمكن فترها منها لولا ان يبيع المزارعها
غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان كما وضع على المزارع
واحد وعليه الفتوى بحيثين ورازيقوا والمصنف ذكر
بالبذر وقبل يحكم العرق وذكر جفنه لا قدر العلم به
باعلام الارض وشرطه في الاختيار ذكر قسمه العامل الاخر
ولو بنا بينا حظا رب البذر وسكت عن خط العامل جانب
استحسانا ولو بشرط التحليل بين الارض ولو مع البند
والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على المخرجه بقوله
فتبطل ان شرط احدى اقفر ان اسماء او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذرا او دفع الخارج
الموظف وقد نصف الباقي بعد رفعه بخلاف شرطه رفع
خراج المقاسمة ثلث وربع او شرطه دفع العسر
للارض

للارض او لا يحتمل الا انه مشاع فلا يودي الي قطع الشركة
او شرط التين لاحدها والحج للاخر اى تبطل القطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتين
لفيز رب البذر لانها لا تقدر في المقدم او شرط تنصيف
الحب والتين لاحدها اقطع الشركة في المقصود وان
شرط تنصيف الحب والتين لصاحب البذر كما هو مقتضى
المقدم ويترتب للتين صحت وجنيد التين لرب
البذر فيلزم ما تبطل الشركة قال المصنف تبطل للمدر
وغيره لكن انما تصح مع الملتقى الثاني حيث قد تبطل
والتين بينهما وفي لرب البذر قلت وفي شرط الوصاية
عن القسمة المزارع بالربع لا يستحق من التين شيئا وبالثلث
يستحق النصف ولذا صحت لو كان الارض والبذر يزيد
والبقرة العذ للاخر والارض لعماله الاخر والعمال
والباقي للاخر فهذه الثلاثة حائزة وبطلت في اربعة اوجه
لو كان البذر والمهر والبذر له والباقي للاخر ففي بالتيم
المعالي كسبها منه لانها اذا كان من احدى والثلاثة من
الاخر ففي اربعة اوجه اذا كان من لعماله الثمان والثمان
من الاخر ففي ثلاثة اوجه وفي كل باب فاكتر جملة فسدت
واذا صحت فطرح على الشرط ولا يشي للعمال ان يخرج




في المعجزة ويجري من المضي الارب البذر فلا يجبر قبل
 القايه ويجده يجبر رد ويمت فسدت والخارج لرب
 البذر لانه غاملكه ويكون للاخر جرحه عمله لو ادنيه
 ولا يرا على الشراط انما بلع منه حبه وان لم يخرج شيء
 في الفاسدة فان كان البذر من قبل العام فعليه اجر مثل
 الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
 حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كره
 العامل في الارض فلا يشيئ له ملكه حتى ايتي الفسنا
 اذ لا تقه للملح ويستوي في ديانته فينقي بالبر فيه
 اجره كله ففسده وتفسخ المزمعة بين مجموع الي بيهم
 اذا بنت الزرع ان يجبر ان يسترضي المزارع حياته
 اذا عمل كما امر اما اذا بنت ولم يستحصر لم ينجع الارض
 لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز فان حضرت المدة قبل
 ادراك الزرع فعلى العامل اجره من نصيبه من الارض
 الي ادراكه اي الزرع كما في الاجرة بخلاف مالومات احد ما
 قبل له وراك الزرع حيث يكون الكل على العامل ولو اوفه
 بقا العقد استقسا انما يسبي دفع وجهه لرضه الي اخر
 على ان يزرعها بنفسه ويقصر البذر بينها نصفان
 والخارج بينهما انك فولا على هذا فالزراع
 فاسدة

فاسدة ولو خرج الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على
 رب الارض اجره كمنه والعامل يجب عليه ما جرت به
 الارض لصاحبها الفاسد المقه وكذا لو كان البذر ثلثاه
 من احد ما وتلك من الاخر والرب يجبر ما نصفين او على
 قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لا شرطه الاشارة في المزارعة
 عمادية واعلم ان نعمة الزرع مطلقا لله ففيه قوة المزارعة
 عليه بغيره من الخصم على ان يجره على ان يسترها
 الزرع كقوته بل هو من مفسدات الرب في الارض ولو ابل
 سوا ذلك اتنا من جميع الامنة كما بينت في كتابنا
 كذا ما وديس كذا في قوله المفسدات على صاحبها التوبة
 فليست فان شرطه على العامل فسدت كما لو شرطه على
 رب الارض بخلاف ما لو شرط رب الارض والزرع بقدر فان
 العاقد جميعا على العامل المفسدات المقه المقه المقه
 يوجب على العامل عمل المفسدات التي انبثها الزرع كما لو
 ما وقع البذر بطلت الامنة كمنه كما كان لو شرطه ان
 يخرج حبه في وضعه ان يجره على ان يسترها ونصيب
 على العامل عند الثاني للتعاقد وهو الامع وعليه الفجيب
 ملحق المنة في المزارعة مع المفسدات المقه المقه المقه
 المزارع ثم فعليه بقوله فلا ضير ان عليه لو هلكت المنة



ان على وجه الاعانة فزارعة والافنقن لها ودمع الارض
 المتاجرة من الاجر من اربعة حازان البذر من المتاجر
 ومعاملة ثم يجزى اجرا من اجرة ما حياها ليحل فيها
 حاز الكرم من الصف قلت وفيها خراب بزيادة البهية
 عزيا القلمه تستلي صبح امر البستان وفضل جوقه
 الاوتلف الكرم والحيطان قبل بعض الكرم والسيقات
 ولو فيه حرم ضمن الكرم لا الصيت لنهاية من يحفظه
 عليها قلت في ذلك ويحتمل الخبز في ذلك الترخيص انقلا
 اذن الاخر ولا امر قادم من كرمه وارضته كملت
 العامل فقال في امثاله ان لا يستعمل ذلك ولا في
 اي ريب الا ان على طرفي القبة
 وياخو ايضا التي تسمى مزارعة ان كان ما هو يبيد
 ولو قال البذر الارض ما يزارع لا تقبل بعد المهد والمطبخ
 كتاب الساقاة لا تقبل ما يتهاهي
 العاملة بقية اهل المزرعة من اخوة ونسبها فانه مفسد
 السيرة الكرم وهو المرحى لشمه في المزرعة والمورد الضعيف
 لم اره الا من يعالجه بجزء من كرم وهي كالمزارعة
 حكما وخلافا وكذا في طائفة من المزارعين الذين يزرعون
 الا في اربعتا بيضا فلا تستلها اذا امتنع احد من اربعتا


في يده بلا صفة فلا تمنع بها الكفالة ثم لو كفل بجمته
 ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه
 الشها والافسدة المزارعة خافية ومنه في الحكم العامة
 اي المساقاة فلهذه الصفتان في يد العامل امالة واذا
 قدر المزارع في سقي المزرعة حتى هناك الذي يهدى السب
 فبعض المزرع في المصلحة الفاسدة وبعض في المصلحة
 لوجوب المزرعة فيها كالمسوق في يد امالة في بعض
 بالمتقرب في المزرعة كالمسوق في المزرعة من
 وقتها في المزرعة نيات في المزرعة من المزرعة
 في مزرعة المزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 ما يهدى في مزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 حتى صحت في المزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 حتى الكفالة في مزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 طره ضمن والادوية في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 بمساقاة في مزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 او بالملك وهو وجه في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 ان يستعملها في مزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 وان وقع في المزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 المتقرب في مزرعة في مزرعة في مزرعة في مزرعة
 ان على



القول واصول الباذنجان والتخا وخمير المناقي بالكرم
والقول لوفيد لبي السيم المكونة غير موزونة يعني تزيين
بالعمل وان موزونة قد انتهت لا يقع كالزراعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضامدة معلومة ليفرس وتكون
الارض والسبح بينهما الفهم لان اشتراط العلم كونه هو
منجوه قبل المزرعة كمنح والاطار فيضله والشجر
والفرس لوب الارض تها الذئبة فلا ترقية غير سه
يوم الزهر واجرط من حيلهم لوان المذبح نصف
الفراس بنصف الارض ويتاجر بالارض المثل للثلاث
سنة من قبل الجبل نصيب من شجرة ذهب
الرجح بوفرة وحل والفتنة في كرم الخرفست من اشجار
فهي يصلح الارض للزراعة والاروقعت
خوخة في ارض غيره فبنت لان الخوخة لا تبت الا بعد
ذهاب ثمرها وتبطل المساقاة كالزراعة عموت اجدها
ومصني مدتها والتمر في هذا قبل مصوري الكوتوم من
الموتعات الصائل تقوم ورثة عليه ان صاحب يدرك
التمر وان كره الوافق اي به الارض طلاء الارض القليل
لم يجر والحق القول وان قلت الوافق يقوم للظلم كما كان
وان كره ورثة الوافق فخطا لغيره وان ماتا فالخيار في ذلك


اذ لا يترك بخلاف الملوحة كما مر واذا انقضت المدة تترك
بلا اجر ويعمل بلا اجر ويحظر الزراعة بلحروا اذا استحق الخيل
يرجع المملوك باجر مثله وفي الملوحة بقيمة الزرع والرع
بيان المدة ليس يترد اصل الحق من العلم بوقت المعادة
وحين يقع على اول تمر يخرج في اول السنة في الرطة
على ادراك بذرها ان الرقة فيه وبعدها ان يخرج في تلك
السنة ثم يفسد ولو كرهه لا يخرج البقرة في رقت
وم تبيع الرقة فيها له لا يتكلم في عدم التيقن بفساد
المقصود فلو خرج في الوقت المبني في المشرور للبيعة
القدر والافسدت فلما اكل اجرا ثمر المهرم على المادك
التمر ولو دفع غراسه ارض المثل في الرقة ان يصلح
فما خرج كان يفسد ففساد الملوحة ان لم يزرع
اعواما معلومة فذلك في ذلك في ذلك الوافق اصول رطبة
في الارض مساقاة ولا يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة يبيع على اول حن يكون ولو دفع طبعها
حذاه الحين يقوم ثمرها حتى يخرج من هذا يكون
بينها نصفين جاز بلا ياضعة والرطبة ولو شرط الملوحة
فيها في الرطبة فسدت لشرطها الملوحة فيما لا يبول
بعلمه وتصح في الكرم والشجر الرطاب المراد منها جمع
القول

٢٥٨




ذكاة ودخل المتردية والنطحة وكل الم يذركا شهيا
 اختياريا كان واضطرابا وذكاة الضرورية جرح وطفن
 وانها دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار
 ذبح بين الخلو واللثة بالفتح المنع من الصدر وعروق
 الخلق ومكده وحلها واعلنه او اسفله وهو مجري النفس
 على الصحيح والمري هو مجري الطعام والمري والودجان
 مجري الدم وحل الاوج ينقطع اي ذلات منها اذ لاكثر
 حكم الكراهة يكف قطع الكرك من خلف وضع البراز في
 قطع كل حلقوم مجري والبروز في مجري اليه يلقى من الحياة
 قدر ما يقي في الذبح وحل الذبح بكل ما فرغ الا وداخ
 اره بالادوية كل الاربعة قطبها والبراز الدم اي اسالو و
 بنار او بليط او قصب او مودة هي مجريه كالسكين
 يذبح بها الاسنار وطرقا امين ولو كانا من وعين
 حل عندنا مع الذرمة لما فيه من الضرر بالجوان كذبحه
 بشتم طيلة وذب احد اشرفه قبا الاضطراب ولو نزل
 والمري جلها الي المذبح وهما من قها ان بقيت حية
 حتى يقطع المروق والذبح والذبح لذكاة والذبح يفتح
 فسكون بلوغ السكين الخلق وهو عرق امين في حرق عظم
 الرقبة ونحوه بلان اذن من الخلق الراس والسليح قبل ان تبرد

لورثة العامل كلعوان لم يميت احد هو ابل انقضت مدتها
 اي المساقاة فالخيار للعامل ان يشغل عليه ما كان وتغنيخ
 بالعدو كالمزارعة كما في الفحارات ومنه كون العامل عاجزا
 عن العمل وكونه سارقا يخاف على نفسه وسخوره منه
 ذبحا للغير **قوله** ذبح ما قبل الوردان كسقي وتفتح
 وحفظها في الحامل وما قبله كسقي وحفظها في الحامل ولو
 سرق على العامل فهدت اتفقا لمن يفي والامل ان ما كان من
 عمل قبل الوردان كسقي في الحامل وبعد كسقا عليها كما
 بعد التسري فالحفظ ذبح كسما ملة بالتصريف ثم زاد
 احدها على النصف لانه احد الكسقيين في ذبحها
 يقسم وان زاد العامل جاز لانه اشتراط ذبح الشجر لسببه
 مساقاة لم يجر فلا اجر له لانها كسقي في العمل لنفسه في الو
 وما للمساقي ان يساقه غيره وان اذن للولي له ليس يتكسر
 وفي معانيها **قوله** ذبح ما قبل الوردان كسقي
 واي مشابه دون ذبحها في الماساق والمزارع بكفره
قوله الذبايح مناسبتها للمزارعة كونها
 اطلاقا في الحال لا يتقاع بالنبات والعم في المال الذبيحة
 اسم ما يذبح كالذبح بالشر واما بالفتح قطع الاوج حرم
 حيوان من سنامه الذبح خرج الكوك والجراد فيجلان بلا
 ذكاة




اي تسكن عند الاضطراب وهو تعسير باللازم كما لا يخفى
وذكره ترمذ التوجه الى القبلة لخالفته السنة وسر
رن الذبح مسلم احدا لا خارج الحرم ان كان صيدا فله
الحرم لا تحله الفكاك في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا اذ
حرب الا اذا سمع ذكر منه عند الذبح ذكر المبيع في حبل
ذبحه ولو الذبح فهو امر او حيا يعقل التسمية
والذبح ويقدر او قل او اخرس لا نقل ذبيحة غير كفاي
من ذبيحة وجوسي ومرزده وجني وجيري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جيري اختلف اسماؤه لانه صار كذبيحة بخلاف
اليهودي او مجوسي تنحدر انه يقر على ما هو عليه انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تجسس يهودي لا نقل
ذكاته والمتواليين شرك وكفاي كفاي لانه اخذ تارة
تسمية عند اختلاف الشافعي فان تركها ذميا اختلف
ماله وان ذكر مع اسمه تملك غيره فان وصل بلا عطف
كراهة لقوله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه ليس الله
محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون ميتا لكن
يكره للملوك صورة ولو بالبر او النصب هم ذميا في قول
هذا اذ عرف العرف والوجه لا يعتبر العرب بل يحرم
مطلقا بالعطف لعدم الفرق زيلبي كلافاده بقوله وان
عطف

عطف حرمت نحو بسم واسم فلان وفلان لانه اهل به
لغيره قال عليه الصلاة والسلام ووطنان لا اذكر فيهما
عند العطف وعند الذبح فان فعل صورة ومعنى والذبح
قبل الاضطراب والدعا قبل التسمية او بعد الذبح يباس
به لعدم القرآن اصلا والشرطي التسمية هو الذي الخالص
عن شوب الدعاء وغيره فلا يجوز بقوله اللهم اغفر لي لانه
دعا وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مراد به التسمية
فانه مجمل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد لله لا يجوز في
الذبح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
قلت حمد على ما اذا نوي والايه فوق بينه وبين ما امر في
الجمعة قائمه والمستحب ان يقول بسم الله بلا واوكر
بها لانه يقطع فور التسمية كما قرأه الزيلبي للمخولاني وقال
قبله والمتداول المتقول من النبي عليه الصلاة والسلام
بالواو ويوسم ولم تحذف اليه مع بخلاف ما لو قصد به
التبرك في ابتد المعنى او نوي بها امر اخر فانه لا يجمع فلا
تحل كما قال الله البر و اراد به جماعة الذين المؤمن
ذاته لا يصير شرطا في الصلاة بزارية وفيها ويسترو التسمية
من الذبح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع
الحديد لحمار الوحش اذ لم يجمع من طلبه كما يجي



ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذكر بكافة امه ه
 فحذف المضافان وقالوا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام
 ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي ذكاة
 امه بدليل الروي بالغيب وليس في ذبح الام اضافة الولد
 لعدم التيقن بموته ولا يحل ذواتها يصيد بناه فخرج عن
 البعير وخبب يصيد بحمله فخرج نحو الحرامه من بيع بيان
 الذي ناي والسبع كل مختلف مشرب حرام قائل عادة ان
 خير بيان لا يخلب ولا الخسرات هي مفارود وان الارض واحدة
 حشره والحجر الاصلية مختلفا الرخسنة فانها وليتها احلال
 والبغال الذي امه حماره فلو امه بقره اكل اتفاقا ولو فرسا
 فكاهه والخيول وغيرها والسباعي تحل وقيل ان ابا حنيفة
 رجع عن حرمته قبل مولده بثلاثة ايام وعليه الفتوي عمادية
 ولا يابن بلضنها من الاوجه والجنح والتعلب لانها نايابا
 وعند الثلاثة يحل والسحابة بريبة وبحريمه والغراب
 يقع الذي ياكل البيض لانه ملحق بالخنازير قاله المصنف ثم قال
 والخبيث ما تشبه الطباع السلوة والعدوات بوزن
 غراب السهمه غذفان قاصوس والخيول والضب وماروي
 من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابو عمرس والرخس
 والبغاة هو طارودي الرخس يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم

والغنبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
 اصبحت شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
 بتسمية واحدة مطلقا لان ما لودجها على التعاقب
 لان الفعل يتعدد فتعددت التسمية ذكره الزيلعي
 في الصيد ولو سمي الذابح ثم استقل باكل او شرب ثم ذبح ان طالع
 وقطع الفودج حرم والا لا يوجد الطول ما استكره الناظر
 واذا احد الشق ينقطع الفودج ثالثة وجب بالحاء
 غير ان في اسفل الفوق وكوه ذبحها والحكم في يقر وعنه
 عكسه فذبح ذبحها وكره غيرها الترك السنة ومنه
 مالك ولا يد من ذبح صيد يستاق لان ذكاة الاضطرار
 انما يمان اليها عند الجزع من ذكاة الانتصار وكفي
 برب نعم كيقه وهم نوحش ليجري كصيد او تم ذر ذبحة
 كان تزويج وير اولد او مال حق لوقته المهور عليه
 من يد ذكاة تحل وفي النهاية بقره تفسر ذبحة ولادتها
 فادخل ربه ايده وذبح الولد حل وان جهه في غير محل
 الذبح لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
 وتعل المصنف ان من التقدر على ذبحه حله حيا
 او شه ثوره على الهلاك وخاق الوقت على الذبح او لم يكد
 الة الذبح فخره حافي رواية وخير منظومة النسخ قوله
 ان الجنين



٢٦١

٢٧

وقيل الخفاش لأنه ذئب ولا يجعل حيوان مائي إلا السمكة
 الذي مان بأفوه ولو متولدا في ما نجس ولو طافية بحروحة
 وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات خنق الغنه
 وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس يطلق في كل
 كما بكل ما في بطن الطافي وما مات كما جرح الما الويرة ويرجعه
 فيه أو القاصي لونه بأفوه وهبانية ولا الجريت سمكة اسود
 ولما ما هي سمكة ذميمة للحياتة والذكر الخنا وخلف
 محمد وحل الجرحوان مات خنق الغنه بمكة السمكة ونوع
 السمكة بلا ذكاة الحديث اكلت لنا ميتتان السمكة والجراح
 ومان الكبد والطحال بكس الطاو وحل شراب الزرع الذي
 ياكل الحب والارنب والعقيق هو غراب يجمع بين اكل الحب
 والجيف فالامع حله معها اي ياكل الكلاب ويجمع ما لا يوحل
 يطر برخه وسجده وجده يفتق في الطيلة يجمع خلافه
 الا الاذي والخزير كما مر ذبح شاه مريضة فتمرت او
 خرج الدم حنت وانزل ان لم تدري حياته عند الذبح وان
 علم حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا
 يتاقي في منخنة ونظيرة وصرة ية والتي يتر الدم بطنها
 فذكاة هذه الاشيا تحليل وان كانت جاراتها خفية وعليها
 الفتوى لقوله تعالى الاماء كيمرهن غير فصل في الحيوان
 ذبح مشاة

ذبح مشاة لم تدري حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم
 ان فتحت فاهها لا تؤكل وان ضمنه اكلت وان فتحت عينها
 لا تؤكل وان ضمنها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها
 اكلت وان تام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان
 يستريح بالموت فقطق لم وعين ومد رجل ونجم شغل علامة
 الموت لانها استرخت في مقابلها حركات تحفظ بالي هذا
 على حياته وهو كذالك الم قطع الحياة وان علمت علمت حياتها
 وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زليعي سمكة في
 سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت اي في المظروفة
 والظرف موت المبلوثة بسبب موت حاد وان تكن صحيحة
 حل الظرف لا المظروفة كما اخرجت من دمها الاستحالة الترسا
 عذرة جوهره وقد غير المصنف عبارة منته الى ما سمعته
 ولو وجد فيها دم مطلقا حل ولو خافا اود ينار مغروبا
 لا وهو لقطعة ذبح لتقوم الامير ونحوه كواحد من العظام
 يحرم لانها مل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى
 ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل والكرام الضيف الكرام
 لله والعارف انه ان قدمها ليكل منها كان الذبح بسبب المنفعة
 للضيف او للوليمة او للذبح وان لم يقدمها لياكل منها سبل
 يقدمها الفير وكان لتعظيم غير الله فتعزم وحل يكفر قولان



كتاب
 كذا في لغة اسم ما يذبح أيام الأضحية من تسمية النبي باسم
 وقته ذكر ما ذبح حيوان مخصوص بنذرة القرية في وقت
 مخصوص وترايطها الإسلام والاقامة والتسار الذي
 يتعلق به وهو يوم ذبقة الفطر كما مر لالذكورة فيجب
 على الأذني خافية وسبها الوقت وهو أيام الغر وقيل
 وقدمه في التارخالية وكتبه ما يجوز ذبحه من النعم
 لا غير فيله ذبح وجاحه وديك لانه تشبه بالحيوانية
 وحكمه الخروج عندهم في الواجب في الدنيا والوصوف
 الي التواب بفعل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا تواب
 بدونها فيجب الضحية اي اراقة الدم من النعم فلا اعتقاد
 بقدره ممكنة هو ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
 تجاوزها الي الوجوب لانها شرط محض لا يشره وهي ما يجب بعد
 التمكن بصفة السير فغيره من السير الي السير فيشرط بقاؤها
 لانها شرط في معنى العلة كما مر في القطر يدل على وجوب
 نذرته بعينها او بغيرها الوصية ايامها على حر مسلم
 بغيره بقرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
 فاما اهل مكة فتلزمهم وقيل لا تلزم الحرم كراحم يسير
 يسار الفطرة عن نفسه لا عن طمعه على الفطر بخلاف

بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنيه انه يكره
 ولا يكفر لانا لا نرى الظن بالمسلم انه يتقرب الي الاذبح
 بهذا الخروجه وفي شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال
 وقاعله جمهوره وقال كافر وفقلي واسماعيل ليس يكره
 العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة لاحكام لانه
 مطلق فنمقنا الي الكامل كما حققه في تنوير البحار قلت
 لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستئناس قائله ميتة
 كذا في المنقوعة والسق الساقطة الا في حق صاحبها
 فظاهر وان كثرة اشباه من الظهار وهو المختار كما في تنوير
 البحار لاس من مذبح قبل موته فيجعل اكله لوم من الحيوان
 المأكول لانه باقى من الحياة غير معتبرا مالا في اذية قلت
 لكن يكره كما مر وهو ينافى الطهارة في الوهبانية
 وقد خلاص البغال وامها من الغنم قطعا والكراهة تذكر
 وان يترك فوق عترها ماء تنجس له من كلب فينظر
 فان اكلت لم اكلت جميعها وان اكلت تنافذ الرأس يترك
 ويوكل باقيها وان اكلت لذاه وذا فاضتها والعيان يخبر
 وان اشكت فاذبح قاله كرها بدأ ففتر وان يترك في طمر
 وفي معانيها
 واي شياه دون ذبح يجلها ونذ الذي في يده ولا دم ينهر
 كتاب



الخطبة نشأة بالرفع بل يدل من ضمير يجب اوقاعه اوسع
بدنه هي الابل والبق سميت به لاختصاصها ولولا عدم اقل من
سبع لم يجز عن احد وتجزى عمادون سبعة بالاولي خبر
نصب علي الظرفية يوم النحر اي اخر ايامه وهي ثلاثة اظنها
اولها ويضحي بمن ولده الصغير من ماله محرم في الهداية
وقيل لا محتم في الكافي قال وليس للاب لا يفعل من مال طفله
ويجوز ابن السحنة قلت وهو المقدم لما في متن مواهب
الرحمن من انه اصح ما يفتي به وعلمه في البرهان بانه ان
كان المتصور الاطلاق قال لا يملكه في مال ولده كالمعتق
او التصديق بالجم قال العبي لا يحتمل صدقة التطوع وغيره
لم يسقط في حفظ ثم فرع القول الاول بقوله واكلمه الطفل
واذ لم يقدركم الله ما بينه وما بقي بيد من لا يتبع
الصغير يمينه كقول وهو لا يملك كقول غيره وخو ابن
كمال وكذا الجهد والوصي وصح اشترى منه في بدنه
تريه في حجة اي ان نوي وقت الشراء اشترى مع استئمانا
والاول استئمانا واذا اي الاشتراك قبل الشرايح ويقع
نعم وزنا لا جزا فالاداء اذم معه من الكارح او الجلب لا
صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الولادة ان
ذبح في مفر اي بعد اسبق حلة عيب ولو قبل الحلة كن بعدها
احب

احب وبعد معني وقتها لولم يعلموا الغزير ويحوز في الغزير
بعد قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قفالا اذ يلبي
وغيره وبعده طلوع فجر يوم النحر ان ذبح غيره واخره
قبيل هروب يوم النحر الثالث وهو الشاقي في الرابع
والمتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مفر اي اريد
التجمل ان يخرجها الخارج المرفوعين بها اذ اطلع الفجر مجتبي
والمتبر اخر وقتها للمفتر وضده وتولادة والموت ولو كانت
غيا في اول الايام فقير اي اخرها لا يتبع عليه وان ولد في
اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيملا يجب عليه تبين ان
الامام صلى بغير طهارة فعاد الصلاة دون المتطهين
لان من العلم ان قال لا يصيد الصلاة الامام وحده فكانت
الاجتهاد فيمساعا زليبي وفيه المجتبي انما بعد قبل الترق
لا بعد وفي البرازية بلدة فيها فتنة فلم يعلموا وصوابه
طلوع الفجر جاز في الحد الذي يبيع ولو تورد الترك فس
اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تروى الشمس انتهى وقيل
لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام
قلت وقدما انه مختار الزليبي وغيره وبه جزم في المواهب
قتسه كالموسم والانه يوم للمعيد عند الامام فعلموا ستم
صحا ثم بان انه يوم عرفة اجزئهم الصلاة واليقضية لانه



لانه لا يمكن التمرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين وكره تترسها الذبح لئلا لا احتمال الغلط
ولو تركت التصحيد رفضت ايامها تحرق بربما حية
ناذر فاعل تصدق بميتة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق
باجها ولو فقيرا تصدق بقيمة النقان ايضا ولا ياكل
الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وبقدر عطف
عليه سراهها لو جوبها عليه بذلك حتى يمنع عليه
بيهرها وتصدق بقمتها اعني سراهها ولا تغلقها
بذمة سراهها اولا فالمراد بالقيمة شاة تجزي فيها وصح
الجذع ذو سنة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خطا
بالشاة لا يمكن التمييز من بعد وصح النبي فصاعدا
من الثلاثة والتي هو ابن خمس من الابل وحولن من البقر
والج اميس وحولن من الشاة والمغر والتولدين الوحشي
والاهل يبيع الام قاله المصنف **فروع الشاة**
افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة والعم والحس افضل
من النجعة اذا استويا فيها والاذني من الغر افضل من النسي
اذا استويا قيمة والاذني من الابل افضل حاوي وفي الوجانية
ان الاذني افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت
الاضحية ولو اقبل الذبح يذبح اول مصرها وعند بعض من
يتصدق

يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرت فاشترى اخري شتم
وجدها فالافضل ذبحها واذا ذبح الاولي جاز وكذا الثانية
ولو قيمتها كالاولي او الكروان فاصمن الزايد ويتصدق
به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت من
يسار فكل الجواب وان عن اعسار ذبحها يباع ويصبي
ياجر والحصى والثوة اي الحنولة اذ لم يتغيرا من السوم
والرعي وان من غيرهما لا يجوز التفعية بها واخرها السمينة
فلو منزولة لم يجز لان المرية الغم تقص ذباها والعوز
ولحما الهزول التي لا تخفي عظامها والمرح التي
لا تعشى الى النسل اي المذبح والمرية اليه مرضيا
ومقتوح كثر الاذن الذب او العين اي التي ذهب الكثر
نور عينها فاطلق القطع على الذهب مجازا وانما يعرف
تقريب العلق او الكثر الاذنية لان الاثر حكم الكل بقاؤها
فيكونها الاكثر وعليه الفقري مجتبي ولا يالهتها التي لا اسان
لها ويكونها الاكثر وفيها ما يختلف به والسكا التي لا اذن
لها خلقة فلولها اذن صغيرة خلقة اجزان زليج والجد
مقطوعة روس ضررها او ياسها ولا الجذع مقطوعة الانف
ولا المرمة اظباؤها وهي التي هويت حتى انقطع لبنها ولا
التي لا اية لها خلقة مجتبي ولا بالحنثي لذبحها لا ينصح




شرح وهبانية وقامه فيه ولا الجلالة اي الذي ناكل الفداء
ولا ناكل غيرها ولو اشترها سلمة ثم تصيت بعيب
ما نبع كما امر فعملهم اقامة غيرها ما لمساها ان كان غنا
وان فقيرا اجزاء ذلك وكذا الوكالت مبيعة وقت الشل
لمدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يفرق بينها من اخطاها
عنه الذبح وكذا الوكالت فعلى الغني غيرها الا الفقير
ولو ضلت او سرقت فشرى اخري فظهرت فعلى الغني
احد من اقل على الفقير كلها شري فان مات احد السبعة
المشركين في المدينة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنه صح
عن الكل استخسا نا لعتد القرية من الكل ولو ذبحوها بلالات
الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قرية وان كان شريك
الستة فشرى او مريدا اللهم لم يجز عن واحد منهم سر
لان الاراقة لا تجزي هو اية لما سر فرج ولوان
لذاتة نقر شري كل واحد منهم شاة لادخية احذم
بعشم والا من لم يجزى والاخر يتلا بين وقتة كل واحد
مثل عنهما في اختلفت حتى لا يفرق كما شاة بعشمها واطل
على ان يذبح كل واحد منهم شاة يضي بها الجزانهم ويصدق
صاحب الملايين بعشمي وصاحب الفسري بعشمه ولا يصدق
صاحب العقم بعشمي وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها
عنه

عنه اجزائه ولا شئ عليه كما لو ضل اصحبة غيره بغير
امر يبايع وياكل من لحم الاصحبة ولا يذبحها ولا يذبح
وذاذبه ان لا ينفق المتطرق من اللحم وذاذبه تركه الذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك ولا يذبح
شدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كذا جعلها بيعة
وكذا ذبح الكتابي وانما الموصي محرم لانه ليس من اهله ولا
ويتصدق بجلدها او بعلمه خربان وجراب وقرية وسفر
ودلو ويده بما يستغربه باقيا كما امرت بمسرها بخس
ولحم ونحوه كذا امر فاذا بيع اللحم والجوابه اي مستهلك او
بدرام تصدق بعنه ومما دونه حجة البيع مع الكراهة وعن
الثاني لا ياكل لانه كالوفى محيي ولا يعطى اجر الجزا منها
لانه كبير واستفيدة من قوله عليه الصلاة والسلام من باع
جلدا صحت مفا اصحبة له هداية ويكره جلد موقوف
قبالذبح لينفع به فان جرم تصدق به ولا يركبها ولا يحمل
عليها شيئا ولا يوجها فان فعل تصدق بالاجر هادو القناوي
لانه الترم اقامة القرية بجميع اجزائها بخلاف ما بعد حتمس
المعصوم محيي ويكره الانتفاع بثلثها قبله كما في الصوف
ومنهم من اجازها للفني لوجوبها في الذمة فلا تصعب
زيلي ولا غلط اتان وذبح كرا شاة صاحبه يعني من نفسه



وامرئاهي قاله المصنف فلجفت اعظم بين رجلين ضحيا
بها جان بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى
بنسبتين فالأصح حية كلاهما وفي الزيد لم والأفضل الأكثر
قيمة فان استويا فالأكثر لحاقان استويا فاطيرهما ولو ضحى
بالكل فالأفضل كان العلة فان المرص منها ما ينطق
عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتهد شرعي أضحية
وامرئاهي يذبحها فقال زكيت التسمية عمدا لزم قيمتها
ليشترى الأمر بها اخري ويضحي ويتصدق ولا ياكل الوارام
الغمر باقية والاتصدق بقيمتها على الغمر خائفة وفيها
اراد التضحية فوضع يده مع يده القصاب في الذبح واعانه
على الذبح سمي كل وجوباً فلو تركها احدى او ظن ان تسمية
احدها تكفي تمت وهي تعلق لغز افعال اي سائة لا تحل
بالسمية مرة واحدة ان يسمى عليها مرتين **وهو فصل**
نظيره شيخنا الخزر الرضوي فقال **هـ هـ هـ هـ هـ**
اي ذبح لا بد للتحليف ان ينسب بذكر ذي الشربة
فاجب عنه بالتحريف فاناء لانزاة نثر اولاً نرضيه
هـ هـ هـ هـ هـ فقلت في الجواب
قد جوا بانقما كما تنفيده من فضيه مرويه عن فقيه
هي سائة في ذبحها اشركه اناء ن فكرار الذكر كط كما نويه


على ما دل عليه قوله غلظ اوله بلفظا فيكون كل واحد وكذا
عن الآخر دلالة هداية قاله بن كمال وظاهر كلام صدر الشريفة
وغيره وقوعه عن صاحبه مع استحسانا بغيره ويتحالا
وان قلنا احضن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت
وفي اويل القاعدة الاولى من الاشباه لو شرها بنية الاضحية
فدجها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبحه ولم يضمنه
اجزائه وان ضمنه لا تجزيه واذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالها فلا ضمان عليه انتهى فراجع كما لا يبع
بغيره التسمية ان ضمنه ولو اكل ولم يفرق عرفا
هداية قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو ائتمرها ضمن
لصاحبه بقيمتها هداية لظهور ان ملكها بال ضمان من
وقت الغصب لا المديونة وان ضمنه بالانبي ضمانه
هنا بالذبح والملاك يثبت بتمام السب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ونظير ان العارية كالوديعة والرهنه
كالقصوره كونها مضمونه بالدين وكذا الشراكة فيراجع
فروع لو ان اضحيته عليه اللام سودا انذر
عسرا صحيا ان لزمه ثلثان تجي الاثر بها خائفة والاصح
وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه ايجاب مخرج وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
وامرئاهي



فإن ذبح قصاب وضع اليد مع الحاجب الذي يرقبه
 فعلى كل واحد منهما أن يفكر الله جل عن تشبيهه
 وفي الوهبانية وشهرها قال
 ولو ذبح امرأة معاً ثم واحد
 وأخذ يشترى منها ثلاثاً ثلاثاً
 واشكل فالقول بالذبح يذكر
 وكل شر النساء للغير ان شرب
 يصح خلاف العكس والفود يخسر
 ولو قال سودا فغير صحيح لانه اذا كان في ذنبا عينا لغير
 بشئين من نذر العشر الزموا وتصحيح ايها الجمع محرر
 وعزيت بالامر الزم تصدقا والافضل منها وهذا الخبر
 ومن مال طفل فالصحيح موقوفه وغرابة في حقه وهو ظاهر
 وذهب شاة راجع بعد نحرها فيجزي من ضعي عليها ويوجز
 الحظيرة والادوية مناسبتها ظاهرة
 والحظيرة المنع والحبس شرعا مانع من استواء شرعا والمحظور
 ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق
 ثواب وعقاب فوجاسون عليه حسابا باسير الاختيار
 في اي كراهة تحرم حرمة اي الحرام في العقوبة بالنار
 واما الكراهة تنزيه في الحل اقرب اتفاقا
 وهو الصحيح تحريما مستحب في تحريم
 فيست بما يثبت به الواجب يعين
 بظني


بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يثم بترك الواجب
 ومنه السنة المؤكدة وفي الزيلعي بحث حرمة الخيل الزنب
 من الحرام ما تعلق به مخدور دون استحقاق العقوبة
 بالنار بل الكتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به
 عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته
 النبي المختار حديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك
 السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بجرام انتهى
 لاجل اللغو والشرب العطش
 ولو من حرام او ميتة او حال غير وان ضمنه فربما يباين
 عليه بحكم الحديث ولكن معد ما يباح للانسان المسلم
 في شرب الخمر وما جاز عليه في شوقه في الاصل فيه من
 السنة فاما من شربه مفاد جواز تقليل الاكل
 بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجر كافي الملتقى وغيره
 قلت وفي الملتقى بالفرض الفرض بعد ما يندفع به
 الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما انتهى قسبه
 في شرب الخمر عبر في الثانية بيكم
 في شرب اي الشبع وهو كل طعام على ظنه انه افسد معدته
 وكذا في الشرب قسما في الزان بمصروفه صوره افسد
 في شرب الخمر او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل

في شرب الخمر



الذكا حتى يضعف عن أداء العبادة ولا يابس بالزواج الغواكه
 وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرفا وكذا اوضع الغبر فوق
 الحاجة وسنة الاكل بسملة اوله والجمولة اخوه وغسل
 اليدون قبله وبعده ويبدأ بالشاه قبله وبالسيوخ بعساه
 مليقى ووردت في ايام الجمارة الاهلية خلافا لما لك
 في سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تاكل العذرة بين
 الفرس وبول الابل واجازة ابو يوسف للتداوي وكل
 اي لحم الجلالة والركم وتحبس الجلالة حتى يذهب
 ثمن لحمها وقدر بثلاثة ايام لا حاجة واربعه لثانية
 وعشر الابل ويقر على الاقهر ولو اكلت النجاسة وغيرها
 بحيث لم ينق لحمها حلت كما اكل حدي عذري بلين خنزير
 لان لحمه لا يتغير وما عذري به يصير مشهلا لا يتغير له
 اثر ونوسمي ببول لحمه ثم قد ج من ساشد من ك
 زليعي وصيد شرح الوهبانية وكرم الورد سرف
 دده في تسيب من الذهب وقضه بحدس
 لا طلاق الحديث في اكلهم في خمسة خمسة والحب
 وما اشبه ذلك من الاستعمال كالحلوة
 ومرة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابدا فيما
 منعت له يجب متعارف الناس والافلا كراهة حتى لو نعل
 الطعام

الطعام من انا الذهب الى موضع اخر اوصب الماء او الدهن
 في كفه لا هان راسه ابتداء ثم استعمله لا يابس به مجتبي وغيره
 وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره
 استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الرب للغزوة
 وهذا فيما يرجح للبعون واما الغيرة تجلدا واوي متخذة من
 ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباح ونحوه فلا
 يابس به بل فعله السلف خلافة حتى ابا ج ابو حنيفة يوسد
 الديداج والنوم عليه كما ياتي ويكرم العكا في نحاس وصف
 والافضل الخوف قال عليه السلام من اتخذ اواي بيته خروفا
 زارته الملايكة اختار لا يكرم ما ذكر من انا ورجا
 وسبب الحية تخفق خلافا للشايفي وحل
 في مفسر اي مروق فحفظه من الرخوب في مفسر
 رجب في مفسر لكن بشرط ان يمشي اي يجتنب
 معب الذنابة يوم قيل ويد وجلس سرج ونحوه وكذا الاثنا
 المصنوب بذهب ارفضة والرمي المصنوب بهما وحليته
 مرة وفصفي بهما اما جعله اي التفضيف بفسر
 في مفسر
 في مفسر
 وكذا اكتابة النوب بذهب ارفضة
 وفي الجتبي لا يابس بالسكين المفضى والمجابر الركاب وعن



الذي يكره الكل والخلاف في الفصم اما المظاني فلا يباس ليه
بالاجماع بلا فرق بين لحام وركاب وغيرها لان الطلاب مستهلك
لا يخلص فلا عبرة لونه عيني وغيرها نعم ما في قوله ولو
مجيئاته في قوله لا يجره ولا يجره بقوله الواحد واصله ان خبر الكافر
مقبول باب الاجماع في المعاملات لاني الديات وعليه محمد
قول الكثر وقيل قول الكافر في الحل والحرمه يعني الماصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمه كما توهمه الزبيعي يقبل
قول الكثر ولو انني لم يكن له يد سوا كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيد في السراج بما اذا غلب علي رايه
مدقم فلو شري صغير نحو صابون واشنان لا يباس بيعه
ولو نحو زبيب وحنوي لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه
وتمامه فيه يقبل قول الكثر في قوله لا يجره ولو كان
كثرة وقوعها كما لو اشترى ثوبه وشتره في
في قوله ان غلب علي الراي مدقه كما مر في سجي اخذ
المظن في قوله المدل في قوله التي بين الصبي
والرب ولو مر في قوله لا يجره ولا يجره
في قوله من جرمه يعتد حرمته ولو عد اقامة
في خبره بنجاسة الما اخبر عنه

عجا رايه صدقه
وتوضا وتيمم فيما اذا غلب علي رايه
وفي الجوهره وتيمم بعد الوضوء احوط قلت ولما الكافر اذا
غلب صدقه علي كذبه فارقت احب قهستاني وخلاصة
وخاتمة قلت لكن لو تيمم قبل اراقتهم بجز تيمم بخلاف خبر
الفاصول لملاحيته ملزم في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر
عدول بظهاره ثم عدل بنجاسته حكم بظهاره ثم بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة في اول طاهرة ونجسة وذكية وميسنة
وان الاغلب طاهر تخري وبالعكس والسؤال الا لعطش وفي
الشياب يتخري معلقا دعي بيا ونجسة ذكية وعيب وسنة
معدول في المنكر في المتري ولو علي المائدة لا ينبغي الاعتد
بل يخرج معرفة القول معتلي فلا تعتد وابعاد الذكر مع القوم
الظالمين فان عد علي من تعاروا لا يقدر سبوا ذميا
في سببها من اذات معتدي بل يفتقر على اذات
من سبوا لان فيه شين الدين والمخمس عن الامام كالقيل
ان يصير معتديا به لان سبوا بالحب لا حظه
سوا كان من يعتدي به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد
المخبر لا قبله ابن كمال وفي السراج حوله المسئلة ان
الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذاتهم لانكار المنكر



وقيل منسوبة وقيل بين وبين وظاهر المذهب عدم جمع التفرغ
 ولو في عمامة كما بسره في القية وفيها عمامة طرزه
 قدر اربع اصابع من ابرسيم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه
 وذلك قيس كبريا وخفيه وكذا نسج بدم
 حين اذا ن عند المقد اربع اصابع والاذن لرجل
 زيلع وفي الجبني العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع
 وقيل لا وفيه عن اي خنيفة عمامة عليها علم من قصير فخذ
 قدر ثلاث اصابع لا باس ومنه هب يكم وقيل لا يكم وفيه تكه
 الحية المكوفة بجزير قلت وبهذا الت البرية وفيه
 المرخص العلم في عرض النوب قلت وبقاوه ان التليا في طوله
 يكم انتهى قاله المصنف وبه جزم صلاحه وهذا الشريعة
 من اطلاق الهداية وغيرها بما خلفه وفي السراج في السير
 الكبير العلم حلالا مطلقا صغيرا كالم وكثيرا قال المصنف
 وهو مخالف لما من التسييد باربع اصابع وفيه رخصة
 عظيمة لمن اتى به في زماننا انتهى قلت قال الشيخنا واظن
 انه الاية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبر لانه
 ليس بليس وبه يحصل التيقن ولا باس بكه ديباج هو
 ماسده ونجته ابرسيم شرح وهبانية لرجل الكه بالسر


قال ابن مسعود صون اللهو والغنايبت النفاق في
 القلب كما يثبت الما المساق النبات قلت وفي البرازية
 استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله
 عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس
 عليها فسق والتلذذ بها كغزاي بالنقرة فصرف الجوارح الي
 غير ما خلقت لاجله كفر بالنقرة لا شكر فالجوارح لو اوجب
 كل الواجب ان يجنب كذا ليس لما روي انه عليه السلام
 ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واسعار العرب
 لو فيها ذكر الفسق يكم انتهى او لتلطيظ الذنب كما
 في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية قال
 ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر في النسب فلا تاس به
 كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات ليذكر ثلاث نجات الصور
 مناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الي نجات العترة
 وبعد المساء الي نجات الموت وبعد نصف الليل الي نجات
 البعث وقامه فيما علقته على المدعي
 قيس كبريا وروى ان بيته وبين يديه
 عب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا من الجرد قال
 في القية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البهوي اوب
 فانه يحرم ايضا عنده وقال لا يحل في الحرب



البشاعة والناموسية لانه ليس بليس ونظر سراج الوهانية
وفي كلمة الديباج فالنوم جائزة وبقية والملتي ذابيط
لا بأس بها كذا لكو العسوة وان كانت تحت الثوب
اي بالحريم كذا في المجبي وفيه انه ان يرين بيته بالديباج
ويحمل باواني ذهب وفضة بلا تخاص وفيه القية يحسن
للغفها الف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس
بشد خمار اسود علي عيني من ابريسم لهدر قلت ومنه
المدو في شرح الوهانية عن النبي لا بأس بصرة
القيص وزره من الحرير لانه ينع وفي التارخانية عن
السير الكبير لا بأس بازار الديباج والذهب وفيها عن
مختصر الطحاوي لا يكره علم التوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشيع في اللغاف والكفاح
قد يكون من الذهب الثري ربح ثوسه وان راسه والنوم
عليه وقالوا الشافعي ومالك حرام وهو المصحيح كما في
المواهب قلت فلينظر هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله
دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الخلوس علي
الفضة فحرام بالاجماع كسراج يجمع رجل ليس له


كعدان وقطن وخرقون الثوب اما
يصر ثوبا بالنسيج والنسيج بالعمرة فكانت هي المعبرة دون
السوا قلت وفي الشريعة كذا المواهب يكره ما سده ظاهر
كالعابى وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان
المرح اعتبار العمرة كما يعلم من الرصية بل في المجدي ان الكثر
الشايع اذ هو بخلافه وفي شرح المجمع الخرصوف عند
الجماع انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فن الحرير
وحبيبه في حرم رجدي وتارخانية فليحفظ
رجل غسدي في حرم لومغية يحصل به اتعا العدا
فلو ربح حرم بالجماع لومغية سراج واما خالعه
وكثيره فلهذا خلافا مما علمت في وقت واما لو خلطت
العمرة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي داوي
الراهدى يكره ما كان ظاهرا فخر وخطامنه فخر وخطامنه
فخر وخطامنه فخر وخطامنه فخر وخطامنه فخر
وخطامنه فخر وخطامنه فخر وخطامنه فخر وخطامنه فخر
مستين كالطراز في الرامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
انثري واقوه سجا قلت وقد علمت ان العمرة للعمرة والظاهر
في الظاهر فاقدم وان ليس انعمه فخر وخطامنه فخر وخطامنه
في حرم مغاره انه لا يكره للثياب ولباس سراج

عن ج



والناصفة والشمسة الناصفة التي تستف الشمس من الوجه
والشمسة التي يفعلها ذلك واحسن وهو الناصفة
والشمسة التي تستف الشمس من الوجه
لكن في القبر يان من جوزة فنقلة التجربة والديانة وحاز
غزاة عن امته بغير اذنه عن حرمه به اي باذن فرغ
او مولي امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان
بالاستبراء وغيره من ماله استمتاع
بما يبيع من انواع المالك كسوارث وسي ودفع بجنابية
وفسخ بيع بعد القبر ونحوها وقيد بالاستمتاع ليخرج
سرا الزوجة كما يسعي ويولد او مسترية من امرأة نوحية
ولو عبده ككاتبه وما دونه ويستغنى بالدين والا لا استبرأ
او من محرمة غير رحمها كالا تفتق عليه او من ماله صبي
ولو طفله حرم عليه وطوره او كذا ادوايته في الاصح
لا احتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حياي حتى يستبرأ
بعضه فمن تخمس وتبهر في ذال استبرأ وهي صغيرة
دايسة ومنقطعة حيف ولو حاضت فيه بطل الاستبرأ
بالايام ولو ارتفع حيفها بان حارت ممدت الطهر وهي
من تخمس استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد ونسبه
يفتي والمستحاصة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برحدي

وفي الجتبي والفتيتاني وشرح النقاية لابي المكارم
لا يباس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تترتبة لكن مخرج في النخبة بالحرمه فاذا انها تجرمية
وهي المجل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشربلا في حية
رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا
يكره لدهب وفضة مطلقا لوجه ومنطقة
الجتبي لاي حال استواء منطقة وسطها من ديباج وقيل
يجل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا
يكرم في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسنخ
حكم ليس للولود ولا ينجس الابا الفضة لخصم الاستبراء
بها فيجوز بغيرها بخر وصحح السرخسي جواز الشب
والعقيق وغيره فلا حشره وذهب وحده وصرفه من
وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتحتم ثبت
كراهة لبسها وحشيمها الما فيه من الاعانة على ما لا يجوز
وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وقامه في شرح الوهبانية
حرمه بخر من الفضة لا يخرس فيجوز من حجر وعقيق
وياقوت وغيرها وحل سمار الذهب في حجر العنق ويجعله
ليعلم كفه في يده اليسرى وقيل الجيمي الا انه من شعار
الروافض



وغيره فيحفظه ويؤديه ولا يملكه
بعد الملك فيسببه وزيد زوده
اي بعد ملكها قبل قبيلها
اي من حياضة ونحوها بعد البيع قبل البيع
لانها في بيعه لا يملكه ايضا بعد
عشره التي العاصد قبل ان يبيها
لانها الملك حيا جزا في بيعه مستر
سهر التمام ملكه الان وجزا في حياضة
جوسية او عتيبة ان اشترى امة جوسية او مسلمة
ودونها بعد الشرا قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت
جوسية او عتيبة المعذبة لوجودها بعد الملك ولا
عند عود الابنة اي في دار الاسلام خانية
وانفسية اي اذ لم يبعها الفاضل خانية وتنت
مرهوية له وم استجدك ولو اقاله البيع قبل القبض
لا استبرأ على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابعده
بخيار لعدم خروجها عن ملكه وكذا الوبايع مدبرته او امر
ولده وقبضت ان لم يباعها المشتري وكذا الوطلقها الزوج
قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالحق
وجوبه يبي قل وفي الحبلية شري مقداه الغير وقبضها
ثم قبضت

ثم قبضت عندها لم يستبرأ لعدم حل وطبها للبايع وقت
وجود السبب في بيعه مستر
اي بعد ملكها قبل قبيلها
اي من حياضة ونحوها بعد البيع قبل البيع
لانها في بيعه لا يملكه ايضا بعد
عشره التي العاصد قبل ان يبيها
لانها الملك حيا جزا في بيعه مستر
سهر التمام ملكه الان وجزا في حياضة
جوسية او عتيبة ان اشترى امة جوسية او مسلمة
ودونها بعد الشرا قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت
جوسية او عتيبة المعذبة لوجودها بعد الملك ولا
عند عود الابنة اي في دار الاسلام خانية
وانفسية اي اذ لم يبعها الفاضل خانية وتنت
مرهوية له وم استجدك ولو اقاله البيع قبل القبض
لا استبرأ على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابعده
بخيار لعدم خروجها عن ملكه وكذا الوبايع مدبرته او امر
ولده وقبضت ان لم يباعها المشتري وكذا الوطلقها الزوج
قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالحق
وجوبه يبي قل وفي الحبلية شري مقداه الغير وقبضها
ثم قبضت



وقال ابو يوسف لابس بالنعيل والمعانقة في ازار
واحدة من رجليه فليس عليه من بلاد كراهة
بالاجماع وهو في الهداية وعليه الخون وفي المعانق
لو اقله على وجه البرة دون الشهوة جاز بالاجماع والمسا
اي كما يجوز المعانقة لانها سنة قديمة توارثه لقوله
عليه السلام من ما في اخاه المسلم وحرك يده توارثت
ذنوبه واحلاق المصنف بما للادب والكر والوقاية
والنقابة والجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا
ولو بعد العمى وقولهم انها بدعة مباحة حسنة كما افاده
النودي في اذكاره وغيرها وغيره وعليه مما نقله عنه
شارح الجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي توفيقا
قامله وفي القية السنة في المعانقة بكتايديه وتعامه
فما علقته على الملقى ويخرج الرجل مضاوية الرجل
وان كان في واحد من الجانب من الغراس قال عليه الصلاة
والسنة لا يفني الرجل الي الرجل في نوب واحد ولا تعضي
المرأة الي المرأة في نوب واحد واذ بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين يجب التفرق بينهما وبين ابيه وامه
وامه وابنه في المنع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في
المناج وهم ابنا عشر وفي النكاح اذا بلغوا ستا كذا في الحجبي

ثم وقت علي البرهان شرح مراهب الرحمن فلم ار القيد
المذكور قد برر في حقه من حيث هو بل هو في
الزوال وكذا بالكتابة ثم تجرده بالتجيز لكن لحو
حدث ملكه حقيقته فلم يوجد سبب الاستبراء هذه
اسهل الجبل تاخر خانية له امتان لا يجتمعان كما حسا
من ان ام لا شبره فلو قبل او وطئ احداهما جمل له وطؤها
وتعويلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبالة
لا تعتبر بل في المس والنظر ان كمال حرمتا عليه وكذا
يجرم عليه ان يمشي في النظر والقبالة حتى يجرم شرح
جرحه عليه ولو تغير فعله كاستيلا كما راع عليها ان كمال
سنة ولو تبعها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد
لا بالدخول رستو ولو تبعها او كتابة لانها محرم فرجها
بجلاق تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يجسها
حتى تمضي حيضة علي الحرة كما بسطه في شرح الملقى
رغم ما قهستاني في قبالة الرجل في الرجل اويده اوشيا
منه وكذا القبالة المرأة المرأة عند لقاء او وداع قسنة وهذا
لو عن شهوة واما على وجه البر فجاز عند الكل خائفة وفي
الاختيار عن بفقهم لابس به اذا قصد البر واقتن الشهوة
كنعيل وجه قسنة ونحوه وكذا ما علقته في الزواجر
وقال



توضيح للدعاة والمخبرين الغياصيين


الوجهة قلا وصاد انما مرتكبا الكبيرة وفي المنقط التواضع
لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل ينبغي القيام ولو
للقادريين يدي العالم وسجني نظرا وانما قيل
التعجيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الحد وقبله
الرحمة لو اديه على الراس وقبله الشفقة لاخذة على الجبهة
وقبله الشهوة لامرانه واهة على الغم وقبله التحية للمؤمنين
على اليد وزاد بعضهم قبلة الويانة لله الاسود جرم قلت
وتقدم في الحج تعجيل غيبة الكعبة وفي التيمم في باب ما يتعلق
بالتعجيل تعجيل المصحف قبل الدعاء لكن روي عن ابي بصير انه
عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد
ربي ونشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل
المصحف ويمسح على وجهه واما تعجيل الخبز فخر
السافحة انه بدعة باحة وقيل حسنة وقالوا لكم دوسه
لا يوسد كره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج
لان جرم في بحث الويلما وقواعدنا لا تاياه وجمالاتنا
الخير بالسكنى واكرموا فان الله اكرمهم قصب
تسبب يربيع العذرة رجب الادبي خالصة ايكلم بل يبيع بيع
سوقين اي الرزق خلافا للسافعي وضع يبعها مخلوطة بتراب
او ما ذهب شيه في العصيح واصل الانتقاء بمخلوطة

وفيه العلام اذا بلغ حد الشهوة والفاقة والمسلة عند
الجمعة لعاصب الحرام ان ينظر ان المودة وحتمه ليقان
وقيل في حقان الكبرياء ان يحنن نفسه فقل
والذي يفعل الا ان لا يماند الفراع او شر الخديرة والظاهر
في الكبرياء يحنن ويكفي قطع الاكثر من راس بتعجيل يدي
الرجل العام والمتورع على سبيل التبرك درر وتعل المصنف
عن الجامع لاياس بتعجيل يد الحام المتدين ويستعمل
وقياسه تجني بتعجيل ربه اهل العالم اجود كما في
البرازية وروى عنه في اي في تعجيل الهدية على اي لغير
عالم او عادل هو المختار تجني وفيه العياط ان يتفهم اسلامه
واكرامه جاز وان ليل المديان صيب في عالمه فخر ان
يدفع اليه قدمه وينه تقدمه بتعجيل يديه وقيل
يرخص فيه كما يكره تعجيل المرأة ثم اخري او خذها عند اللقا
او الوداع كما في القصة مقوما للقل قال وما يفعله الجمال
من تعجيل يده نفس اذ القشره فهو مكروه فلا رخصة
فيه واما تعجيل يده حاجه عند اللقا فله بالاجماع
كذما يفعلون من تعجيل يده في يد العذر والعظما
حرام والفاعل والراضي به اتمان لان يمشيه عبادة الوثن
وهل يكره ان يوجه العبادة والتعظيم كمن وان على وجه
العبادة التحية



بالاجماع ركرم من رتقوا عليه السلام كل لهم المؤمن حرام
 الثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لنفسه ومناضلته
 لقوسه ركرم بمن يعطونه راية يستعيد بعلم
 باباقه وفي زماننا لا يلبس به لظلمة الا باق خصوصاً السودان
 وهو المختار كما في شرح الجمع للعيني بخلاف الفقيه فانه
 حلال كما في ركرم تومى عليه بقوله عز من قرآن
 ولو تميم العيني وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو
 الليث للثور والاحمر والامتناع لكونه خيراً واحداً فيما
 يخالف القطعي اذ المتشابه اما ثبت بالقطعي صداه وفي
 السارخانية من راي المختص من ابي يوسف عن ابي حنيفة
 لا يبيح في الاحمر ان يذبح مواشياً لادبه والاربعاء الماذون فيه
 الماذون بهما استخيم من قوله تعالى والله الاسم الحسي
 فادعوه بهما قال وكذا الاصيل احد علي احد الاصيل النبي صلى
 الله عليه وسلم ركرم قوله بحق رساله وانبياءك رؤسايك
 او بحق البيت لانه لاحق الخلق على الخلق تعالى ولو قال لا خير
 بحق الله او بالله ان تصعل كذا الا يلهه ذلك وان كان الاولي
 فعله در وفي المختار قال ابن المبارك سأل بوجه الله او بحق
 الله يمجى الا يعطيه شيئاً لانه عظيم ما حقر الله وفيها قرأت
 ولا يول بوجهه بشان بقراته كمن يهلي ويعصى فروع

اي العذر بل بما خالصه على ما صححه الزبيدي وغيره خلافاً
 لتصحيح الهداية فقد اختلف الصحيح وفي الملتقى انت
 الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز خدرين
 في ركرم لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لطلانه
 الا اذا وكل ذمياً يبيعه فيجوز عنده خلافاً لهما وعني هذا
 مات مسلم وترك ثروة باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزبيدي
 وفي الاشياء المرمية تستحل مع العلم الا لو ارث الا اذا علم ربه
 قلت ومري السبع الفاسد لكن في الجنبى مات وكسبه حرام
 ناليراث حلال سمر ركرم وقال لا اخذ به هذه الرواية وهو حرام
 مطلقاً في الورثة فنبه وجاز تحيية المصحف لما فيه من
 تعظيمه كما في نقش المسجد وتفسيره وتقدسه اي اظهار
 اعزابه وبه يجعل الرقوع خصوصاً للجم فاستحسن وصل هذا
 لاداس بكتابة اسامى السور وعدد الاي وعلامات الوقف
 ونحوها فنهى بوجه حسنة در روقية وفيها لاداس بواعذ
 اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكم في كتب نجوم
 وآداب وتكم تصفير مصحف وكتابه تعلم دقيق ليعنى
 تزيينها ولا يجوز تزيينها في كنفه فقه ونحوه وفي كتب الطب
 يجوز جاز حرماً الذي مسجد مطلقاً وكرهه مالك مطلقاً
 وكرهه محمد والثافعي واحمد في المسجد الحرام قلت النهي
 تلويني



هو كرمه ورفع الصوت بالذكور والاعاقيل لم وتماهه فيلج جايان
الذي انبه كره حسره كبري وعيب ولو زير
كثير وقت من غير بشر الحديث الجالب مرزوق
والمتكلم بلعون فان لم يعزلم يكره وولمه تليق الجلب ويجب
ان عر شمس من وقتها غير من وقوق الله
منه بالخالف امر القاضى بما رواه رادعاه
القاضى شبيه طعامه وفاق على العيون وفي
السراج لو خالف الامام على اهل بلد البهتان اخذ الطعام
من المتكلمين و فرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردا واصله
وهذا ليس بجرح بل للضرورة ومن اهل طهر لال غيره و خان
الهداك تنار ايه بله و قوله ان ياتي من المتكلمين
واقره لا يكون تحت خمس شلة ايه بله بلا خلاف
و جنوبه من بله خرفه والناساني وعند محمد ان كان
جلبت منه عادة كره وهو الخمار ولا يسعد له قوله
عليه السلام لا تسمر فان ايه هو المسمر القابض الباسط
الرازي ان شاء الله تعالى الاواب عن القيمة تعديا وانما
سمر بسره هو قوله وقال مالك على الوالى السمعير
عام القابض وفي الاضماره اذا سمر و خاق الباطع ضرب
الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له يعني
بما تحب

بما تحب ولو اصطلحوا على سم الخبز واللحم ووزن تقاصا
رجح المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم بسره سمه عادة
بجلاق اللحم قلت واذا ان السعير في القوتين لا غير و به
صرح القناني وغيره لكنه اذا تصدى ارباب غير القوتين
وظلموا على العامة فيسم عليه الحاكم بنا على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان تحوز ذكر القريه تاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة
الضرر كما تقر قد بريرة امساك الحمامات ولو في غيرها
وان يذ بانها ينظر واجب والاحتياط ان يتصرف
بها ثم يشتريها او توهب له محبتي وان ذن يطهر بها
نسخه مطلق على سورات المسلمين وكسره جادات
برمية تلك الحمامات عزرو منع اشد المنه فان لم يمنع بذلك
ذبحها اي الحمامات المختصه وصرح في الوصايفه بوجوب
التفريه و بذبح الحمامات لم يعيد عامر وعله اعتقد عادتهم
واما الاستيناس فبما كثر اعصابه لم يمتنعها ان قال من خذها
فرضه ولا تخرج عن ملكه باعقافه وقيل يكره لانه تصيب
المال جامع المتناوي وفي الخمارات سيب دابته وقال هي
لم اخذها لم ياخذها من اخذها وصرح في الحج و جاز ركوب
الورد وتحميله والكراب على الجمر بلا جهد و ضرب اذا ظلم
الدابة اشد من الذي وظلم الذي اشد من المسام والاس



يحل كل ما خطر بخادق يئلب سلمته كرمي لرام وحيه نجية
ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدوا من بني اسرائيل
بغير حل سماع الاطبيب والغريب من كل ما لا يتيقن كذبه
لكن بقصد الترجه لا الخجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
مهرب الاموال والمواظف وتعلم نحو الشجاعة على السنة اوميين
او هيوانان ذكره بزجر ويستحب قلم اظافره الا للمجاهد في
دار الحرب يستحب توفير شاربه واطفله يوم الجمعة وكونه
بعد الصلاة افضل الا اذا فرغ اليه تاخيرها فحشا فتكم لان من
كان ظفره طويلا كان ريقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافره
يوم الجمعة اعاده الله من السلايا الي الجنة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام ورد وعنه عليه السلام من قلم اظافره بمخالص
يرمد عينه ابد ابعين كقول كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظافركم يستولد بها عنتها خوايس يسارها وخب
ويانها وقامه في مختلف السعاق وفي سر القم نوبية
روي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بجمعة اليميني الي الختم
بجهر اليسرى الي الابهام وختم يابها اليميني و ذكره القراني
في الاحياء وحيها ولم يثبت في اطباع الرجل نقل والا في تعليمها
تتمليها قلت وقواهب اللدنيته قال الماظر بن حجر انه يستحب
كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيينات


والمجموع واقم المصنف هنا خلافا لما ذكر في مساليل شتي فنسبه
ويجوز على الامور لانه من اسباب الجهاد فغان مندوبا
وعند السادة لا يجوز في الاقدام اليه بالجمل اما بدونه فيباح
في كل الملاعب كما ياتي من الجمل وخطاب لانه يصير مستحقا
ذكر البرجندي وغيره وعله البرازي بانه لا يستحق بالشرط
شي لعدم العقود والقبض انتهى ومغاده لزومه بالعقد
كما يقول الشافعية فبصر ان شرط المال في السابقة
بشر واحد وحرم بوضه فيها من الجانبين لانه يهرم
قارا اذا اذخره ثالثا محلا بينهما يفر من كونه كقرنها
بيتهما يتوهم ان يسبقها والاولم يجوز كما اذا سبقها اخذ منها
وان سبها لم يعطها وفيما بينهما ايها سبق اخذ من صاحبه
في الحكم في استقره فاذا شرط لمن معه الصواب صح
وان شرطاه كما على صاحبه اذ روي في المجتبى والمعارضة
ليست ليه علة الا للتمني فكم برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية السابقة
بالاقدام والطهر والسفر والسفن والسباحة والاصولجان
والبندي ودي الحج وانشائه باليه والساكن والوقوف
على جلد ومرفق ما يبدى من زوج اوفرق واللعب بالتمام وكذا

يحل



نوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظر
في ذلك للامام علي بن ابي طالب جرحا لا شجنا انه باطل يستجب
حسن مائة وخمسة وثمانون سنة من الهجرة
والا فضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكرة تركه
وان لا ربعين مجيب وفيه خلق الشارب بوجه وقيل
سنة ولا باس بنسف النبي واخذ اطارق اللحية والسنة
فيها القيفة وفيه قعلقت شعر راسها اثنت وثلثون
زاد في النزاية وان يادن الزوج لانه لا طاقة للخلق في
مصيبة الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى الموبن
التشبه بالرجال انتهى قلت واما خلق راسه ففي
الوهابية قال وقد قيل خلق الراس في جمعيه ويقض
بالجواز يقبر وجب تعلم علم الصفة او نحوه ليعلم الناس
بشأنهم في ذلك والافضل لانه متعدي وذلك
مذكرة العلم ساقية خير من اهل الجنة وله الخروج لطلب العلم
السري بلا اذن والديه لولم يتحيا وتما في الدر واذا
خرج يوم ربيع ويخرج الناس بيده ونسائه فخر
في بيته بعبية حري واخبار سلفنا بذلك يريد
الاشهر وقالوا ان اياه تقدر على منعه اعلمه ولو كانت له
والا لا كيلا تقع العداوة وتما في الدر وهذا الامم عليه

... من وجهه لا يكون عيبا
... ان يدرك وجهه الفضة بيد الرب ولو
اقرب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلام بل يعظم
وهو مجهول خافية فتباح غيبة مجهول ومنظاهم بقتب
ولصاحبه ولو اعتقاد تحزير امه ولشكوكي ظلمة الحاكم
شرح وهابية وحرثه ان الغيبة بالنسب من حيث التور
ايضا بالعلم وبالتمريض وبالكتابة وبالحرمة وبالمرور
... في الغيبة وهو حرام وعنه ما قاله عائشة رضي الله
عنها دخلت عليا امرأة ففلوت او طان بيدي اي قصري
فقال عليه السلام اغتبيهما ومن ذكركم الما كانه كان عيبا
تعارها او كما عيشي فهو غيبة بلا قبح لانه اعظم في التصور
والتقريب ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رايته اذا كان للمخاطب يعرف مستحبا حينئذ لان المحذور
تصديقه دون ما به التصريح واما ذلك فيصير عيبا من حيث
وتعلمه في شرح الشريعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال
كونه غائبا بوجه يكرهه اذا سمعه حسن ابي هريرة قال قال
عليما السلام اقدروا ما الغيبة قالوا لله ورسوله اعلم
قال ذكره اخاك بما يكره فيل اذ ان كان في اخي ما قولك



قال ان كان فيه والنون اغتبه وان لم يكن فيه فقد ههسته
واذا لم تبلغه يكتبه الدم والاشراط بيان كما اغتبه به
...
ومعاونه ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ومعاونة
وزورهم ضاليزداد واحبايل يزور اقر باره كل جمعة او شهر
ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث انه يهل من
وعلى رءه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العروة وتماه في الورد ويسلم المسلم على امرئ مسلم ولو لو حاجة
اليه والذكر هو العبيد كما يلم للمسلم مصالحة الذي كذا
نسخ السهم واكثر المتون بنظر السلم فاولتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسم فافهم وفي
شرح البخاري للمصنف في حديث امي الاسلام خير قال
نظم الطعام وتقرأ التام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
التوهم مخبر من المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر جوث لا تبدل
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا القيمة احدهم في الطريق
فاضطروه الي وضعه رواه البخاري وكذا اجنص عنه الفاسق
بدليل اخر واما من شكه فيه فالاصرفيه البعاطي العموم حقيق
بنت الحفصين ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء السلام
لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فيلحفظ ولو سلم بهوديه
او نغري

او نغري او محوي على مسلم فلا يباس بالرد ولكن ...
...
لان تجليل الكافر كره ولو قال الجوسي يا استاذي لا تكفر كما في
الاشياء وفيها لو قال لا يمي اطال الله بقاءك ان نوي بقلب
لعلمه يسلم او يودي الجزية ذليلا لاياس به ويشك رد ...
...
خائبه وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم ثم يفتا ويسلم او لا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط رد غيره ولو قال يا فلان
او اشار بعين سقط وسقط في الرد وجواب العباس اسماعه
فلو احمر به تحريكه شفيعه انتهى قلت وفي المشغف ويسقط
عن الباقر بن بروميه يعمل لا بد من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحة وقيل لا وفي المجتبى ويسقط على الكافر
رد العجز وفي رد الساب والصبى والمجنون قولان وظاهر
التاحية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة
وكذا الرد ولا يرد الرد على وركائه واد السلام وتسميت
العاطس على الفور يجب رد جواب كتاب التهمة كره السلام
ولو قال لخر اقر الله ناس السلام يجب عليه ذلك ويكلم السلام
على الفاسق لو مسلمنا والا لا كما يلم على عاجز عن الرد حقيقة



الذي يسمونه نورا عسسه وانما يكن فيه فقد لم يسه
والسلفه يقيه الندم والاسهط بيان كما القديه به

كالت

ومعونه وبجاسة ومكالمه وتلطف واحسان ومعاولة
ورودهم عند الزداد واجبال زور افرانه كوجعة او شمس
ويزاد حاجتهم لانه من القطيعه في الحديث انه يمشي من
ومن زجره ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحمن زياد
والعز تمامه في الدرر
يكون الذكر من العبي كما يده للمسلم مصاحفة الذي كذا
نسخ النسخ واكثر المتون بلفظ يسلم فاولتها هكذا ولكن
معنى نسخ المتن ولا يسلم وهو الاسم فالدهم وفي
سنة البخاري المعنى في حديث اي الاسلام خير قال
نظم الطعام ونقرأ الله على من عزت ومنم تعرف والهد
النويم محض من المسلمين فلا يسلم ابتداء كما في حديث لا تدرو
المهرد ولا النصارى بالسلام فاذا القيمة احدهم في الطريق
واضطروه الي وضعوه روه البخاري وكذا اجمن عنه الفاسق
يدنيا اخر وامن شك فيه فالاصرفيه البعاجيل العموم حقب
نبت الحفصوس وبما ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
اصح التايف ثم ورد النبي النبي فيلحظ ولو سلم يهودية
وتعريف

وتعريف او محوسبي على مساه فلا باس بالرد ولكن
كافي لثالثة

لذ نجيب الكافر كقول المحوسبي يا استاذي تجيلا كافر محرف
الاشباه وفيها لوقال لامي اطال الله بقلك ان نوي بقلب
لمه يسلم او يودي الجزية ذليلا لا باس به
لانه ليس ليس للجزية ولا ممن يسلم وقت الخطبة
خائيه وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يسلم قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولاهم يتكلم وفي قصا ويسلم اولاهم يتكلم
ولو قال السلام عليك بالزيد لم يسقط رده غيره ولو قال يا فلان
او اشار لعين سقط وشرطي الرمد وجواب المعاصم اساعه
فلو امر به تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المسير ويسقط
عن الباقيين برومي يفتن لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدل حيا ذبحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط عن المجتبى
في مجوز وفي رد النساء والصين والمجنون قولان وضامن
التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم في الواحد لفظ الجماعة
وكذا الرد ولا في رد المراد على وبركاته ولا السلام وتسميت
العاصم في الفور يجب رد جواب كتاب التجة كرم السلام
ولو قال اخرا قرانك تا السلام يجب عليه ذلك ويكفر السلام
على الفاسق لو ملك والا لا كما يدهم على ما جرحه عن الرد حقيقة



قال ان كان فيه التوكل اغتبه وان لم يكن فيه فقد بهسته
واذا لم تبلغه يكفيه الدم والاشراط بيان كما افتابه به
الارواح واجبة ووكالت سلام وخيبة وهدية
ومساوثة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ومساوطة
وزورهم غبا ليزداد واحبا بل يزور اقراره كل جمعة او شهر
ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث انه يعل من
وصل رعد ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتماه في الورد ويسلم المسلم على امرئ من الزمة ولو اوجبه
اليه والذكر هو العمى كما يلزم المسلم صلته الذي كذا
نسخ النسخ واكثر المتون بلغفلسم طولتها هكذا ولكن
بمعنى نسخ المتن ولا يسلم وهو الحسن الاسلام فافهم وفي
شرح البخاري المصنف في حديث امي الاسلام خير قال
نظم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا
التعظيم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحدوث لا تبدوا
اليهود ولا النصارى به بالسلام فاذا القيم احدهم في الطريق
فاضطروه الي وضعه رواه البخاري وكذا اجب عنه الفاسق
بدليل اخر وامان شكه فيه فالاصرف فيه التواكل العمى محقق
ثبت الحضور ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام
لمحلة التايب ثم ورد النهي انتهى فيلحفظ ولو سلم بهوديه
او نغري

او نغري او محوي بي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يرد
بغيره سيد كافي الثانية ونوسم على الذي تبيحه في
لان تبجيل الكافر كره ولو قال الجوسي يا استاذ تبجلا تكفر كما في
الاشباه وفيها لو قال الذي اطال الله بقائه ان نوي بقلب
لعله يسلم او يودي الجزية ذليلا لا بأس به وتجب رد
الاسلام لانه ليس للجنة ولا من يسلم وقت القطيعة
خائنه وفيها واذا اتى دار الانسان يجب ان يستاذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم ثم في قضاة يسلم او لا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليك بان يدلم يسقط برذيله ولو قال يا فلان
او اشار لعين سقط وشروط الرد وجواب العباس اسماعه
فلو امر به تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المنبر ويسقط
عن الباقي برده مني يعقل لا بد من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حلة بجمته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط على الكافر
برو العجز وقيرة السائة والصين والمجانون قولان وظاهر
التاحية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلغف الجماعة
وكذا الرد ولا يرد على وركائه ولا السلام وتسميت
العباس على الفور يجب رجواب كتاب التبعة كرم السلام
ولو قال لخر اقر الله ناس السلام يجب عليه ذلك ويكلم السلام
على الفاسق لو عملنا والا لا كما يكلم على عاجز عنه الرد حقيقة



كامل او شرعاً مكمل وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقد فاجىء بما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
مرفوعاً وانه لا يجب به سلام عليكم يحرم الميم ولو دخل لم
يرأحداً يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فمن يركع على سائر السجود الا اذا لم يتخاطر قاب
الناس في المختار كما في الاختيار ومقتض مواهب الرحمن لا يظن
تصدق بخاتم في الصلاة فدهه الله بقوله ويوتون
الركاة وهم راكعون اجب الامه اليه عند انه رشيد
الرسول وجزاز السمية يعلم رشيد وغيره من الاسماء المشركه
ومراد في حقا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يفسرون بها عند النداء اوجب
السراجية وفيها من كان اسمه محمد او اسيران يلبس بالعباده
لان قوله عليه السلام سمو باسمي ولا تلنوا بليني قد نسخ
لان علياً رضي الله عنه كفى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم
سيرة النبي صلى الله عليه وآله في سائر احواله ووجهه بالاسم
الذي بلغظه وفيها سيرة اخذ في سجد رخش الختار
في الحقه وبعده لة الختار وزاد ابواليث في البسات
وعند قراءة القرآن وزاد في المختار تبع المختار وعند الذكر
فابالك به عند الفنا الذي يسمونه وجد حبيب

وعلم عمن شهروا جوراً وفي الحديث اوجب العرب لثلاث
لا في عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها
حسنة في قوله وقيل لكم وقال الزودي لو اجتمع للعبادة
كلا يذهب الاثر ولا يمتن لاداس به ذكره المصنف في اخر
باب الوصية للاقرب وقدناه في الحيايز برة حتى امرت
لغضب اوصي بعين الخوف الوقوع في معصية اي فكم تحوف
الدنيا لا الدين حديث فبطن الارض خير لكم من ظاهرها خلاصة
زياس بسيرة النبي صلى الله عليه وآله كذا في شرح الوهابية
منها المنيعة وقاس عليه الطرسو بقبية الاحجار كياقوت
وزهدوناً لعين وهبان بانه يحتاج الي نقل صريح وحزم في
الجوهرة بمرضا اللولو قلت وحمل المصنف ما في السنة على قوله
وما في الجوهرة على قولها قال وقد رجح قولها في الكافي قولها
اقرب الي عرف ديارنا فيتعق به ثم قال المصنف وعليه فالعتمد
في المذهب حجة ليس اللولو وخوه على الرجال لانه من حلي النساء
وهو اللوي الياس اعاد في سورة نصي ولا يباس بتعب
اذن البنت والطفل استعمل المصنف قلت وطلحوز الغرام
في الاصل امره ونور لوز الاثير البنت به باعته المتخذ من
ذهب والعتاد ومن دوة كذبا كراهية ثم قال



ولرياسة وما الوقول علامة من ضلالة اليهود والنصارى
 قراءة القرآن بقرأة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه
 كما في الحادي القندي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته
 ولو فرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعلهم
 بالسواد وقيل لا يجمع الغناوي والكرا من مع المصنف الكلب
 التي لا يتبع بها عيسى عنها اسم الله وملائكته ورسوله
 ويحرق الباقى ولا باس بان تلبس في ما جار كما في او قد فن
 وهو احسن كما في الشاه القمص المكروه ان يجدتهم بما
 ليس له اصل مروق او يظفهم بما لا يتنظ به وينقص يعاقب
 في اصله اما التزيين بالمبارات اللطيفة المرقعة والسرى
 لتوايده فذلك حسن الاصل مشاركة اهلها مجلسه في اعطاء
 النيابة كن في زماننا الكرها ظلم فن تمكن من دفعه عن نفسه
 فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس الذي الحق ان ياخذ من غير
 جنس حقه رجوز الشايفى وهو الوكيل معلم طلب من
 الصبيان اثمان الحرف فجمعها وربي ببعضها واخذ بعضنا
 لذلك لانه تمليك له من الايا لا باس بوجى المنكوحه به ائمة
 الامة دون عكسه وجود ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به
 ولو له قيمة وهو غير تصدق به لا باس بالجرع في بيت فيه
 معصن للبلوى لا تركب مسلمة على سرور للورى هذا وللتشري

لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج والحام
 وقعر من الذهب عند ابي حنيفة خلا فالابي يوسف
 لا باس بلبس ثياب من غير ابي حنيفة
 لا باس بقبول قول بكر ان الكبر رايه صدقه كما مر وان الكبر
 رايه كذبه لا يقبل قوله ويشترى منه ولو لم يجزه ان ذلك
 النبي لغيره فلا باس بشرائه منه في حيا وحي من رايه
 ان سبوا من رايه وعلمه من رايه من رايه
 ان رايه من رايه وسنة امة فعدان رايه
 ان وقع في قلبه صدقها وتماه في الخاينة قلت ودامله
 انه متى اخبرته بامر محتمل فان لغة او وقع في قلبه
 صدقها لا باس بتزويجها وان يامر مستكر لا مالم يتنفسها
 فسرور وع كتب ما قول الشايفى بكتب جواب ابي حنيفة
 واذا كنت العاتي يدى بكتب ولا يصدق قضا لبعض القاضى
 بخسة الترجيع بالقران والاقران بالصوت الطيب
 طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولستمه قوله
 احسن ان لسكوته تحسن وان لكه القراءة يحسن عليه
 الكفر والناظر في العلم لغير الحق عمادة ولا حد ثلثة حرام
 نقر مسلم واظهار علمه ونيل بنا اموال او قبول التذكير
 على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين
 ولرياسة



ولو الحاجة غزور وحج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها
 منه فلا يباس به تعني بالقران ولم يخرج بالحاجة عن قدر
 صو الصحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر
 الي طلوع الشمس اوفي من قراءة القران ونسج القراءة عند
 الطلوع والغروب لا يباس للامام عقب الصلاة بقراءة اية
 الكرسي وخواتيم البقرة والاحزاب افضل قراءة الفاتحة بعد
 الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
 العادة والاداء الرثوة لا تمكك بالقبض لا يباس بالرشوة اذا
 خاف على دينه والحي عليه السهم كان يعطى السهم ولمن
 يخاف لسانه وكفى بسهم المولعة من الهدقات دليلا عاب
 امثاله جمع اهل المحلة للدمام فحسن ومن سميت بابوخذ
 على كل مباح كلع وكلا وما ومعادن وما ياخذها زلفرو
 وشاعر لشم وسجرة وحواشي قال تعالى ومن الناس من
 يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المازق وقواد وكاهن
 ومغامر واستغفرو فرعه كثيرة قيل له يا خبيث رغو
 جاز له الرد في كل شئمة لا توجب الحد وتركه افضل كره
 قول الصائم المنطوح اذا سبيل اصائم حتى انظر فانه تقاق
 او حق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بفعل منكرة على
 او تصدق يراي به الناس لا يعاقب تلك الصلاة ولا يثاب
 بها

بها قيل هذا في الغرائب وعمه الزاهدي للنواقل قولهم
 الربا لا يدخل الغرائب غملا الرجل على هبة غملا المرأة يكسره
 يكسر المرأة سور الرجل وسور هاله له ضرب زوجته على ترك
 الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
 الرضوخ للحياض المعدة للشرب في الصحيح وينع من الوضوء منه
 وحمله لا هله ان ما ذونا به جاز والا لا للذنب مباح لا حيا
 حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريف لان عين الذنب
 حرام قال وهو الحق قال تعالى قل الغرامون الكرام الجناح
 وفي الوهبانية قال
 وللعلج جاز الذنب او دفع ظلم ، واهل الرضوخ والتقال ينظرون
 ويكرو في الحرام تعبير خاد ، ومن شاق تورافقا لوانور
 وينسق معتاد المروءات حياض ، ومن علم الاطفال فيه ويوزن
 ومن قام اجلا للشخص فجايزه ، وفي غير اهل العلم بمقتى بقدر
 وجوز نقل البيت البعض بطلما ، وغنابهم ما فوق ميلين يحظن
 ويكره ان تسقى لاستقاط حلهما ، وجاز لعده حيث لا يتصور
 وان استقطت بنت في السقط عرق ، لو ادرى من عاقل الام تخم
 وفي يوم غلورا نيكه بحلمهم ، وان يباس بالعتاد خلطا ويحزن
 وبعضهم المختار في الكحل حايته ، لفعل رسول الله فهو الغريب
 وضرب عبده الغير جاز بامر ، وما جاز في الاحرار والان يامر



ولو حاجة غزروا في او مقصد ديني او دينوي لا بد لها
منه فلا بأس به تعني بالقران ولم يخرج بالخانه عن قدر
هو الصحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر
اي طلوع الشمس اوفي من قراءة القران وتحتج القراءة عند
الطلوع والغروب لا بأس للامام عقب العدة بقراءة اي
الكريسي وخواتيم البقر والاحقاف اقل قراءة الغائبة بعد
العدة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
للعادة والاثار الرثوة لا تمك بالقبض لا بأس بالرثوة اذا
خاف على دينه والحي عليه السلام كان يعطي السمر لمن
يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من العداقات دليلا على
امثاله جمع اهل الحق للامام فحسن ومن سمعت ما يؤخذ
على كل مباح كلع وكلا وما ومعادن وما ياخذ غز لغزو
وشاعر لشم وسحرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من
يشترى لسان الحديث واصحاب جميع المازق وقواد وكاهن
ومع امره واستمروا عنه كثيرة قيل له يا خبيث ربحه
جاز له الرد في كل شئمة لا توجب الحد وتركه افضل كره
قول الصائم المنطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانه تغاق
او حق من له اطفال ومال قليل لا يوهي بفعل منكرة حتى
او تصدق بربا به الناس لا يعاقب تلكه الصلاة ولا يثاب
بها

بها قيل هذا في الغرائب وعمه الزاهدي للنوافل لتو لهم
الربا لا يدخل الغرائب غزرا الرجل على هيئة غزرا المرأة يكسره
يكلم للمرأة سور الرجل وسورها له له ضرب زوجته على ترك
العلة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق العاهرة لا يجوز
الوضوء للحياض المعدة للشرب في الصحيح وينع من الوضوء منه
وحمله لاهله انما ذوابه جاز والا لا الكذب مباح لا حيا
حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التبريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الغرامون الكرامين المحتجب
وفي الوهابية قال
وللعلم جاز الكذب او دفع ظالم ، واهل الترفي والتعال لينظرو
ويكروه في الحرام تغير خادمو ، ومن شاقوا رافقا لوانور
ويستحق معتاد المرور بحياض ، ومن علم الاطفال فيه ويوزن
ومن قام اجلا للشخص فجايزه ، وفي غير اهل العلم بمقتدي
وجوز نقل الميت البعض بطلما ، وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
ويكلم ان تسمى لاستا طاهلها ، وجاز لعده حيث لا يتصور
وان استقطمت ففي السنة مرة ، لو اد من عاقل ام تحمي
وفي يوم عكورا يكلم بحالهم ، وان باس بالمعاد خلطا وحي
وبعضهم المختار في الكحل جائز ، لعن رسول الله فهو المقرب
وضرب عبدا الفير جاز بامر ، وما جاز في الاحرار والابان



مستأنم يملكها أصله اتفاقاً قدمت في ورويه بعد
 من ورويه مباشرة فالاول اذجة بيان في الاصح وهو ان
 من اذجة بيان الاضاحي وانها لا بد من اربعة
 في التعاقب تعين طريق الدين في الارض الرب
 من تجار ما في منع غير ما منها موضع علامة من مجر وغيره
 اهلها ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها هو الحق
 في ان يملكها لانه اذ يملكها بالاجا والتغير لا يجره
 التغير ولو جرد ما اذ يملكها السنة او شهر
 شهر او بزرها فمواجيا ولا يجوز احكاما قريب من العسر
 بل يترك ما في لهم وظهر الحمايم تتعلق حقهم به فانهم
 يكن مواجاة وكذا لو كان محتجبا واعلم ان ليس له ان يبيع
 اذ ان المسامحة عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان
 جوهرا الذي له وما في جواهر الارض بارزاً كعادن
 سبع والحل والقار والقطر والابار التي لم تملك بالاستنباط
 والسقي وفي الاستنباط لسبق كمال الجز في الطرف فملكه
 فالحيز والاستنباط وقامه في شرح المصاحح في حديث
 المسلمون شركا في ثلاث في الماء والكل والنار التي ليس سقي
 منها الناس بل هي يمين التي لم تملك بالاستنباط والسقي
 فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لا قطعها حكم بل

واثوب من ذكر القرآن استماعه وقالوا ان باب الطعن للظن يحس
 ودرسه باقي الذكر اولى من الصلا تغلا ودرس العلم اولى والظن
 وقد ذكر هو والله اعلم وخبره لا عالم ختم الدرس حين يقرب
 ما يملكه وما لا يملكه الحياة لو كان خاصة ونامية والمراد هنا
 النامية وسمي مواتا لبطون الانتفاع به واحيا وبناء
 او غرس او كرب او سقي اذ احيى سنة وروى في
 مواتا فلو لم يعرف ما لكها فري لقطعة يتعرف فيه الامام
 ولو ظهر ما لكها ترد اليه ويضمن تعامها ان تعضت بالزرع
 وهو جوهري الصوق وانزلة لا يبيع به سنة مثلها
 عند ان يوف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد
 عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت البلدة قلت
 وهذا اظاهر الرواية وبه يفتي كما في كلمة الكبرى ذكره
 القميتاني وكذا في البرجدي عن المنصور بن عمير قاضي
 خان ان الفتوي على قول محمد فالعين من الزنبلاني كيف
 يذكر ذلك في حفظ ان اذن له الامام في ذلك وقال يملكها
 بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذمها شرط الاذن اتفاقا ولو
 مستأنا



المقطع وغيره سوا فلو منحهم المقطع كان يمنعه متمديا
وكان لما اخذه مالك الاله متمدا بالمنح لا بالاختذ وكف عن
المنع وصر عن مداومة العمل لا يشبهه اقطاعه بالصحة
او يصير معه حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في
رسالة احكام اجارة الجندي وحرمة بيع اراضي وهي التي
يترخ الماسنها بالبيع في غير ارض وهي التي يترخ الماسنها
باليد والعين مانع الا بال حول البيارة
وقالا ان لنا صح فستون وفي السرى لية عن
سرخ المجمع وسمى البيروني يراذ عليه انتهى لكن
نسه القهستاني في محمد ثم قال وفيه يقول الامام وعزاه
للشعة ثم قال وقيل التقدير في بيع وعين بما ذكر ارفيسهم
لصلايتها وفي ارضنا رخاوة فزاد ليلاد ينقل الماء الي
التابي وعزاه للمهوية وعزاه البرجندي للكافي فليمنظ
احقره في بيان اذن الامام فلو في غير موافق اوفيه
بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة
القهستاني وفيه روي انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق
الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحرم ما شاؤ الي ان الماء لو غلب
على ارض تركها الملاك او ماتوا او اترضوا لم يجز احيائها فلو
تركها المالك لا يعود اليها ولم يكن حرميا لجام جاز احيائها
وعزاه

وعزاه للمضمرات
كما في الحديث والذراع هو المكسر وهو مست قبضات وكان ذراع
الماء اي ملكه للاطراف كبح قبضات فليس منه قبضة ويسع
من حفر وغيره فيه لانه حكمه فلو حفر فللاول ارضه او
تضمينه وتماحم في الدرر وحرر الثاني بيروني
بيروني في الاثني بل في الامام قد غلب البيارة ووجه
انما نية فدرسي عليه لان غير فقد والمطحت الارض
لا يمكنه فلا يخافه من بيده فيجب من فوات
تقتضيه فالتالي في الاولي بسبب بقائه لا يرض عليه ويريد
وزيل في وفيه لو هدم حدم فله في ارضه كما هو احتياطية
لا يجر لا بيتا الجراد هو العميج والمخار التي في ارضه
تجوز السادسة وندب الاولي لسبق ملكه الاولي فيه
تقتضيه هو جهري الماخيت الا ان حرم يقوم ما يفسد
لانما الطين ونحوه وعن محمد كالبيروني ولو ظهر الماء فكالمس
وفي الاختيار فوههم ليعلم الامام ان يلو بلاذنه والا ولا كافي
له ذكهم البرجندي وحرمة حفر في الارض التي في حرمه
وعن طاجان فليس يفرق ان يفرق فيه وينعم في
عود دجلة والفرات اليه بالموافاة اذ لم يات ذلك حرم
لما وان كان حرميا او جاز سوده من جوار حرمه كذا ليس هو ان



والشريعة ملك الغيرة لا يرضى له الا بغيره وان وقال له
 مساة النهر ليشيه ولقي طينهم وقدمه محمد بن قيس عن النهر
 من كل جانب وهو في قسطيني فقلتم ابو يوسف بنصف
 بطن النهر وعليه القبر فاستاني مزييا للكرباني وفيه
 مزييا للاختيار وللوفن على هذا الخلق وفيه مزييا للكفاية
 ولو كان النهر صغيرا احتاج الي كربيه في كل حين فله حريم
 بالاتفاق وفيه مزييا للكرباني لن الخلق في نهر مملوك
 له مساة فارغة يلزمها ارض غير صاحب النهر فالسناة
 له عند هو لو صاحب الارض عنده وفيه مزييا للثقة الصحيح
 ان له حوما بالاتفاق بقدر احتياجه اليه لا تملك للطلقات
 ونحوه انتهى قلت ومن نقل الاصل فليكن الشريعة
 عن الاختيار فخرج البيع فله من التراب لغة
 نصيب الماء وبقية الاصلع بالماسعيل للزراعة
 والدواب والسفحة شرب بني ادم واليه يسمي بالسفاه وكذا
 حقه في كل ايام يجره بانها وحده وكل سقي ارضه
 من جرد ونهر عظيم كوجلة والفرارة ونحوها لان الماء لا يجر
 ولا حرازان من قهر المانع قوه غيره وكل سقي نهر سقي ارضه
 منها او نيب الرحي ان لم يضر بالعامه لان الانتفاع بالمباح
 انما يجوز انما يضر باحد كالاتفاع بفسس فله وهو ان سقي
 دوابه

دوابه ان سقي نهر سقي ارضه ولا سقي ارضه ولا سقي
 وزيديه ونصب دوابه ونحوها من نهر غيره وقتان
 ويبره الا باذنه لا يملك له فينوقف على اذنه وله سقي
 شجر ونخض زرع وعواره حملا اليه بجراره واوانيه
 في الاربع وقيل الا بالاذنه والمحرز في كوز وجب به ملة
 مضمومة الخاوية لا يستغني به الا باذن صاحبه ملكه
 باحراره ولو كانت البيرة واخوة او النهر في ملك رجل
 فله او يفتح مرقد المصطفى من الدخول في ملكه اذا كان
 يحد ما بقربه فان يبيد يقال له اي لصاحب البيرة ونحوه
 اما ان يخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء البيرة الا بغير
 صفته اي حاجب النهر ونحوه لان له حيزا بحق السفحة
 محدث احمد السامون شكافي بلان في الماء والكل والنار
 وحكم الاصلع الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
 اليه واليه تتركه لياخذ قدر ما يريد زليبي ولو منعه الماء
 وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يعالنه
 بالسلاح لا يضره من ارضه وان كان محزرا في الواجب
 انه نله بغير السلاح كطعام عند الخيمة درر اذا كان فيه
 فضل من حاجته ملكه بالاحراز فعار نظير الطعام وقيل
 في البيرة ونحوها الا في البيرة لغيره لانه اذا تركه معصية



فكان التصدير كافي في ترويب نهر ابي محضر من ترويب
بيت المال فان لم يكن ثمة اي بيت المال سدى يجبر
الدارس على كريبه ان اشتمو عنه دفعا للهرج وكري النهر
المملوك على اهلته ويجبر من ابي منهم على ذلك وقيل
في القاص لا يجبر وهل يرجعون ان يامر القاصي فموتة
شرب النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا الرض
رجع منهم بري من مونة الكري وقالوا عليهم كريب من اوله
الدارس بالمعص كما يسترون في استحقاق الضغمة
ولا كريب على اهل الضغمة وتصح دعوى الترويب بغير ارض
استحسانا واذا كان لرجل ارض ولا خرفها بغير ارض
رب الارض الا بحري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه
على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في
الارض فعله البيان ان هذا النهر له وان قد كان له
بجراة في هذا النهر ليقفه لسبق ارضه وعلى هذا المص
في نهر او على سطح او اليزاب او المنساكل ذلك في دار غير
فكم اختلاف فيه نظيره في الشرب ويبي نهرين قوم
اختدع في الشرب فهو بينهم على قدر ارضه لانه
المقصو بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يسترون
في ملكه رقبته بلا اعتبار سعة الدار وطريقها ان المصو
الاستطراق


الاستطراق وليس لاحد من الشرب في النهر ان يشق منه
نهر او ينصب عليه رحي الا جرح في ملكه ولا يضر
نهر ولا يمتد وقاية اود اليه كناعمة او جسر او قنطرة
او يوسع في النهر او يقسم بالايام والحلقات قد كانت القسي
بالكوي بكسر الكاف جمع كوة وبفتحها اللقب لان القديم يترك
الظهور للبحر او يبيد نصيبه الى ارضه اخرى ليس
له منه اي من الشرب بل ارضه تعلق بالبحر ولم تقفه
بعد الدمار قولوا رستم من بعدهم وليس لا على حكم النهر
بل ارضه وان شرب ارضه بدو بلطيق كطريق مشتركة
او احدهم ان يفتح فيه نايابا الى ارض اخرى ساكنها غير
ساكن هذه الدار التي مفتحة في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المسارة
لا تزده ويورث الشرب وطويبه بالانتفاع به اما الايض
يصفه كما ظهر ولا يباع الشرب ولا يوجب له يوم ولا يبيد
به لانه ليس بمال موقوف في ظاهره بل يبيد عليه الفتوي كما
سعى ولا يورث بذلك اي يبيد ما حريمه ولا يبيع المسارة
بدل خلع وصاح عن دستور ومهر نكاح وان صحته هذه
الفتوى وانما لا جعل بالشرب لانه لا يمكن
بب كذا حتى لو ضاق عليه في طريق الشرب بلا ارض ولو لم

الارض



يكون له من قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباح الماء في
ان يقضي حينئذ وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها
فيغمره اليها فيسبح كبريها بها فينظر قيمة الارض
بلا شرب وقيمة ما فيه فيعرف تفاوت ما بينهما ندين
الميت وقطعه في الزيلعي ولا يضمن من ملاء ارضه ما
فترت ارض جاره او عرق لانه حبيب غير متعد وهذا
اذا استقامت حياستاه استعمله ارضه ماوة والافيقين
وعليه الفتوى في الامم وهذا اذا سبق في نوبته
مقدار حقه واما الفاسيق في غير نوبته لوزاد علي
حقه يضمن علي ما قال اسماعيل الزاهدي فهستاني
ولا يضمن نرسقي ارضه او زرعها من شرب غيره بغير
اذنه في روية الامم وعليه الفتوى كسرح وها نسبه
وابن كمال من الخلاصة لما رواه غير متقوم ولو تصرف
بغيره فحسن ليقا المال الحرام فيمخلق العلف فيصير
فله الواجب اذ لم يبرأ من ماله وصار من الامم فيستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالشراب
والحيس اذ راي الامام ذلك خائبة وقامه في شرعي
الوهابية قال وهو من مخرج بلخ بيع الميراث لتعامل
اهل بلخ والقبيل كتركه بالتامل ونوقر بالانه تعامل
اهل

اهل بلدة واحدة وافق الناصبي بعينها انه ذكر في جواهر
الفتاوى قال وينبغي الحكم بجمعة بيعة فليحفظ قلت
وفي البداية وكثير من الصحاح الا انه يفتن بالانفاق
فلو سقي ارضه فغمره بما غير ارضه ويبجزم في النقاية
صافا لهم قلت وقدم ما عليه الفتوى فتنه وفي الوهابية
وساق بطر القبول بظان - ومنه بعض وما را اظهر
وما هو زوال الخطر اذ الزيلعي جوا من موداد ليقرب
ولو غمره بالزيت والقرطحاه فلو في حريم ليجوز ليعلم
كما في الاية بهم هي محراب والشراب لغة
كل ما يشرب به من مطلقا ما يسكر والحرم منها اربعة
انواع الاول الخمر وهي التي يسكر قشرها من ماء العنب اذا
على وانشد وقد في الميراث بالزيت الذي هو قوام ليقرب
قوله وبه قالت الثلاثة وبما خذ ابو حفص الكبير وهو
الاظهر كافي الشرب لا يدعي الواهب ويا ايها الميراث وتطلق
الزيت في غير ذلك كما في شرح في احكامها المشقة فقال
وحرم قبيلها وكثيرها بالاجماع تعيينها اي لذاتها وفي
قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها بسوطة
في الحديث وهو هو هي نجاسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر
متحله با وسقط تقوم بها في حق المسلم لا ما لغيره في الاصح



وحرره الانتفاع بهما ولو لم يمتدحى دواب اولطين او نظير
للشرب اوفي دوا او دهن او طعام او غير ذلك الالتهليل
او الخوف عطش بقدر الفلوقه فلو شربه فمكره مجتنب
ولا يجوز بيعها للموت مسلم ان الذي يبيع شرها حرام
بيها او يجود شارها وان لم يسكره فلو شربه شارب
شربه ان سكره لا يوفيه الطبخ الا انه لا يوفيه
مالم يسكره لا يختص من الحد بل في كل الزبيبي واستطرو
المعتد وقص ما في الضية والجنبي ثم قيل من اين وحيك
انه لا يلتفت لما قاله صاحب الفتية عما التواعد
مالم يعضه قتل من غيره انتهى وفيه كلام في السنة
ولا يجوز بها الدواوي على المعتد وانه المصنف قلت
ولو بلغت ان او قطار في اقليمها لا يجوز تحليلها
ولو تخرجت في غيرها خلفا للشافعي والثاني ان طرد
بالسكر وهو العمير يطبخ حتى يذهب اقا من تسب
ويغير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى البادق واما
الطلا فادكره حقه وقيل ما يطبخ من العنب حتى يذهب
نشاهه وتبقى نلته وقيل مسكرا وهو الصواب كما جرب
عليه صاحب الحيط وغيره يعني في السمية لاني الحكم لان
حل هذا المشك المسمى بالطلا في ما في الحيط ثابت بنسب

كبار

كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرح لابن القيم قال وسمي
بالطلا لقوله عز من ان الله منه ما اسببه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطبخ به العنب للحيوان ونجاسته
اي الطلح في التفسير اي لو كان قال المصنف كما ذكره يعني
والثالث السكر فيقضي وهو الذي من ما الرطب
اذا اشيتت وقيل بالزبد والرابع نبيح المذيب وهو
ثاني من ما الزبيبي منه ان يقذف بالزبد بعد والغا
اي الثلثة المذكور في حرام اذا شرب واشتد والام يحرم
اتقانا والذوق حرام اما في ظاهر كلامه كقصة التوت
انه امره ان يطبخ بالمرحضي ثم قال القهستاني وترك
الصيد هذا لانه اعقد على الملاق انتهى فتسبه ولم يبين
حكم نجاسة السكر والتبجح ومفاد كلامه انها حقيقه
وهو مختار المرحضي واختار في البداية انها غليظة
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر من شربها الا من شربها
بالاجتهاد والحدال منها اربعة اذ يطبخ الاول ينسد التبر
والزبيب ان يطبخ اذ في طبخه يحل شره وان اشتد وهذا
اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب لهو فعليه
وكثيره حرام ومالم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر
فحرام والثاني الغليظان من الزبيب والتمر اذا طبخ اذ في



بلجنته وان اشتد يحل بلاهوه والثالث فييد المسك
والثين والبر والنعير والذم يحل سوا والرابح الثلث
العنبي وهو ما حاق من حة العنبي حتى يحسب ثلثه في
ثله اذا قصد به اعتر الطامم والذم والنعوي علي
طاعة الله ولو لله لا يحل اجلا لا يتقاي ومع بيع غير
الخرام ومذاهب مائة جميع الحنيفة والافيتون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحنيفة هل يجوز فكتب
لا يجوز فيحل علي ان مراده بعدم العولن هذه الحنيفة
وتضمن هذه الاصلية بالقيمة للثلث الحنيفة في ملك
عبيده وان كان له من حلال المصلي في حلاله في حقه
صليا الا انه ما لا تقوم في حقه وقد امر الله بكهده
يد بينه وبين غيره بل يحل اجلا في حلاله من اجل
والثين وهو من اهل الحنفية يطلتا قبلها وكثيرا يراه
يعني ذكره الزيلعي وهو وطارة تارح الوهبانية وذكر
انه مروى عن الكل ونظيره فقال
وفي عمرنا فاخترت هدا وقصوا طلاقا من مسك الي ليسكن
ومن كلامه مروى واخترت من مسك ما قد حل وهو الخمر
قلت وفي حلاله البرازية وقال الحنفية مسك كثير فليليه
حرام وهو نجس اجنادا ولو يسكن منها الخمر في حلاله ان
يجوز

يجوز زاد في الملتقى ووقع طلاق من مسك منها تابع الحرمه
والكل حرام عند جمهوره يعني والطلاق انما هو عند قصد
التقوي اما عند قصد التلوي فحرام اجلا ان تهرى وقامه
فيما علقه عليه زاد القهستاني ان ابن الاثري اذا اشترى
يجل عند محمد خلتا لهما والسكن منه حرام بلا خلاف والحد
والطلاق علي الخلاق وكذا ابن الرمال اي الغرسة اذا اشترى
يجل ومعنى في الهدا يتصله وفي الخرافة انه يذكره تحريرا عند
غامة المسايخ علي قوله وحل الانساذ اتحاد النبي في
الربا جمع ديانة وهي الفزع والحتم حرة خفا والمزفت
المطاني بالوقت اهل الشر والتعبير الحنيفة المقومة وما
ورود من النبي تسخ وتكره شرب وروي الخمر ابي محسره
والانتباط بالادوية لان فيه اجر الخمر وقليله ككثيره
كحرام ولكن لا يجد ناره عندنا بلا سكره ويجهب اجلا
ويجوز اهل البيج والحنيفية هي في الضيق والافيتون
لانه منسد للتعلم ويهد عن ذكر الله ومن الصلاة للندوة
حرمه الخمر فان احاطت من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يجوز وما دون الحد كذا في الحرمه وكذا اتهم حرمه الطيب
لكن دون حرمه الحنيفة قاله المصنف وقيل عن الخام وغيره
ان من قال بجل البيج او الحنيفة فهو زنديق مبتدع بل قال



كتاب الصيد لمن فاستما ان كلا منهما
 ما يورث السور وهو مباح بخمسة عشر طلبة في العناية
 وكثير هذه المسائل التي لا يجوز فيها الغرم او التلويح
 كما هو ظاهر او حر فمعلي ما في المسئلة قال المصنف انما وردت
 تبعاله والذات التي هي في ابحاثنا هذه معرفة لانه نوع
 من الاكساب وكل الزايع الكلب في الاباحه سواء على الذهب
 الصبيح كما في البرازية وغيرها نصف خيل الصبر وما
 يتعلق به من اطلاق ما اذا نصب الخفاق فانه لا يمكن ما تعلق
 بها وان وجد القتل او غير ذلك او يزار امفروا يفرج
 الاسلام لا يمكنه ويجب تفرقه اعلى وان اسباب الملك
 فلا تضاف كبيع وهدية وخلافة كارت واهالة وهو الاستيلاء
 ختمه بوضع اليه او حكمه بالتسبيته كبيع السكك لصيد
 لا يخلف على المباح القاطن فيهما الكفوا استوي في منزلة علي
 حطب غير قاطن في الكفوا بل لا تفرق وتعام التفرقة في
 الطولات ويجوز الصيد بظاوي غاب وتغلب تعدد ما في الذبايح
 من طيب وبار وغيره ما يذوق بيته التعليم والفرط كون
 ليس بجيش العين ثم فرغ على ما مهد من الامم بقوله فلا يجوز
 الصيد بدب وانسد لعدم قابليتهما للتعليم فانها لا يولان
 لغير الأسد الاسد لاهوته والذبة لنفسه والحق لغيرهم

نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قلبه قلت وتعلق شيخنا
 النجم القزويني الشافعي في شرحه على منخومة ابيه البدر
 المتعلقة بالباير والصفاير عن ابن حجر المكي انه حرام
 صرح بتريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة فانها
 مستحبة ثم قال شيخنا النجم والتين الذي هو كوكب وكان
 حدوده يدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي
 ساره انه لا يسكن وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث
 احمد عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبار تناول المرأة والمرد
 ومع مثله ربما اضر بالدين نعم الاضرار عليه كثيرة كسائر
 الصفاير التي هي مجهولة وفي الاشياء في قاعدة العمل بالاباحة
 او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالخمر ان المشكر ام
 والنبات المجهول تسميته القزويني قلت فيهم منه حكم النبات
 الذي شاع في زماننا المسمى بالتين فتجده وقد ذكره
 شيخنا العمادي في هديته لخاله بالنوم والبعل بالاول
 فتدبر ومن جزم بجرمة الخبيثة شاع الوهابانية
 في العظر ونظيره فقال
 واقتوا بغير الخبيث وحرمة وتطيق محسن زجر وقروا
 لبايعه التاديب والفسق البتوا وزنقة المستحل وحرروا


كتاب

٢٤٦



بالدب الحقة لخصاستها ولا تجزى لخصاسته عينه وعليه فلا
يجوز بالكل على القول بخصاسته ففته عينه الا ان يقال ان النص
ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس
العين عند بعضهم والتعريف ليس نجس العين عند ابي حنيفة
على ما في الترمذي وغيره فتأمل بشرط عدم ما علمه ذي ناب
وتحلب وذا بترك الاكل اما للشرب من الصيد فلا يهرق قهستاني
ويأتي ثلاث في الضب ونحوه وما يرجع اذا دعوته في
الباري ونحوه وبشرط جرحه في اي موضع منه على الطاهر
وفيه يعاقب وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي
بشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها بعد اكل حيوان ممتنع
اي قادر على الامتناع بقواه ويجنبه متوحش فالذي
وقع في الشبكة او خط في البئر او استانس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور لذا قال يوكي لانه الكلام في صيد الاكل وان
حل صيد غيره كما ينبغي او اتم حل الانتفاع بالجماد مثلا كما
يأتي فتأمل وبشرط ان لا يترك الخيل المعاري طلب لا يحسب
صيدا كذا في غير مطب وكتب تجوسي او لم يرسل او لم يسم
عليه بشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله لكونه
الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كان واستخفي
كالغيبه


ما تصيد اي كما يمكن التصيد على وجه الخيلة لا الاستراحة
والتصيد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل القول بها كما بسطه المعص
فان اذ صيد البازي اكل لذي نعله ليس يترك الكلب وانه اكل
الكل ونحوه لا يوكي مطلقا عندنا فكله منه اي كماله لا يوكي
الصيد الذي ياكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات
لانه علامة الجهل ولذا لا يوكي ما صاد بعد حتى يتعلم
فانما يترك الاكل لثلاث او ما صاد قبله لو بقي في ملته فان
ما اتلفه من الصيد لا تظفره المرحمة اتفاقا لقوات المحلل
وفيه اشكال ذكر القهستاني من فرق من صاحبه قلت
حينئذ يرجع اليه قارىه فصا دلم يوكي لترك ما صار به مطما
فتكون الكلب اذا اكل ولو لئذ الصاد الصرض الكلب
وقطع منه بضعه والقاه اليه فاكلها او فطفت القلب
منه واهله اكل ما بقي من الوتر الكلب من دمته لانه عن غاية
علمه ولو نبتس الصيد فقطع منه بضعه فاطم بالتم ادركه
تمسه ولم ياكل منه لا يوكي لانه حائل الاصطياد ولو العواثه
وانبع الحيد وقته ولما اذ صيد حتى اخذ صاحبه ثم الغي
ما حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يظفر كما امر اذا اذ
المرسل او الرامي الصيد حتى يجية فوق ما في المذبوح ذك
وهو يابو شرط حله بالرمي التسمية ولو حكما كما امر وبشرط الجرح



ليتحقق معنى الذكاة بشرط ان لا يعتمد من شبهه وشباب
 الصيد من امل لا يسره فادام في طلبه بجل وان قود من طلبه
 ثم اصابه ميتا لا احتمال موته بسبب الحركه في الثانية
 لهذا ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره
 ونازك الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها تحرم
 كسجى والحياة المعتبرة هذا على كون فوق ذكاه الذبوح
 بان يقبض يوما ووقيا اكثر مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم
 بقاوه كما في الملقين فليقتلهم صراحة لو وقع في ما لم يحرم
 والمعتبر في المتردية واخوانها كمنطقه وموقوده وما
 اكل البع والمريضة مطلق للحياة وان قلت كما اشرفنا اليه
 وعليه الغنوي وقدم في الذبايح فان تركها ايم الذكاة عمدا
 مع القدر عليها فانه حرم وكذا يحرم لو هجر عن التزكية في
 ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف جيل وهو قول
 الشافعي قال المصنف وفي منى ومن التولية اشارته الى حله
 والظاهر ان العجز عن التذكية في شاة هذا لا يحل الحرام او ليس بجوزي
 فلو فرج ومسر وانزج او قتله مع ان يبرئ منه وهو مسر
 لا يشترط له سمي به لاصابته بعرضه ولو لم يسه حلة فاصاب
 جرحه حل او بندقة تعسفة فان حذرة لقتلها بالقتل لا بالجم
 ولو كانت نحيقة بها حذرة لقتلها بالبرج ولو لم يحرمه


لا ياكل

لا ياكل مطلقا وشرطا في الجرح الا اذا وقيل لا ياكل في تمامه فيما
 علقته عليه او ربي صيد فوقع به ما لا احتمال قتله بالماء
 فيجوز ولو الطير ما يابا فوقع فيه وان انفس حرمه فيه حرم والاحل
 مطلق او وقع على سطح جبل فتروي من راي الارض حرم
 في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على
 الارض ابتداء الاحتراز غير ممكن فيجعل او راسه عليه
 فرجوا اي افرأه بصاحبه بجوزي فانزج اذ الرجز ونب
 الارسال والتعاقب رفع بما هو فوقه ومثله كمنع الحديث وان
 يرسله احد فرج ميسر فانزج اذ الرجز ارسال حيا او اخذ
 غير ما رسله ايلان فرجه اخذ كل ميد يمكن منه حتى لو
 ارسله على صيد كثيرة بتسمية واحدة قتل الكل اكل الكل
 اذ في الرجز المذكور في الاكل كما كصيد ربي فقطع عضو منه
 فانه ياكل لا العفو خلافا للشافعي ولما قوله عليه السلام
 ما ارب من الحي فهو ميت ولو قطع وم يبينه فان احمل التمام
 اكل الفصوا يبا والا لا ياكل وان قطع الرامي الذنر والنزه
 مع نخره او قطع نصف راسه وانزج او قده نصفين
 اكله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة الذبوح
 فلم يتساوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكله مع راسه فلا يمكن
 المذكور وحرم صيد بجوزي ووثني ومرتد ومحرم لانهم




فأصاب قرنه أو خلعه فمات إن أدماه أهل لوجه المجرم
والألا والعبرة بحال الرمي نحو الصيد برده إذا تكب
مسما لا بأسلامه ووجه الجزأ بجملها إذا رمي بحرم الأيا حرمه
ويجي قبيل كتاب اللبث في صوم لوله بلذ لمعنا الخذ
صيدا فقتله ولا يدرى ما يظلمت لفلو لا لا يوم الوقوع
الشك في الرصا والادبا حمود ونحوه إن كان مهيدا فهو مال
الغير فلا يجوز تطوله الأبله إن صاحبه زليقي قلت وقد
وقع في بعض ما شاء من الفتن وهو أن من طوى جوارحه من جهة
بيت الله وهل يحل له كطوله من مقتضى ما ذكرناه أنه يحل
لوقوع الشك في طوله من قبله كلمة لم لا وهل سمي الله تعالى
عليها لم لا كمن في المنفعة من اللقطة قوم أصابوا بغير
غيره في طريق اللبث فلا يمكن قبيل من المار ووقع قب
الظ أن صاحبه فعله كالمباينة للثاني لا بأس بها إلا حسبه
والكل لذات الثابت بالمباينة كالثابت بها المهرج انتهى فقد أباح
أكلها بالشرط المذكور فعلم أن العلم يكون الذابح أهلا للذكاة
ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة القوي
والقطر بان الذابح في الأول غير المالك قطعا وفي الثاني
يحمل ذرايت خط تحت ذرة كفاة فذبحها بتسميته فوجد
صاحبها هل توكل الأصح لا كثر بتسميته في الحرم القطعي

ليس من أهل الذكاة بخلاف كتابي لأن ذكاة الأضطرار كذكاة
الأضطرار وإن رمي صيد فميتة فزماه أخر غقتله
في تذييل وحل وإن أختنه الأول بان أخيه عن حيز
الاشباع وفيه من الحياة ما يهين والصيد لذو وحده
لقد ربه على ذكاة الاختيار فمارقائه فله في حرم وضمن
الثاني لذو قيمته كلها وقت الأذوقه غير ما يخصه
جرحته وحل اصطيا د ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
لمنفعة جلده أو شحمه أو ريشه أو لدفع شهوة مشروع
لاطلاق الفروج القنية يجوز ذبح الهريرة والكلب النفع
ما والأدوي ذبح الكلب إذا أخذه من رة الموت وبه يصبر
حد غير جنس العين كخنزير فلا يطهر من ضده وجده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وهذا أصح ما ينفذ في الشريعة
عن الواهب هنا ومر في الطهارة أخذ الخبز ليلامة
والدوي عدم فعله خافية بكرة فغير المازي بالخير
للتذليله سمح حسب لسان أو غيره من الاعليات كفسر وشاة
فرمى إليه فأصاب صيداً لم يجز وأذا سمع حسر اسد
أو خنزير فرمى إليه أو أرسله وإذا لم يصبه حلال
لا حرج ولو لم يعلم أن الخنزير صيد أو غيره لم يحل جوهرة
لأنه إذا اجتمع المبيع والحرم غلب المحرم رمي ضبيب
فأصاب



لا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيجرب وفي الوهانية قال
وامان لانظوه كلانا فانه حيث حرام نفعه متقدر
وتملك موقوفوا اوجه اخذ واظهاره بعض الائمة ينكر
واذ يلغ مع غيره جاز اخذ، كمثل بيان وما لقتل
، ، ، ، وفي معايلتهما ، ، ، ،
واي حلال لايجل اصلياه ، صوره او باصيرت ولا يغير
كتاب الرهن فاسته ان كذا من المهن
والعيب سب التحصيل المال هو لغة حسن الشيء
حسب شيء مالي بحق ايجمله بحسب الالف هو الرهن
يمكن استغاوه اي اخذه منه كذا لو لم يضره ان كان
قيمة المهن اقل من الدين كذا ان الاستغناء لان
العين لا يمكن استغاوه من الرهن الا اذا صار له حيا
سببي حقيقة وهو في واجب فالهمل او باطن او ظاهر
فقط كذا في عهده او غل وجزه او غل او حكمه كالأمان
المعمونه بالثل او القيمة كما سببي وينتقد بايجاب
وقبول حال كونه غير لازم وحسينه فلرهن تسمية
والرجوع عنه كما في الهبة فاذا استمى وبقضه المرتين
حاله كونه محرزا لا متفرقا كزعم علي بن ابي طالب لا يستغنى
بحق الرهن كغيره وبذات الرهن لا يمانعها ولو حكاميات
انها

اتصل الرهن بغير الرهن خلقة كالشجر ويستطيع
لزم اذ ان الرهن شرط اللزوم كما في الهبة وصحيح في
المجلس انه شرط الاخذ والتولية بين الرهن والمرتين بل
حكاهما الظاهر كالبيع الربا الا انه يفتق وحيث مضمون
اذ احلك بالاف من قيمته يوم البيع وعند الشا فبي
هو امانة والمضرة فبمضة يوم القسوم هو المملك كما
نوه في الاشارة الى ان الله الظاهر كما هو المفضل المقروض
على سببه الرهن اذا لم يتبين المقدار الى تحولو ما يريد
اخذ من الدين ليس بمعنى غيره بل هو كذا في القسمة
والاشاء فان هو مساو وقيمة الدين ما و مستوفيا
دينه حكما او زادا كلتا الفضل امانة يضمن بالفضل
او نقصت سعة حقه ووجه الرهن بالفضل لان
الاستيفاء بقدر الحاجة وضمن المثل يدعو الرهن كذا
بل ابرهان مطلقا سواء كان المفضل الظاهر او الباطنة
وخمها مالها بالباطنة وله طلب دينه من رهنه واه حبه
به وان كان الرهن فبيد لان الحسب لم يطلبه وله حبه
وهو بعد الفسخ للقدح حتى يقضى دينه او يبره لان
الرهن لا يسطر بعد الفسخ بل يبقى رهنا وبقى الرهن
والدين معا فاذا افان احدها لم يبقى رهنا ويطلق ودرا



وغيرها لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدامه ولا سكنه
ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من ماله او من
الايداع كل الاخر وقيل لا يجل للمرتين ولا يواو قيل ان
شرطه كان ربا والاول في الوشاء والجرام اياها الرهن
للمرتين اكل للمخار او سكن الدار او لبن الشاة الرهونة
فاكلها الميعن وله منعه ثم افا وفي الوشاء انه يملك للمرتين
الانتفاع بذلك كما في اخر الرهن مانت الشاة في يد
المرتين قسم الدين في قيمة الدين الشاة وليسها الذي
شره فحظ الشاة يسقط وحظ الدين ياخذ المرتين
فمن فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل
الرهن به واذا طلب المرتين دينه امر باحضار رهنه
ليبيع مستوفيا مرتبه الا اذا كان له حمل او عند العدل
لانهم ياتمه شرحه وان احضره لم كل دينه
وان لم سلم المرتين رهنه تحققت المشوية وان طلب
دينه في غير بلد العقد للرهن فذلك الحكم اذا
يكن للرهن مونه وان كان له مونه سبه دينه وان
يجزم لان الواجب عليه التسليم بمعنى التحلية لا النقل
من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن النخعي انه
ولم يتورط احضاره املا مع قيامه لم يورثه انتحاب
فيحفظ

فليحفظ ولكن للراهن من جلفه باسم ما هلك وهذا كله
اذا ادعى الراهن هلاكه اعادة المبيع فانظرة في احضار رهنه
الحكم عند كل حال كما هو في الرهن فليحفظ
ولا يفهم من الرهن ان يكون الرهن مكن العقد والحل ليس
كذلك بل هو عقد يبرهن به الرهن في الهبة يدرك
ولا يظن مرتين قد طلبه دينه احضار رهنه وضمن
عند العدل بامر الراهن ولا احضار حتى رهنه باسم
المرتين باسمه اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك
وحينئذ يقبضه اي الفرض يظن احضار الرهن
البدل مقام العدل ولا يكف المرتين معه رهنه تحققت الرهن
من بيعه ليقتضى دينه بتمه لان حكم الرهن ليس الدائم
حتى يقبض دينه ولا يكف من قضي يقبض دينه او اربطه
تسلم يقبض رهنه حتى يقبض القبض من الدين او
يربها اعتباره ليس البيع ويجب على المرتين الاحتفاظ
بنفسه وعمله كما في الوديعة وضمن ان حفظه بغيره
كما مر فيها وضمن بايداعه واهارته واجارته واستخداه
وتعدية كايتمه فيسقط الدين بتمامه وكذا في كل
قيمه يعمل خاتم الرهن في ختمه سوا حل فسه بطل كنه
اولا وبه يبين جهدي الغنم والذين يملحظاه الرهن



٣٠١
٣٠٢
٣٠٣

المعاملة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكما كان لمخلفه على المرتين لان حبه له واعلم انه لا يلزم شي من مو اشتراط على الراهن قهرا في عن الذخيرة واطمونة رده كجع القباور جز منه كداواة جريح الى يده لمي اليه المرتين فتتقم على المؤمن والامانة فالمعمول على المرتين والامانة مضمونة على الراهن لوقيمته اكثر من الدين والافضل المرتين وكذا المعالجة اراض وقروح وفما جارية وكلما وجب على احد فاداه الاخر فان تبرع بالدين يامر القاضيه به بحججه وينبغي الاخر فيسبه رجع عليه وتبرع بالدين يامر القاضيه به بحججه ويجعله ويناطيه لا يبرح كلفه المنتظر ومن لا يملك لا يرجع له ما حبه على مطلقا خلافا للظاهر في مائة الحيد ز يلجى والراهن المرهون غير هذا او قلنا المرتين بل هو الذي رهنه عندي فالقول بالمرتين لانه الطالب بخلافه ما لو اوجرت المرتين لا على الراهن بعه قبضه فان التملك للراهن لانه التملك فان برهن على الراهن ليعطى الدين لا ياتى الزيادة ولو قبضه فالقول بالمرتين لان حبه هو له في ضمانه وان برهن على الراهن لا ياتى الضمان بل الزيادة يجوز له المعطية بالرهن اذا كان الطريق ارضيا او ديبعة المعينة

لكن قوما في الخط عن البرجدي هذا انه سئل عن الرواقين وانه يجب التمر زعنه فتنبه قلت وكثيرت العادة في زماننا بلسه كذلك فينبغي لزوم الضمان كلما علمت مسألة السيف الا تكتفوا به ولا يطمون في اصحابه يجب الا اذا كان المرتين امره ففهم لان النسيان ليس كذلك فكون استمر الاله حفظا ابن كمال امتيا الزلفي ومثله تغل سفي الرهن لا الثلاثة لان الشيطان يتقلدون في المادة ليسين لا الثلاثة وفي بس خاتمته اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الي المادة فان كان من جعل ليس خاتمين ضمنه والا كان خلفا فلا يفهم شرا تضي بهما اي بالقيمة المذكور من جنس الدين بلتقيا تضا ما بجرده اي بجزء القضا بالقيمة لاذ كان الدين حلالا وطالب المرتين الراهن بالرضا ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجودا يفهم المرتين قيمة وتكون رهنا عنده فاذا اجل الاجل اخذه بدينه وان قصه القيمة من خلافه جنسه كان الضمان رهنا عنده اي قضاء دينه لانه للراهن الرهن فاخذ حكره واجرة بيت جهنم وحافظه وادوي القم على المرتين واجرة راعيه لو هو اذ او نعتة الرهن والحراج والعشر على الراهن والا يراه ان كل ما يحتاج اليه المعينة



يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على انت
 الشري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
 تقبضه بانه بقوله الرهن بالثمن واعتقدوا ان النصف من ثمن
 الجرام وفيها البيع الثابت ضرورة لا يغير لما في التوالجية
 ولو جاز يبيع من واحد احد من رهنه والآخر بضاعة عندك
 فان نصف كل منهما يبيع هذا بالثمن لانه احد المهر باولي
 من الاخر فيبيع الرهن فيجعل الثمن في ثمنه ولا يبيع
 ثمرة على تخارونه ولا زرع ارض او ثقل او بنا يدونه
 وكذا اعلمها كمن الشجر لا الثمر والارض لا الثقل والاصل
 ان الرهن يبيع في الثمن في الرهن من خلقه لا يجوز له متاع
 قبض الرهن من وجهه من الامام جواز رهن الارض
 بلا شجر ولو رهن الشجر هو ارضها لانه جاز ملحق
 لانه اتصال بجواره وفي القنية رهن دار او المحيطات
 مشتركة بينه وبين الحيوان مع في الرهن ولا يبيع اتقال
 الثمن بل ييطان الشريك كما لو رهنه لانه رهنه في اليد
 والمالك ولم الولي والرهن كماله كمال الرهن منه ذكر
 ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديته وامرنة
 ولا بالاركة خوفا من استحقاق البيع فالرهن يبيع على خاوي
 الكفالة كما هو ويعين مضمونه بغيرها ان يغير مثل ان

وان كان له حصة من رهنه وكذا الانتقال عن البلد وكذا العود
 الذي الرهن في يده كما في الهادية من الرهن على خلاف ما في
 قنوي القاضين ولو لم ياتي الحدة قول الامام وما في
 القنوي قولها كما مضه كلام القنية فالسنة في الحديث
 عني الرهن فهو بما فيه قالوا مناه اذا اشترت قيمته بعد
 صلته بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
 كذا ذكره المصنف اول الباب بالسبب فيجوز ارتهانه
 وما لا يجوز لا يبيع رهن متاع لعدم كونه موقفا كما مر
 مصطلقا من اثاره ايا من شريكه او غيره يقسم او لا قسم
 الصحيح ان فاصد يضمن بالقبض وهو رهنه الحاضر وفيها
 الاشياء ما قبل البيع قبل الرهن المبادر به للمتاع والمستعمل
 والمتصل بغيره والمعلق غنصه بشراطين وجهه غير المدبر
 فيجوز بيعها لارهنها وفيها الجدة في جواز رهن المتاع
 ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه الثلث ثم يفسخ البيع
 قال المصنف وفيه نظر ولعله يعزى على المصنف في البيوع
 الطاريئة قلت بل ولا عليه لانه لا يجوز له ان يبيع في
 ملكه او يعود في ملكه وعلم انكوت من المتاع ابتدا كما
 بسطه في تنوير البعير فاستبدقت والجملة الصحيحة
 ما في حيل منية المصنف اراد رهن نصف داره متاعا
 يبيع



وعد من الدين فيسلم الا ان الرهن جبراً اذا كان الدين
 مساوياً بالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مخير
 بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسم لم يكن
 في الاصح كافي القبول في اسم الرهن بل في هذه علي ان
 يعطيه طياً فله في ذلك من خلق بين الاماميين
 مذكور في الغنائم في قوله تعالى ان الرهن في الدين
 تقدم ان القبول من عسر على عسر الا ان الرهن في القبول
 في الاصح ووجه بل في ذلك السلم وضمن العرفه بالسلفه فان
 هناك الرهن في المجلس ثم العرفه بالسلم وصادق الرهن مستند في
 حكماء خلفاء الثلاثة وان اقر قلوباً وهلك اطلاق السلم
 والعرفه والسلم فيمنع من مطلقاً فان حكمه الرهن ثم العرفه
 وصادق الرهن للسلم فيمنع من مطلقاً وان كان فيهما السلم
 والمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استجماً استجماً
 لانه به له تمام مقاصده وان هناك الرهن بعد الفسخ المذكور
 هناك به ايها السلم فيمنع من مطلقاً السلم في السلم فيه
 لنا الرهن حكماً الى ان يملكه ولا يملكه من هو يدب كاي
 عليه عبد الطقة لانه لا يباعه فهذا الوفي له كما في مضموننا
 والوديعة امانه والوصي كذالك وقال ابو يوسف لا يملك ان
 ذلك اذا ملكه ضمناً في الدين الصغير لا الفصل لانه

قيمة مثل البيع في يد المبيع فانه مضمون بالثمن فله اهلك
 ذهب بالثمن ولا يملكه بالثمن مولا بالثمن مطلقاً
 في نفس مولا وبنها بخلاف الطايبه فله اهلك استجماً
 الدرهم من الرهن وركه بالثمن مولا في النجعة والنجية
 وبالجملة المباح او المذموم في السلم الرهن فيه صفة
 العرفه في السلم الرهن في السلم الرهن في السلم
 هناك جازاً اذا حكم الماطل في السلم يملكه للملك حيدر
 سريفة وبنها حال ولا رهن خمر وارتبها منها من مسلم او
 ذي كتمس له في السلم ان من خمر او ارتبها منها من
 مسلم او ذي ولا يضمن له ايها السلم من رهنه ماطل كونه
 ذمياً في عكس العمانه في السلم الرهن في السلم ووجه
 الرهن بعين مضمون في السلم الرهن في السلم او بالقيمة
 والمضروب وبدال الخلع والمهر وبدال الصالح عن دم عمير
 اعلم ان الامان لانه من غير مضمون في السلم الامانات
 وعين غير مضمون في السلم الرهن في السلم في السلم
 البايع وعين مضمون في السلم الرهن في السلم ووجه وقامه
 في الارز ووجه لومو عودا بان رهنه ليعرضه كسدا
 كالفصل في السلم الرهن في السلم الرهن في السلم فاذ
 هناك هذا الرهن في يد المثلين كان مضموناً عليه في
 وعد



غير لازم وبتدريج شخه لغواته الوصف الموعوب الا ان يدف
المشترى الترخالا او يبيع قيمة الرهن المشروط هذا المصوب
المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير صحيحه
اسند هذا حتى اعطيك الترخ فبوزهن لتفظة بما يفيد
الرهن والعبرة للمعاني خلاف الثاني والثالثة ولو كان ذلك
الشيء الذي قال له المشتري انك تصوم المبيع الذي اشترا بعيه
لو بعد قبضه لانه عينيه يبيع ان يكون رطبا بتمنه ولو
قبله لا تكون رطبا لانه محبوس بالتمن كما امر في لو كان المبيع
يا يفسد بملكه كالماء وخبر فابطا المشتري في حق البايح تلغه
جاز ببعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة
وهي جعل عينه عند رجلين يدين لكل منهما مبيع وكله
وهي من كل منهما ولو غير شر بكنه فان تبايا فاعل واحد
منهما في نوبته فالعدل في حق الآخر هذا هو لا يتجزى وان
ما يتجزى فبما كل جس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا
لها واصله مسيلة الوديمة زليعي ولو هلك ضمن كل حصته
لتجزى الاستيفان قضى دين احد هو فلكه رهن للاخر
لما ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهن ارجزهم
واحد يدين عليه ماصح بكل الدين ويمسك الي استيفا كل
الدين او لا تشيع ولو رهن عبدين بالف لياخذ احدهما

امانة وقال التمرناشي يضمن الرمي القيمة لان للبايع امان
ينتفع بمال العبي بخلاف الرمي لكن جزم في الذخيرة وغيرها
بالسوية بينهما وله اي للعبوهين ما له عند ولده التغير
بدين نه اي للمضيق عليا اي للمضيق لا جله اي
لاجل الضيق بخلاف الرمي فلو كان المبيع كذا
عليه فلا يضمن رهنه ما عدا ذلك ولو كان المبيع
جمل كالمخمرين وعلمت من كذا المبيع الموطنة بخلاف الرمي
لانها وكيل محض فلا يتوي طرفي القدرين رهن ولا يبيع وقامه
في الزليعي رهن بتمن يبد او خا لا يذكية ان ظهر المصد حرك
او الخا خمر او الذكية مبيته وضع بيد باي صلح عن انشاء
ان اخر بعه ذلك ان لادين عليه والاعلم ان رهنه بامان
ظاهر بان يلقى لصحة الرهن والقبول وصح رهن الخمر والميك
اليزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بغيره
وهو ظاهر وان جنسه و هلك ملك بتمنه وفيه او كيلة
لا قوة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المتعاقبة
بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايدي في ذمة
الراهن وان الرهن ازيد فالزايدي امانة دره صدر شرعية
بايع عبدا على ان يرهن المشتري بالتمن شيئا بعيه او يعطى
كفيلة كذا بعيه صح ولا يجرى المشتري على الوفا لما رانه
غير



٣١٢ ٣٠٥

بغض حصة محبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايح فان
 سبي بعد واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما
 اذا ادين ما سمي به بخلاف البين لتعده المقدم بتفصيل
 الثمن في الرهن لا البيع هو الصحيح ويطل بينة من مترك
 اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا سبي
 كعبد مثله عنده وقبضه لاستيالة كون كل رهن لذلك
 في ان واحد ولا يمكن تنسيغه للزوم الشروع فيها ترتيبا
 وحسب فملك امانة اذا الباطل لاحكامه هذا اذا لم يوجد
 فان اربحا فان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا ان
 كان الرهن في يد احدهما كان له واليد احق لقبضه
 سبعة ولو مات رهنه اي رهن العبد مثلا والحال ان
 الرهن معرما اي في ايديها او لا اي وليس العبد معرما
 فان الحكم واحد في قبضه كل ذلك كما وصفت اذ ان قب
 يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنه بخلاف استحسانا
 لا تقاويه بالموت استيعاوا الشايع قبيله اخذ عمامة
 المديون لتكون رهنه عندهم تكن بهن واذا اهلكتهما
 هلاك المرهون وقال وهذا ظاهر اذ رضي المطلوب بترك
 رهنه عمادية ومضاده انه اذ رضي بتركه كان رهنه والا
 وعليه يعم اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي
 المحقبي

المحتبي لب المال مسك مال المديون رهنه بلا اذنه وقبيل
 اذا اسير فله اخذه مكان حقه تضاعف رهنه واقوم المصنف
 دفع ثوبين فقال خذ ايها شئت رهنه بلذا افاخذت
 م يين واحد منهما رهنه قبل ان يجتاز احدهما سراجه
فوع غصب الرهن كسلا له الا اذا غصب في حال
 التناع منهن باذن رهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهما
 لم يقضن حامي وضع معنى الرهن في صندوقه ووضع عليه
 قصعة مما للشرب فلغيب الما على المعص فهما من الرهن
 لا الزيادة والودع لا يقضن شيئا قنية الاجل في الرهن يغسل
 سلكه يبيع الرهن ومات للمرتين بيمه بلا محض وارثه
 ثاب الرهن غيبة منقطعة فرفع المرتين امره للقاضي
 لبيعه لا يئنه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث
 فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات يوسع النهر اوفي الاخرة
 ليس للمرتين يبيع عمر الرهن وان خافه تلغها الا انه ولاية
 للمس لا البيع ويمكن دفعه للقاضي حتى لو كان في موضع
 لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له
 ان يبيعه **ب**الرهن يوضع على يد عدل
 سمي به لعدالة في رهن الرهن والمهاتن اذا اوضعا الرهن
 على يد عدل صحيح ويتم قبضه ولا يأخذه احد من عدل



٣١٤

٣١٦


ردعه في احدى التعلق حقهما به فلو دفعه قلف
 ضمن لتعديبه واخذاه قيمته رجلاها عنده او عند غيره
 وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا
 وهل للعدل الرجوع بسوطة في المطولات واذ اذ
 هناك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
 العبد او غيره يبيعه عند طول الاجل صح توكله و
 الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا
 لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينه فلو و
 بيعه صغيرا لا يعتل ثبته بعد بل يشترط بيعه خلافا
 لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعونه ولا
 بوث الرهن ولا بموت الراهن بل بموت المرتهن للتزوير
 بلزوم المقدمه في تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها
 هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
 في الوشيت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر
 الرواية وان صح ما قاله في خان وغيره على ما نقله القهستاني
 وغيره فثبت بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك
 بيع الولد والارنس والرابع اذا بيع بخلاف جنس الدين
 فانه ان يبيعه في اي جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
 والخامس

والخامس اذا كان عبدا وقتله عبدا خطأ فذبح بالجدية
 فان به يبيعه بخلاف المفردة فيمنعك بالجميع وله يبيعه
 بخيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته
 يبيع بغير حقنه اي حقن الراهن وبطل الوكالة
 بموت الوكيل مطلقا عن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه
 خلاف جواب الامل ولو اوصيه الى اخر يبيعه له ايجح
 الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راعه
 ولا مرتته يبيعه بغير رضيق الاخر فان حل الاجا وغاب
 الرهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في التوكيل بالبيع
 اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يجيبه اياما
 يبيع فلان بعد ذلك يبيع القاضى دوما للمر وان باعه
 العدل فالمر هو كالميرس فيملكه فان اذ تبت
 بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن وان كان البيع
 هالكا في يد المشتري ضمن استحق الراهن ان سألته غاصبا
 وحينئذ صح البيع والتبذير لملكه بضمائه او ضمن
 المستحق العدل لتعديبه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن
 الرهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه
 وهو اي الثمن له اي العدل لانه عدل ملكه ورجع المرتهن
 على رهنه بدينه ضرورا بطلان قبضه وان كان الراهن




وَيُباعه الرهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل
 اخر قيل ان يجزى المرتهن البيوع ذاتي موقوف ايضا
 في اجازته اذ الموقوف لا يمنع وقفه الثاني فيهما اجاز
 لهم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
 او وجهه من غيره فاجاز المرتهن الاوجه او الرهن او
 الهبة جاز البيع الاول لمحمول النفع بقوله حقه للمتن
 على ما تقرروا في محل كبر دون غيره من هذه المعقود
 اذ لا منعه للمرتهن فيها فكانت اجازته استقاما لحقه
 في ال مانع فينفذ البيع وفي الانشاء باع الراهن الرهن
 من زيد ثم باعه من المرتهن التسخ الاول وصح اعتاقه
 بتدبيره واستلاده اي هذا لعلق الراهن رهنه فان
 كان غنا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن
 دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمته من غيره بله الي
 زمان حلوه فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه واد الفحل
 وان كان الراهن مصرا فحق القتي سي العبد في الاقامه
 قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
 والاستلاد سي كل في كل حال الدين بلا رجوع لان كسب
 المدين وام الولد ملك الوالي وان اتلف الراهن الرهن تخمه
 حرمه اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجير

في يد مشتريه اخذ مستحق من مشتريه ورجع هو
 اي المشتري على العدل بتمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
 اي العدل على الراهن به اي بتمنه واذا رجع عليه صح
 القبض وسلم الثمن المرتهن او رجع العدل على المرتهن بتمنه
 ثم يرجع هو الى المرتهن على الراهن به ليعيد به زادهنا
 في الدرر والوقاية وان شرط الوكالة بعد الرهن رجوع
 العدل على الراهن فقط سوا قبض المرتهن ثمنه او لان هذا
 الرهن عند المرتهن واستحق الرهن وضمن الراهن قيمته
 عندك الرهن بدينه ولو ضمن المرتهن القمه يرجع على
 الراهن بدينه التي ضمنها المرتهن بدينه لا تنظر قيمته
 في الرجوع ولو لم يجزى هبت عيني دابة المرتهن
 سقط ربح الدين وسجى بالـ التوقف
 الرهن والحناية عليه وجنابته اي الرهن على غيره توقف
 بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان
 وجد احدهم نفذ وصار ثمنه رهنه في صورة الاجازة
 وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لم يفسخ بفسخه
 في الامع واذا بقى موقفا لا شرعي والمشتري بالخيار
 ان يصبر الى فله الرهن او رفع الامر الى القاضي
 يفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ان كمال
 وو



اي غير الرهن فالمرتين يضمنه اي التلف قيمته بوسع
هزلك ونحوها القيمة رهنا عنده كما هو وامانها له
على المرتين فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق زليلي وباعارته اي المرتين الرهن من رهنه
يجز من ضمانه تسوية اعارته بجان فوضه الرهن في
يد الرهن هلكه بجان حتى لو كان اعطاه به كغفلا
لو يلزم الكفيل شي يخرج من الرهن لو كان الرهن احد
غير رضا المرتين جاز ضمان الكفيل تاخره فان
عاد قبضه عاد ضمانه والمرتين استرداده منه الى
يده فلو مات الرهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتين
احق به من سائر المرزما لتما حكم الرهن ولو اعاره له
او دعه احد من اجنب ياد في الاخر سقط ضمانه ولكل
واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة والرهن من المرتين او من اجنب اذا
ياد بها الاخر هي اذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعقد
الا بعد مبدء الا انها تعود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتين من الرهن لعدم لزومها بقي لومات الرهن قبل
رهنه فانها المرتين اسوة الزموا وان اذن الرهن
للمرتين في استياله او اعاره للمرافعة الرهن قبل ان
يبيع

يبيع في العار وبعد الفراع منه صدق بالدين لتما عقد
الرهن ونحوه في حالة العار والاستعمال هلك امانة
لثبوت يد العار بتعيينه ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقتل المرتين هلك في حالة العار وقال الرهن في غير
القول المرتين لانه مضمون بالقبض لانه لا ضمان لانهما انهما
على زوال يد الرهن فلا يصدق الرهن في عوده الا بحجة
بوازية وفيها اذ لا ضمان لانه مضمون بالقبض لانهما انهما
به المرتين مخرها وانه مضمون ليس ذلك اليوم وقال
الرهن ما ليجته فيتمين لا تفرق فيه فالقول للرهن وان اف
الرهن بالدين يضمنه ولكن قال يخرق قل ليسه او يصد
فالقول للمرتين في قدره ما عاد من الضمان فصرح
رهن الابن مال ظهر شايد يضمنه بالتقسيم جاز فلو الرهن
قيمته اكثر من الدين فملك ضمن الابن قدر الدين وكون
الزيادة بخلاف المومين فله يضمن قيمته والحق ان الابن ان
يبتاع بمال الصغر عند الحاجة ولا يملكه الوصي ولو ادره
الابن وصان الابن ليس يضمنه اذ هو قبل قضاء الدين ويصح
الابن في حال الاب ان كان رهته لنفسه لا يضمنه كبير
الرهن ولو يضمنه شاتم اقول الرهن لغوه لا يصدق في
حق المرتين ويومر بقضا الدين ويرده الي المقره ولو يضمن



متابعته للدرر قطبها واهلك الرهن المستمار مع
 الرهن قبل رهنه او بعد قتله يضمن وان استخدمه
 او ركبته ونحو ذلك من قبل لانه من خلفه ثم عاد الى الوفاق
 فلا يضمن خلة الشاقي فكيف امره بل يضمن الرهن
 المعاصر والمستعير اذا خالف ما عدا الى الوفاق لا يبرأ
 من الغران على ما عليه القوي بما استعمله في اختلفا القول
 للرهن لانه يتركه في ايدى المستعير فيكون له الرهن
 في قدره امره بالرهن فالقول بالغير صلاته ولو اختلفا في
 الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للرهن في قدر الدين
 وقيمة الرهن من حقه ولو مات مستعيره مفلسا
 مدونيا فالرهن باق على من خلفه فلا يباع الا برضا المعتبر
 لانه من خلفه ولو اراد المعتبر بيعه ولو اختلفا في البيع
 يبيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن ونحوه الا لا يبيع
 الا برضاه اي المعتبر ولو اختلفا في بيعه وعليه دين
 امر الرهن يفتضد بين نفسه وبين الرهن لعل الكافي
 حق حقه وان يجوز لغيره فالرهن على خاله كالمالك المعتبر
 ولو رثته اي ورثة المعتبر اخذه الرهن بعد نفاذ دينه
 كورثه فان طلب غيرها المعتبر من ورثته يبيعه فان
 به ووا يبيع والا فلا يبيع الا برضا المعتبرين كما امر الله

وارفعه فاجاز صاحبها جاز وبينة الرهن على قيمة
 الرهن اولى وصح استعارة ليرهنه في رهنه ما شاء
 اذا اطلق ولم يقيد بشي وان قيده بقدر او حصر او
 مرتين او بلد فليد به ويضمنه فان خالف ما قيده به
 المعتبر ضمن المعتبر المستعير او المعتبرين لتعديهما كمنهما
 الا اذا خالف الاخير بان جهله الرهن من قيمته فرهنه
 باقل من ذلك لا يضمن له القيمة الاخير فان ضمن المعتبر
 استعير ثم شغل الرهن لغيره المعتبرين وان ضمن المعتبرين
 يرجع بما ضمن وبالدين على الرهن كما امر في الاستحقاق
 فان وافق وهلك عند المرتبة من قبل المعتبرين مستوفيا
 لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعتبر على المستعير
 وهو الرهن لتضامينه به ان كل كلمة مضمون او لا يكن
 كله مضمونا حتى قدر المهور والباقي امانة وكذا الوتيع
 فيذهب من الدين بحسابه ويحفظه للمهور ولو اقله
 اي الرهن المعتبر اجبر المرتبة على القبول ثم يرجع المعتبر
 على الرهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي
 مما ادى بانسلوبها لغير القيمة فلذا الدين ازيد فالزيد
 تبرع وان اقل فلا يجبر فيه لكن استشكله التبرعي
 وغيره وافق المصنف فلذا لم يرجع عليه في منته مع كمال
 متابعته



٣١٢

٣١٢

ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة بحماية
 المرتهن عليه ويستقط من دينه اي دين المرتهن بقدره
 اي الجناية لانه ان لم يملكه غيره فله ضمانه واد الرهن
 وقدره الدين مستقط لتمامه ونزعه الما قبله لا يملكه
 وهذا هو الذي من جنس القنان والتم يستقطبه شي والجناية
 على المرتهن والمرتهن ان يمتد في ممتلكات المرتهن
 يستقطب منه منه في مستل في ممتلكات وجناية
 الرهن عليها على الراهن والمرتهن على مال المرتهن
 باطل اذ كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس
 دون الاطراف اذ لا قود بين طرفيها وان كانت
 موجبة للقصاص معتبرة فيستحق منه ويعطل الدين
 بخائنه وعبارة القهستان في شرح الجهد ويعطل الرهن
 كخائنه اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن
 فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يقضي وان
 كانت على المال الجاهل كالوجي على الجاهل اذ هو اجنبي
 لتباين الملاك بل يبيح ولو رهن عبدا يساوي الف بالالف
 موجله فوجهت قيمته الى مائة فقطه رجل وعزم مائة
 وحل الاجل والمرتهن يقبضها اي المائة فضلا لخصه ولا
 يرجع على الراهن بتدبيره بل لا يقل والاتصل ان نقصان
 السهم

السهم لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان
 الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيلاء فيصير مستويا للحل
 من الابدان ولو باعته اي المصد المذکور بحماية بامر المرتهن
 بقدر الجناية فضلا لخصه ورجع بحسن ايمانه كما كان الذي باقيا
 وقه اذن يتبعه ما يتكفل الذي في رهنه كانه استزوه وبعده
 بنفسه ولو قتله بعينه مائة مائة فدفع به انكبه
 الراهن ورجع على الدين وهو الاصل في تمام الثاني في تمام الاول
 لمخارجه ما قال محمد ان شالكم بكل رهنه او ترك على المرتهن
 بدينه وهو المختار على العبد لانه من الرهن كمن علمه
 المتون والشرح على الرهن فان جني تركه التسريح او الرهن
 خطأ فداء المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشي
 ولا يملكه ان يدفعه الي ولي الجناية لانه لا يملك التملك
 فان اتى المرتهن من الفداء لخصه الراهن ان شال او فداء وسقط
 الدين بكل منهما الواقف من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
 سقط قدر قيمة المصد فقط ولا يسقط الباقي من الذي ولو
 استهلكه ما لا مضمر فاقبضه فداء المرتهن فان ايمه باعه
 الراهن او فداءه ولو قتل ولد الراهن انسانا او شبرا او فداءه
 الراهن وخرج عن الرهن او فداءه وبقي رهنه مع امه وامها
 جناية الدابة فهدوه ويصير كانه ملك بافءه سماوية وتماله



٣١١

٣١٢

دوس
٣٦

عبد الرحمن وجبر العبد بالدين ثم ساد يعود الدين والرهن
تلفوا الفرض وما الرهن كالولد والتمز والبن والصوف
والدور والادس ونحوه كما للواهيين قوله من ملك وهو رهن
مع العمل ليعاله بخلاف ما هو يدل عن المنفعة كالجب
والاجرة وكذا للبيوت والمداقة وانها غير داخله في
الرهن من كونه للدين الاصله كما يلو له من رهن الرهن
يسر للملك الرهن في الاصله من التاويل وهو ان اصله ان
المكوز هو كذا الذي في تحت المتبره مقصوده او اذا
بقي التاويل حكمه بان كل الاصله فانها لا ينقطع حكمه ما كل
شيء يخرج به على الرهن كما اذا اصله اهل عهد الاكل فانه
يقسم الدين على قيمتهما فيستألفه في قوله بعد
صلك الاصل في حصته من الدين لان اصله مقصودا بالتملك
والتبع قبله من اذ كان مقصودا او حينها فيقيم الدين
على قيمته يوم الفداء وقيمة الاصل يوم القبض ويسفح
من الدين حصته الاصل وفكها انما حصته كما لو كان الدين
عشر وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة التاويل الفل خمسة
فكك العشر مع التاويل ففكك به ولو اذن الرهن
للمرتهن في اهل الزواجر اي كل من ايد الرهن بان قال له
مهما زاد فله واكتب ظاهره ان كل منهما اوبه افي العقب

في الجاية مان الراهن باع وبسبه رهنه باذن مرتبه
وقضى دينه لقلعه مقابله فان لم يكن له وهي نصب
التاويل له وحيا وامره بسبب ملائظه عام وهذا لو
ورثته صفا لقله كما اخلوا الميت في المال فكان عليهم
تحصيله جوهره في رهنه او من يوفى التركة
لدين على الميت عن غيره من غزايه توقف على رضاي البقية ولم
رده فان قضيته به يبرهن قبل الرد فقد ولو اتحد الغريم جاز
وبيع في دينه واذا اراد ان يبيع الميت على ارضه او رهنه
معين المضي للمضيق لا يبيع الرهن بموت الراهن ولا يوثق
المرتهن ولا يوثق ما يبيع الرهن رهنه عند الرهنه ففصل
في مسائل متفرقة رهن عشرين اقيمة عشرة بعينه وتغير
تم تكل وهو يساوي العشر من رهنه عشره كما كان مشم
المستبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افادنا
الكامل وعليه الفتوى بان انقص من قدره سقط بقدره
والافلا ونور رهن شاة قيمته عشرة بعينه هذا قيد
لا بد منه لانه لو كان قيمتهما الكرمين الدين يكون الجهد ايضا
بعضه اما انما يبعه بنفسه فانت بلا دج فديع
جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرقان
الرهن يقهر بالملك والبيع قبل القبض يفسخ به ونواق
عبد الرهن



قال الا ان يوجد قبل يخص حقيقة الاكل فيتبع فلو ق
 ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلمه باذن المالك الا خلا
 يجوز تعليقه بالطرف والمخاطب من التملك ولا يستط
 شي من الدين حال في الجوهر بجزء من اطلاق السكن
 للمرتهن في حق بسكناه وخرجه البعني لا يستط لبي من
 الدين لانه كما ان جعله السكنا فمعه المارية حتى لو ارا
 منه كان له ذلك وفي المصنف ان ولو كانت هناك فخال له
 المرهن كل ولو اراها للمرتهن فلا ضمان عليه ولذا لو
 اذن له في حق البيت ان يصار اكله كالمراهن ثم نقل من
 التمليك ان يملك المرتهن ان ينتفع بالمرتهن وان اذن له
 المرهن نقل المصنف عليه بغير علم من المالك من ان يملك
 المرتهن ذلك ولو اذن له في ذلك وبطلت وتعليقه يفيد
 انها محرمة فانه لو كان له بغيره المرهن المرهن بل في
 عند المرتهن على حاله حتى يملك المرتهن في المرتهن فقط
 الدين على قيمتها اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى
 قيمة الاصل فالصاحب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذ
 المرتهن من المرهن كما في المداية والكفيل والخائنه وغيرها
 وفي الجوهر الاصل ان التعلق باذن المرهن كالتلفق الراهن
 بنقته لتسليمه وفيها ايج المرتهن نعمه للمرتهن
 اذ يوجب

ان يصح ما قال لا فيل فلو اجمعت المدة فلا حرة ام للمرهن
 قال ثم ان اجروه بلا اذن وان باقته فلما له وبطل الرهن وفيها
 رهن كوما وتعليق المرتهن في حق المرهن لا يستط ويتصور
 بمصلو لا يملك المرتهن من كماله اجمعه في الكسب
 فقبض المرتهن المثلث ان امره عمل بعد البيع فله شري وان قبله
 فللمرهن ان يقضه دين المرتهن ولا يكون رهننا ويحتمل للمسيح
 رجوعه على المصلحة فلهما القبول الرجوع كما هو فيها فدرج
 المرتهن ارى الرهن ان يملكه المثلث على وجهه فان لم
 يبيع ثم اقتصد الاذن وعقد المليون فانه مملو فليحفظ
 رهنها الرهن او طرقتا بان المرتهن يقضي ان يقضي رهنها
 ولا يملك الرهن فتنسبه استحق المرتهن له المثلث
 طلب غيره مقامه ما استحق هذه ان سلبها يملك الرهن فبما
 بقي وان خسر وزا بقى في الرهن ويحس بكل الدين لكن صلاكه
 بحصته اجداره فله لم رهنها منه مع وبطلت الاحارة
 ولو ارتهن ثم اجره من رهنه فالاحارة باطلا ابق الرهن سقط
 الدين له لا كذا ان عاد سقط حتما بقصد ان الواجب
 عن حوت فيه ثم ما ظهر من الزيادة العتمة ذكر الزيادة
 التصدية فقال والزيادة في الرهن يقع وتعتبر قيمتها
 يوم القبول ايضا في الدين لا تصح خلف الثاني والاصل



ان الاتحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في العقود
 به او عليه و الزيادة في الدين ليست من اطلاق الرهن بل من
 الكف والشه بغيره فلو كان فيه في شئ من غير ما عطف بها
 بالاول لا بالنسبة اليه انما هو مستعمل لافرع ولا وحي
 ففرض عند المالك فدفوعها اخرجها ما كان الاول وقيمة
 طعن المدين في الاول وهو يرد به الى الرهن والمترين
 في الاخر امين حتى يجهل هكذا الاول بل يرد اليه
 الى الرهن فيمنه بهر الثاني فمضى بالبر المدين
 الرهن عن الدين او غيره منه ثم هلك الرهن في يد المترين
 عند غيره سأل المدين المستوفى للدين الا اذا ائتمه من
 صاحب فمضى ما لم يجهل لو قرض المترين دينه كله
 او بجزء من رهنه او غيره كقطع له شئ من المترين
 بالدين عند امواله فيمنه من رهنه عيشه لانه استيفاء
 او احوال الرهن مترين بل يدينه على اخره هكذا رهنه
 معه اجمع في المترين هكذا بل يدين ورجع ما قصي الى من
 اذني في صور الرهن او متطوع او شر او صلح وبطلت
 الحوالة وملك الرهن بالدين لانه في معنى الاثر بطريق
 الاله اصبية وفاداه عدم بطلان الصلح ولذا الدين ليس
 باكثر من قيمة الرهن والا فيجب ان لا تبطل الحوالة في قدر
 الزيادة

الزيادة قرست في ولذا ايج كما يملك الرهن بالدين في الصور
 المذكورة يملك به ايضا لو تصادق على ان لا دين عليه سم
 هلك الرهن بالدين لتوجه وجوب الدين بتصادقهما على
 قيامه فتكون المصلحة بما تارة بخلاف الاخر فانما يسقط الدين
 اصلا كل حكم عرفي في الرهن الصحيح فربما يترك في الرهن
 الفاسد كما في الهادية قال وذكر الكوفي ان المعروض حكم الرهن
 الفاسد ينطبق بها الفهمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن
 مالا والمقاييد مضمونا الا انه فقد بعض شروط الجواز
 كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجوه شرط الانقضاء لكن
 بصحة الغشاد كالفاسد من المبيع عود في كل موضع لم يبين
 الرهن ذلك اي لم يكن مالا ولم يكن للمقاييد مضمونا لا ينعقد
 الرهن اصلا وحسب ففانها هناك هناك بغير شرط بخلاف
 الفاسد فانه يملك بالانقضاء من قيمته ومن الدين ولومات
 وله غيرها المترين احواله كما في الرهن الصحيح في
 رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معنى للوجهانية
 وفي معاياتها قال
 واي رهن لا يرام انقضاءه وعجيبه لو كان بالموث يسطر
 كالمعايات من استعان الرهن لهيئة
 المال وحكم المعايير لهيئة النفس والمال وسيلة للنفس فقد



مكر بخلاف القتل وموجبه ان ترد عيناً فلا يصير مالاً
الاب الترابي فيجمع صلحا ولو بئيل الدية او الزان كما ان
الحقايق لذالكهارة لانه كيفة محض وفي الكفارة معيني
العبادة فلا ينظر اليها قلنا كذا في الحديث لو قتل مملوكه
او اولاه المملوك فهو عمداً كان عليه الكفارة والثاني
شربه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكره بل لا يعرف
الاقتضا الاجزاء لو تغير وخب كثير عنده خلا فالرما
وموجبه الامة والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
يجب تفسير ذلك لا القود لظهوره بالخطا نظر الالة
لان يتكر رضاء مقلد سياسة اختيار وهو اي
شبه العود في مادون النفس من الشيطان عمداً موجب
للقتل فليس فيها دون النفس من الشيطان عمداً والثالث خطأ
وهو نزعان لانه اما خطا في ظن الغافل كانه يرمي شخصاً
ضنه سيداً او حربياً او مرتداً فاذا هو مسماً وخطا في نفس
الفعل كان يرمي عرضاً او صيداً او ادمياً او رمي عرضاً
صا به ثم رجع عنه او تجاوز عنه الي ما وراءه فاصاب رجلاً او
قصد رجلاً فاصاب غيره او اراد يدرج فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فهو قطعاً او اراد رجلاً فاصاب جأ يظلم ثم رجع
السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطا في اصابة الجأ يظلم

ثم الخناية لغة اسم لما يكتب من الشر وشبهها اسم لفعل
محرم حل بحال او نفس وحفل الفقهاء الغصب والمرفق بما
حل بحال والخناية بما حل بنفسه واطراف القتال الذي
يتعلق به الاحكام الاتية من قودودية وكفارة واندر
ومهران اربعة خمسة والافاق اعككرو كرههم وصب
وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب
الادبي في اي موضع من جسد العتق الاجرام مثل
سلاح ومثقل او من حد يد جوهره ومحد من حد
وزجاج ومجر واربعة يقتل برهان ولبطة وقوله
ونار عطف على محدد لانها تنق الجلود تحمل عمل الزكاة
حتى لو وضعت في المنيح فاحرق المرق اكل يعني ان
سال بها الدم والاولى في الخناية قلت وفي سرب
الوصانية كلما به الزكاة به القود والافاق انتهى وقب
البرهان وفي حد يد غير محدد كما سبقه روايتان اظهرها
انه عمد ونحو المجتبي واحا القود يعني للقود وان لم
يكن فيه نار وفي معنى المنيح للمصنف اليرة اذا اصاب
المقتل قصبه القود والافاق فليمنظ وقالا والثلاثة
ضربه قصداً بما لا تعلقه البنية كقتل عظيم عمد وموجبه
الدية فان حرته اشد من حرمة اجراء حلة الكفر لجواز
مكره



ورجوعه سبب اخر والحكم ايضا لاخر اسبابه انتهى
 ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خيطة اوليته
 فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا تعد فيه فكل امر
 صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية
 وقاصد شخص انما هو خلافه . قد اخطوا القتل فيه فعدوا
 وقاصد شخص حاله اليوم ايت فقتل ان بقي وقاصد يهتر
 والراجح ما جرى مجراه مجري الخطا كما يم الغلب على رجل
 نفسه لانه معذور كالخبيث وموجبه اي موجب هذا
 النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية
 على العقلة والام دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذي
 بالام ترك الفرعية والخاص قتل بسبب كحافر البيروا فيه
 ان في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا اوضح
 حشنة على قارعة الطهري ونحو ذلك الا اذا سبى على
 البيرو ونحوه بعد على بالمعروف ونحوه ووجه الدية
 على العقلة اذ الكفارة ولا اثم القتل بل اثم المعز والوضع
 في غير ملكه ودرر وكل ذلك لو يجب حرمان الارث لو
 الحان مكلنا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قلده
 والحقه الشافعي بالخطا في احكامه فصير فيما يجب
 القود وما لا يوجبه يجب القود اذ القصاص يقتل كل

مخزون

مخزون الدم بالنظر لقائله وسيستفح عند قوله
 ولو قتل القاتل اجنبي على التاييد عمدا وهو المسلم والذي
 لا المتامن والحربي بشرط كون القاتل مطلقا لما تقرراته
 ليس لصبي ومجنون ثم وفي البرازية حكم عليه بقود مجن
 قبل دفعه للوي القتل دية من حين ويقتل في افاقته
 قتل قال من بعد ان مطبعا سقطوا من غير مطبق فقتل
 عبد قتل مولاه عمدا لرواية فيه وقال ابن جعفر يقتل
 قتل عمدا الوقت عمدا لا قود فيقتل نفسه وينتد في نكاحه
 سقط القود الشري ويشهد انما الشهادة كولد او ملك
 او عم كقوله اقلني قتلته بينهما كما يسمى فقتل بحر
 بالمرء وبالعبد غير الوقت كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق
 قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر
 بالحر الاية كما رويها الشيعة في الدر المنثور عن النجاشي عن
 ابن عباس عن التميمي بالذكر فلا يبيح ما عدوا كيف
 ولودل لوحي ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايلاه قير ولا
 الحر بالعبد ودرر بخوله بالاوليه ولا يبي الفرج البتي نظرا قوله
 خذوا بي هذا القتل اقامة . وطاني بسهمه قتلته على عمده
 ولا تقتلوه اني انا عبده . ولم اره قط يقتل بالعبده
 . فاجابه بعض الخنفية رده عليه .



او الولي او الخليف او الصبي او الميوز وكل من لا يبيح
 القصاص يقتله لما قرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل
 العاصم عنه تاخلاق الشايع برهان ولا سيد بعبد
 اي بعد نفسه ومدينه ومكانه وعقد وولده هذا
 داخل تحت قوله من ملكه ليعاظمه اليه سقط لا يبيح
 ولا بعد بركة لعنه لانه القصاص لا يبيح ولا يبيح
 الرهن حتى يبيح القاصدان ولا يبيح لولا وان اجتمع
 جوهه وعليه يحمل ما في الارض من كل ما في الخ لکن
 في السربالية عن الظن بربانية او بقاء المصنف في الوعد
 اخلافه المقتضى تكون بهما مكانه ولو قتل عدة الاجلاء
 فالقود المومر والمليح اذا قتله في مدعيه قبل التبين
 فلا اجاز الشتر به البهم والقود له ولين منه فليبيع القود
 وفيه القاصم من قوله لا تكاتب وكذا الكف وعبد الرنبالية
 قبل عمدا لا حاجة لعقبة العمدة له لولا ولو قود من وفاء
 ووارث وصدا وان اجتمع الاطلاق العمدة في حوته حمل
 او قضاها في شبه الولي فالجميع القود من يدع وارثا غير
 سيرة لعنه سوا تركه في القود لو ترك وارثا لولا وان
 اقاد سيرة لعنه وفي اولي الضور لا يبيح خلاف محمد
 ويسقط قود قود ورثه على ابنته اجماعه لان الضرع

خذوا يد من مرام قتل بلفظة ولم يخش بطن الله في قاتل العود
 وقود وابه جبر وان كنت عبدا ليعلم ان المومر يقتل بالعبدا
 والمسلم بالذي خلا فله لا يبيح من بل هو بمناسبه
 قياس المساواة لا استحسان فالضام المبيح هو امة ومجيب
 ودرر وغيره لقتل المعصية وينبغي ان يتولى الاستحسان
 لتعريفهم بالعلم الا انه يسئل مضبوطة لبت هذه منها
 وقد اقتصر خلا خبره في القياس انتهى يعاقب
 قسمه المصنف وهو اسماها دتم قلت وتعضد عامة
 المتون حقل الملقى وتقتل الماقل بالمجنون والمالغ بالجهي
 وانه يبيح بالاعمى والرمي وما في الاضرب والخل بالبراة
 بالاجماع والغرض بامله فان علا لا تمكسه خلافا لما لك
 فيما اذا فح البهرو بما انه لا يقتل الاصول وان على مطلقا
 ولو ان شام من قبل المومر في نفس او طرف بغير تمام وان
 سفوا القود عليه المسلم لا يقاد الولد بولده وهو وصف
 معلل بالجزئية فيتعدي من على لانها سباب احيايه فلا
 يكون سب الاقاربهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب
 في ثلاث سنين لا يهاجمه والمارقة لا تقتل العمدة
 وقال الشافعي يجب جالة كبدل الصلح زيلعي في جوهره
 ويبقى في الماقل وفي الملقى ولا تعاقب على شريك الاب
 اوالولي



لا يستوجب العقوبة على امله وعوده المسيلة فيما اذا
قتل الابن اب امراته مثلا ولا وارث له غيرهما واما قتلة
فان ابنتها منه ميراث القوه الواجب على ابيه قسط لما
ذكرنا واما نفوس مدبر الشريعة فتبوءه فيه الابن
ابتداء لا رتا عنه اي ضئيفة ولو اتحد الحكم كما
لا يخفى وفي الجوهر لو عني الجروح او وارثه قبل
موته صح استحسانه لانقاذ السب لهما لا وقد يقتل
مسلم مسلما ظنه من كايين الصنفين لما مر ان من الخطا
وانما اعاد ليس في توجيهه بقوله بين القتال كخارفة
و ديد قالوا انما اذا اختلفوا فان كان في حصف الشريين
لا يجب شين لسفوح اعينته قال عليه الصلاة والسلام
من كثرت سوابقهم فيهم قتلته فاعلان مكره صواب هو
منهم وان لم يترقب خبرهم فليف من نزل قال المصنف لو
يسهل ما يباع قتله كخنة فيمنعني الودع على قتله ثم
اذا تبين انه جاني فقتل على القتال والله اعلم و
يقاد الابن بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي
الدرع عن الكافي المراد بالسيف السلام قلت وبه صرح
في جمع المصنفات حيث قلنا والتميم باسم الهدى لا يمنع الحاق
غيره بما لا تري انا لفتنا الرمح والخبر بالسيف في قوله

عليه

عليه السلام لا توجد الاب بالسيف فافي الساجية من له
تودق اذ بالسيف فلو قتاه في بير او قتله بجر او بنوع اخر
عزرو كان مستوفيا على ان مراد بالسيف السلام وانه
اعلم ولا بد المتوه القود تشفيا للهدى واذا
ملكه ملك الصالح بالادب لا الغيوع محانا يقطع بسنة
اي يد المتوه وقتل قريبه الفه ابطاله ولا يملكه
وتقيد صالح بقدر الدية او اكثر منه ويذوق باقل
منه لم يصح الصلح وحب الدية كاملة لانه انظر للمتوه
والعامين كالاب في جميع ما ذكرناه في الاصح كمن قتل ولا
ولي له العاقد قتله والصلح ان الصلح منه من الملامة
والوصي كالابح يصلح عن القتل فقط بعد الدية ولبه
القود في الطرف ان يستحلنا انما يسلكه بها مسلك
الاموال والمبي كالمتوه فيما ذكرنا وللجاء القود قبل
كبر الصغار خلافا لهما والصلح لا يشرى اذا وجد
سبه كما لا ثبت لكل على الحال كولاية لغيره وامان
اما اذا كان الكبير اجنيا من الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير اجماعا زلي فيلحقه ولو قبل الصلح
اجنبي وحب القصاص عليه في القتل المود لانه محقون
لادم بالنظر لقاتله كما مر في الدية على قاتله اي القاتل



في الخطا ولو قال ولي اقتل بعد اقتل اي يقتل قتل
 الاجني كنت امرته بالقتل ولا بينة له على قتاله
 لا يصدق ويقتل الاجني يد ويخلفون من خبر يراخي
 دار رجل فأت فيها شخص فقال له يا رب اراك قتلت امرته
 بالحرم صدق جتني يعني لانه عماله استينافه للمالك
 فيصدق بخلاف الاول لغات الجمل بالقتل كما هو العادة
 وظاهر ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل
 خفف عنه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا
 وفي الجتني والدر دم بين اثنين فعني احدهما وقتله
 الا ان علم ان غنوه بغيره يسقط حقه تقاد والافلا
 والدية فما لا يخلفون مسك رجل يقتل عمه فقتل
 ولي القتل للمسك فله القود لانه مما لا يشك على
 الناس جرح اسنانا ومات المجرم فاقام اولي المقتول
 بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
 انه بري من الجريمة ومات فعددة فبينة وفي المعين
 وفي كذا في معنى الحكم ضربا للحاوي اقام اولي المقتول
 البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
 على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرهني ولم يقتلني
 فبينة زيد اوفي كذا في المشمل معنى بالجمع الفنا وقت

قال

قال الجرح لم يجرهني فلو ان مات المجرم بين نورته
 الدعوي على الجرح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
 معروف عنه القاض او الناس وقت قنينة وفي الدر
 عن السعوية لو عني الجرح او الدليل بعد الجرح قبل
 الموت جاز المعواس شمس لاد في الصاينة جرح قال
 اقلني فلهن بعتت فبرهن وارثه على آخر انه قتل لم تسمع
 لونه عن المورثين فله الكذب بعد ذلك جرح في فلان ومات
 فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه فقتل لقيامها
 على امره انه الامر شمس كما سماه حتى مات ان دفعه اليه
 حتى امله ولم يجره بماتت ثم قاله ولديه لانه يجس
 ويعزر ولو اوجه الرجل واوجب الدية فقتل المودان
 دفعه له في شرفه فقتل المودان منه فكالول لانه شرف
 بالكاره الا ان الفرضه عطفه ليلزم الا القوي والاستفاد
 خافية وان قتله بمر بفتح الميم باهل به في الطين
 يقتض ان احاصه احد الحديد او ظهر جرحه مما جعلها
 قتل المصنوع من الجتني ولا يصح محده بقتله بظنره
 ولم يجره لا يقتضيه رواية الطواوي وظاهر الرواية
 انه يقتضيه بلا جمع محمد يدو بخاس وذهب ووجهها
 وعراه في الدر سقا في خان كن قتل المصنوع عن العلامة



ان الامع اعتبار المرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جري ابن المال وحي المجتبي ضرب بسيف فخرق السيف الفهد
وقتله فلا قود عند اي حنيفة كالتحق والتفرق بخلاف
لها والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جرحا لم يضمن شيئا
وقال المجتبي الدينة ولو دفنه حيا فمات عند محمد تعاديه
مجتبي بخلاف قتلته بموالاة ضرب السيوما كما سيجي وفيه
لو اعتاد التفرق قتل سياسة ولا تعيل او بتدلو بمسد
مسكه كالسام وفيه قط رجل او مخرج قد ام اسد او
سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويغزو ويضرب ويحس
ان ان يموت زاحق الزلز يزوعن الامام عليه الدينة ولو
قطر سيلوا القاه في الشمس او المرح حتى ماتت فعابي
ما قتله الدينة وفي الثانية قط رجله والماه في البحر
ترسي وخرق كما القاه فمات حيا فقتله الدينة عند اي حنيفة
ولو سبع ساعة ثم عرف فلا دية لونه عرف بجرحه وفي
الاول خرقت بطر حنجرة الما قطع شقه وتفرق الحنجرة
قليبا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في
حكم الميت ولو قتله وهو حيا لانه التفرق قتلته الا اذا كان
يعلم انه لا يبين منه كذا في الثانية وفي البرازية شق
بطنه بجديرة وقطع اخر شقه ان قوم بقاوه حيا بعد
الشق

الشوق قاطع الصق والقتل الشاق وهرز القاطع ومن
جرح جرحا عمدا فمات ذاق فراس ومات يقتل الا اذا وجد
ما يقتل بغير الرقة والبر من قودها انه لم يضمن المرح
او الولى فليجوز مع التفرق لانه وان ماتت بغير
بعض القود من التفرق من حنيفة من يملك الدينة
في حاله ان كان التفرق عمدا والاولى بقتلته في حال
الاسد والمجتبي حنيفة وطعته لا يضمنه في المرح ولو فعل
زيد مختبر في الدينة وقيل فقتله في المرح لا يقتل
حتى يامر بالجمع فماتت ثلاثة لغيره وماتت في المرح
في التفرق الكليل يكون قتله حيا فقتله من قتل
الاسد والمجتبي حنيفة في المرح لا يضمنه في المرح
الكل حنيفة حنيفة في المرح وقيل في المرح لا يضمنه في المرح
يعتقد في المرح حنيفة في المرح لا يضمنه في المرح
الوقاية فقال المرح في المرح لا يضمنه في المرح ولو
يقتله ان لم يكن دفع من رة الدينة حنيفة في المرح لانه
من باب دفع العيال من المرحين وغيره ويأتي ما يوسده
ولا يسي يقتله بخلاف المرح لا يضمنه في المرح سلاحة
على حاله لا او نهارا في حنيفة او غيرها او غيرها عليه حنيفة
ليلا في ممر او نهارا في غير مقتله المشهور عليه عند المجتبي



في ماله وشبه الصبي والذرية العريضة وقال الشافعي لا يظنك
 في الكفر لانه دفع الشر ونوضبه الشاهر فانه في وكف عنه
 على وجه لا يربح به فاني اقتله البخاري المحض عليه
 او غير ذلك ثم انه ان الاقرب للكفر الكفرية قتل
 لانه لانه بالانتماء عادق عمته قلت فتمر انه ما دام
 شاهر السيف لم يربح ولا ولا يظنك من دخل عليه
 غيبه ليل لا يخرج اليه من بيته فاقم به من بيت
 فظلم غلامه على طعن عليه الولا قتل وورث
 ما كان كذا القتل قبل الامم اخذوا لولا ما لم يجر
 يتمكن من وجهه الا بالقتل من به تخرج في الصخرى
 فسد ما ان عسرة او الكفر فظلموا اقل قائله ولا
 يقتله وهو يقبل قوله انما ان ان يظنك والذنان
 المتحول من في بالقتل والشر به يقتل من امتنا
 والذرية في مال الذرية المتحول من ان هذا الظلم يعلم
 انه لو صاح عليه طم ماله وان علم ذلك فقتله مع
 ذلك وجب عليه الغماص لقتله بغير حق وانغصوب
 منه اذ اقرا الغاصب فانه يجب القود لعدو بعد دفعه
 بالاستعانة بالمسلمين والقاضي مباح الدم الجاء
 في الحرم يقتل فيه خلا والشافعي ولم يخرج عنه للقتل

لكن

يس ينج عنه الطعام والشراب حتى ينضم فيخرج من الحرم
 فحينئذ يقتل من خارج وما فعله من القس يقتل منه
 في الحرم ما عمل لوانت القتال في الحرم يقتل به اجماعا
 سراجة حلق في البيت وقتل طبعه والفتنة في
 الحج ولو قال القتل في فعله من غير ذلك فما من وجب
 الذمة لعماله في الجرح من الولا في الجرح في النضار
 وسد القود لغيره في الجرح من الولا لقتل اخوانه
 او الولا في الجرح من الولا في الجرح من الولا
 ونسب من الولا في الجرح من الولا في الجرح من الولا
 بتكدي في الجرح من الولا في الجرح من الولا
 عليه ذمة لا يجره من الولا في الجرح من الولا
 فشبه لا يجره من الولا في الجرح من الولا
 تحت الولا في الجرح من الولا في الجرح من الولا
 واستطهره الظاهر من الجرح من الولا في الجرح من الولا
 قال اقس عدي او اقطع يده فعمل فلا صحت عليه اجماعا
 كقوله اقطع يدي او رجلي وان سري لنفسه وطان لان
 الاطراف والاموال فهي الامور والوا لقطعها على ان يطيبي
 هذا القود اذ هذه الامور من الولا في الجرح من الولا
 وتعمل الحج نازية فحلت حرم مية القصد



١٤٠
١٤١

غير القائل لا يجوز لانه لا يخزي فيه التملك نحو الوالي عن
القائل افضل من العليج والعلج افضل من القصاص وكذا اغنو
المجروح لا تصح قربة القائل حتى يسلم نفسه للقتل ومما يهينه
الامام سهل المستخف المقتول كالمجروح ومما يهينه المقتول
وفوق القضاة الشاه وفيه في قاعدة الحدود نذر يوم السبت
القصاص العتق القصاص من غير القصاص في القصاص
دون الحد القصاص في القصاص لا يموت عن القصاص الحد
المستخف ولا يموت للشهادة القصاص في القصاص في القصاص
ويستلشدة القصاص وكلتم بخلاف القصاص في القصاص
في القصاص لا القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
خلق المذنب في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
بان الرجل ففعل الرجل في القصاص في القصاص في القصاص
من غير قضيها وان كنه من قضا القصاص في القصاص في القصاص
ولو ادخل رايه قواه في القصاص في القصاص في القصاص
الخلق فيمن نظر من خارجها واسد اعلم بان
انورد في رادون القصاص وهو كما ما في القصاص في القصاص
حفظ القصاص في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
القصاص في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
ان لم يقيد القصاص في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
القصاص

القصاص في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
الحكم في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
عقوقها وهي ذرية غير مستخفة فيعمل على وجهه قتل
طب وتقبل عينه بمراة محرمة ولو قتل لا يقصاص
تعد المائلة في الجنين فما اليمنى ويهري القاصي دامية
اقبح منه وتركه في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
هو ايضا في كل شدة برأعي ويحقق فيها المائلة كوضعة
ولا قود في سخط الألسن وان تفاوتوا طول الاو اكبر الماسر
تقطع ان قلفت وقيل يرد الى القصاص في القصاص في القصاص
ويستقام سوا القصاص المائلة اذ بها تصد لها به وبه
اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي الجنين وبه في القصاص
كما يرد اليه ان يشا وبالقصاص في القصاص في القصاص في القصاص
لم تبت اجسامه في القصاص في القصاص في القصاص في القصاص
ابو يوسف في حكمة عدل وكذا الخلاف اذا اهل في القصاص
فلم يستطع من ابي يوسف حكمة عدل الا لم اي امر
القصاص والطيب انتهى وحققه وتوخذ التسبب
بالتسبب والتاب بالناب ولا يوحذ الاعلى باه سخر
ولا الاسفل بالاعلى محتسب والمعامل انه لا يوحذ عضي
الابن لله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي



حرر عبد و طرفي عبدين لتعذر المائلة بدليل
اختلاف دينهم وقيمتهم والاطراف كالأموال قلت هذا
هو المشهور لكن في الواقع لو قطعت المرأة يد رجل كان له
التودد لأن الناقص يتوفي بالكامل أو أرضي صاحب الحق
فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين وأقر التمسك في
البرجندى طرف المسألة في بيان للتساوي في الأدب
وقال الشافعي كان يقتل به يقطع به ومن لا فله ولا في
قطع يد من نفعه أشد طامر ولا في حداثة بريت
فلو لم يبرأ فان سارية يعقن والابتعظ البري والسراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من أصلها الحق في سجده جانية
وأقر المصنف لأنه ينقص وينسب قلت لكن جرح وأقر
خان بلزوم النقص وجملة في الخط قول الامام ونصه
قال أبو حنيفة ان قطع ذكر من أهله أو من النسبة اقتضى
منه اذ لم يجد معلوم وأقر في الشبهة لدية فيلجأ لان
بطل كل النسبة فيقصر ولو بعضها لا ويحى ما لو قطع
بعض اللسان ويجب تقصير في النسبة ان
استقصاها بالقطعة لا يمكن المائلة ولا يستقصاها
ولا يقتصر بجنتي ويحرم وفي لسان اخرنا وهي لا تتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع مثل اوناقص الاصاب
او كان

وكان رأس الشرايح أكبر من المشجوع خبير الجيني عليه
بن التودد واخذ الارش وعلي هذا في السن وسابير
الاطراف التي تقاد اذا كان الغارب والقاطع معيبا بتخير
الحيث عليه بن اخذ الميت والارش كاملا قال في مهات
الدين هذا في الصلاة يتنعم بها ولو لم ينتفع بها لم تكن محلا
للتودد وله دين كامل بل خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه
لا تقطع الصبيحة والمثلا ويسقط التودد بموت القاتل
لنواق العالج وبغير الاوليا ويصلح من مال ولو قليلا
ويجب حاله عند الاطلاق ويصلح أحدهم وعفوه ومن
بقي من الورثة حصته من الولاية في ثلاث سنين في العائل
هو الصحيح وقبل على العاقلة تملك امر الحر القاتل وسيد
العبد القاتل يرحد بالصلح عن دمها التي اشتركا فيه
على الف فعمل الامور الصالح عن دمها قال الف على الحر
والسيد الامرين نصقان لأنه تعابا بالتودد وهو عليهما
سوية فبدله لك ويقبل جمع بغير ان جرح كل واحد
جرحا مملكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير
متجزئ نحو الاطراف كالجسم والالاكوا في تصحيح العلامة
فاسم وفي المجتبي انما فصلون اذا وجد من كل مع يصلح لزهر
الروح اما اذا كان نغارة او معزني او ميينين باسلاك



212

لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام المييد من
الاشياء معلل بان موضع البصر والحفظ التبري فتامله لكن
علمه التبري ان يلبس اقول بالذمة عن العاقلة التبري فتدبر
اذ قد اجمع الامام علي العلي بن ابي طالب عليه السلام لا تقبل
العواقل جسد ولا عود ولا صلابة ولا هي اذ احيوا او المبر
يا قتل خطام بكما تفرق في الاما قلة اي ان يمدقوه
وكذا قرره القريستان في العاقلة نفسه في رجل عمرا
تتعد السرم الي انخر فما يا يقنق للدول لانه عمرا
والثاني الذمة على عاقلة لانه عاقل فقت حجة عليه
فدفعه راعن نفسه فوقف على امر قد فرغ من نفسه
فوقعت على ثالث فوسمته في الثالث فربك فظن من
الذمة هكذا اسيل ابو خيفة حجة جماعة فقال لا ينظر الاول
لان الميتة تقبل الثاني وكذا كلفا يقنق الثاني والثالث لو
كثروا اما العاقلة فان لم يسمع من سقوا فقول من
غير مهلة فمالي الدافع الذمة لورثة المالك والالتيسر
فورا لا يقنق دافعها عليها اي ان يستصوبه جميعا وهذه
من حقا قبه رضي الله عنه في حق من القنا وبقول الخلف
وبهذا التخصيص اجتهد في حذو ذمة الضوي وهي ان كبا عتوا
وقوع على اعراف القاء على الثاني والثالث في الثالث والله اعلم

واحد فلا قود عليهم والاولي ان يعرف الجمع بلام العهر فانه
لو قتل فرد اجمع اجمع اوجه او مجنون سقط القود فتسني
ويقتل فرد يجمع التبراه للمات في خلافا للساق في ان خسر
ويبرهم فان حضروني واحد قتله واستقط عندنا حق
البيعة كوت القاتل حقت الله لغوات المجرم كما قطع جلا
فالكثير يد رجلا او رجلا او قلعها منه ونحوه كمدون النفس
جوهره بان اخذ اسكنا وامرهما على يده حتى انقطعت
فلا قساح عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المألمة
لان الشرطي في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان السوط منها المساواة في العصمة فقط ودرر وضمانا
او فتموا وبتها على عدد هم بالسوية وان قطع واحد يميتي
رجلين فلهما قطع عيشيه ودية يد بينهما ان خسرهما
وان حضر احدهم او قطع له فلهما مثلها اي في القاطع
نصف الذمة لانه ان الاطراف ليست كالنفس ولو قتل في
يقنق بينهما ثم عني احدهم قبل استيفاء الذمة فقتل
الغير وعند محمودة الدرس ويقاد صيدا اقر بقتل عمرا
خلافا للزفر ولو اقر بخطا او حال لم ينعقد اقراره على مولاه
بل يكون في رقبته الي ان يفتق كما تقبله المصنف عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزبلي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعنى
لا في حقه



31

فروع الرجعية او غير بايها الطلاق فانفت رجله
 ضمن الا اذا قولت ثم انقته وضع سيفه في الطريق فمضى به
 انسان ومات وكسر السيف فمضى به بالسيف وقفته عليه
 العاثر فوطئ بغيره لم يفتن ولو فني وانما انما سمته
 عليه ضمن والا لا ولا في المصالح لانه لا اله الا الله
 كونه في القابل لا في الحيوان بل في جميع ما خلق الله اذا اشرك
 في الوديع من يجب عليه القود كما جازي شارك الاب
 في قتل ابنه وكما جازي شارك الزوج في قتل زوجته
 ولعنهما اولاد وكما يدمع خطي وعاقل مع مجنون وبالجمبع
 صغير وشريك حية وسبح كما في النكاح فلا قود عايب
 احد ما اي لا قصاص على واحد منهما في ذكره دخل رجل
 بيته فزاري رجل مع امراته فلو جاورته فقتل رجله
 ذكاته ولا قصاص عليه ولا ماله من نسيخ التت تابت
 في نسخ السج حتم بالسج الوهابية وقد حقتاه في
 باب التفر في عتب روع صبي مجور قال له رجل تساه
 فرسي فاره شدها فنهته فماتت فدينه على عاقلة الاسد
 وكذا الواطئ صبا عسا او سلاها او امره بخل سي او كسي
 خطب ونحو ذلك بلا اذ هو ليه فالتدواعاه السلام ولم
 يغزل اسك فتولان صبي على ايدى اصحابه به رجل فوق فوات
 اذ صاع


اذ صاع به فقال لا يبيع فوقه لا يضمن ولو قال فوع فوقه ضمن
 به يفتي وقيل لا يضمن مطلقا تا جمة قصص في
 الفطن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامر من اي القتل والقطع
 ولو كان للمهدين او كانا خطائين او كانا مختلفين
 احدهما عمدا والاخر خطأ تجل بينهما يري او لا فو قتل بالامر
 في الكل بلا تامل الا في خطاين لم يتحمل بينهما يري فانهما
 يتداخلان فتجب فيهما مائة واحدة ولا تتحمل عبي تد اخلا
 في اهلقت فلو اصاب احد القتل اياهما او خطا والقتل
 كذلك صبار اربعة فلهما ان يكون بينهما يري او لا صبار ثمانية
 وقد علم حكم كل منهما لكن ضرب بمائة صوت فبر امرن تسعين
 ولم يبق اثرها اي الرجا حتم ومات من عشر فميدة ودية واحدة
 لانه لما يري من تسعين لم تتصديرة الا في حق العير وكذا كل
 جراحة اذ حقت ولم يبق لهما الرعد اليه من فميدة عند اي يري
 في حمله حكوم عدل من حد حجب اجر الطيب وعن الوردية
 در مودر كسوية وهداية وغيرها وتجب جلوية عند
 مع دية الثمن في مائة بنو طبر حتم وقي اذها بالاجماع
 لبق الاثر ويجب الارش بلقبا الاثر هداية وغيرها وفي
 جوارر القتاوي رجل جرح رجلا فمضى الجرح من الكسب
 يجب على المصطح النقطة والمداواة وفيها رجل جابحوان الي



2/3

عنه فانه لو لم يمت من السراية فمرها الارض ولو
عمد الجاهل يجب غداي خيفة مهرتها و الدية
في حالها ان توفت وتقع القاضيه بين المهر والدية ان تساوى
والا ترو الضعل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده
ولا يتعاضدان لانا الدية على العاقلة في الخطا تلافى المهر
فان الدية عليها والمهر على الزوج فيضاها ان قلت وقال صاحب
الدرر يشترط ان تقع القاضيه في الخطا ايضا لانها عليها دون
العاقلة على قول المخارجه الدية لانه ليس على اطلاقه
بل في العمى وعلامة القاضيه الاحالة لعله فيحفظ وان تكبر
على اليد وما يحدث منها وعلية الجنايه ثم مات منه وجب
لها في العدم مهر النيا ولا شيء عليها الرقاه بالسقوط ولو
خطا رفع عن عاقلتها مهر مثلها والباقي ودية لم يسم
اي العاقلة فان خرج من الثلث سقطوا الاستقطا ثلث
المال فقط ولو قطعت يده فاقترض له ثبات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف
لا قوة لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات
المقتصر منقذ يته على عاقلة المقتصر له خلافا لما قلت
هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام

رجل فخر به العوان فخرج عن الكلب فداولة المزدوب ونفقته
على الذي جا بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مخرج
على قول سعيد قلت وقد ما من ربا للمجني عن ابي يوسف
وعنه وسنصفه في الشجاع ومن قطع اي عمدا او خطأ
بدليله الى حبه فخرج في الرقاه في الشجاع لانه
لكن في القاضيه ان يخرج في الرقاه وان الرقاه على العاقلة
في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا
لو شح وخرج فخرج عن قطعه او شحها وخرج في حبه
فان منه ضمن قاطعه الدية فحاله خلاقا لها فلما
انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجنايه
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فلا يضمن شيئا ويمنع فالخطا يمتد من ثلث ماله فان
خرج من الثلث فيها والافعل العاقلة ثلثا الدية كما في
شرح الطحاوي وفيه من ان يباع القاطع فقد اخطا قطعا
ومذا بالحق المصنف لا يمتد من الثلث ذكر القهستاني
والمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقول لانه ليس
بمال والشجرة مثلا في مثل القطع حكما وخلافا قطعت
امراة يد رجل غير ربا في الخطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق
وكالمقتن وغيره كانا يديه فتاحه فمكوب المقطوع يدي
عليه



٢٢٩
٢٢٩

والحنان والنعمة والبرح فلا يتصيد فعلمهم بشرط السلامة
كالاجير وتماه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتصيد
بوصف السلامة والمباح يتصيد به وانه ضرب الاب ابنه
تاديبا والام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما لا ضمان فحذف التاديب مقيد
لان مباح وضرب التعليم لانه واجب وعلمه في الترب
المعاد اما غيره فوجب للحنان في الكل وتماه في الاشياء
وان قطع ولي القتل يد القاتل ومعد ذلك عما عن
القتل ضمنه القاطع دية الميلا لانه لا يقتص في غيره
لكن لا يقتل للشبهة وقال لا شيء عليه وضمان المي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب
عليه اي على الاب والوصي لان التاديب يجعل بالزجر
والتركيه وذا لا يضمن لو قتله او اعاقره للمعاد فقيه
الحنان اتعاقا لضرب معلم صيا او عبد بغير اذن ابيه
وميله لغو ونسرتب والفضل على المعلم اجماعا قيل هذا
برجوع من ابي حنيفة الي قولهما والذايضمن زوج
امرأة ضربها تاديبا لان تاديبها كوني كذا اغراه المصنف
شرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشياء وغيرها كما
قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي كالاب تفصيلا
وخلافا

وخلافا فعلمهم الدية والكفارة وقيل رجح العام الي قولهما
وتماه ثم فروع ضرب امرأة وانفاسها فان كانت
تمسك بولها فقهه نكاح الدية والافضل الدية وان اقتض
بكرها الزنا فانفاسها فان عطا وعد حرد ولا غرم وان مله هبة
فعليه الحد وارش الايفضا لا المتراجوي قدسي قطع الحجام
لحم من عينيه وكان غير حادق فميت فعليه نصف الدية
اشاه وفي القنية سبيل نجم الدين من حبيته سقطت من سطح
فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شقت رأسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقه اليوم تموت وانا اشقه وامر بها
فشقته فانت بعد يوم او يومين هل يضمن قتال مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشومعتاد او لم يكن
فاحسنا ناهج الرسم قيل لمفلو قال ان ماتت فانها ضمن هل
يضمن قال لا لا تهرى قلت انما لم يقصر شرط العمان لما تقر
ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوي والله اعلم
بانه الشهادة في القتل والقتل والحال
اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلاصة
من غير سبق ملك الموروث لان شهادة القود لتستين الحدود
ودرك الثار واليت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا
لوليك لطانا نصريه وقال بطريق الديث كمال القلب مال



١١٨

بصرف ذلك ان الخيزر استجسا انا وهو الاصغر زبلي لانه
صار مقرهما معا اقرقة القتال وان شهرا من خبره بتاي
خبره فلم يزل صاحب خبرا يوحى به ان يقتل لان الثابت
بالبيعة كالتايب معاينة ولا يحتاج الطاهرون يقول انه
مات من جرحه بملاباة وان اختلف شاهد قتاله الزمان
او في المكان او في التعاوق والحدود اقبله بمصبي
وقال الاخر لم ادر بملا اقبله او شهرا واحده اعلم
معاينة القتال والاخر على اقراره ان يقتل بمصطلحات لان
القتل لا يكرر وكذا القتل الشهادة لو حمل الثواب في كل
واحد منهما التيقن ان كل من كذب احد القرابين ولا اولوية
ولو كذب احد القرابين دون الاخر قبل الكامل من غير العدم
المعروف ولو شهد بقتله وقال جهنم الله تجب لوريه
في ماله في نكاحه شيئا من نكاحه استجسا انا حمل على الادبي
وهو الدينة ولا يشبهه في الاصل في العمل الهد وان اقر
واحد منهما اي من الرجلين انه قتل وقال الولي قتلته
جميعا له قتلها بملا باقرارها ولو كان مكان الاقرار
والمسئلة مجالها شهادة لفت الشهادة فان لان التكذيب تصديق
وفسق الشاهد يبطل شهادته اما في القدر فسق القدر
لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار بالسلمة

ومرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهما اي احد
الورثة خصرا من البيعة في استجسا القصاص بخلافهما
والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوارثة واحدهم خصم عن
الباقي وقايم مقام الكل في الخصم فتدوم ملكه الورثة لا بطريق
الوارثة لا يصير احدهم خصما عن الباقي ثم فرع عليه قوله
فلو اقام حجة بقتل ابي عبد الله مع غيبته اخيه يريد القود
في بغداد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحسن لانه صار متما
تاريخه الطائفة من انما يقتل القاتل وقال لا يبيد
في القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البيعة بالاجماع
للمرغوب من القاتل عن غم الغائب والخاص خصم
لا نقلا به مالا وسقط القود وكذا القود في غير
او حث او الحال ان السيدين احدهما غائب فربو على التعميل
السابق ولو اخبر ونبأ قود بمغوا خيرا الثالث فرج
اي اخبارها نحو القصاص منها عملا في عمها وهو ربيعة
في الاول ان صدق في اي الخبرين القاتل والرجح الشريك فلا يشي
اي للشريك عملا بتدقيقه ولهما ثلث الدينة والثاني
ان ذكرا بهما فلا يشي بتخيرين ولا خيرا ما ذكرا الدينة
والثالث ان صدق في القاتل وحده ولفظ منها ثلثها
والرابع ان صدق في الاخر فقط فله ثلثها لان اقرار
ارثه بتلايب القاتل اياه فوجب له ثلث الدينة ولكنه
يعرف



مدقترها ليس له ان يقتل واحدا منهم لان تعدد قتل
بافراد كل يقتله وحده اقرار بله العظيم يقتله بخلاف قوله
قتلناه لانه دعوى القتل بلا تعدد يقتلها باقرارها
زيلي ولو اقر رجل بانه قتل وقامت البينة على اخائه
قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له ثلوثا قتل المزدون
الشهود عليه لان فيه تكفيرا لبعض موجه كما وتو قال
الولي لحد المقتول موقت انت قتلته وحدك كان له
قتله لتعاد قوما على وجه القتل عليه وحده كما لو قال
ذلك لحد الشهود عليها كاللقتله لعدم تكفيره شهوده
عليه وانما كذب الاطراف في ذلك الحكم المتعلق بالقتل ذكر الزبلي
شهد رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على المقاتلة في
الشهود بقتله جيا ضمن المقاتلة الولي لقتله الدية بلا حد
او الشهود ورجعوا الى الشهود عليه في الولي للمكرب
المضمون الذي في ذل الوحي والشهادة على القتل الخوي في هذا
الحكم كالخطا فاذا جاحيا يجيز الورية بين تعدد الولي الدية
او الشهود الانية الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا
له القود ومحلين بمال وقالوا يرجعون كالخطا ولو شهد اعلى
اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العدم جاحيا لم يعفنا
اذا لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية فيس
الصورتين

في صورتين لمقاتلة ان ظهر انه اخذها منهم بفلاح
والمعتبر حالة الرمي في حق الخل والضمان لا الاصول
وهي في فتجب الدية في حاله كقطع القود للشبهة برودة
الرمي اليه قبل الوصول وقال لا شيء عليه لا يجب دية الرمي
اليه باسلامه بالاجماع ويجب القيمة بقتله بعد الرمي
قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمي صيدا فخل فوصل
لا يدخل حلال رماه فاحرم فوصل ولا يقبل من رمي مقتضا
عليه برجم فرجح شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلوب
فتجسس فوصل لا يجازي رماه بجوسي فاسلم فوصل لما عرفت
ان المعتبر حالة الرمي بقرانيمان لومان مجبه فعليه نصف
الدية ولو طعن في الودية فقتل ختان قطع الخسفة باذن ابيه
اي انسان يقطع اذ لم يجب نصف الدية ويقطع راسه نصف
عشرها فعمل جنين من راسه يقطع فيه الفراق شي
يجب بالادلة دية وثلاثة اجاسها فقتل دية الانسان اسباه
كأن الديات الودية في الشرح اسم المثل الذي
هي بدل النفس لتسمية المفعول باسم المصدر لانه من
المقولات الشرعية والامر من اسم الواجب في ادون النفس دية
سبه الوردية من الابن ارباعا من بنت تخاف وبنات
لبن وحقه اي جذعة باوخال الفاية وهي الدية المغلظة



لا غير والدية في الخطا خمس منها ومن ابن نذرا او
الف دينار من الذهب او عشر لغ درهم من النورق وقال
الشافعي اثني عشر الفا وقاله من البقر ما يتاخره ومن
الغنم الف شاة ومن الحلال ما يتاخره كل حلة ثوبان ازاب
وراء هو المختار وما رتما اي الخطا وشبهه الود عشرون
مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاة ولا اطعام فيهما
اذ لم يرد به النعي والقادر فوقيه وصح اعناق رضيع
احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعه الاجنبي ودية
مراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما
دونها روي ذلك عن علي بن قرفا ومرفوعا والذي وانما
وامس في الدية سوا خلافة الشافعي وصح في الجهر
انه لادية في المتان واقرب في الشبهة لانه بالشيبة
جزم في الاحتيا ومعه الزيلعي وفي النفس خبر المتان
الاي وهو قوله الدية والانب ومارنه وارفته وقيل
فيه حكومة على الصحيح والذكر والخسعة والعقرا
رسم والذوق والسمة والبصر اللسان ان منع المنطق
افادان في لسان المغرب حكومة جوهرة وهذا باق من
نسخ الشرح فنبهه او منع اكثر الحروف والاقسمت على
عده حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان
الستة عشر


الستة عشر تصححان فاصاب الغاية يلزمه وقامه
في شرح الوصافة وغيرها من كتب
ويوجد سنة فان ما فيها مرفي وفي نعتها نصف الدية
وفيما دونه حكومة عدل كتاب وليت عهد في الصحيح
والاشي في لينة كوسج على ذقنه شمات معدونة ولو علي
خده ايضا ولكنه غير متعلق بحكومة عدل ولو متصلة
فكل الدية من غير ذلك اي اذا احتسب حلق ولم
ينت كذا روي عن علي بن عبد الشافعي فيها حكومة عدل
واعلم انه لا تعاص في السم مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينت فلا شيء عليه كشره وبلعه وساق والعين
التي في الجاهلين والربيعين والاذنين
التي في الجاهلين والربيعين والاذنين
والاثنين اذا استاهلها والاعطوطة عدل وكذا اخرج
المراة من الجاهلين كدية وفي تدي الراج حكومة عدل
في حروف هذه الحروف المزدوجة نصف
في حروف هذه الحروف المزدوجة نصف
التي في الجاهلين والربيعين والاذنين
التي في الجاهلين والربيعين والاذنين
بعضها وقطع جنون اشعارها فدية واحدة لانها كشي
واحد وفي جنون لاشعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل



المنهج

أثر الضربة بحكومة عدل...
هو الطرس ويحكي ما لو الصقيه فاليتحم في آخر هذا الفصل
وتختص الشجة بما يكون بانوجه
وما يكون بغيرها بخرافة اي تسمى بخرافة
وفيها حكومة عدل بحيتي ومسكين وهي اي الشجاعة
بمهلان وهي التي تحرض الجداي تتخذه
التي تظهر الدم كالدمع ولا تيسل
الملاحة التي تأخذ في اللحم
اي السوط اي جلد رقيقة بين
الحم وعظم الرأس والموتحة التي توضع العظم اي تظلمه
التي تهم العظم اي تكسر وتفتت التي تنقله
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجدة التي
وبعد الدماغ وبعدها الدامنة بنين مجرة وهي التي
تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادت
فكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا يجب الاثار انها لا تزيد
على العشر في نون وفي نصف عشر الذب اي لو غير
اصح والا فبها حكومة لان جلده انقص زينة من غير

دية كاملة جفنا او شفره في صوم من اصابه البدن
الذي لا يسهل ولا يسهل...
الاصح لو فبردا مفضلان كالتيهام وفي كل من يعني من
الرجل او دية من المرأة نصف دية الرجل جوهر خمس
تس او خمسون دينار او خمس مائة درهم لقوله عليه
السلام في كل من خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا
او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تريد حبيذ دية
الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اجناسها قلت
نعم لا باس فيه لانه ثابت بالبحر على خلاف القياس كما في
الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتقوية
الكرم قدر الدية الاسوي الا سيان وقد توجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانة متا وثلاثي وكرم القهرستاني
قلت وحبيذ فتكون جهة وخمس ادية تعجز اما دية
ونصف او ثلاثة اجناس او اربعة اجناس وعلت ان المرأة
على النصف قبصر ويجب جهة كاملة في كل سنة
عقب خعه بقر صارب نيد سنت وعين ذب
هو ما وصل بقصه ما وكذا الواسل يولاه
واحد به ولو زالت الحدودية فلا شيء عليه ولو بقي امر
الضربة



الاصح
الاصح
ع
ع

الذي يبرأ ولا قصر في جميع الشجاج التي الموصلة
عمدا وما لا قود فيه يستوي الورد والخطافه كترها هو الذهب
وجوب القصاص فيما قبل المعنى ايضا ذكر محمد في الاصل
وهو الصبي حرد ومجانى وابن الكمال وغيرها الامكان
المساواة بان يسير في غير هذه المسائل في كثير من الامور
فيقطع وان شئ في السر ينقل من السر في الامانة اجماعا
كما لا قود فيما بينها كالماسية والمنقلة بالاجماع وشراه
للجرح فيمنع عمال في الجرح في الامانة في الامانة
ولم يخذ ويطال في الامانة في الامانة في الامانة
سلي جلد الوجه والالفة وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية للكف وحقن عدل نصف الساعد وكسها
الساق وفي قطع كصالح وفيها اصبع واصبعان شرسها
او خمسها الفدول شرسه لا شئ في الكف عند اي خنيفة
كما لو كان في الكف فلهذا اصابعها في الكف اجماعا
اذ لا كثر حكم الكف وفيها المقتضى في الكف في الكف
الان لا تعمل به الي قناه فتقدر التعصان في الكف
الدية ان تقصر الثلثان قبل الكف في الكف في الكف
ولو قطع من خلاف اصبع في الكف او قطع في الكف
فمثل الكف لزم دية المقطع قطع ووسط القصاص

قمتاني عن الاخيرة في توهب فيه عشرة في النصف
شهر نصف عشر في الامة والجامعة ثلثها فان تعد
باجع ثلثها الا انها اذا اقتدت هارت جابعتان
فيجرح في كل ثلثها في الحارصة والدامعه والدامسب
الباضعة والمتلاحة والسراق خلومة عدل اذ ليس فيه
ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدائها فيجب فيها
حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر في هذه النية
من الموصلة فيجب بقدره لله من نصف عشر الاسب
قال الكرخن ومعه شيخ الاسلام وقيل اقله الطحاوي
يعوم المشجوع عبد الله الاثر معه فقدر التفاوت
من خمس في الحرم الدية وفي العبد من القيمة فان نقص
الحرم عشر قيمته اخذ عشر دية وكذا في النصف والنصف
سواي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يغني
كما في الوقاية والنتابة والملئق والدرر والنجانية وغيرها
رجزم به في الجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخن
لوانجانية في وجهه ورأسه فيسبغ في الكف في غيرها
او تعسر على المفتي يغني بقول الطحاوي لانه ايبي الشري
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة
هو ما يحتاج اليه من المنفعة واجرة الطبيب والادوية
الان



اقام سنين من عهده فقامت بعد ذلك كالتالي الخطا
 طغيفي فوسقوا القوم للشبهة وفي المتن وسيلتي فبدا
 اقتضا من الحسن وفي الاصل حولا وكذا الورد سنة فتمت
 لكن في المخطوط الكبر الا في ابي جري ناهي جليله بفتي
 قلت وقد روي عن علي بن ابي طالب في قوله المنيذ الصبح
 تأجيل التاج لغيره لانه قال يا سيدي اني اظن انهم انزوت
 اي ردها صاحبها اليها انزلت عليهما اللبس
 ثم عودا لروي عن علي بن ابي طالب في رواية قال شيخ الاسلام
 ان هذا لانه عذبه في الكوفة ثم اتيه في الخلافة لا يجب
 عليهما لئلا يظن انهما كانا في الكوفة في ذلك الوقت
 الارض لانها لا تعرف اليها كانت عليهما في الارض قلت
 السن فثبتت اخرى في الامتياز الارض عندا كمن الصغار
 خلفا لعمه لوزنيت في كونه في كونه ولونيت الي
 النص فعليه نصيب اللذ في رواية في طرقتي كما كان
 او التمر بجنة له التمر بجنة في رواية في طرقتي كما كان
 فانه لا يربيه قال ابو جري في كتابه الام وهو بجنة
 عدل وقال محمد بن ابي جري في النسخة في ابي ابراهيم
 الطيب ومن ذلك في رواية الطحاوي في قوله في سنة
 ارض الام باجم الطيب كذا في النسخة في ابي ابراهيم

وافهمه وان خالف الدرر ذكر الشريف لابي وسبي همتنا
 وفي الاصل الزائدة وعين الصبي وذكره وتسلية
 ان لم تعلم صحته بنظره للمعين ذكره في الذكر وكلام
 في اللسان حكوي في حد لكان في العينة فكيف في
 خطا او عمدا انما يتبينه او في قوله في قوله انك
 او قال لا اعرف من تحت حنونه وورد في ابي جري
 اذ هبت عقده افسح ليه في الزيادة في قوله في قوله
 كن قطع اصغر في قوله في قوله في قوله في قوله
 او نعلمه لا في قوله في قوله في قوله في قوله
 لعود نفعه للكل ولا في قوله في قوله في قوله في قوله
 خلافا لهما ولا اصغر في قوله في قوله في قوله في قوله
 منفصله الاعلى في قوله في قوله في قوله في قوله
 والحكومة فيما بقي ولا في قوله في قوله في قوله في قوله
 او امر باقربها بل كاد به السن في قوله في قوله في قوله
 والافلو مما في حال الكلام في قوله في قوله في قوله في قوله
 زلي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان الجارية مني وفتى في قوله في قوله في قوله في قوله
 احد في الاصل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 شيب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



قاله الصف وغيره وقتلوه قد قدمنا عن التجميع عليه وذكرنا
 صاروا يفتنوا فيه ولقد جرح الملا بعد ربه خلفا
 للشافعي وعمر القبي والحنوب لغو الصنعة في هذا الخلاف
 السكاران والمضغ عليه وعلى الملائكة الذين انزلوا بصفت
 المعرف والقرآن بل من العبد الا انهم يتكلمون ولا يميزون ولا
 حرمان ارب خلافة الشافعي ووجهه هو العتق قبل وقيل
 لا وقامه فيما علقته على الملقى في حيزه من صبي فالتبر
 ينتظر بلوغ المص ويبدان بلع لم يثبت في عاقلة المدينة
 ولومن الفهم في ما لم يدب في عتقه في العاقل مهممة
 حكومة المال لا تقدرها العاقلة مطلقا على الصانع
 كما في توريه الجاني من ذلك التبرانية فحصل في
 الجاني من بطن ابيه وانما هو من توريه الامه والبهمة
 ويحجب عنها اقله بالبرهان الذي هو من الامكان
 علقته من صفة العبد من العبد من العتق في العاقلة
 كما في الدر عن الربيعي فان العبد من الصف كيف لم يذكر ولو
 كانت له الاكالية او غيره من صفات العتق في العتق
 متاخر لوجب على العتق من العتق من العتق من العتق اول
 ما يجر العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 وعطرية المراد من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 وقال

وقال الشافعي في ثلاث سنين كالعينة وقال مالك في ماله ولنا
 فنال عليه الصلاة والسلام فانه العتق حيا فان فدية كاملة
 وان العتق حيا فان فدية في الامم فدية في الامم وعتق في الجنين
 لم يقرب من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 بتعد العتق لو يمشي في الكرم في العتق من العتق من العتق من العتق
 ولم اره فلو اجمعت ذلك في حيا فدية مغلظة
 وقال الشافعي في فدية العتق في العتق من العتق من العتق من العتق
 عليه ويتان في اذ العتق حيا وانما وما يجب فيه من
 غرة او دية لو تدب في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 ولو صرح بطن امرائه في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 الا ان غرة العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 نعمه من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 الرقيق في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 غاها في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 او التي ولا تملك عليه في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 اذا انفق في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 الضمان على العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 قيمه العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 ذلك جليل وقال ابو يوسف في العتق من العتق من العتق من العتق من العتق

٧



٣٥٤

الطوفان فيه عسقية الموم صدر شهية ولا يخفى انها
 للمولي فان حرره اي الجنين سيد بهوض به ضرب بطن
 الامة فالقتة حيا فان فيه قيمته حيا للمولي لا ديتة
 وان مات بعد الموت لانا المتوجه الى العرب ومنه الامة
 تج دية وهو من نبيها ولا كرامة في الفقه من ديننا
 وجوب بل ندينه ان ياتي ان وقع ميتا ان يخرج حيا ثم
 مات ففيه الكفارة كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو من كلامهم لتعريفهم بوجوب الية حينئذ فوجب
 الكفارة فيه كما لا يخفى على من حفظ كتاب الله ان بعض خلفه
 كعقل وشركاء فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما سر
 في بابهم ضمن الفرية عاقلة امرأة بمرقة في سنة واحدة وان
 لم يكن لها عاقلة في مالها في سنة ايضا صدر شهية
 ولم يله علم يستبين له من حقه ويخرج الفقه بظاهرها
 استطنته ميتا بعد الية او فعل كثر بها بظهورها
 بلا اذن زوجها فان اذن زوجها لا يخرجها من العقد
 ولو امرت امرأة ففعلت لا يفسد المهر والى امرها اذا
 فعلت بنفسها حتى لا يفسد مهرها شي عليها لا يستحاله
 الية على ملكها لم ينسحب من نبيها تجب للمولي الفرية
 لانه مضر وسعدا الوقعة شرية والنسقه عبد
 فان

فان اتقه حياتها فعليها الية والكفارة وان نيتا
 فالفرية ولا فرق في الحلالين ونجب في جنين البهيمة ما انفذ
 الية لقتة وان لم ينقبض الية لا يجب فيه شي
 سراحة الفقه مع فلولها في الفقه من نبيها
 باليه قطع البطن ووقع احدها وقتها بمر ووجبا
 للبيد والآخر يتلو بجزء السيف وماقتلها بقتل
 لاجل الزوجية ففعلت الكفارة الية في الفقه
 مات ونجب عرق الولد الميت لان من بولم يعلم بالولدين
 يعطها كان الفقه حيا بالفقه من نبيها
 الرجل في الطلاق ونحوه لا يترك الفقه ما شرع فيه تسبا
 قال الخليل بن احمد في الامامة كيفما هي بيت الخلا او ميراثا
 او جرحا كبر وعين وموتها ونحوها
 عيني او كان احاد الفقه من نبيها بالعامه والخاصه
 فان من نبيها كغيرها من الفقه بصل المصومة ونوعها
 منعه ابتداء مظالمه الكفارة ورفع بعد اي بعد
 الناس وان فيه من الفقه من نبيها بالعامه والخاصه
 بكره حلال ذلك والكان نفسا للمولي هذا طبعه اذ
 نسبه يغير اذ كان الفقه من نبيها بالعامه والخاصه
 مثله وان يبين للمسلمين كغيره او يبيح ما حلاله



٤٣٥

لا يتقضى وان كان يضر بالمصلحة من احداثه لقوله
 عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام او القموجي للغير
 يسع او يضر يجوز ان لم يضر باحد والا على هذا التعميل
 السابق وهذا الذي لا يخفى في غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
 باحد ان يملكه غيره او لا يملكه الا ما ذكره في كتابه
 فيهم في الامور العامة بل ما له ان يجعل خبيثا في طريق
 العامة وقد في قوله طريق العامة من حيث ان مات
 احد من الناس لم يترك طريقا له من غير ان يتركه
 اي عاقلة للفرج لتسببه كما في قوله تعالى ولا جبر
 بين في طريقه ولو وضع حجر او ثيابا او طينا لم يضر فليس
 به انما انما يضره في نفسه ولو تلف به اية واحدة من المذكورات
 بهيمة ضرر في نفسه او ثيبا به الامام فان اذت
 فهو امر في ذلك اولت واخر في طريقه جوع الام
 عطشا او غم او غير ذلك ان به يفتي خلافا للجمهور ولو سقط
 الميزاب فاصاب بها كان في الواخل رجلا فقتله فلا
 ضمان اصله ولو في فمك فله ان يقتله وان اصابه
 الحارج او منعه من الايمان والضماني عليه فاضمه لقتله
 ولو منعت جلا او منعت اوقافها ولا يبطل الضمان بالبيع
 لبقائه وهو الوجوب للغير المتعلق بالباطل المائل كما

بسطه ليلج ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلى ذلك
 وجب على واضعه الوقف وهذا التوقف ولو لم يتم في
 طريقه فله ان يبيع من النجاسة ثم يبيعها لغيره ومن
 خبي حرج وضعها في طريقه فله ان يبيعها لغيره
 تسخيرا لغيره ان كان حمل على راسه في طريقه
 فتعلمه على اخر او دخل بحجر او قنديل او حياة في
 مسجد غيره اي جرحه من ان يملكه او حياة
 فيه لا للمصلا على ان يملكه لم يملكه به اجد كما في
 خطيبها في طريقه من سقطت منه البسطة عليه او اذ
 ضل الطريق في طريقه في طريقه اي بطلته لان
 تدبير المصنف له في ذلك غير صحيح المصنف ان يقتضيه
 بالتسليمه او جلس في الصلاة المصنفه في الصلاة
 في مسجد غيره او غيره لا يضره في الصلاة لغيره مطلقا
 خلافا لما واستدل به في المسئلة ليه من الزيلعي
 وغيره قوله او قد حقتهم في شرح المصنف فيه واستاجر
 لبني او لغيره في فسطاطه او قنديل او قنديل به شرا
 في طريقه ضل المصنف من جرحه في الطريق لو كان
 في طريقه فله ان يبيعها لغيره او يملكه كالمع
 باب في طريقه لضماد الا في طريقه المصنف


بسطه



المتاجر فيبني ان لا يجب شيء لان هذا الفعل باع
 في الحديث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب
 حادثة هي ان رجلا له كرم وارض تارة تكون مملوكة
 وعليها الخراج كما يملك بيت المال تارة ويكون للوقف
 وتارة في يده مدة طويلة يودعها خراجا لولا ان انتفاع
 بها بغيره وغيره فيستلم هذا الرجل خراجها بغيره وان
 لم يبر اليه من فيها اقبلت المصلحة فيستطاع المصنف
 هل لو رثته مطالبة بدينه قلنا نعمت المصلحة فيفسد
 ويشهرها عدم وجوب شيء يحمل على المتاجر وكذا على الاجر
 كما يفيد كلام الجوهري ويحتمل اطلاق الفتاوى على ما وقع
 مقيد بالاتحاد الحكم والمصلحة هو العلم فصب في الحائط
 المائل ما لا يارب الى طريق الصلابة من غير ان يوجب ما تنف
 به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب به حقيقة
 او حكما كالواقف ولم يوجب ولو عاين المسجد فتعفن عاقلة
 الواقف وكالقيم الولي والراعي والمكاتب والعبد التاجر
 وكذا احد الشركاء ولو المصلحة انما هي ان ينفق في الضرورية لو
 مات ربه عن ابن فقط ودين مستحق صحيح الا شهادة على الابن
 وان لم يملك الدار بغيره ونحوه لا ينفق مكلف مسلم او ذمي
 ينفق من اهل الطب فيشترط في العبد والعبد ان يولي

وليس لي حق المحضر فطحا الاجير قياسا اي علمه بفساد
 الامر فاعرفه وعلى المتاجر استمساذا انتهى قلت وهل
 قدم هو وغيره القياس هنا وظاهر ترجمته سيما علي
 واب صاحبنا اللقي من تقديمه الاقوي فتأمل ومن حضر
 بالوعة في طريق بحر السلطان وفي ملكه موضع خسة
 فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا اكل
 ما فعل في طريق العامة فسيء من جملتهم وعليها الميضن
 لان الاضافة للمباشر اولى من المنسب ولهذا التمس ان
 المنسب انما يضمن في بحر البيروني وضع الحجر اذا لم يتجدد
 الواقع الموروث في الجدي وفيه حفر فطريقا ملكة
 او غيره من الصلابة يضمن تخلاق المصارف فكتبت
 وبهذا فان الرد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون
 الضافي والمصارف لا تقبل ان يكون الموروث في المصارف
 فالتادون المصارف ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر
 في فوطة البيروني عليهم جميعا من حفرهم فان احد
 فخر كما واحد من الثلاثة الماوية بلع الدية وبيوت
 بعضها لان البيروني وقع بفعلهم ففقدت من جنابته
 وخلفتها من اهل بيوتها ما لم يملكه فانما زاد في
 الجرم وغيره هذا وهذا البيروني الطريق فلولا ملك

المتاجر



ومولاه بالخصومة زليعي حرا ومدب وان لم يشهد والايح
الطلب قبل الليل امدوم التعدي والحلال انه ينقضه وهو
ملك تعينه مدة يقدر شي يتفنه فيها لان دفع
النصر العام واجب عما تلخصه من التوس فعلى العاقلة
ومن الاموال فعليه لذت العاقلة لا تقبل المال ولا ضمان
الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التخصم اليه وعلى المهلاك
بالسقوط عليه على كون الجار ملكه اي من وقت
الاشهاد والقبول وقت السقوط ولذا قال ولو تعدد الي
من لا يملك تعضه من يسكنها باجارة او علقه او لب
كترتين او المودع لا يعتمد به لعدم قدرتهم على التعرف
وحينئذ ولو سقط بعد التقدم لمن ذكر والتفني
فلا ضمان اصلا لا على مسان ولا على مالك كما لو خرج الحايض
عن ملكه بيبه او غيره كهيئة حاوي قدسي وكذا لو جن
مطبعا او ارتدو الحق وحكم بلحاظ ثم عاد او افاق خانية
بعد لاشها جازي وقت القبض لئلا وال ولايته بالبيع ونحو
وان عاد ملكه بعد حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا
فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن
باجارة او غيرها فالامانة لادني ملا بعة قسنا في الغلب
فيه لان القوله فيصح تاويله او برؤه ميبها اي من الجناية

وان ما الى الطريق واجبه بقرمين ومن طلب التعرض لا
يعر لانه حق العامة وتعرف القاصي في حق العامة
فان فيهما ينضم كغيرهم كخبره بطلاق كما جعل في الدار
ولما اختلفت المظالم في وقتها لادار فاي طلب مع الطالب
لان الاموال من المظالم في المظالم في المظالم في المظالم
فان يبي بايلا لم يتخذ من بلاد المسلمين في تخرج الامانة
ونحو كثير لم يتخذ في بعض المظالم في بعض المظالم
انحوم وتسقط على جملتها في بعض المظالم في بعض المظالم
من تلك بعتقن او مال لكونه في بعض المظالم في بعض المظالم
للحكام طريقه فذلك من غير خبره في بعض المظالم في بعض المظالم
حيثما تعطلت به المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
وقد عطلت المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
انصافا لان المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
الحايض اشهد على النقص بالكم والنقص في الدار وحسينه
فان وقع النقص في المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
بتعنه فلت ضمنه المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
وان عثر رجل بقتيل من بسقوطها اي المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
لان تعريضه للدول لا المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم في بعض المظالم
به القتل الثاني ايضا لبعث جانيته غيرم تعريض الطريق

١٧




من القتل ايضا يريده انه لو باع العايط او النقص يري
ولو باع الخناز لا يبيح ولا يصح الا شهيد قبل ان يبيح
العايط لا يقدح في الشهادة ولا يفسد الشهادة فيسبغ
بشهادة رجل واحد ولا يفسد الشهادة على العمل
فان يبيع عايط بغيره صح في بيعه وواقفا شهيد
عليه فسطح كله وقل انما ضمنه الا ان يكره العايط
طويلا فيضمن ما اجاب الوالي فقط لا يضمن في كفايطي
فالمشرك او يبيع في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما
عايط والآخر صحيح فاشهد على المايل فسطح الصحيح
فانكف نيا كان هدا خاتية مسجد مال حايطيه
فلا يشهد على من يراه والودية على عاقلة من يراه وحايط
الوقت على انما يكون على الله الوقت وخطيب العبد
التاجر على عاقلة مولاه ولو حضر من المشرك قال في
القتيل او الجاهد مغربي عن القصاص لا يصح ان يملك
دل عليه مسلة الاصل جارية قلت رجلا ميرا فزنا
بيها وفي القتل قبل ان يقتل لا يبعد لانها صارت
مملوكة ولو لجمية بالاسم خاتية المهرية وخطية
عسيرة الاصل ان المورث في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الركب في طريق العامة ما وحت

منه ما اصابته يدها او رجلا او راسها
او لوقت بغيرها او خبثت يدها او صدمت فلو حدثت
للذكوات في المورث من يده او يضمن فيها الذي الواسي
وهو ركبها لا يضمن ما شققت له يتعلم فيهم الميراث
ولو حدثت في ملك غيره باقوله فهو ركبها فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معك فاستلج والركب ان يذونه
ضمن ما تلف مطلقا التعميم لا يضمن الركب تحت
رجلها او ذنبها ما عدا ما يخالق الكافي او عيط الكافي
ما رقت او يملك في الطريق يذونه او واقفة لا حول
ولذلك لان جسد الركب يضمن له ولو قتلها فلو وقعها
لغيره فالت ضمن له يضمنها ولو وقعها في يد
الامام بايقافه فلا يضمن ولو وقعها في يد الركب او صاحب
المسجد فكل طريق الا اذا اعد الامام لها موضعاً فان
اصابت يدها او رجلا حصاة او نواة او ناراً غبار
او حجر او نورا فقتلها عينا او فسد ثوبها لم يضمن لعدم
امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبير ضمن لامكانه وضمن
سابقاً وتقيده ما ضمنه الركب وصح في الدرر انسه
مطرد ومغسك والرأب عليه الفارة في الواسي كما امر
الاسير والي لا يملك ركب سابق وقايد ولو كان سابق لم يضمن



السابق على الصحيح خلاف لما جزم به القريسي وغيره لان
الاضافة الي المباشري من المنسب كما مر املها كان سببا
لا يعمل بانقرده ما اظنوا كما هنا اما في سبب يعمل بانقرده فيسب
كما ياتي في مسيرته من العائنه اذن صلحها فيلحفظ
وتمت مناقلة كل ارس او راجا واية الاخر ان اصطدم
ومر ان منه فوقها على القتل كما ذكره ابن ابي عمير
ولا عامدين ولا وقتها على وجهه لو كان عبد بن اودقما
على الوجه ان كمال يهدد من يهدد في النهو والخطا شره بلدية
وغيرها ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مر مرار ولو
كانا عسدين فباني كل منهما المقتول وقتل حدهما
على وجهه هدر من مقتول ولو احدهما حر او احر عبد
فباني عاقلة العرقه المهدية المقتول فباني في العبد
ان لو ساد ب رجلان جيلان تقطع عن سفيط او هرت
على القفا هدر من الموت كما يقوه نفسه ناذ وقتا على
الوجه وجب دية ما وجد من اهل عاقلة الاخر
لو انه بقوه صاحبه في تعاسة ودية توقع في بوجده
بمعاقلة الاخره ودرهم وقع على القعد لو انه بقوه
لنفسه ولو قطع انسان عينا يهدد ما توقع في حيا القعد
ثلاثة يهدد بغيره في نفسه القاعح لتبنيه بالقطع

سبب دابة وضع او نهر اي التها كسرح ونحوه على راس
شاة وفيدد في الكسرح طار الابل وطين يوم منه رطل
بلدية وان كان معه سابق صمته كسرح ايها في التنب
لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا هو
السابق من جانب من الابل فلي تو سطره ولخذ بزمام
واحد من ماخلقه وضمته ما قد امورك وسطها
يفضه فقطط على اخرين عام ماخلقه فان قتل جبر
نقله في نضامه بلا علق اذ هو جلا مضمون قتل
من عاقلة التقاية الدية ورحموا بها على عاقلة الرايد
لانه دية الاخر ان كان من حريم الشريعة ولو ربه والقتل
ولحق من قبله قتل في بلاد حريمه بل اذن ومن
ارسله يهدد او كلبا لم يهدد وان خلفه اسلما لها
وسابت في قورها اخر لانه الحامل لها وان لم يمس خلفها فما
دامت في قورها فاسبق خمارا في تراخي قطع السوق
فالمراد بالسوق المصنوع خلفها او تراخي بالدية الكلب الذي وان
ارسل خيرا سابقه اذ لدية او كلبا ولم يهدد سايقا له او
سنت دابة بغضها وابتدأ وادبها انما ان
يلا اذ ضمان في الكسرح عليه الادم العراجي را اي المنقلة
هدد ولم يقدره الا كسرح اذ هو كسرح الودية به اي



بالراكب ولو سكران لم يقدر الراكب على... فانه لا يضمن
 كالمعلقة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاع سيرها
 اليه حتى لو اقلعت انسانا فومه هدر عما ودية...
 رايه عليه ركب او خسرنا بعود بلا اذن المالك...
 عزبت يدها شخصها...
 سدومه وقتلته...
 ابو يوسف يضمنان...
 علي الطريق...
 ووصلت اهل...
 فدمه...
 الناحي...
 على الراكب...
 نفي عين...
 لانها...
 وضمنه...
 في...
 عدم...
 وفرس...
 اعين...
 الربيع

اربع وقال الشافعي كالشاة والفرق ما قد مناه لكن يرد عليه
 انه لو قضي عيني حمارا لانه يضمن نصف قيمته وليس
 كذلك كما امر قاله في القيسية كما روي انه عليه السلام قفيه
 في عين الدابة ببيع القيسية والتصيد باليمين لانه لو قطع
 اذنها او ذنبها يضمن بقتلها ولو ذكها لسان الثور والحمار
 وقيل جميع القيمة كما لو قطع احد عينيها فانه يضمن
 قيمتها وعليه العتوي اي لو عتقك كوكب وان ملكك لا خير
 كما روي الميمني لكونه في العتق ان انك لا يضمنه شيئا
 عند اي حيلة وعليه العتوي وعنهما كضمهما
 فروع تحمل الضقة من الدرهم كلبه ياكل عيب
 الكروم فاشهد عليه فيه فلم يخطم حتى اكل العنب يضمن واذا
 يضمن ليم اسرعه عليه فيما يخطم يضمنه كالحايط الحابل
 ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن له المحافظة انتهى
 قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزبيدي وان اكل الكلب
 فممن مطهر الضمان لو كان قد عمه اليه قبل الاطلاق والاذن
 كالحايط الحابل على الادمي انتهى فيحصل التوفيق قلت
 وقد وقع الاستصحاب من ان يضمنه في بيستانه فيخرج ياكل
 عيب الناس وفوالهم كل يضمن به الفحل ما اكله النمل
 من العنب ونحوه ام لا وهو يوم يتحول به عنهم الى مكان اخر



ان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى
الا لكن الواجب الاصل هو الرفع على الصحيح ولذا سقط
بموته بخلاف موت الركا ذكر المصنف وغيره لكن في السبيلانية
عن السراج والجوهري ان الزبدي ان الصحيح انه المصاحفي
واختاره ولم يقدر عليه اذ ادهمته وجدوا في ابيهم ملك
العبد وعله الزبدي وغيره بانه اختار اصل ختمه في ظل
حقه في المدعيه ختمه ختمه للتبريد منه ان الاصل
عنده الخلال للفقير في قوله صلح الجميع في تعليق الامام
ان الواجب احدهما وان عني اختار احدهما تعين لكنه
قدم ان الرفع هو الاصل ولنهما ليس في نظر الكتاب لانه عليه
فان فداه بخي وجهه من كالا اول حكما فان جني خبايين
دفعه بهما الى وليهما او فداه بارتمها وان وهب
المولي او باعه او اشتقه او دبره او اشتق له صاحب
بها الحياية ضمن الاصل من قيمته والاصل من الارش وان ضم
بهما غرم الارش فقط اجماعا ليس من طلبها او تعلق
سنة نعمنا زيد او رعيه او شجرة فقما العبد ذلك كما
يعبر قارا بقوله ان امرت فانت طالق فلا وان قطع
سبب يد حرمه او دفع اليه فاشقه فانت من الشرايه
تعددها في ابي بالخياية لان محققه دليل تصحيح الصلح


ام لا وجوابه انه لا يفهم ربه شيئا مطلقا الشهيد واعليه
ام لا اخذ من مسيلة الكلب بل اولى وكذا ذكر المصنف في
معيته لكن رايه في قنا وبيته افق بالعمارة في مسيلة
الخن فاجبه عند الفتوى واطعوا به من ملكه ولا يوم يذك
عليما هو ظاهر المذهب واما جواب الساجح فينبغي
ان يوم يتجول به اذا كان العبد بينا عليما عليه الفتوى
وفي اليرقية حمار بالحنطة لسان فلم تنعمه حتى اكل
الصحيح فانه لم يدخل غنما او قوطا او فريسا او حمارا في زرع
او كرم ان سلقا ضمن ما الفه الا لا يوقيل يفهم وقامه
في البراز يقبالتسبب بخلاية المملوك وانجابه
عليه اعلم ان جنابك المملوك للتوجب الادبها واحدا لو
محلا والافقية واحدة ولو فدي القرن ثم جني وكالا لو
ثم ثم بخلاف المبر واخيه فانه لا تجب الاقيمة واحدة
وسيتضح جزي عيب خطا التقييد بالخطا هنا اما
يفيد في النفس لان العبد يقتضي واما فماده ونها فلا يفيد
لاسترا خطا يسوع في فماده ونها ثم اغايشت الخطا بالينة
واقرار مولاه وعلم القاضي لداق ارضا صلا بد ابع قلت
لكن قوله او علم القاضي على غير الختي به فانه لا يعمل بعلم
القاضي في زماننا سبيلانية عن الاسباه وتقدم قوله

مولانا



وان لم يمنعه وقد سبى ربه سبيد فيقتل او يعنى
لبطلان الصالح فان جني ما ذرناه مديونين فاشتمه
سيده بلا علم بها عرب لربها لا قبل من قيمته من
دينه وعمره ولو لربها الا قبل من بها اي القيمة ومن الارش
ولو اتفقت في العبد المملوك اجنبي خقيمة واحدة
مولاه لا يجوز ان يولد ما ذرناه مديونين يعقد مع
ولد هان في الدين ان كان المولى يملكه المولى فاحد
وليت ثم لعنهم المدينم يتعلق من المولى بالولد بخلاف
السايرها فان جنيتم فولدتهم يندفع الولد اي لو لب
الجنابة لتعلقها بدمه ليلين بدمها بخلاف الدين سيده
لرجل زعم رجل ان سيده حره فقتل العبد المتق عليه
اي ولي الزام عنقه خطأ فلا شيء للرحم عليه لانه بزعمه
عنقه اقرانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق
على العاقلة الا بحد فان قال معيق رقه معروف لرجل
فقتل نذر يجازيه مولاه الذي اجتمعه خطايب
عني فقال الراجح الذي هو المولى لا يابعده سدا لادون
لانتممكم للعنان وان قال لها قطعت يدك وانت امنيت
وقالت هي لا بل فعلت بعد العتق والقول لها الله اقر
بسب العنان ثم ادعى بل يبريه فلا يكون القوله وكذا القول
لها

لها في كرم اخذه المولى من المملوك ما ذرنا استقانا
الا اجماع وانفسه ولا تقوله المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
فوقه على ما قلنا القائلين في المصنف المصنف المصنف
غير المصنف بعد العتق وقيل ان يذوق الصبي الامير المصنف
اهلهم وان كان ما سواهم من المصنف المصنف المصنف
او فداء في الخطا ولا يرجع في المصنف المصنف المصنف
بعد العتق الا من العتق وقيل المصنف المصنف المصنف
المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
صنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
فاقتصر على المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
عليه لان جنابة العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المصنف
قيمة واحدة ولو اوقع المصنف المصنف فان قتل عبيد شهيد
رجلين حرين لكل منهما مائة الف درهم فمضى احد ولي فامسها
دفع المصنف نصفها الى المصنف المصنف المصنف المصنف
كاملة لان العبد له المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
وقد سقط دية نهيبي العاقين وبقي دية نصب السالكين
او يدفع نصفها فان قبل المصنف المصنف المصنف المصنف
خطا وعني احد ولي العبد فذوي المصنف المصنف المصنف




رحدولي العبد الذي لم ينفذ او دفع اليه او ستم اليه
 عيلا عند مواريثها وان كان عند من اهل بيت عبد من اهل بيته
 عني احد ما انجل حله وقال يدفع الذي عني نصف قيمته
 للذخر او يفتيه برجع اليه ويقتل بحمد مع الامام ووجهه
 انه اتق بالعضو الا وهو المولى بالبيعتين علي عبده
 دينه فلا تخلفه الورثه فيه فمس في الجلبية
 على العبد دية العبد قيمة فان بلغت هي دية الحر
 وبلغت قيمة الامة دية الحره ففرضت كامن دية عبد
 او امة عشرة دراهم اظلم لا يخطا رتبة المولى من
 الحر تعيين المظفر بالربن مسود رجع له من عتقه
 وعنه من الامة خمسة وتكون ح على الماقلة في ثلاثين
 خلافا لابي يوسف وفي الخصب تجب للمعتق ثمانمائة
 ما بلغت بالاجماع وما قد يرد في المرد من قيمته
 وح عني يره نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصبي
 درر وقيل لا يرد على خمسة لان الاجسة وحزم في الملتقى
 وتجب حكره كعول في حيت من الصبي وقيل جعل
 قيمة قطع عبيده حره سيده فسيه فوات ضموه
 للعبد ورتبة غيره غير المولى لا يفتيه ولا يفتاه عزله
 الحق ولا يكن له غير المولى او من منه خلافا للمرد قال
 لعبيده

لعبيده احد عشر مائة المولى العتق في امره عند
 فارسا نلسيد لان البيان كالانسا ولو قتل فدية
 حر وقيمة عبد ولو القتل واحدا معا وقيمتها سواء وان قتل
 كلا واحدا معا وعلي التماقيل ولم يبق الاول فقيمة العبد
 زليعي فقار هليليين عبد خير مولاه ان شا وفع مولاه
 مده العقول للماقيل واخذ منه قيمته كاملة او اسكه
 ولا ياخذ منه النقصان وقال لما اخذ النقصان وقال
 السابق ضمنه القيمة وامسك الجنة العيا ولو حبي مدبر
 او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام
 قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا تجزي المدبر او امر
 الولد جنانية اخرها بيطارك الثاني الاول اذ ليس في جنانيه
 كلها الاقيمة واحده ولا في عبد المولى لانه يجبر على الدفع
 ولو دفع القيمة لولي الاول بغير قضا اتبع السيد بحسنة
 من القيمة ورجع بها على الاول وانسج ولي الجنانية الاول
 وقال لاشي على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد حرم
 جارات لم يزره ام المولى الاقيمة واحوة على الجنانية
 قبل العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فم يفتي مضمونا
 بالاعتناق وام الولد كما مدبر فها امر اقر المدبر وام الولد
 جنانية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى




... من غير ان يرضى به ...
... ولوجي المدير خطا فان لم تسقط قيمته عن
... مولاه ولو قتل المدير مولاه خطا سمي في قيمته ولو عمدا
... قتل الوارث او استسماه قيمته ثم قتل درر سبيل
... في عصب القن وغيره فخلع يورثه نفسه وجنوسه
... فان عمدا فمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع غيره
... في يد غاصب فان منه يري الغاصب لصير ورثه مبلغا
... فيصير مسترحا غصب عبد نحو من ظلم فان يره من
... لان الجور مواخذ بالفعال لا بالقول الا بعد عتقه مدير
... حين عند غاصبه فوهم جاني عند سيده اخري فمن
... السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولي بنصف قيمته
... في الغاصب ودفعه اي دفع المولي نصف قيمته الي ولي
... الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزام قائم ثم رجع
... المولي به علي الغاصب لانه اخذ منه سبب كان عند
... الغاصب وبمكسبه بان جاني عند مولاه ثم عند غاصبه
... لا يرجع المولي الي الغاصب به زانيا لان الجناية الاولى كانت
... في يد مالكه والبقية في الغاصب كالمدير غير ان المولي يدفع
... العبد نفسه هذا وانه اهدى المدير القيمة كما مر مدير جري
... عند غاصبه فوه نصف زانيا في هذه كان في سبيل
... قيمته

... لهما من قيمته ...
... المولي نصف ما اي القيمة الماخوذة زانيا اي ولي الجناية
... من المولي بذلك النصف علي الغاصب وام المولي في حكم المالك
... نصيب رجل صبا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بنصيب الغاصب
... به بلا اذن وليه فان هذه الحرفي يره في اوجبه لم يصمن
... ان مات بصاعقه او نبتت حبه فوريته علي عاقلة الغاصب
... استسما ان السبب بنظر ملك الصوامق او الهيلة حتى
... لو قتله لم يمتع لغير قيم المولى بل ارضى من قيم الالية
... علي العاقلة كمن قتل سببا هو اية وغيرها قلت في الوصل
... المولى كغير لهما الا ملكا تقديرا ان مقيدا ولم يمكن التزعمه
... ضمن وان لم يمتع من حفظ تقيس ولا لا تقصير وحكم صغير
... كغير غيره عاينه ولو غصب حيا فذاب عن يده جبر الغاصب
... حتى يجي به او يعلم موته خائفة كما لو خدع امرأة رجل
... حتى وقت الفزقة بين خطا انه يجس حتى ردها او يموت
... خلاصة امر حاننا ليختن حيا ففعل الحان ذلك فقط
... حشمته وما ان الصبي من ذكوره فمالي عاقلة الحان نصف
... دينه وان لم يمت فمالي عاقلة كلها وقد تقدمت في
... باب ضمان الاجير وفي معاني الوهبانية نظم
... ومن ذوقني ان مان بنجيه فاه عليه اذا امان بالمولد يشطر




من حرمها على غيره قالوا لا بأس بالقسامة في حرمها
بين من تسيير قاتل قالوا في عاقبة من عمده دية
أي دية الهبي كان المصير من تريب ملته أو لا يركب
وتمامه في الخانية تعدي أو دع عبدا فقتله فان أودع عماء
بلا اذن وليه وليس ما ذونا له في التجارة فاشله لم يجرس
لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والثافعي يضمن وكذا
لو أودع عبدا مجبور مالا فاستهلكه فقتله بعد غنقه
وعنه ابي يوسف والثافعي في الحال وكذا الخلاف لو أودع
واقرض ولو كان ياتون او ما فوناهم بالاجماع كالم
يستملك الهبي مال الغير بلا وجعته صمنه الحال قلت
وهذا كله لو الهبي عاقلا والافلا يضمن بالاجماع
وتمامه في العناية والسبب لانية عن الشبلي ومسكين
على خلاف ما في الملتقى والهواية والزيلعي فليحفظ
باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو
اليمين مطلقا وشرها اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص
وعود مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
سبحي بياته ميت حر ولو ذميا او مجنونا شره لانية
به حرم او التريب او حق او خروج دم من اذنه او
عينيه وجد في محلة او وجد بدنه او البره من اعي
جانب

جانب كان يفتنه والنهر وان ورد في البدن
لكن لاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو منح راسه
لا يلا يودي لتكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مروع
لم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الختم وسعة القسامة واذ
رأيه القسامة اصلها أي المحلة كلهم او ادعي على بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم تحت ره اليه باسمه ما قتلته
ولا شذائه قاله بان يحلف كل منهم باهه ما قتلته ولا غلت
له قائلا لا يحلف الوي وقال الثافعي اذا كان ثمة لو
استحلف الاولي اخصين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ستم
يتضمن بالدية على المدعي عليه وقال مالك بالموءد والذم
بالوءد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بقتلهم وان وقعت الدعوى بحد افعاب
اي يقتضين باليتعلم عواقبهم كما في شرح المجمع مغربا
للأخيرة والخانية وتصل بن الكمال عن البسوط ان في
ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقبهم
اي في ثلاثة سنين وكذا اقامة القن توخذ في ثلاث سنين
شره لانية وان لم يتم العدة كرر الحلف عليهم ثمة خمسين
يمينا وان العدة اراد الوي تراه ومن ثمة من
حسب حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى




القتل العمد اما في الخطا فيقتضي بالدية علي عاقلتهم ولا
يحبسون ابن كمال معزبا للخانية ولو اقر علي نفسه او عبده
قبل اقراره ولو علي غيره فصدقه الولي سقط بالتخلف عن اهل
الخطا ولا قسامة علي عيبي ومجنون وامرأة وميت ولا
قسامة ولد دية في ميت لا اثر له لانه ليس بقيل لانت
القتيل عرفا هو قات الحياة بسب مباشر المي وان مات خنقه
انقص والغرامه تتبع فعل العمد او يسيل لام من فمه ان
انعه او دبره او ذره لانه الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد
بخلاف الاذن والعين او سف مناهي ولا قسامة في نصف
ميت حتى يولد او قبل منه اي من نصفه وتومعه الراس لما سر
ارسله رقتة اي الميت حية مستوية لان الظاهر انه مات بها
فرازية وانما خلقه كغيره اي وجد سقط تمام الخلق له
ان الغريم وجهت القسامة والدية وفي الظهيرية
ما يخالفه وان دعي الولي عن واحد من غيره كان ابرامه
لاهل الخولة سقطت القسامة عنهم وان ادعي الولي علي
غير مترم لا تسقط وقيل تسقط قسامة علي دابة ممرسا
سائر ارفايد وراة فدية علي اقلية دون اهل الخولة
لانه في يده قصار كانه في دارة ولو اجفقه فيها ساوتوا به
وان كان دابة عليه حميد او اذنه ان يملأه يده
وقيل

وقيل القسامة والدية علي ما لك الدابة كالدابة وقيل لا يجب علي
السائق الا اذا كان يسوقها محتفيا وبه جزم في الجوهر وان
يلزم معها احد الدابة والقسامة علي اهل الخولة التي فيها
القتيل علي البوابة وان مرت دابة عليها فقتيل بين قريتين
او قبيلتين فعلى اقربهم على الماروي انه علي الخولة والسلام
امرني قتيلا وجده بين قريتين بان يدرع فوجدني احدهم
اقرب بشر فقتلهم عليهم بالقسامة وكواستوا فقتلهم
وقيد الدابة اتفاقا فقتلني بطرط من الخالص الصوت من سدر
هكذا اجماع الزيلعي وعياض الدرس وغيرهم وعبارة
البرهذي قتل عن الكافي لا يجهن من صورة لانه حينئذ
يلحقه الموت فينبون الي التمهيد في النفر والابان كان
في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نعرته فلا يسجون
الي التمهيد فلا يجهنون قاتلين تعديروا اي ذلك المكان
الذي وجوهه القتيلا فان محله لا يجهن القسامة علي
الملك والدية علي قتلهم وكذا الويوقوذا على ارباب معلومين
لان العدة للمالك والولاية كالفاهم المصنف مستند التولوية
والبرازية قلت ويسمي التمهيد به في المتن بها المذكور
وغيرها لو حينئذ فلا فرق للمرب الا اذا وجد في مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد والافني ذي الملك واليد والمراد




بالاجماع وزاد في دار بين قوم لبعض النصارى على عهد
الروس كالشعبة وان بيعت ثم تقبض حتى وجد فيها
قبيل يعني غنقة ذي اليد خلافا لها ولا يفعل عاقيل
حتى يبرهنه السرور انها ايها القوم الذين فيها قبيل ندي
ايد ولو هو القبيل كما ينبغي ولا يكتفي بجزء اليد حتى لو كان
به لم تدريها قلتم ولا تصدق ربهم لا بل انه لم يكن
الا يطيع على الوهبة للورثتين ثم الوهبة يخلصون فيكون
الا يجاب على الوهبة لعلبت لا للورثة كما قيل قلت وقد
يتال لما كان هو نفسه لا يبيد في قوة الشبهة لا يدي
بالاوي قائل وان وجد في الفلحة فالقسامة فالدية
درست من فيها من الحركاب والملاحين لعلها لان في
ايديهم كما لو اتم وكذا الجمل حكمة كما في مسجد تحفة
شتر شترنا الخاضع بها لها كما افلحه ابن الكمال مستند
للبدائع وقد حقه من لا حصره واقدم الصنف على اهلها
وسوق مملوك على الملاك وهذا ايديهم على السكان
ملتي وفي غيره اي غير المملوك والشايع الا اعظم هو المنافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التوقف فيه قسامة المسلمين
لا لولعهم ولا لاجتماعهم يجمعون لاقسامة ولادية على
احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالقسم ثم انما

بالولاية واليد المخصوص ولو لجماعة يجمعون فلولامة المسلمين
فلاقسامة ولادية على احد بدائع لكن كسبح وجوبها في
بيت المال قائل والمراد باليد ايضا اليد الممتدة واما الاراضي
التي لها مالك اخذها والظلمة فينبغي ان يكون القبيل فيها
هدر لانه ليس على الغائب دية فمستأني عن الكرماني
فيجوز وان مباحا لله في ايدي المسلمين فيجب الدية
في بيت المال لانه اذا كان يحال لسمع منه الصوت
يجب عليه الفوت كذا في المولوية وفيها لو وجد قبيل
في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض جنبا الى من
اهل القرية فهي عليه اي على اهل الارض لا على اهل القرية
لان العبرة للمالك والولاية انتهى قلت فمستأني في بيت
القرية انما يقدر اذا وجد في ارض مباحة لا على كونه لا موقوفة
لان تديروا لاربابه كما ينبغي تناقته وان وجد في دار
تساق عليه القسامة ولو عاقلة حضورا دخلوا في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملقي والدية على عاقلة
ان ثبت انه له لا لجهة كما ينبغي وكذلك عاقلة والافعله
وهي الدية والقسامة على اهل القطة الذين خطاهم الامام
اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشرقيين
وقال ابو يوسف كلهم مشركون فان باع خبره فمضى المشركين
بالاجماع




تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائبا اي بعيدا
 عن المحلة والايك نائبا بل قريبا منها فلي اقر بالموت
 اليه الدية والقسامة لان يحفظ بحفظ اهل المحلة
 فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق
 الناي اذا كان من يسكنها في المياهي او كان لوحده
 فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
 يلزمه صيانة ذلك الموضع فيؤمن بالتمتع فيجب
 عليه موجب التعمير كما في العناية مغزيا للنهائية
 قلت وبه اذني الرجوم ابو السمود مفتي الروم واعتمده
 المصنف وان خلا عنه الموت لانه يصرح به في غالب الفتاوي
 والشروع في حفظ ويهدروا وجد في بنية او وسط
 المرأة اذا كان ميراثا محتسبا كما سيجي اذ لا يد لاجد
 وقيل اذا كان موضع انبها لفت ماله في داره سلام
 تجب الدية في بيت المال لا في ايدي المسلمين ابن
 كمال ونحوه من غير ذلك وهو ما يستحق به النعمة
 في شهره لا يختص بهم بل لو كانت البرية مملوكة
 ولو وقفا من كفا من سيجي ودهنت قلبية من القرية
 او ذي اليد او على اهل القرية او قرب الاخصه في يدي
 او محتسبا بالهبة او بالجزية او موطا اي موطا علي
 الشط

الشط على ارض المواضع اليه من القرية والامصار زاد
 في الخانية والاراضي واقرة المصنف اذا كان يصلي
 صوت اهل الارض والقرية والاملا كما مر ان التقاوه
 بانسيوف واجنوا او قمر قوا عن قتل اهل المحلة
 لان حفظها عليهم الا ان يدعي المولى على اولئك او يدعي
 على بعض اولئك ضيعة منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا
 على اولئك شيء يبرهن لان عهد المولى لم يثبت الا على
 وجه المحلة لان قتلهم لم يبرهن عليهم وموتهم على ضيعة
 اسم الكولة والكله من عهد المولى بالهبة والثلث ولا
 عرفت له قاتلا غير يزيد ولا يقل فليس هو من يبرهن
 انه قتل وبطل بعض شهادة اهل المحلة يقتل غير شر
 خلافا لهما او يقتل واحد منهم بميثم الميثمة فمصحف
 جرح في حي فقتل غيره يبرهن اذا قرنت حتى ما قاله الدية
 قسامة يبرهن على خلافا لابي يوسف فلو معه جرح يبرهن
 به رمق فحمله اخر لاهله فكذا ملة فان لم يضمن الحامل
 عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي
 جليل بلذالك وجد احداه اقبلا ضمن الاخر لان
 الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه دية منه ابي يوسف
 خلافا لمحمد وفي قبيل قرية لامرأة كثر الخنزير عليها وتدي



عاقلة ما وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحريم مع العاقلة في هذه
المسئلة كذا في الملقبي وهو الأصح ذكره الزبيدي وإن وجد
قبلا في ولد نفسه فالأول على ما نقلته وعند أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنهم وعندهما وإذا لا شيء فيه أي بالمثيل
المذكور به يعني كذا أمر فلا شيء فيها إلا أن يرجع صدر
الشرية فيصوم المصنف ويجازيه في المال قلله لهما أن
الاصح فيه حين وجد الزوج يميل كالمثيل بنفسه فيكون
صدرا وله القسامة أما تجب بظهور القتل وعالم ظهوره
الدار لو رثته فعليه على ما قلتم لا يقال العاقلة إنما تجوز
ما يجب على الورثة للورثة لأن الإيجاب ليس الورثة بل
للمتولى حتى يقتضيه منه ديونة وتنفذ وصايات
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الميراث والعتوه أن قتل
أباه تجب الولاية على عاقلة وتكون ميراثا له فتسبه
ولو وجد في أرض موقوفة أو دار كدائه يعني موقوفة
على آباء معلومة فالتسامة والولاية على آباءه
لأن تديرها إليهم وإن كانت الأرض والدار موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه أي في المسجد يولي ورثة المساجد
وغيرها وقد تعاملت والتعديد يكون الآباء الموقوف عليهم
معلومين

معلومين يخرج غير المعلومين كما لو كان وصفا على المقر والمساكين
فإن الظاهر أن الولاية تكون في بيت المال لأنه حينئذ يكون
من جملة ما عدل لصالح المصنف وأما الجامع قاله المصنف
تجاء ولو وجد في فلاة غير مملوكة مملوكة الخبيثة والنسب
بين من يستنبأ وفي خارجها أي في الخبيثة والنسب طاهر
كان أي ساكنها خارجها قبيل في أي قبيلة ولو وجد بين
القبيليين كان حكمه كما من بين القبيلتين ولو وجد في أرض
مختلفتين فعلى كل المسكر وإن كان في فلاة أو فلاة قسامة
ولا بد من متعين ولو كانت الأرض التي يورثها المسكر مملوكة
فما كان المال له بالجامع لا يورثه ولا يورثه من المال كخبيث
القسامة على ذلك في كل من قبيلتين خلافا لآبائه فتسبه
وفيها لو وجد في قرية لا يورثه بل يورثه على الإتيان فسامة
الولاية على عاقلة ولو لم يكن من أهل القرية ولو كان
غيره من القرية لأنه من أهل القرية ولو وجد
في دار هي أو ممتدة على عاقلة ولو في دار هي حلفت
خمس من مائة ديني من ماله ولو حلف على عاقلة ولو
مر رجل في جملة دارها ثم لم يجد في يده شيء إلا أن حلفت
فعلى أهل الجملة التسامة والولاية سراجه وفي الخاتمة وجد
بهيمة أو دابة متفولة ولا شيء فيها فله وجد مكاتب أو



عاقلة ما وعند أبي يوسف التسامح على العاقلة أيضا
قال المشهور والمرأة تدخل في الحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة كذا في المتيقن وهو الاصح ذكره الزبيدي وان وجد
قتيل في ولد نفسه فالدية على عاقلة وعند أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما وري لا شيء فيه اي بالقتيل
الذكوري له نفقة امه ونحوه من غير ما ارجمه مدر
الشرع من نفقة المصنف وبما ارجمه من قتله لهما ان
الاشفي يده حين وجد الزوج في بيت القاتل يشبهه فيكون
هو واه القسامة اما تجب بظهور القتل وهو الظاهر
الوارث لولته فدينه على عاقلة لا يقال العاقلة انما يتحملون
ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل
للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياته
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير المير والموتوان قتل
اباه تجب الدية على عاقلة وتكون ميراثه فتسبه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابهم
لان تديرها اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد يلقى من ارضه
وغيرها وقد تعاملت والتعديد يكون الارباب الموقوف عليهم
بمعلومات

صومين يخرج غير المومنين كما لو كان قضا على المقر والمساكين
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون
من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فليسبب الجامع قاله المصنف
بما ادر وجد في غلاة غير مملوكة فتمسك الخيمة والنسطة
من يسكنها وفي خارجها اي في الخيمة والنسطة ان
كان اي ساكنها خارجها قبل ان يقاتل فيقتل وهو من
القتيلين كان حكمه كما في القاتلين ولو قتل جلسه
مختلفين يقاتل كل المسكر ولو قتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية متفقون لو كانت الارض التي فيها المسكر مملوكة
فقاتل المالك بالجماع المقتول ولا يرث حوزة المالك في
القسامة مملوكة من كان في القاتلين خلافا لابي حنيفة
وفيهما لوجود في قرية لا يقاتلهم لم يكن على الاقيام فساحة
الدية على عاقلة لانهم ليسوا من اهل اليمامة ولو كان
يمامة لم يمسك لانه من اهل اليمامة ولو وجد
في دار يمي او منتهى على عاقلة ولو في ارض يمي حلفت
خمس مائة اربعة من مالها ولو قتلوا على العاقلة ولو
مرد رجل في محلة فاعلم سهمه ولو جز في يمينه انما حلفت
في اهل المحلة التسامح والدية سراجية وفي الخاتبة وجد
بهيمة او دابة متعلقة فقتل في يمينها فلو وجد مكاتب او




عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه حالان أحدهما
 تحديقان له من ثلاثين سنة أو نحو ذلك لحصول المقصود
 من ذلك بين العاقل من أهل الديوان فعاقله في قبيلته
 وأقاربهم وكل من يتنامى بهم بتسمية البعير وتقسيم الدية
 عليهم في ثلاثة سنين ثم السنين مع باقي المطالبين بلتاف
 فلتفظ لا يرخد من كل سنة إلا ربعهم أو ثلثهم وثلث
 من ذلك واحد من كل القبيلة ثلاث سنين على أربعة
 على الأصح فإن لم تسع القبيلة في ذلك السهم أقبل القبائل
 سابع ترتيب العصابة التي تأتي من ذلك كما حدهم ولو
 القائل امرأة أو صبي أو غيره أو قتل من غير العصابة
 وعاقله بالمتى قبيلته من غير العصابة ولو كان من آل
 أو مولاة أو غيرها مولاة أو غيرها مولاة جنسية همد
 ولا مرد وإن سقط قوده شبيهة أو قتل من غير العصابة
 ولا ما زرع بضم أو اعتراف من بلاد أو نصف من الدية لقوله
 صل الله عليه وسلم لا تقبل المواقيل ولا المواقيل ولا
 اعترافا ولا ما دون ذلك الموضحة بالغايبه إلا أن يصدق
 في إقراره أو تحريم حجه وأصلحت البيعة ضامع الأقرار
 مع أنها لا تعتبر معه لأنها تثبت ما ليس يثبت بأقول الذي
 عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق العاقل أو ولي

عدي أو أم ولي قبيلة في محلة فالقسامة والدية على عاقلتهم
 عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قبيلة في دار مولاة
 فهو من الأعداء فقبيلته على مولاة لغزوا به حالة ولو مكاتب
 فقبيلته على مولاة موحدة ولو وجد المولى قبيلة في دار مولاة
 مديونا أو ولي فعلى عاقلة المولى ولو وجد العرق قبيلة في دار
 أبيه أو أمه أو المرافة في دار زوجة القسامة والدية على
 العاقلة ولا يعزم من المهر إذا انتهى كتابه
 المرافة هو جمع معقولة بنتي فيكون فضوه هي المرافة
 عقلا لأنها لا تقبل إلا من أن تسفك أي تسك منه العقل
 لأنه يمنع التبايح والعاقله أهل الديوان وهم البكر وعند
 الشافعي رضي الله تعالى عنه الشيرة وهم المصبات
 لمن هو منهم فقبيل عليهم كل الدية وحيث ينفس القتل
 خرج ما التقين على الأبيح أو بغيره كقتل الأب ابنه عمه
 فدنته في حاله كما مر في الفتاوى فتوخى من عطاياهم أو من
 ارتزقهم والعرق بين العجوبة والريقة أن الرزق ما يفرض
 في بيت المال بحدود الحاجة كغلبة مشاهير أو مياومة
 والعطلة ما يفرض في كل سنة لا يفرغ الحاجة على المهر وعنايه
 في أمر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء كما يجب
 في حال العاقل عمداً يات قتل الأب ابنه يخذ في ثلاث سنين
 عنها




معلوم ان قاصدين بزيد فصاروا يوتون ما عدا ذلك
 بسنة ردمها العاقلة فلا تفر عليها اي على العاقلة
 لان تمامها ليس بحجة عليهم ولا عليه في حاله لا حصته
 لان تمامها محقق في حقه ان يوليها وانما ان الغنيمة ذلك
 هو الحائي لان الحق عليه ولو كان ميبا فالخمس اية خاتمة
 قلت يوخذ الخمس من قولهم هو الحائي لا العاقلة جواب
 حادثة الفتوي وهو انصافا فقا عين صبية فانت فاراد
 وليها تخلف العاقلة علي تقي فعل الصبي والجواب انه لا يلف
 لان ذلك فرع محتمل هو في غير موجهة علي العاقلة
 وفي هذا يعني فيكون العاقلة لو اوزر العمل الحائي جعل
 يصح اقراره بالسنة اليهم حتى يقتضي عليهم بالدية
 ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجرى الخلف في حقهم لظهور
 فايد تمامه للمصنف على اقره ولذا جرت حجة على نفس
 عبد خالفه في عياله لما قلته في اذ اقله لان العاقلة
 لا تتحمل الخطي المصنف وقال الشافعي رضي الله عنه تمامي عنه
 لا تتحمل النفس ايضا ولا يجرى حلي و امرأة ومجنون
 في العاقلة اذ لم يتناهم ولا يعقلوا القاتل غيرهم والا
 فيدخلون على الصبي كما هو ولا يعقل كما في من مسلم و
 بعكسه لعدم التناص والكفار يتماثلون فيما بينهم
 وانما خلت

انما خلت
 والادنى باله ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبي
 لم تكن تلكا ثلاثة كقضية او مربي اسلم فالدية في بيت
 الذي في ظاهر الرأية وعليه الفتوي جرد وبنزلة وجعل
 الرأية رواية وجوابها في رواية مسالة شاذة قلت
 وظاهره في المجتبي عن خوارزم في ان تمامه قد انعدم
 وبيت المال قد انهم يربحون بها في ما المصنف في كاسنة ثلاثة
 دراهم او اربعة كما نقله المجتبي عن الشافعي قال وهو احسن
 لا بد من حفظه و اتم العنف في حفظه وقد وقع كثير من الواقع
 انها في ثلاث سنين فاقهم وهذا اذا كان القاتل مسلما ولو ذميا
 ففي حاله اجراء ازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو
 بعيدا او محروما برق او كرا لا يخله بيت المال وهو الصحيح كما
 بسطه في الثانية ولا عاقلة للجرم وبه جزم في الدرر قاله العم
 لعدم تناصه وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة
 والعيادين والمرافين والسرايين قاتل حلة القاتل وشيخته
 عاقلته وكذلك طلحة العلم قلتوبه اوتي الخواني وغيره
 خاتمة زاد في المجتبي والمصنف ان التناصر اصل في هذا الباب
 ومعنى التناصر انه اذا امر به امر قاصد في كفايته وتمامه
 في توريد البعير مغزيا للحاقطية والحوان التناصر فيهم



بالحرف فم عاقلة الي اخره فليحفظ واقره القهتاني لكن
ترشيخ شيخنا الحانوتي ان التام منتف الا لان غلبة الحد
والبعض وعن كل واحد المكروه لها حبه قننه وحيث
لا قلة ولا تمام فالدنة في ماله اوييت المال التري
الوصايا ايم الوصية والايضا يقال
اوصي اي فلان اي جملة وصيا والاسم منه الوصاية
ويجي في باب مستقل واوصي فلان بمعنى ملكه بطريق
الوصية فحيث هي تلك مضاف الي وابعده الموت عينا
كان او منفعة قلت يعني بطريق التسرع يخرج نحو الاقرب
بالدين فانه نافذ من كل المال كما يجي ولا ينافيه وجوبها
لحقة تعالي فامله وهي على ما في الترتيب اربعة اقسام
واحدة بالرواة والنفقات وفدية العيول والصيام والنجس
التي في طهرها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق
والافسحة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية الترم
منسوخة باية النساء ما هو سبب التبرعات
لا يكون الوصي من اهل التملك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضافها لغيره كما يجي وكون
الوصي له حياة وتحققا او تعدد اليشم الحمل الوصي
لوقامه فان به يسقط ايراد الشر قبله ولو نه غير وارث
وقت


وقت الموت ولذا قال وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما
ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الا ان يكون الوصي به
قائلا للتكليف بعد موت الوصي بمعنى من المتزوج بالذات
نفسا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وكلها قوله اوصيت فلان فلان وما يجزى مجزى
الفاظ مسوقة فيها وفي البرايح وكلها التي يابو القبول
وقال زفر الايجابة فقط والمراد بالقبول طهرها من جميع والدلالة
بان يموت الوصي له بعد موت الوصي بلا قبول كما يجي
وحكم بالون الوصي به مطلقا جديدا للوصي له كما في
المهبة فيلزمه استنبط الحارثية الوصي به لو تجوز بالملك
الاجنبي عند عدم المانع والذم يجر الوارث ذلك الا ان يراه
عليه الا ان يجيز ويته بعد ميثمه فليعتبر اجازتهم
حال حياته املا بعد وفاته كما يجي يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار البريقي
للوارث وتثبت باقامته ووعده في وقت او استيفائه
حقه فقولها اي كاذب تركها بلا جدوى الا في الواستخا
لانه حينئذ حله وصدقه وتوحيه من الوارث بعد موت الوصي
صحت بالظن عند عدم رؤيته كذا من بعض التراجم
ولم لو كانت ماله انشعقا وتكون وصية بالعتق قاله في



وهو انه ليس للوصي ولو احتمالا القبح فيعاقب للجمل
بقا الواعظ لا يبي ولا يولي عليه و تحت بائنة لا حمل
لما تقران كل ما صح انزوا بالعقد صح لستيجلوه وما لا فلا
من المسمة بلقي وبالعن بلا حر ليج داره قيد بواره لان
المتان كالذي كما افاده المذ لا يحنا قلت وبه صرح الخوادي
والخوادي وغيره على سجي متنا في وصايا الذي طو لورثته
وقالته مباشره لاسي كالحسن لا باجازة في رثته بقوله عليه
العلاء والسلمة من رثته لورثته الا ان يجير صلا لورثته يعنى
عند وجود رثته انما يعنى اهل الرثه و تحت قوله وهم كبار
عقلا فلم تجوز لجازة صغير ومجنون واجازة المره في كابتداء
وصيته ولو كان المصحف من طبعه من جازة في الجير بقدر
حصته او يكون المصحف اوصيا او جنينا فقوز بلا اجازة لانها
ليسا اهلا للمعقوبة ارم لمن لم وارث سواء كافي الثانية
اي سوي الوصي له القائل او الوارث معقولا ومن لزوجه
او هي له ولم يكن له ثمة اخره لهما من تصح الوصية ان كمال زاده
المجسمة فلان وصية زوجهها بالنصف كان له المثل قلت وانما قيدوا
بالزوجين لان غيرهما لا يحتمل الوصية لان غيرهم الكليل بر
او رجعي فقد قلنا الا ان من بالشر بنو به وفي الفتاوى
النوارى الوصية لكل حاله ومات ولم يقول وارثا الامراته


من الثلث فيها والاسمين في بقية قيمته وان قضاه الثلث
شي فهو له ويدنا بر او بر عم مرسله لا تصح في الاصح
كما لا تصح بعين من اغان حله وصحت ثواب تحسه ان
زيد او لام ويده استحبنا ان لا يملكه وارثه وصحت
للحماء وبه كتوله اوصيت بجل جاريتي اودايتي هذه لفلان
ثم اوصيت ان ولد الحمل يعلق سنة اسر لوزوج الحامل
حياتهما و هي معتدة هي الوصية فلا قل من ستن
بدليل بقوت نسبة اختياره و جوهه والفرق بين الاوي وغيره
من الحيوانات فلواوصي لما في بعض اية فلان لينفق عليه
صح ومدة الحمل الاوي سنة اشهر والقبيل الحدي عشر سنة
والابل والخل والحبر سنة والبق تسعة اشهر واللساة
خمسة اشهر والسنور شهران والكل اربعون يوما والطيور
احدي وعشرون يوما فاستاتي من باب الاستغناء وقت
اي وقت الوصية وعليه التوزوج النهاية من وقت
موت الوصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له
ومن الثاني ان كان فيه زوجه للكر ولا تصح الهبة للجمل
لعدم قبضه ولاية لاحد عليه لينقبضه زلي وغيره
فلو صالح ابو الحمل عن الموصي لم يجز لانه لا ولاية لابل
على الجنين ولو لم يبق قلت وبعلم جولي حاهه المصركي

وهو



فان لم يخرظها السوس والبلقي للموصي له لان له الثلث بلا اجرة
فبقي الثلثان فلها ربحها وهو سدس الكل ولو كان مكانها
زوج فان لم يخرظها الثلث والياق للموصي له ولا من عيب
غير محيز اصله ولو في وجوه الخير خلافا للساقى رضي الله
تعالى عنه وكذا لا تمنع من عيني الا في ظهري فيظن من فيه
فيجوز استخساها وعليه تحمل اجرة من رضي به من المصلح
لو صيد يلقى يفتي المرائي وان وصلي بعد الاذنة التي
واضافها اليه كانه وكل في الثاني للموت من الموت لا يتره
فلا يملكه تجبر ولو تمليها في الملائق بخلاف العبد كما
اذا به بقوله ولا من عيب ومكاف وان ترك المكاتب ربحه
وقيل عندها تمنع في صوتك الوقلع رب الاما اذا اذنت
كل منها وعبارة الارب اضافها او المعنى فتعزل الالمانع
وهو حق المولى ولا من معتل اللسان بالاشارة الا اذا اعتد
عقله حتى صار اسلة مبرودة فهو كغيره في الامتداد
بسنة وقيل انه امتد ولو لم تجز اقره بالاشارة والاشهاد
عليه وكان كافر من قالوا وليم المصيري درسي في
سائل مني ولما يصح قولها امدعته لاند ان يوت
حكما بعد الموت فيطلب قبل ما يورثها قبله وانما عمات
بالقبول الا اذا مات موصيه فهو بلا قبول فهو اي المال
الموصي

الموصي به لو رثته بلا قبول استخساها اهدم من يلي عليه ليقبل
عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول مريح او فعل مريح
او فعل يقطع حق المالك عن المقتضود بان يراها فمنا فعه
كما عرف في الغصب او فعل يزيل في الموصي به بما يمنع تسليمه
الا به كالت السوق للموصي بيمين والشافعي الا ان الموصي بها
يخلف تخمسها او عدم بنائها الا انه يفرق في البيع ونحوه
عطف على بقوله مريح وعطف ان قال تبعا للدراسه وعليه
فما اصل ثابتي كون فطير فيجد رجوعه عن الموصي به من
الدرست بر يزيل حلفه فانه رجوعه عليه ملكه ثانيا امر لا
وبيع والهبة وكذا اذا اخطاه بغير هبة لا يمكن تميزه
لا يكون بنفسه نوب او ميعا لانه تعرف في النفع والهم ان
التصير بعد موت الموصي لا يضره اولا ولا يجد ما در روث
وذا واق وفي المجمع به يفتي ومثلها في العيني ثم تصاعن
الميون ان الفتوي على انه رجوع في السراجه وعليه الفتوي
واقم المصنف ولا يكون بل بما يقوله وفي وصية وصية
بها خرام او يراها فتمت بخلاف قوله في كتابه ويختلف قوله
في وصية او صيتها فمها باطلة او الذي اوصيت به يزيد
فهو لورثه ولغلاظ وارثه فكل ذلك يرجع عن اهل وتكون
لوارثه بلا اجرة كما مر ولو كان فلان الا هو ميت او قتها ذا لوي



٢٢٥٥

الوصية بحالها لبطلان الثانية ولوجيا وقتها فان
قبل الوصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد ابي بعد الهبة
والوصية لما تقر انه يعتبر لجواز الوصية كون الوصي له
وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فان
جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لانه كافر او
عبد او مكاتب ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام الهبة
وقت الاقرار في يوم تيمم الايمان فهبة مقعد ومغني
وانزل ومسلول به علة الشل وهو قرح الرية من كرماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والابطل وان خيف
موته في ثلثه لانهما امران زمرة لا قاتلة قيل مرض الموت
ان لا يخرج لخوايج نفسه وعليه العمد في التجريد بزازية
والمخار انه كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش
فهستاني عن هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا اقدم الغرض
ان اخره اوصي وان تسويت قوة قدم ما قوم اذا اطاق
الثبت منها قال الزبيعي كراهة قيل وطهار ويمن مقدمه
على العظم لوجوبها بالكتاب دون العظم والعظم على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن
الظهيرية عن الامام العواضيبي يبدأ بكنافة قتل ثم يمين
ثم ظهار

ثم ظهار ثم اقطار ثم النذر ثم العظم ثم الاضحية وقدم العنق
على الخراج وفي البرجذ هبة هبة في خيفة ان يخرج النخل
افضل من الهدية او وصي يخرج ابي حجة الاسلام اجمعه ركبنا
فلو لم تبلغ النخلة من بلاد فقلنا اننا اجمعه يهتد المال
ما شا الا يجزيه فهستاني من غير القنينة ان كفي نعتته
لك والاذن حيث نكح وان ملنا حاج في طريقه ووصي
بالنكح عنه يخرج من يلية ركبنا ولا من حيث ملنا استحسننا
هداية ومجبي ومقتضى قاتل وماض ان قاتل من عليه
الموت فكان القياس من المقصر منهم ان يبلغ نعتته ذلك
والاذن حيث قبض ومن لا وطن له فن حيث مان اجماعا
او وصي بان يشترى بظالمه عبد فيعتق عن الوصي ولو
تجر الوصية بطلت كذا اذا اوصي بان يشترى له عبد
بالتدبير وزاد الالف على الثلث والاشترى بكل الثلث
في المثلين يجمع مريض او وصي بوصاية ثم يري من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايته باقية ان لم يقبل ان
من مرضه هذا فقد اوصيت بذلك كذا في الخائفة
او وصي بوصية مجرى اذا اطلق المومن حتى يملك منه اشهر
بطلت والا لا كذا الوصي ثم اخبر بالوصية انفسها من غيرها
حيث مان بطلت خائفة او وصي بان يولد يتيم من ولاد اولى



لوارث الوصي ولو اوصي بثلاث ماله لاعمال البر لا يبر في ثلثه
 لبنا النبي السجين لان اصلاحه على السلطان كما في الخاتمة
 عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصي باتخاذ الطعام
 بعد موته ويظلم للذي يحضرون التفرقة جاز من الميت ويحلم
 ويحلم لمن طال الطعام او سافة لا لمن تبطل ولو فضل طعام
 ان كثير ايفمن والا لا اشترى قلت رجل المصنف الاول اعلم
 طعام يجتمع له الناهيات فقيه ثلاثة ايام فتكون وصية
 لمن تبطل والثاني على ما كان اخره **قوله** ووصي
 بان يصلي عليه فلان ويحلم بعد موته الي بلد اخر ويكفي في ثوب
 كذا الويلين قبره او يبر على قبره قبة او لمن يبر اعلى قبره شي
 معين فهي باطلة صريحة ويستحقه اوصي بثلاث ماله
 سه تعالى فهي باطلة وقال محمد تصفح لوجه البر وفي اوصيت
 له بجميع ما في هذا الكيس وهو الفقا ذافيه الفان ودينار
 وجواهر فكله له ان خرج من الميت محببي قال ليدونه اذ امت
 ذات بري من جديني عليك صحت وصيته ولو قال ان امت
 لا يبر التي اطم يدخل الجنون في الوصية للوصي وفي الوصية
 للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو
 اوصي للعقلاء يبر في العلم الزاهدين لا لهم المطلقين
 الحقيقية تثبته واعلم ان الوصية في يد الوصي او ورثته

يسقي الماء عنه شهر في الموسم ان في سبيل الله فهو باطل
 في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عاينة خا الو اوصي
 بهذا النبي لدراب فلان قال الوصية باطلة ولو قال
 يعلف عليهما و ابا فلان جاز ولو اوصي بان يعلف عليهما
 فلان كل شهر كذا اجاز وتبطل بيبرها ولو اوصي بسكنى
 داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنها مادام حيا
 وليس للوارث بيع قسيسها و فلا ابو يوسف له ذلك وله ان
 يعاسم الورثة ايضا ويبر من غير الثلث خاتمة وروا
 بعقبة رجل و حبه لاخر لو اوصي بلم ساة معينة
 لرجل ويجوز ان الاخر او وصي بجنطة في سبيلها
 باثنين لاخر جازت الوصية لهما وعلى الوصي لهما ان
 يدوسا ويسلخا الساة الوصي بثلاث ماله لبيت المقدس
 جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجة و نحو
 قالوا هذا يفيده جواز النفقة من وقف السيد على قنابله
 وسجه وان يشترى بذلك الزيت والنقطة للقناديس
 في رمضان خاتمة وفي المحببي اوصي بثلاث ماله للكعبة
 جاز ويعرفه لغير الكعبة لا خير وكذا المسجد والقدس
 وفي الوصية لفضل الكوفة جاز لغيرهم وفي الخاتمة
 اوصي بعبده يخدم المسجد ويوفى من فضله ان يكون له كسبه
 لوارث




شرح التكملة وصار لواء وصي بنصيب ابن لو كان انتهى
وفي المجتبى لواء وصي بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهى وتقل المصنف عن السراج ما يخالفه تبيينه وله في
الصورة الاولى ثلث انا وصي مع ابني ونصف مع ابن
واحد انا اجاز وظلم البنات والاهل انه متى اوصي بمثل
نصيب بعض الورثة يراه من على سهام الورثة مجتبى ويجزوه
من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم من
التسوية هي الجزاء لهم عرفوا اصل الرواية فبخلافه
وان قال سدس مالي ثم قال ثلث ماله واجاز ماله بثلث
اي حقه الثلث فقط وان اخبرت الورثة لدخول السدس في
الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذ بالتيقن وبهذا اذ دفع
سؤال صدر المراجعة واسكاله في سدس مالي مكررا
نه السدس لان المرفة قد اعيدت معرفة وثلث درهم او
شئ او شيئا بمتفاوتة ولو متخوة فكان الدرهم او عشرة
او هاتك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاوليين اي الدراهم
والفتم ان خرج من ثلث باقي جميع اصابه اخي جابي وثلث
الباقى في الاخيرين اي اتياب والعيه وان خرج الباق
من ثلث كل المال وكالاول كل متجد الجنس كخيول وموزون
وثياب متجد وما بظمه ايقسم جمل وكالمثاني كل مختلف

بغلة الوديعة سراج انتهى بالأسبوع الوصية
ثلث المال اذا اوصي بثلث ماله لزيد والاخر بثلث ماله
لم تجز ثلثه لهما نصفين اتفاق وان اوصي بثلث
ماله لزيد والاخر بسدس ماله فالسدس بينهم اقلونا
اتفاقا وان اوصي لاجدهما بجميع ماله والاخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهم اتفاقا لان الوصية
بالثلث الثلث اذ لم تجز تقع باطله فيجعل كانه اوصي لكل
بالمثل فينصف وقال ابو يانبا لان الباطل اذا زاد على الثلث
فاضرب الكل في الثلثي يجعل اربعة يجعل ثلث المال ولا يوزن
لوصي له بالثلث من الثلث عند اي حذيفة المراد بالثرب
الصالح عليه بيع الساب فيصده سهام الوصية اتان فاضرب
الكل في الثلث يثن سدسا فكل سدس المال فيصده اربعة
كما قدمنا الا في ثلثه تسليلا وهي الحيازة والسماوية
والدرهم المرسله اي الطلقت غير القيدة بثلث او نصف او
خمس او من موزن ذلك ان يوصي لرجل بالثمن درهم مثلا او يجايبه
في بيع بالقره درهم او يوصي بعتق عبده فتمه الف درهم وهي
ثلث ماله والاخر بثلث ماله ولم تجز الثلث بينهما الا وثلا
اجاهما ومثل نصيب ابنه صحت له الميراث ولا نصيب ابنه
لاوله ابن وجود وان لم يكن له ابن صحت عنه لدية وهو ميراث في
شرح



الجنس وضابطه ما لا يفسد جبراً وبالف وانه دين من جنس
 رعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج
 ثلث العين يدفع له وحينما خرج شيء من الدين يدفع اليه
 ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وثلثه لرئيسه
 عمرو وهو اي عمرو وصية لزيد كلمة لكل الثلث والاصل
 ان الميت او المردوم لا يستحق شيئاً فلا يرثه غيره وصار
 في الوارثين لزيد وولدان هذا اذا خرج المرام من الالف
 اما اذا خرج المرام بعد حصة الايجاب يخرج بحصته
 والا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشبهة في الود قال ثلث
 مالي فلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فثالث
 المورثين وفلان ابن عبد الله غني كان فلان نصف
 الثلث وكذا الوارث احدهم قبل الوصية وتوصيه كثيرة
 واحد المورث عليه انه متى دخل في الوصية وخرج لعقد
 لا يرجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية
 انعقد الاصلية فان الكل لاخر ذكره الزيلعي وقبيل
 العبارة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر فيما
 للكا في حيث قل او لمد لولد بكر فثالث لولد قبل موت الموصي
 الي امره الذي قال الزيلعي فيما مر اذا خرج المرام بعد حصة
 الايجاب الي اخره صريح في ايضا وطله الايجاب وقبيل
 فيه

فيه روايتان ولو قال يبي زيد وعمرو وهو ميت لزيد
 نصفه لان كلمة يبي توجب التصيف حتى لو قال ثلثه يبي
 زيد قلت فله نصفه ايضا وثلثه وهو اي الموصي تغير
 وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء التسه بعد
 الوصية او قبله لما تعبر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم
 يكن الموصي به غنيا او فوجا حيا لما اوجبه يمين او
 نوع من ماله كتبت غني فمطلت قبل موته بطلت لتعلقها
 بالعين قبطل بنواتها وان كتب غيرها لم يورثه نعم عند
 الوصية فاستعادها اي القتم ثم ماتت في الصحيح لان
 تعلمها بالنوع كعلمتها بالمال ولو قال له ثلثه من غني مالي وبي
 له غني يعبر قيمة الثلث بخلاف قوله له ثلثه من غني وثلث
 غني له يعني لاسئلة الثلث واليه يطل وكذا الوارث يضمنه الماله
 ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع الماله
 كالنقر والنوب ونحوهما زيلعي وثلثه لامهات اولاده
 وهن ثلاث وللغني او المساكين ولهن اي امهات الاولاد
 ثلاثة اسر من خمسة وسهم للفقير وسهم للمساكين وعند
 من يقتصر ابطاله لان لفظ القتم او المساكين جمع واقدم انسان
 قل الال الجنسية تطل الجنسية وثلثه لزيد وللمساكين
 لزيد نصفه ولهم نصف وعند من ان الال كالمرد والوارث



بثله لزيد وللعمرا والمساكين قسم اولاً ما عند الامام وانصافاً
عند ابي يوسف واخماساً عند محمد اختياراً ولو اوصى
للساكين كان له صرفه الي مسكين واحد وقال محمد لابن
علي ما من فلاح يوزع من مال المساكين لاقل من اثنين عنده
والخلفان فيما اذا لم يمسك ساكين فلو اشار الجماعة وقال ثلث
مالي لم يره المساكين لم يجز صرفه لو احدث اتفاقاً ولو اوصى
لعمرا بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه
الفتوي خلاصة وشربلالية وجماعة رجل وجماعة لا خير
تعال لا خير اشركت معه له ثلث كل مائة لتساوي
نصيبها فامكت المساواة فلكل ثلث المائة ولو اربع مائة
مثلاً وجماعتين لا خير فقال لا خير اشركت معه له نصف
الطرسهما التصادت نصيبهما فيها ويكمل بينهما وثلث
ماله لرجل قال لا خير اشركت او اذ حلت معه قالت
بينى لما ذكرنا وان قال لورثته فلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق وجوباً الي الثلث استخساناً بخلاف قوله
فان اذ عر علي شيئاً فاعطوه فانه خلاف السمع الا ان يقول
ان رأي الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويهدى وصية
ولو قال ما ادى فلان من مال وبنها فاذن سبق منه دعوى
في شئ معلوم فهو له والا لا يجزي فان له بين بوصايا مع
ذلك

دينه اي مع قوله لورثته فلان علي دين فصدقوه عزت
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما بينهم وما بقي من
الثلث فلو وصايا والدين وان كان مقدماً على الحقين الا انه
مجهول وطريق تعيينه ما ذكر في حقه الورثة بثلثي ما اقول
به والموصي لهم بثلث ما اقول به وما بقي فلهم ويجوز كل
على العلم لو ادى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون
الثلث هل يوزل الثلث كله لم يبقه الوصايا لم اره وبقي
ايضاً هل يلزمهم ان يعد قوه في الثلث يراجع ابن كمال
والجنبي ووارثه او قائمه له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقائل لا يمان من اهل الوصية على ما سر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بين اودين
لوارثه او لجنبي ايضاً لانه اقرار يعقد بينهما فاذا بقي
بعضه لم يباقيه جوهراً قبل هذا ان تعادقا فان اكر
احد ما شركة الاخر صرح اقراره في حصته الجنبي عند
محمد وهذا تبطل في الكل لما قلنا في الوصايا ولو اوصى
بشيء متفاوتة جيد ووسطوي وفي الثلاثة النفس
لكل بشئ ففضاع منها ثوب ولم يدوا بينهن والوارث
يقول لكل منهما هلك حقه بطلت الوصية لجمالة



لا نضمنه استخساراً لانه اقربك شايخ في كل التركة
وهي مع ما يكون مقر بثلث مامعه وثبت مامع اخيه
بخلاف مالو اقر احد هادي بن علي ابيه حيث يلزمه كله
لتقدم الدين على الميراث و بامه وانت بعد موت الموصي
ولد او هلاجه يخرجك من الثلث فهو للموصي له وان
يجزأ اخذ الثلث منهما ثم منه لان الثلث لا يراهم الا يصل
وقال ياخذ منها على السواها اذا ولدت قبل القسمة وقبول
الموصي له فلو بعد ما فهو للموصي له لانه غا ملكه وكذا
لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القذوري ولو قبل
موت الموصي فثلثه والكسب كالولد فيما ذكره بالاس
المتوفي المرض هو يعتبر حال العقد في تصرف منجز
هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة من كماله
والاثن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون
فيه معنى التصرف حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ كل
المال والنكاح فيه بقدر مهر المثل من كل المال والمضاق
الي ميرته وهو ما اوجب حكمه موته كانت ثم بعد موت
او هذا او هذا الزيد بعد موتي من الثلث وان كان في
الصحة ومرض صحيح من كل الصحة والمعهود والمفوض
والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفرض كالصحيح يجزي

المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين ان يسموا
او يسموا ما بقي منهم ما تعود صبيحة لزوال المانع وهو
الحج وقتصم لذي ابي لهاء ولذي الردي ثلثه
ولذي اوسه كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان
ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
رسم وقع في حظه فهو للموصي له ولا يقع في
حظه فله ما ذرعه من صدر الشريعة وغيره بوجوب
القسمة فلو قال قسم فان وقع لي ارض كان اولي والاثر
بيت معين من دار مشتركة مثل ما ابي مثل الوصية
في الحكم المذكور وبالغ على اي معنى بان كانت ودعوى
عن الموصي من مال اخر فاجتازت مال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صحيح وله المنع بعد الاجازة
لان اجازته تباع فله ان يمنع من التسليم واما بعد الدفع
فلا رجوع له بسرع تكلمة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة
حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجزي واعلى التسليم
لا تصور ان المجازة يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند
الشافعي من قبل الجيز ولو اقر احد الابنين بعد
قسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه
لانضمه



ثم في يوم أحد المتطاول سنة وفي المرض المقبر المسيح
 لصلاته قاعوا اعتاقه ومحاباته ورضيته ورضاه
 بعد ذلك حكمه منه وصيته يعتبر من التث
 قد ضا في الوقف ان وقف المريف الديون بمجيبا باطل
 فليحفظ وليجره في حرم اصحاب الوصايا في الضرب
 به يسع العبد ان اذير عتقه لان المنع تحترم فسقط
 بالاجازة فان كان محروقا وضايق الملك عنها في رأي
 الميراث احق وبعثه بان حور فخابا استويا وقال عتقه
 اولي فيها ورضيته بان يعيق عنه بهذه المائة عبد
 لا تقعد الوصية بما يقع هناك وهم لان الرتبة تتفاوت
 بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالها سوا وتبطل
 الوصية بعتق عبده بان اوصي بلذ يعيق الوصية عبده
 بعد موته اذا جني بعد موته ودفع بالجناية كما لو
 بيع بعد موته وان فدي الوصية العبد لا تبطل وان
 الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصي بثلثه اي ثلث
 ماله ثلثه وثلثه اقل من الوصية ويكره ان الميت
 اعقق هذا العبد ذوا في بكر عتقه في الصبر لا ينفذ
 من الملك ويقدم على بكره في القول لتوارث مع الميت
 لانه ينكر استحقاق بكره ولا شيء لزيد كذا في نسخ الشرح
 والتمن